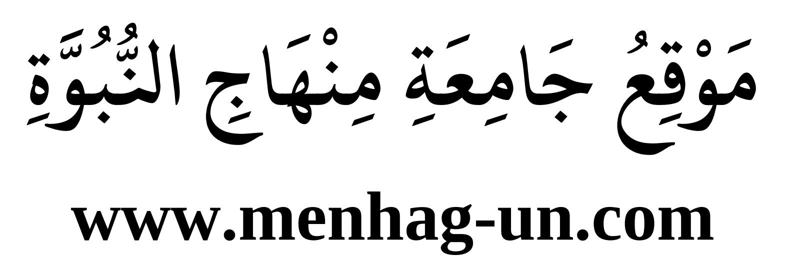


مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ
شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• **أَمَّا بَعْدُ:**

خُطْبَةُ الكِتَابِ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَيُّومِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ -صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- إِلَىٰ الْمُكَلَّفِينَ؛ لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ.

أَحْمَدُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكَرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَىٰ تَعَاقُبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ-.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ رُوِّينَا[١]:..

(١) قوله: (روينا) الأجودُ في قراءةِ هذه اللفظة: ضَمُّ الراء وتشديدُ الواو وكَسْرها: (رُوِّينَا)، =

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2]،.........................

=

بالبناء للمفعول، أي: روىٰ لنا مشايخنا، وصيرونا رواة عنهم لما نقلوا لنا عمن أخذوا منهم فسمعنا وروينا عنهم، والمشهور: (رَوَيْنَا) بالبناء للفاعل، بفتح الواو مخففة من (روىٰ)، إذا نقل عن غيره.

انظر: «المعين علىٰ تفهم الأربعين» لابن الملقن (ص٥٧)، و«الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي -دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٨هـ)- (ص١٠١)، و«الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية» لابن علان -الطبعة الأزهرية- (١/ ٢٩ - ٣٠).

(١) هو رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ: عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أبو الحسنين الهاشمي القرشي، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، بويع بالخلافة يوم قتل عثمان، وأصيب ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة من رمضان سنة أربعين ودفن بقصر الإمارة بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر، وستة أيام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ترجمة رقم ١٨٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ترجمة رقم ٤٠٨٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ترجمة رقم ٥٧٠٤).

والحديث ذكره ابن الجوزي معلقا في «العلل المتناهية» (١/ رقم ١٦١)، وأخرجه البكري في «كتاب الأربعين حديثا» (ص٢٩)، بإسناد باطل موضوع.

(٢) هو الإِمَامُ الحَبْرُ فَقِيهُ الأُمَّةِ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودِ بنِ غَافِلٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهُذَلِيُّ المَكِّيُّ، مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ وَمِنَ النُّجَبَاءِ العَالِمِينَ، شَهِدَ بَدْرًا وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، رَوَىٰ عِلْمًا كَثِيرًا، مَاتَ بِالمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ١٦٥٩)، و«تهذيب الكمال» (ترجمة ٣٥٦٤)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٩٧٠).

=

وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ(١)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)،..........................

=

والحديث أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٩، ترجمة زِرّ بْنِ حُبَيْشٍ: ٢٧٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (رقم ٢٧)، بإسناد منكر.

(١) هو الإِمَامُ، مُعَاذُ بنُ جَبَلِ بنِ عَمْرِو، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ، من نجباء الصحابة، شَهِدَ العَقَبَةَ شَابًّا أَمْرَدَ، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام؛ ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]»، مات سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ٢٤١٦)، و«الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٠٥٥).

والحديث أخرجه الآجري في «كتاب الأربعين حديثا» (رقم ٤٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (رقم ١٧ و١٨)، بإسنادين أحدهما: باطل، والآخر: منكر منقطع، وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ٣٣، مسألة ٩٥٩).

(٢) هو الإِمَامُ القُدْوَةُ قَاضِي دِمَشْقَ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: عُوَيْمِرُ بنُ زَيْدِ بنِ قَيْسٍ، أَبُو الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، حَكِيمُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَسَيِّدُ القُرَّاءِ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنْ جَمَعَ القُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، انظر: «الاستيعاب» (٤/ ترجمة ٢٩٤٠)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٦١٣٢).

والحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٣٨٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٣، ترجمة عبد الْملك بن هَارُون)، بإسناد موضوع.

(٣) هو الإِمَامُ القُدْوَةُ، عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَكِّيُّ ثُمَّ المَدَنِيُّ، أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ وَلَمْ يَحْتَلِمْ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ١٦١٢)، و«تهذيب الكمال» (ترجمة ٣٤٤١)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٨٥٢).

=

وَابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢)، ....

=

والحديث أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ رقم ٢٠٥)، والبكري في «الأربعين» (ص٣٣ - ٣٤)، بإسنادين مظلمين موضوعين، وانظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ترجمة ٧١٨٣).

(١) هو حَبْرُ الأُمَّةِ وتُرجُمَانُ القُرآنِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَبُو العَبَّاسِ الهَاشِمِيُّ المَكِّيُّ، ولد فِي الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثينَ شَهْرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ، وتُوُفِّيَ بالطائف سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ١٥٨٨)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٧٩٩).

والحديث أخرجه الحسن بن سفيان النسوي في «الأربعين» (رقم ٤٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٤، ترجمة إِسْحَاق بْن نجيح الْمَلْطِي)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٣٧، ترجمة إِسْحَاق بْن نجيح: ١٥٥) و(٣/ ٤٣٦، ترجمة خالد بن يزيد العُمَريّ: ٥٨٠)، والجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٢٨)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥)، بإسناد باطل.

(٢) هو الإِمَامُ المُفْتِي المُحَدِّثُ رَاوِيَةُ الإِسْلَامِ: أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ، أَبُو حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، خَادِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَرَابَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ وَتِلْمِيذُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وعُمُرُهُ مائَةٌ وَثَلَاثُ سِنِينَ، انظر: «الاستيعاب» (١/ ترجمة ٨٤)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ٢٧٧).

والحديث أخرجه محمد بن أسلم الطوسي في «الأربعين» (رقم ٤٢)، والنسوي في «الأربعين» (رقم ٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١١٥، ترجمة عُمَر بْن شاكر:
=

وَأَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢) رضي الله عنهم، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ:

=

١٢٢٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ رقم ٢٠٤ و٢٠٧)، والبكري في «الأربعين» (ص٤٣ - ٤٥)، بأسانيد موضوعة.

(١) هو الإِمَامُ الفَقِيهُ المُجْتَهِدُ الحَافِظُ: أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ اليَمَانِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ جَمَّةٍ، أَشْهرها: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ، مات سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، انظر: «الاستيعاب» (٤/ ترجمة ٣٢٠٨)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ١٠٦٨٠).

والحديث أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٧/ رقم ٣٠٧٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (رقم ١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٧٧، ترجمة خالد بن إسماعيل: ٦٠٠) و(٦/ ٢٥٧، ترجمة عَمْرو بْن الحصين: ١٣١٤) و(٧/ ٤٥٣، ترجمة مُحَمد بْن عَبد الله بْن علاثة: ١٦٩٢) و(٨/ ٣٣٧، ترجمة وهب أبي البختري: ١٩٩٠)، وأبو طاهر السِّلفي في «الأربعين البلدانية» (ص٣٦)، بأسانيد مظلمة موضوعة.

(٢) هو الإِمَامُ المُجَاهِدُ مُفْتِي المَدِينَةِ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ الأَنصاريّ الخَزْرَجِي، صحابي جليل، استصغر يَوْمَ أُحُدٍ، وَاسْتُشْهِدَ أَبُوهُ يومئذ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وَكَانَ أَحَدَ الفُقَهَاءِ المُجْتَهِدِينَ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ٩٥٤)، و«تهذيب الكمال» (ترجمة ٢٢٢٤)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٢٠٣).

والحديث أخرجه أبو سعد السمعاني في «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (ص٤٧٦ - ٤٧٨)، وابن عساكر في «معجمه» (رقم ٣١٦ و٧١٥)، وابن الجوزي

=

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا؛ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ -كَمَا سَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ-: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ.

«وَمَعْنَىٰ الْحِفْظِ فِي قَوْلِهِ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا**» أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا؛ فَهَذَا حَقِيقَةُ الْمَعْنَىٰ، وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَا بِحِفْظِ مَا لَا يَنْقُلُهُ إِلَيْهِمْ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ»[١].

=

في «العلل» (١/ رقم ١٦٧)، بإسنادين منكرين، قال ابن عساكر: «الحديث غريب جدا».

(١) هذا التعريف ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الفصل الأخير في (باب الإشارات إلىٰ ضبط الألفاظ المشكلات)، فقال: «اعلم: أن الحديث المذكور أولًا: «**مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعين حِدِيثاً**» معنىٰ الحفظ هنا: أن ينقلها إلىٰ المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع الملسمين، لا بحفظ ما لا ينقله إليهم، والله أعلم بالصواب».

وهذا الباب: (باب الإشارات...) ذكره المصنف عقب خاتمة الكتاب كما يفعل في كتبه رَحِمَهُ اللهُ، وكثير ممن اعتنىٰ بـ«الأربعين» فاته أن يلحق بها هذا الباب المفيد، ونثبت كلامه -إن شاء الله- في موضعه في الحديث، والله أعلم، انظر: «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص٦٤٠-٦٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَقِيهًا عَالِمًا**»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «**قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «**كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ**».

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا: وَاتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ[1].

◉◉◉

(١) جَمعهَا كُلَّهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/ ١١١ - ١٢٢) وَبَيَّنَ ضَعْفَهَا، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١٠/ ٩٧، رقم ٤٥٨٩).

ذِكْرُ بَعْض مَنْ صَنَّفَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ؛ فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[١]، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ[٢]....

---

(١) هو الحَافِظُ الإِمَامُ: عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُم التُّرْكِيُّ ثُمَّ المَرْوَزِيُّ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الوسطىٰ من أتباع التابعين، ولد فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، ومات سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَمائَةٍ، انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٥، ترجمة٣٥٢٠)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ترجمة ٣٥٧٠).

وأما كتابه؛ فطُبع جزءٌ منه ضمن كتاب «الإمام عبدالله بن المبارك المروزي، المحدث الناقد»، للدكتور محمد سعيد بن محمد بخاري -مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولىٰ (٢٠٠٣م)- (ص١٨٦ - ٢٠٠)، وقد ذكر (ص٦٧) أنه وقف علىٰ نسخة ناقصة منه، تحتوي علىٰ سبعة عشر حديثًا فقط، وانظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٧)، و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص١٠٢)، و«هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (١/ ٤٣٨).

(٢) هو الإمام الزاهد الرباني: محمد بْن أسلم بْن سالم، أبو الحسن الكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الخُرَاسَانِيُّ الطُّوسِيُّ، ثقة، من الأبدال الحفّاظ، وكان يشبه في وقته بابن المبارك، وكان =

الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ[١]، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ[٢]، ....

=

أحمد بن حنبل يعظمه ويرفعه، ولد فِي حُدُودِ الثَّمَانِينَ وَمائَةٍ، ومات سنة اثنتين وأربعين ومَائتين، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ترجمة ٧٠).

وأما كتابه؛ فطُبع بتحقيق مشعل بن باني الجبرين المطيري -دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ)-، وانظر: «الفهرسة» لابن خير الإشبيلي (ص٢٠١، رقم ٢٣٠)، و«إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلىٰ الفرائد المسموعة» للعلائي (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩، رقم الكتاب ٢١٦)، و«المعجم المفهرس» لابن حجر (رقم ٩٠١)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٨)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٣).

(١) (الرباني)، هو: الذي يربي النَّاس بعلمه، وَكَانَ زَنْجُويَةُ بنُ مُحَمَّدٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ، يَقُولُ: «**حَدَّثَنَا الزَّاهِدُ الرَّبَّانِيُّ**»، أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» -باب: مَنْ رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ وَعَظَّمَهُ- (٢/ رقم ١٢٥٤)، بإسناد صحيح عنه.

(٢) هو الحَافِظُ الثَّبْتُ الثقة: الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ بنِ عَامِرٍ، أَبُو العَبَّاسِ النَّسَوِيُّ الشَّيْبَانِيُّ الخُرَاسَانِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ وَمائَتَيْنِ، تفقه عند أبي ثور إبراهيم بن خالد، وكان يفتي علىٰ مذهبه وصنف «المسند» وغيره، وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ بَلَدِيِّهِ: الإِمَامُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَمَاتَا مَعًا فِي عَامٍ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِ مائَةٍ، انظر: «السير» (١٤/ ترجمة ٩٢).

وأما كتابه؛ فطبع بتحقيق محمد بن ناصر العجمي -دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)-، وانظر: «إثارة الفوائد» (١/ ٤٣٩ - ٤٤٠، رقم الكتاب ٢١٧)، «كشف الظنون» (١/ ٥٥)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢)، و«هدية

=

وَأَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ(١)، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ(٢)، ....

=

العارفين» (١/ ٢٦٩).

(١) هو الإِمَامُ المُحَدِّثُ القُدْوَةُ شَيْخُ الحَرَمِ الشَّرِيفِ: مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بن عَبْدِ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ الآجُرِّيُّ، نزيل مكة، صَاحِبُ كِتَابِ «الشَّرِيعَةِ» فِي السُّنَّةِ وغيره من التَّوَالِيفِ النافعة، وَكَانَ دَيِّنًا ثِقَةً صَاحبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِ مائَةٍ وَكَانَ مِنْ أَبنَاءِ الثَّمَانِينَ، انظر: «السير» (١٦/ ترجمة ٩٢).

وأما كتابه؛ فطبع بتحقيق بدر بن عبد الله البدر -أضواء السلف: الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، وانظر: «معجم ما طبع من كتب السنة» لمصطفىٰ عمار منلا (ص١٦)، و«فهرسة ابن خير» (ص١٩٨، رقم ٢٢٢)، و«إثارة الفوائد» (١/ ٤٤٠ - ٤٤٥، رقم الكتاب ٢١٨)، و«المعجم المفهرس» (رقم ٩٠٥)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٢)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢)، و«هدية العارفين» (٢/ ٤٦).

(٢) هو الحَافِظُ الجَوَّال مُسْنِدُ أَصْبَهَانَ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن عَلِيِّ بنِ عَاصِمِ بنِ زَاذَانَ، أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ، المعروف بـ(ابْنِ المُقْرِئِ)، صَاحِبُ «المُعْجَمِ»، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمائَتَيْنِ، وكان ثقةً مأمونا، وكان يقول: «مَذْهَبِي فِي الأُصُولِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ»، ومات سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، وَلَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ سَنَةً، انظر: «السير» (١٦/ ترجمة ٢٨٨).

وأما كتابه؛ فطبع ضمن «جمهرة الأجزاء الحديثية» اعتناء وتخريج محمد زياد عمر تكلة -مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ)- (ص٤٧ - ١٤٣)، وانظر: «إثارة الفوائد» (٢/ ٤٤٦ - ٤٤٨، رقم الكتاب ٢٢٠)، و«المعجم المفهرس» (رقم ٩٠٧)، و«صلة الخلف بموصول السلف» لمحمد بن سليمان الرُّوداني (ص٧٤)،

=

وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)]، وَالْحَاكِمُ[(٢)]. . . . .

=

و«كشف الظنون» (١/ ٥٢)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢).

(١) هو: الإِمَامُ الحَافِظُ المُقْرِئُ: عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيٍّ، أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ البَغْدَادِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِ مائَةٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ: «كَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ فَرِيدَ عَصْرِهِ، وَقَرِيعَ دَهْرِهِ، وَنَسِيجَ وَحْدِهِ، وَإِمَامَ وَقْتِهِ، انْتَهَىٰ إِلَيْهِ عُلُوُّ الأَثَرِ وَالمعرفَةِ بِعِلَلِ الحَدِيثِ وَأَسمَاءِ الرِّجَالِ، مَعَ الصِّدْقِ وَالثِّقَةِ، وَصِحَّةِ الاعْتِقَادِ، وَالاضطلاعِ مِنْ عُلُومٍ سِوَىٰ الحَدِيثِ»، مات فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، انظر: «السير» (١٦/ ترجمة ٣٣٢).

وأما كتابه؛ فهو تخريج لبعض نسخة: «بريد بن عبد الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عن أبي موسىٰ ﵁»، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم بن عبيد –جامعة أم القرىٰ: مكة، (١٤١٩هـ)–، وانظر: «المعجم المفهرس» (رقم ٩١٠)، و«صلة الخلف» (ص٩١)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٥)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٨٣).

(٢) هو: الإِمَامُ الحَافِظُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدُوَيْه ابنُ البَيِّعِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، صَاحِبُ «المستدرك علىٰ الصحيحين»، ولد سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمائة، وكان ثقة مِنْ بُحور العِلْمِ عَلَىٰ تشيُّعٍ قَلِيلٍ فِيهِ، مات بنيسابور في سنة خمس وأربعمائة، انظر: «السير» (١٧/ ترجمة ١٠٠).

وأما كتابه؛ فلا يزال مخطوطًا، والنسخة مودوعة في مكتبة إمبروزيانا: ميلانو، إيطاليا، ضمن مجموعة، كما في «الفهرس الشامل للتراث المخطوط – الحديث النبوي» – مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي: عمان، (١٩٩١م)– (١/ ١٤٤، رقم ٩١٢)، وانظر: «إثارة الفوائد» (٢/ ٤٤٨ – ٤٤٩، رقم الكتاب ٢٢٢)، وقد أخرج حديثا منه

=

وَأَبُو نُعَيْمٍ[١]،وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ[٢]، ....

=

(رقم ١٨١) كما هي طريقته في كتابه هذا، و«المعجم المفهرس» (رقم ٩١١)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٥)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢)، و«هدية العارفين» (٢/ ٥٩).

(١) هو الإِمَامُ الثِّقَةُ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو نُعَيْمٍ المِهْرَانِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ الصُّوفِيُّ الأَحْوَلُ، صَاحِبُ (حِلْيَة الأولياء)، وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مائةٍ، وَكَانَ حَافِظًا مُبَرِّزًا عَالِيَ الإِسْنَاد، قال الذهبي: «مَا أَعلمُ لَهُ ذَنْبًا -وَاللهُ يعْفُو عَنْهُ- أَعظَم مِنْ روَايتِهِ للأَحَادِيثِ المَوْضُوعَة فِي توَالِيفه، ثُمَّ يسكتُ عَنْ تَوهِيَتِهَا»، مَاتَ سَنَة ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، انظر: «السير» (١٧/ ترجمة ٣٠٥).

وأما كتابه؛ فطبع بعنوان: «كتاب الأربعين علىٰ مذهب المتحققين من الصوفية» تحقيق بدر بن عبد الله البدر -دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)-، وانظر: «معجم ما طبع من كتب السنة» (ص٢٠)، و«فهرسة ابن خير» (ص٢٠٢، رقم ٢٣٢)، و«إثارة الفوائد» (٢/ ٤٥٢، رقم الكتاب ٢٢٥)، وسماه: «كتاب الأربعين علىٰ مذاهب الصوفية»، و«المعجم المفهرس» (رقم ٩١٢)، وسماه: «الأربعون في آداب الصوفية»، و«كشف الظنون» (١/ ٥٣)، و«صلة الخلف» (ص٧٤)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٤).

(٢) هو شَيْخُ خُرَاسَان، وَكبِيرُ الصُّوفِيَّة المُحَدِّثُ: مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، وَكَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَيَضَعُ لِلْصُوفِيَّة الأَحَادِيثَ، قال الذهبي: «وَفِي الجُمْلَةِ فَفِي تَصَانِيفِهِ أَحَادِيثُ وَحكَايَاتٌ مَوْضُوعَة، وَفِي (حَقَائِقِ تَفْسِيره) أَشْيَاءُ لَا تسُوغُ أَصْلًا، عَدَّهَا بَعْضُ الأَئِمَّة مِنْ زَنْدَقَةِ البَاطِنِيَّة»، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَع مائَة، انظر: «السير» (١٧/ ترجمة ١٥٢).

=

وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ(١)، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ(٢)، ....

=

وأما كتابه؛ فطبع في الهند: حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية (١٩٨١م)، وقام بتخريجه الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، وطبع بعنوان: «تخريج الأربعين السلمية في التصوف» تحقيق علي حسن عبد الحميد -المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)، وانظر: «معجم ما طبع من كتب السنة» (ص٢٠)، و«إثارة الفوائد» (٢/ ٤٥٠، رقم الكتاب ٢٢٣)، و«المعجم المفهرس» (رقم ٩٠٨)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٣)، و«صلة الخلف» (ص٧٤ – ٧٥)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢).

(١) هو الصُّوفِيُّ المُحَدِّثُ الجَوَّالُ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو سَعْدٍ -بدون ياء- المَالِينِيُّ الهَرَوِيُّ، المُلَقَّبُ: بـ(طَاوُوس الفُقَرَاءِ)، وَكَانَ ذَا صِدْقٍ وَوَرَعٍ وَإِتْقَانٍ، قال الذهبي: «وَقَدْ أَلَّفَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُلُّ حَدِيث مِنْ طَرِيقِ صُوفِي مُعْتَبَر، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ مَنَاكِيرُ لَا تُنْكَرُ لِلْقَوم؛ فَإِنَّ غَالِبَهُم لَا اعتناء لَهُم بِالرِّوَايَة»، مات سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَع مائَة، انظر: «السير» (١٧/ ترجمة ١٨٣).

وأما كتابه؛ فطبع بعنوان: «كتاب الأربعين في شيوخ الصوفية» تحقيق الدكتور عامر حسن صبري -دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)-، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٣)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢ – ١٠٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٢).

(٢) هو شَيْخُ الإِسْلَامِ الوَاعِظ المُفَسِّرُ المُحَدِّثُ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِ مائَة، وَكَانَ سيفا للسُّنَّةِ وَدَامغا للبِدعَةِ، قال الذهبي: «لَقَدْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الأَثَر، لَهُ مُصَنَّف فِي السُّنَةِ وَاعْتِقَادِ السَّلَف، مَا رَآهُ مُنْصِفٌ إِلاَّ وَاعْتَرف لَهُ»، مات سَنَة تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مائَة، انظر: «السير» (١٨/ ترجمة ١٧).

=

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ[١]، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ[٢]، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

=

وأما كتابه؛ المسمىٰ بـ«كِتَابِ الأَرْبَعِينَ فِي الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ» كما في «إثارة الفوائد» للعلائي (٢/ ٤٥٤، رقم الكتاب ٢٢٧)، وأخرج له حديثا (رقم ١٨٦)، فلعل الكتاب مفقود؛ فقد تتبعت كتب الأربعين في «الفهرس الشامل للتراث المخطوط - الحديث» (١/ ٦٨ - ١٤٥) ولم أقف عليه، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٣)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٢١٠).

(١) هو شَيْخُ الإِسْلامِ الحافظ الثقة المأمون: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ الهَرَوِيُّ، صاحب كتاب «ذم الكلام وأهله» وغيره، وَقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ جِذْعًا في أعين المتكلِّمين، وسيفًا مسلولًا علىٰ المخالفين، وطودًا في السّنة لا تزعزعه الرّياح، وجرىٰ له بسبب ذلك محنٌ عظيمة، مات سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مائَة، عَنْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَشهرٍ، انظر: «السير» (١٨/ ترجمة ٢٦٠).

وأما كتابه؛ فطبع بعنوان: «كتاب الأربعين في دلائل التوحيد» تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي -الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ)-، وانظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦)، و«صلة الخلف» (ص٩٢)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٤).

(٢) هُوَ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ الثَّبْتُ الفَقِيهُ الدَّيِّنُ الوَرِع: أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ، أَبُو بَكْرٍ الخُسْرَوجِرديُّ -بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلىٰ خسروجرد، وهي قرية من ناحية بيهق- الخُرَاسَانِيُّ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَاب الحَاكِم، وُلِدَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلاَثِ مائَة، وَكَانَ عَلَىٰ سيرَة العُلَمَاء، قَانِعًا بِاليَسِير، مُتَجَمِّلًا فِي زُهْده وَوَرَعه، مات سَنَة ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مائَة، انظر: «السير» (١٨/ ترجمة ٨٦).

=

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اقْتِدَاءً بِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحُفَّاظِ الْإِسْلَامِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

أَقُولُ: وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّقْيِيدِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَالَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَغْنَىٰ الْأُمَّةَ بِمَا صَحَّ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ وَثَبَتَ عَمَّا ضَعُفَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

=

وأما كتابه؛ فطبع بعنوان: «الأربعون الصغرىٰ المخرجة في أحوال عباد الله تعالىٰ وأخلاقهم» تحقيق محمد نور المراغي (رسالة ماجستير) -جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، (١٤٠١هـ)-، ثم طبع بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول -دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٧هـ)، ثم طبع بعنوان: «الأربعون الصغرىٰ» -دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٨هـ)-، وانظر: «إثارة الفوائد» (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧، رقم الكتاب ٢٢٩)، و«المعجم المفهرس» (رقم ٩١٧)، و«كشف الظنون» (١/ ٥٣)، و(صلة الخلف» (ص٨٩ - ٩٠)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٠٢)، و«هية العارفين» (١/ ٧٨).

وأما كتاب: «الأربعين المخرجة من السنن الكبرىٰ»، أو: «الأربعين الكبرىٰ»، فهو ليس من تصنيف الإمام البيهقي، وإنما هو انتقاء أبي الْمَعَالِي مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد الْفَارِسِي (ت ٥٣٩)، من المجلد الأول من السّنَن الكبرىٰ للبيهقي، من (بَاب: الْوضُوء من مس الْمَرْأَة فرجهَا) إِلَىٰ (بَاب: الْجنب يُرِيد الْأكل)، بِتَقْدِيم فِيهَا وَتَأْخِير، انظر: «برنامج ابن جابر الوادي آشي» (رقم ١٥٠)، و«المعجم المفهرس» (رقم ٣٧ و٩١٨)، و«صلة الخلف» (ص٨٩).

حَمَىٰ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ سُنَّتَهُ، وَقَيَّضَ لَهَا الْجَهَابِذَةَ؛ فَنَفَوْا عَنْهَا الدَّخِيلَ وَمَيَّزُوا مِنْهُ الْأَصِيلَ، وَبَيَّنُوا مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ.

قَالَ: وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي فَضْلِ حِفْظِ الْأَرْبَعِينَ-، قَالَ: بَلْ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا؛ فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» في (كتاب العلم، باب ٣٧، رقم الحديث ١٠٥) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (كتاب القسامة، باب ٩، رقم الحديث ١٦٧٩)، والحديث أيضا في «الصحيحين» من رواية: أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «صحيح البخاري» من رواية: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» في (كتاب العلم، باب ٧، رقم ٢٦٥٧ و٢٦٥٨)، وابن ماجه في «السنن» في (المقدمة، باب ١٨، رقم ٢٣٢)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن إسناده وصحح متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم ٨٩).

والحديث بنحوه أخرجه أبو داود في «السنن» في (كتاب العلم، باب ١٠، رقم ٣٦٦٠)، والترمذي أيضا (رقم ٢٦٥٦)، وابن ماجه أيضا (رقم ٢٣٠)، من حديث: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه أيضا (رقم ٢٣١ و٣٠٥٦)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (رقم ٢٣٦) من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث روي أيضا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ، وعمير بن قتادة، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وجَابِرٍ، وسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «صحيح الترغيب =

«نَضَّرَ اللهُ: نَضَّرَ: رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالتَّشْدِيدُ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: حَسَّنَهُ وَجَمَّلَهُ»(١)؛ فَنَضَّرَهُ حَسَّنَهُ وَجَمَّلَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ مَاجه مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◉ ◉ ◉



=

والترهيب» (١/ رقم ٤ و٩٠ و٩١ و٩٢)، و«السلسلة الصحيحة» (١/ رقم ٤٠٤).

(١) هذا التعريف ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الأخير في (باب الإشارات).

سَبَبُ تَأْلِيفِ «الْأَرْبَعِينَ» وَشَرْطُهُ فِيهَا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَبِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَبِ؛ وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هَذِهِ «الْأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي «صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَمِنْهَا مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي السُّنَنِ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي السُّنَنِ.

فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ: خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ: خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ، وَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ مَاجَه: حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَفِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»: حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ فَأَصْبَحَ الْمَجْمُوعُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ حَدِيثَانِ فِي الْأَصْلِ جَعَلَهُمَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ فَنِصْفُهُ الْآخَرُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الْأَسَانِيدِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَيَعُمَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ؛ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

وَعَلَىٰ اللهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.





الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

[الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ(١) أَبِي حَفْصٍ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**(٢)**، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**(٣)**، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

● ● ●

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في (باب: الإشارات إلىٰ ضبط الألفاظ المشكلات): «أمير المؤمنين: عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أول من سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» المراد: لا تُحسب الأعمال الشرعية إلا بالنية».

(٣) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ﷺ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**» معناه: مقبولة».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه(١) الْبُخَارِيُّ(٢)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، ....

---

(١) (بَرْدِزْبَهْ): بفَتْح البَاءِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ وكَسْرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وسُكُون الزَّايِ وفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا هَاءٌ، هذَا هُوَ المَشْهُورُ فِي الضَّبْطِ، وَبِه جَزَمَ ابنُ مَاكُولا في «الإكمال» (١/ ٢٥٨)، وهِيَ كَلِمَةٌ فَارسِيَّةٌ مَعْنَاهَا: (الزَّرَّاع)، كَذَا يَقُولُه أَهْلُ بُخَارَا، انظر: «تاج العروس» (٢/ ٤٥).

(٢) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسَيِّدُ الفُقَهَاءِ الزاهد الورع: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه، أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ الجُعْفِيُّ، صاحب (الصحيح)، الذي قال: «مَا وضعتُ فِي كِتَابِي (الصَّحِيحِ) حَدِيثًا إلاَّ اغتسلتُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ»، وقال: «مَا أَدخلتُ فِي هَذَا الكِتَابِ إِلاَّ مَا صَحَّ، وَتركتُ مِنَ الصِّحَاحِ كِي لَا يطولَ الكِتَابُ»، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمائَةٍ، ومات سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ترجمة ١٧١).

(٣) هُوَ الإِمَامُ الكَبِيرُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ الثقة: مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمِ بنِ وَرْدِ بنِ كوشَاذَ، أَبُو الحُسَيْنِ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، صَاحِبُ (الصَّحِيحِ)، الذي قال فيه: «عرضت كِتَابِي هَذَا «المُسْنَد» عَلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ، فَكُلُّ مَا أَشَار عليّ فِي هَذَا الكِتَاب أَن لَهُ عِلَّة وَسببًا تركته، وَكُلّ مَا قَالَ إِنَّهُ صَحِيح لَيْسَ لَهُ علَّة، فَهُوَ الَّذِي أَخرجت، وَلَوْ أَنَّ أَهْل الحَدِيث يَكْتُبُونَ الحَدِيث مَائَتَي سنَة، فمدارهُم عَلَىٰ هَذَا «المُسْنَد»»، وقال: «مَا وضعت فِي هَذَا «المُسْنَد» شَيْئًا إِلاَّ بحجّة، وَلَا أَسقطت شيئًا مِنْهُ إِلاَّ بحجّة»، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَتَيْنِ، ومات سَنَة إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمائَتَيْنِ بِنَيْسَابُورَ، عَنْ بِضْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، انظر: «السير»
=

فِي «صَحِيحَيْهِمَا»[١] الَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.



=

(١٢/ ترجمة ٢١٧).

(١) «صحيح البخاري» في (كتاب بدء الوحي، باب ١، رقم الحديث ١) و«صحيح مسلم» في (كتاب الإمارة، باب ٤٥، رقم الحديث ١٩٠٧)، وفي رواية مسلم بلفظ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وهي رواية للبخاري أيضا في (كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٣، رقم ٦٦٨٩) وفي (كتاب الحيل، باب ١، رقم ٦٩٥٣)، وفي رواية للبخاري في (كتاب العلم، باب ٤١، رقم ٥٤) وفي مواضع، بلفظ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وفي رواية له أيضا في (كتاب النكاح، باب ٥، رقم ٥٠٧٠)، بلفظ: «**العَمَلُ بِالنِّيَّةِ**».

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ وَمَكَانَتُهُ(١)

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَبِهِ صَدَّرَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»، وَكَذَا الْمَقْدِسِيُّ(٢) صَدَّرَ بِهِ كِتَابَ «الْعُمْدَةِ»، حَتَّىٰ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(٣): «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ»(٤)...

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦١).

(٢) هو الحَافِظُ الزاهد: عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُورٍ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ «العمدة في الأحكام» وغيرها من الكتب النافعة، وهو ابن خال موفق الدين ابن قدامة صاحب «المغني» في الفقه الحنبلي، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ مائَةٍ بِجُمَّاعِيلَ -وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، بالقرب من بيت المقدس-، وكَانَ ثقة ثبتا جَامِعًا لِلْعِلْمِ وَالعمل، مات بمصر سَنَةَ سِتِّ مائَةٍ، انظر: «السير» (٢١/ ترجمة ٢٣٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: «ما رأيت أعلم منه»، من صغار أتباع التابعين، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٣٩٦٩)، و«التقريب» (ترجمة ٤٠١٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» (رقم ٣)، والخطيب في «الجامع لأخلاق =

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْحِهِ كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[(١)] وَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

=

الراوي» (٢/ رقم ١٩١٠)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (ص٥١)، والعراقي في «طرح التثريب» (١/ ٢٣)، بإسناد صحيح، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاري، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ**»، وفي رواية عند الخطيب (رقم ١٩١١)، بلفظ: «**مَا يَنْبَغِي لِمُصَنِّفٍ أَنْ يُصَنِّفَ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ إِلَّا وَيَبْتَدِئُ بِهَذَا الْحَدِيثِ**».

(١) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث المفسر الأصولي شَيْخُ الْإِسْلَامِ قامع المبتدعين: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَرَّانِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الحنبلي، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَسَتِّ مِائَةٍ بِحَرَّانَ وَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ دِمَشْقَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، قال الذهبي: «وَاللهِ مَا قَابَلَتْ عَيْنِي مِثْلَهُ وَلَا رَأَىٰ هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ»، وقال ابن حجر: «نظر في الرجال والعلل، وتفقه وتمهر، وتقدم وصنف، ودرَّس وأفتىٰ، وفاق الأقران، وصار عجبًا في سرعة الاستحضار وقوة الجَنان، والتوسُّع في المنقول والمعقول، والاطلاع علىٰ مذاهب السلف والخلف»، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ مَسْجُونًا بِقَاعَةٍ مِنْ قَلْعَةِ دِمَشْقَ، وَشَيَّعَهُ أُمَمٌ لا يُحْصَوْنَ، انظر: «العقود الدرية» (ص٢٤)، و«المعجم المختص بالمحدثين» (ص٢٥)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ١١)، و«الدرر الكامنة» (ترجمة ٤٠٩)، و«البدر الطالع» (١/ ٦٣).

وأما شرحه علىٰ حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فطبع ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٤٤).

وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١)، أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ»(٢)، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ(٣)، قَالَ: «أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ؛ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٤): «**مَنْ أَحدَثَ فِي أَمْرِنَا**

---

(١) هو الإِمَامُ عَالِمُ العَصْرِ نَاصِرُ الحَدِيثِ فَقِيهُ المِلَّةِ: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ ثُمَّ المُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ المَكِّيُّ، المجدد لأمر الدين علىٰ رأس المائتين، وُلِد بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمائَةٍ، من صغار أتباع التابعين، مات سنة أربع ومئتين، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٥٠٤٩)، و «تقريب التهذيب» (ترجمة ٥٧١٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ رقم ١٨٨٨)، بإسناد لا بأس به، عن الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «**يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ** -يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»- **فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ**».

(٣) هُوَ الإِمَامُ حَقًّا وَشَيْخُ الإِسْلَامِ صِدْقًا: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلَالِ بنِ أَسَدٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ المَرْوَزِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، وُلِد سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمائَةٍ، وكان ثقة حافظا فقيها حجة، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٩٦)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٩٦).

(٤) هي أُمُّ المُؤْمِنِينَ زَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ: عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ: عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ، أم عبد الله القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ المَكِّيَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَهِيَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، وَتَزَوَّجَهَا نَبِيُّ اللهِ قَبْلَ الهِجْرَةِ =

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»[(١)]، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»[(٣)]»[(٤)].

=

بِبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وكانت من أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، ماتت سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، انظر: «الاستيعاب» (٤/ ترجمة ٤٠٢٩)، و«الإصابة» (٨/ ترجمة ١١٤٦١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الصلح، باب ٥، رقم ٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» في (كتاب الأقضية، باب ٨، رقم ١٧١٨)، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

(٢) هو: الأَمِيرُ العَالِمُ: النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرِ بنِ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْأَنْصَارِ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِنْ أُمَرَاءِ مُعَاوِيَةَ؛ فَوَلَّاهُ الكُوفَةَ مُدَّةً، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ، ثُمَّ وَلِيَ إِمْرَةَ حِمْصَ، وَلَمَّا دَعَا أَهْلَ حِمْصَ إِلَىٰ بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قتلوه وَاحْتَزُّوا رَأْسَهُ وَوَضَعُوهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، انظر: «الاستيعاب» (٤/ ترجمة ٢٦١٤)، «الإصابة» (٦/ ترجمة ٨٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب ٣٩، رقم ٥٢)، وفي (كتاب البيوع، باب ٢، رقم ٢٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» في (كتاب المساقاة، باب ٢٠، رقم ١٥٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧، ترجمة أحمد بن سهل: ٣١)، بإسناد صحيح، عن أحمد بن سهل، قَالَ: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «**أصول الإسلام عَلَىٰ ثلاثة أحاديث: «الأعمال بالنيات» و«الحلال بين والحرام بين» و«من**

=

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِيزَانًا لِلْبَاطِنِ؛ فَقَالَ نَبِيُّهُ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ؛ فَبَيَّنَ لَنَا مِيزَانَ الْبَاطِنِ كَمَا بَيَّنَ لَنَا مِيزَانَ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَوَفَّرَ فِي تَطْبِيقِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَأَمَّلَ فِي مَعَانِيهِ فَجَعَلَهَا رَائِدَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ؛ لَكَانَ مُفْلِحًا صَالِحًا بِشَرْطِ أَنْ يَأْتِيَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.



=

أحدث فِي أمرنا ما ليس منه فهو رد»».

الرَّاوِي الأَعْلَى لِلْحَدِيثِ[١]

أَمَّا **رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ**، فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَدِيٍّ الْقُرَشِيُّ، يَجْتَمِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ.

كَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي حَفْصٍ -والْحَفْصُ: الْأَسَدُ[٢]-، وَلَقَّبَهُ بِالْفَارُوق، وَأَسْلَمَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِستِّ سِنِينَ.

وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٣]: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ: «**مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ**»، وَقَدْ وَافَقَهُ الْقُرْآنُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، قَالَ عَنْهُ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ**»[٤]؛ أَيْ: مُلْهَمُونَ مُوَفَّقُونَ لِلصَّوَابِ، تَوَلَّىٰ

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ترجمة ١٨٧٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ترجمة ٤٢٢٥)، و«أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد» لابن حزم (ص٣٣، رقم ١١)، و«المعين علىٰ تفهم الأربعين» لابن الملقن (٧٤-٧٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ترجمة ٥٧٥٢)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٢٨٢).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» في (كتاب مناقب الصحابة، باب ٦، رقم ٣٦٨٤)، وفي (كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٥، رقم ٣٨٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، رقم)، وفي (كتاب فضائل الصحابة، =

الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَمَرَّ فِي الْخِلَافَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ فِي غُرَّةِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَعُمُرُهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِئَةٍ؛ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ سِوَاهُ؛ فَغَرَابَةُ هَذَا الْحَدِيثِ غَرَابَةٌ مُطْلَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَابَةَ وَقَعَتْ فِي أَصْلِ السَّنَدِ[1].

⦿ ⦿ ⦿

=

باب ٦، رقم ٣٦٨٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم أيضا في (كتاب فضائل الصحابة، باب ٢، رقم ٢٣٩٨)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «**قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**».

قال أحد رواة الحديث في تَفْسِير: «**مُحَدَّثُونَ**»، أي: مُلْهَمُونَ، والملهم هو مَنْ يَجْرِي الصَّوَابُ عَلَىٰ لِسَانِهِ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ، وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٠).

(١) أي: أن الغرابة والتفرد في الإسناد وقع في أوله وطرفه الذي فيه الصحابي، فتَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ، انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٩-٦١).

سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ(١)

اشْتُهِرَ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا، وَهُوَ قِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ، وَمَضْمُونُهَا: «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً فِي الْمَدِينَةِ؛ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرَ؛ فَهَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَهَا»؛ أَخْرَجَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»(٢)، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(٣): «لَمْ نَرَ لِذَلِكَ أَصْلًا بِإِسْنَادٍ يَصِحُّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ(٤): «لَيْسَ فِيهِ

---

(١) «شرح الأربعين» لابن دقيق العيد (ص٢٧)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٤-٧٥).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» كما في «فتح الباري» (١/ ١٠)، ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٨٥٤٠)، وأخرجه أيضا أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ٨٠١٤، ترجمة أُمِّ قَيْسٍ:٤١٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢٦، ترجمة ابن مسعود: ٣٥٦٤)، بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ، هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ»، وفي رواية: «كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرَ فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ».

قال ابن حجر: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٥).

(٤) هو الإمام الحافظ المؤرِّخ الحافظ: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل ابن حجر الكناني العسقلاني، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل =

أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ»(١).

إِذَنْ؛ فَسَبَبُ الْوُرُودِ لَا يَثْبُتُ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ اسْتِقْلَالًا وَضَرَبَ فِيهِ الْمِثَالَ الَّذِي مَرَّ.



●●●

=

وعلل الحديث، مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، انظر: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٣٦٣)، وفي «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٧٤).

(١) «فتح الباري» (١/ ١٠).

شَرْحُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ وَضَبْطُ بَعْضِهَا

«**إِنَّمَا**»: أَدَاةُ حَصْرٍ؛ تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ بَعْدَهَا، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وَكِلَاهُمَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

«**النِّيَّاتُ**»؛ جَمْعُ نِيَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْقَصْدُ الْمُقْتَرِنُ بِالْفِعْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ تُجْمَعَ عَلَىٰ النَّوَايَا؛ بَلِ الصَّوَابُ أَنْ تُجْمَعَ نِيَّةٌ عَلَىٰ نِيَّاتٍ(١).

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»: لِكُلِّ امْرِئٍ؛ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**»: الْهِجْرَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّرْكُ، وَفِي الشرعِ: مُفَارَقَةُ دَارِ الْكُفْرِ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمُفَارَقَةُ دَارِ الْخَوْفِ إِلَىٰ دَارِ الْأَمَانِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

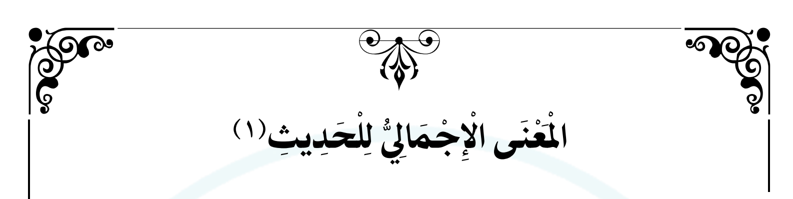
«**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»: إِلَىٰ اللهِ؛ أَيْ إِلَىٰ مَحَلِّ رِضَاهُ نِيَّةً وَقَصْدًا.

---

(١) «معجم الصواب اللغوي» (١/ ٧٧٠، رقم ٥١٢٢).

«**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**»؛ أَيْ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ يُرِيدُ تَحْصِيلَهُ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

●●●



الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ(١)

١- ذِكْرُ الْمُرَادِ بِـ«الْأَعْمَالِ» فِي الْحَدِيثِ:

اخْتُلِفَ فِي تَقْدِيرِ قَوْلِهِ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، **فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ** أَنَّ تَقْدِيرَهُ: «الْأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ أَوْ مُعْتَبَرَةٌ وَمَقْبُولَةٌ بِالنِّيَّاتِ».

وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْأَعْمَالُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَىٰ النِّيَّةِ، فَأَمَّا مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ كَالْعَادَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاللُّبْسِ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِثْلِ رَدِّ الْأَمَانَاتِ وَالْمَضْمُونَاتِ، كَالْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ، فَلَا يَحْتَاجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ نِيَّةٍ، فَيُخَصُّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ هَاهُنَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْأَعْمَالُ هَاهُنَا عَلَىٰ عُمُومِهَا، لَا يُخَصُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجُمْهُورِ.

وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَقِيلَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: «الْأَعْمَالُ **وَاقِعَةٌ أَوْ حَاصِلَةٌ** بِالنِّيَّاتِ»؛ فَيَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ الْأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا عَنْ قَصْدٍ مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ سَبَبُ عَمَلِهَا وَوُجُودِهَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٣-٨٤).

نِيَّتُهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً؛ فعَمَلُهُ صَالِحٌ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً؛ فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ فعَلَيْهِ وِزْرُهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: الْأَعْمَالُ صَالِحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ، أَوْ مَقْبُولَةٌ أَوْ مَرْدُودَةٌ، أَوْ مُثَابٌ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرُ مُثَابٍ عَلَيْهَا؛ بِالنِّيَّاتِ؛ فَيَكُونُ خَبَرًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ صَلَاحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا بِحَسَبِ صَلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»؛ إِخْبَارٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ؛ فَإِنْ نَوَىٰ خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ.

فَالْعَمَلُ فِي نَفْسِهِ صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ وَإِبَاحَتُهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِوُجُودِهِ، وَثَوَابُ الْعَامِلِ وَعِقَابُهُ وَسَلَامَتُهُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ الَّتِي بِهَا صَارَ الْعَمَلُ صَالِحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ مُبَاحًا، فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَهْتَمَّ بِصَلَاحِ نِيَّتِهِ، وَأَلَّا يَنْوِيَ إِلَّا مَا يُقَرِّبُهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ جَنَّتِهِ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ ﵃ يَهْتَمُّونَ بِصَلَاحِ نِيَّاتِهِمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ ﵁: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (المغازي، باب٦٠، رقم ٤٣٤١ و٤٣٤٤)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَىٰ: «كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: «قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَىٰ رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا»، قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»، قَالَ: «أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي،...» الحديث.

٢- ذِكْرُ الْمُرَادِ بِـ «النِّيَّةِ» فِي الْحَدِيثِ وَكَلَامِ السِّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

النِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ نَوْعٌ مِنَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، وَالنِّيَّةُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ **تَقَعُ بِمَعْنَيَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَىٰ **تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ**؛ كَتَمْيِيزِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَتَمْيِيزِ صِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ صِيَامِ غَيْرِهِ، أَوْ **تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ**؛ كَتَمْيِيزِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ.

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي: بِمَعْنَىٰ **تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ**؛ وَهَلْ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَمْ غَيْرُهُ؟ أَمِ اللهُ وَغَيْرُهُ؟ وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ فِيهَا أَهْلُ السُّلُوكِ فِي كُتُبِهِمْ فِي كَلَامِهِمْ عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ وَتَوَابِعِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالنِّيَّةُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ: إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَىٰ الثَّانِي غَالِبًا -بِمَعْنَىٰ تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ-؛ فَهِيَ حِينَئِذٍ بِمَعْنَىٰ: «الْإِرَادَةِ»؛ وَلِذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «الْإِرَادَةِ» فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا:

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ: ٢٠].

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَعْنَىٰ بِالنِّيَّةِ؛ فَكَثِيرٌ جِدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ**»(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُثِبْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي(٣) امْرَأَتِكَ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤)، فَيَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ نَوَىٰ نِيَّةً صَالِحَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» في (كتاب الزهد، باب ٢٦، رقم ٤٢٢٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٢، رقم ٩٠٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ٣٧٧، رقم ٣٤٢٦)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم ١٣).

(٢) هو أَحَدُ المبشرين بالجنة، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ البدري الأَمِير: سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكِ بنِ أُهَيْبِ بن عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ، مِنْ أَخْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، أَبُو إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَةَ والمشاهد، أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ بِالأَبَوَيْنِ، فيَقُولُ وَهو يُنَاوِله النَّبْلَ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»، مات سَنَة خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ آخِرَ المُهَاجِرِينَ وَفَاةً ﷺ، انظر: «الاستيعاب» (٢/ ترجمة ٩٦٣)، و«الإصابة» (٣/ ترجمة ٣٢٠٢).

(٣) يَعْنِي (فَمّ).

(٤) «صحيح البخاري» في (العلم، باب ٤١، رقم ٥٦) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الوصية، باب ١، رقم ١٦٢٨).

* **وَأَمَّا أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي النِّيَّةِ؛ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا:**

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[(١)]، **قَالَ:** «تَعَلَّمُوا النِّيَّةَ؛ فَإِنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ الْعَمَلِ»[(٢)].

وَعَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ[(٣)]، **قَالَ:** «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّىٰ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»[(٤)].

---

(١) هو يحيىٰ بن أبي كثير، أبو نصر الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من صغار التابعين، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٦٩٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٧٦٣٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٧٠، ترجمة يحيىٰ بن أبي كثير: ٢١٠)، بإسناده، عن عَامِرِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا النِّيَّةَ فَإِنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ الْعَمَلِ».

(٣) هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم، أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي، ثقة ثبت عابد، من الذين عاصروا صغار التابعين، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ١٩٥٧)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ١٩٨٩).

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٩٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦١، ترجمة حبيب بن أبي ثابت: ٢٨٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ رقم ٦٨٩ و٦٩٠)، بإسناد صحيح، عن سُفْيَانَ الثوري، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: «يَسُرُّنِي أَنْ يَكُونَ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّىٰ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ»، وفي روية أبي نعيم: «أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ، حَتَّىٰ فِي طَعَامِي وَشَرَابِي».

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[(١)]**، قَالَ:** «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ»[(٢)].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَعْرِفُهُ كُلُّ مُوَفَّقٍ يُرَاقِبُ نِيَّتَهُ؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَهْتَمُّ بِتَصْحِيحِ الْعَمَلِ، وَيَنْظُرُ مُفَتِّشًا فِي طَيَّاتِ نِيَّتِهِ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ النِّيَّةَ تَتَقَلَّبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(٣)]**:** «صَلَاحُ الْقَلْبِ بِصَلَاحِ الْعَمَلِ، وَصَلَاحُ الْعَمَلِ بِصَلَاحِ النِّيَّةِ»[(٤)].

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس كبار أتباع التابعين، مات سنة إحدىٰ وستين، وله أربع وستون، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٢٤٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٥ و٦٢، ترجمة سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: ٣٩٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ رقم ٦٩٢)، بإسناد صحيح، بلفظ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي إِنَّهَا تَقَلَّبُ عَلَيَّ»، وفي لفظ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا قَطُّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي، مَرَّةً عَلَيَّ وَمَرَّةً لِي».

(٣) هو مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَرَشِيُّ العَامِرِيُّ البَصْرِيُّ، ثقة عابد فاضل، من كبار التابعين، مات سنة خمس وتسعين، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٦٠٠١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٦٧٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (رقم ١٣٢٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٩٩، ترجمة مطرف: ١٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٠٤-٣٠٥، ترجمة ٧٤٥٦)، بإسناد صحيح، عن مطرف، قال: «صَلَاحُ الْقَلْبِ بِصَلَاحِ الْعَمَلِ وَصَلَاحُ الْعَمَلِ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ»، وفي لفظ: «صَلَاحُ قَلْبٍ بِصَلَاحِ عَمَلٍ وَصَلَاحُ عَمَلٍ بِصَلَاحِ نِيَّةٍ».

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْمُلَ لَهُ عَمَلُهُ؛ فَلْيُحْسِنْ نِيَّتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْجُرُ الْعَبْدَ إِذَا حَسُنَتْ نِيَّتُهُ حَتَّىٰ بِاللُّقْمَةِ»(١)؛ فَإِذَا نَوَىٰ الْمَرْءُ بِأَكْلِهِ التَّقَوِّي عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَبِنَوْمِهِ كَذَلِكَ؛ كَانَ مَأْجُورًا.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «رُبَّ عَمَلٍ صَغِيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ؛ وَرُبَّ عَمَلٍ كَبِيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَجْلَانَ(٣): «لَا يَصْلُحُ الْعَمَلُ إِلَّا بِثَلَاثٍ: تَقْوَىٰ اللهِ، وَبِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَالْإِصَابَةِ»(٤). وَالْإِصَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ(٥)**، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قَالَ: «أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٥٥٢)، بإسناد صحيح، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ بن نافع، أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْمُلَ لَهُ عَمَلُهُ فَلْيُحْسِنْ نِيَّتَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَأْجُرُ الْعَبْدَ إِذَا أَحْسَنَ نِيَّتَهُ».

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٠، ترجمة عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: ١١٢).

(٣) هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، صدوق، من صغار التابعين، توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٥٤٦٢)، و«التقريب» (ترجمة ٦١٣٦).

(٤) عزاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١) لابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ: «الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ»، والكتاب مطبوع إلا أني لم أجده فيه، والله أعلم.

(٥) هو الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضِ بنِ مَسْعُودِ، أَبُو عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الزاهد المشهور، أصله من =

وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا»، قَالَ: «وَ«الْخَالِصُ»: إِذَا كَانَ لِلَّهِ ﷻ، وَ«الصَّوَابُ»: إِذَا كَانَ عَلَىٰ السُّنَّةِ»(١)؛ وَهُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْعَمَلِ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِخْلَاصُ مُتَوَفِّرًا، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَىٰ حَسَبِ الْمُتَابَعَةِ.

٣- ذِكْرُ الْمُرَادِ بِـ«الْهِجْرَةِ»، وَبَيَانُ أَقْسَامِهَا:

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

=

خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من الوسطىٰ من أتباع التابعين، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٤٧٦٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٥٤٣١).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» (رقم ٢٢)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥، ترجمة الفضيل بن عياض: ٣٩٧)، بإسناد صحيح، فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قَالَ: «أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا ولَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّىٰ يَكُونَ خَالِصًا، وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ السُّنَّةِ»، قال ابن رجب (١/ ٧٢): «وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفُضَيْلُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]».

لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثَالًا مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَالِ الَّتِي صُورَتُهَا وَاحِدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ صَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ، فَالْهِجْرَةُ عَمَلٌ وَاحِدٌ، لَكِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ نِيَّةِ مَنْ قَامَ بِهَا.

وَأَصْلُ الْهِجْرَةِ: **هِجْرَانُ بَلَدِ الشِّرْكِ، وَالِانْتِقَالُ مِنْهُ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ**؛ كَمَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ يُهَاجِرُونَ مِنْهَا إِلَىٰ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ هَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ بِهَا؛ فَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ؛ حَيْثُ كَانَ يَعْجَزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشِّرْكِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ اقْتُصِرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَىٰ إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ نِهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ لِطَلَبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»؛ تَحْقِيرٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَاسْتِهَانَةٌ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ، وَأَيْضًا فَالْهِجْرَةُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدَةٌ؛ فَلَا تَعَدُّدَ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ أَعَادَ الْجَوَابَ فِيهَا بِلَفْظِ الشَّرْطِ.

وَالْهِجْرَةُ لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ فَقَدْ يُهَاجِرُ الْإِنْسَانُ لِطَلَبِ دُنْيَا مُبَاحَةٍ تَارَةً، وَمُحَرَّمَةٍ أُخْرَىٰ، وَأَفْرَادُ مَا يُقْصَدُ بِالْهِجْرَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»؛ يَعْنِي كَائِنًا مَا كَانَ.

وَالْهِجْرَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ إِلَىٰ: **هِجْرَةِ الْمَكَانِ، وَهِجْرَةِ الْعَمَلِ، وَهِجْرَةِ الْعَامِلِ**.

أَمَّا هِجْرَةُ الْمَكَانِ؛ فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِقَامَةَ شَعَائِرِ دِينِهِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ.

وَأَمَّا هِجْرَةُ الْعَمَلِ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا هِجْرَةُ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ؛ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(١): «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**».

وَأَمَّا هِجْرَةُ الْعَامِلِ: فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبْتَدِعُ وَالْفَاسِقُ؛ يُهْجَرُ حَتَّىٰ يَرْتَدِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَبِدْعَتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ؛ فَلَا يُهْجَرُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، باب٤، رقم١٠)، وفي (الرقاق، باب٢٦، رقم ٦٤٨٤)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج البخاري في (التفسير، سورة ٣/ باب١، رقم٤٥٤٧)، ومسلم في (العلم، باب١، رقم ٢٦٦٥)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ
=

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هِجْرَةَ الْمُبْتَدِعِ نَافِعَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هِجْرَةِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يُحَصِّلَ هُوَ الْخَيْرَ، وَأَنْ يُحَصِّلَ الْهَاجِرُ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ الْخَيْرَ، وَأَنْ يُحَصِّلَ الْمُجْتَمَعُ الْخَيْرَ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ.

=

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] الآية، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»، قال النووي في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» (١٦/ ٢١٨): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ».

ولما قرأ أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه هذه الآية: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**﴾، قَالَ: «هُمُ الْخَوَارِجُ وَأَهْلُ الْبِدَعِ»، أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ رقم ٧٨٣)، بإسناد حسن.

وحكىٰ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ فِي كتابه: «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ص٢٩٠-٢٩٧) جملة معتقد أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ومما قال: «وَيَرَوْنَ مُجَانَبَةَ كُلِّ دَاعٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ»، وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» مطبوع ضمن الرسائل المنيرية (١/ ١٣١) عند كلامه علىٰ عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «...، ويتجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات، ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت، وقد أنزل الله ﷻ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [**الأنعام: ٦٨**]».

فَأَمَّا **الْمُبْتَدِعُ**؛ فَإِنَّهُ إِذَا هَجَرَهُ أَهْلُ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ زَاجِرًا لَهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ بِدْعَتِهِ، فَتكُونُ الْهِجْرَةُ نَافِعَةً لَهُ.

وَأَمَّا **الْهَاجِرُ**؛ فَإِنَّ هِجْرَتَهُ لِلْمُبْتَدِعِ تَكُونُ نَافِعَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَالْمَرْءُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَقُّقِ، وَمَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْوَعْيِ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَأَلَّا يُورِدَهُ الْمَوَارِدَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُخْتَطَفَ فِيهَا؛ فَلَا يُخَالِطُ الْمُبْتَدِعَةَ، وَلَا يُقَارِبُهُمْ، وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ؛ بَلْ إِنَّهُ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ بِشُرُوطِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ سَلَامًا، وَفِي هَذَا صِيَانَةٌ لِقَلْبِهِ، وَفِي هَذَا حِفْظٌ لِدِينِهِ.

وَأَيْضًا، فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ **حِفْظٌ لِلْمُجْتَمَعِ**؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ إِذَا رَأَىٰ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يُخَالِطُ الْمُبْتَدِعَةَ وَيُمَاشِيهِمْ وَيُمَازِجُهُمْ، وَيُبَاسِطُهُمْ، وَيُمَازِحُهُمْ، وَيُقَارِبُهُمْ؛ غُرَّ فِيهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الصَّلَاحِ قَائِمِينَ بِالْهَجْرِ الشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّ مَنْ حَوْلَ هَذَا الْمُبْتَدِعِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ خَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَىٰ خَيْرٍ مَا هَجَرَهُ أَهْلُ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ؛ فَيَكُونُ فِي هَذَا مِنْ صَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ مَا فِيهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُضِيفَ هِجْرَةً أُخْرَىٰ؛ وَهِيَ **هِجْرَةُ الزَّمَانِ**؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا ثَبَتَ فِي مَرْحَلَةٍ زَمَنِيَّةٍ بِعَيْنِهَا مِنْ تَارِيخِ حَيَاتِهِ؛ فَيَبْقَىٰ مُتَعَلِّقًا بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَإِنْ كَانَ بِهَا مِنَ الْمَعَاصِي مَا كَانَ؛ فَهَذَا لَابُدَّ لَهُ مِنْ هِجْرَةِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ فِي نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ وَضَمِيرِهِ مَرْحَلَةٌ زَمَنِيَّةٌ صَارَتْ مُتَجَذِّرَةً فِي نَفْسِهِ مُتَأَصِّلَةً فِي ضَمِيرِهِ؛ فَهُوَ

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْيَا خَارِجَ إِطَارِهَا الزَّمَنِيِّ؛ فَهَذَا عَائِشٌ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الزَّمَنِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَهْجُرَهَا.

لَوْ أَنَّ (الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ)(١) وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَشَايَعَهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قَامُوا بِهِجْرَةِ الزَّمَانِ؛ لَأَصْلَحَ اللهُ أَعْمَالَهُمْ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُمْ هَجَرُوا الْعَامَ الَّذِي تَسَلَّطُوا فِيهِ عَلَىٰ الْحُكْمِ؛ هِجْرَةً زَمَنِيَّةً وَعَاشُوا الْوَاقِعَ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ؛ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَنَظَرُوا فِيمَا أُصِيبُوا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ سَلْبِ

---

(١) (الأخوان المسلمون)، هم: فرقة إرهابية من فرق الخوارج المعاصرة، أسسها: حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا المصري الصوفي، المولود بالمحمودية بمحافظ البحيرة سنة ١٩٠٦م، نشأ نشأة صوفية علىٰ الطريقة الحصافية الشاذلية، ودرس في المدارس النظامية حتىٰ تخرج في دار العلوم بالقاهرة سنة ١٩٢٧م، ثم عين مدرسا في الإسماعيلية، فبث أفكاره الخارجية الضالة، حتىٰ كون فرقة عاهدوه علىٰ السمع والطاعة له، ثم بدأ سنة ١٩٢٨م بالتحريض علىٰ الحكام والثورة عليهم والإطاحة بهم، ودعوة الناس للدخول تحت سمعه وطاعته بأسلوب ماكر، فعل الخوارج الأول، فأقام أول مقر لقيادة الإخوان، واختار لنفسه لقب (المرشد العام)، ثم انتقل إلىٰ القاهرة، فاتسع فيها المجال أمامه، وامتدت أفكاره الهدامة إلىٰ مختلف المدن والقرىٰ المصرية، حتىٰ قتل بالقاهرة في فبراير سنة ١٩٤٩م، وما زالت الأمة تنزف من جرَّاء هذه الفرقة الضالة وأفكارها الخارجية، والله المستعان، انظر: «حقيقة دعوة الإخوان المسلمين» للدكتور ربيع المدخلي -حفظه الله-، و«المورد العذب الزلال فيمَا انتُقِدَ علىٰ بَعضِ المنَاهِج الدَّعَويَّة مِنَ العقَائدِ والأعْمَال» للشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ اللهُ، و«دعائم منهاج النبوة» للدكتور محمد سعيد رسلان -حفظه الله-.

النِّعْمَةِ بَعْدَ أَنْ أُوتُوهَا، وَنَظَرُوا فِي أَسْبَابِ ذَلِكَ لَرَجَعُوا إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَحَصَّلُوا بِذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا.

٤- بَيَانُ أَنَّ سَائِرَ الْأَعْمَالِ كَـ«الْهِجْرَةِ»:

وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْهِجْرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ فَصَلَاحُهَا وَفَسَادُهَا بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا كَالْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ -مِنَ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ-؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١]، فَخَرَجَ بِهَذَا كُلُّ مَا سَأَلُوا عَنْهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، يَعْنِي: رِيحَهَا[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» في (العلم، باب ٤٥، رقم ١٢٣) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإمارة، باب ٤٢، رقم ١٩٠٤)، من حديث: أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في (العلم، باب ١٢، رقم ٣٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» في (المقدمة، باب ٢٣، رقم ٢٥٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٨، رقم ٨٤٥٧)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم ١٠٥).

فَوَرَدَ الْوَعِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ وَجْهَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِكُلِّ الطَّاعَاتِ، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وَوَجْهَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ غَيْرَهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِعَمَلِهِ وَبِقَصْدِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالرِّيَاءِ وَالشِّرْكِ عِيَاذًا بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٥- ذِكْرُ أَقْسَامِ الْعَمَلِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ:

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللهِ أَقْسَامٌ:

فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا؛ بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَىٰ مُرَاءَاةِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللهِ وَالْعُقُوبَةَ.

وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ؛ فَإِنْ شَارَكَهُ الرِّيَاءُ فِي أَصْلِهِ، فَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا[1]؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ** تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ **أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ**

---

(١) قال ابن رجب (١/ ٨١): «وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَىٰ: «**أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ كَانَ بَاطِلًا**»؛ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ».

عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشَرِيكَهُ»، وَالْحَدِيثُ أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

فَإِنْ خَالَطَ نِيَّةَ الْجِهَادِ مَثَلًا نِيَّةٌ غَيْرُ الرِّيَاءِ مِثْلُ أَخْذِ أُجْرَةٍ لِلْخِدْمَةِ أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوِ التِّجَارَةِ نَقَصَ بِذَلِكَ أَجْرُ جِهَادِهِمْ وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْغُزَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»؛ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْمَرْءِ فِيمَا قَصَدَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَجَعَلَ مَثَلًا لِذَلِكَ الْغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَلَّا يَتَحَصَّلَ الْمَرْءُ مِنْ وَرَاءِ عَمَلِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ دُنْيَوِيٍّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَغْنَمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا تَمَّ لَهُ أَجْرُهُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح مسلم» في (الزهد، باب ٥، رقم ٢٩٨٥)، بلفظ: «...، **تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»، قال النووي في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» (١٨/ ١١٥-١١٦): «هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «وَشِرْكَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَشَرِيكَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَشِرْكَتَهُ»، وَمَعْنَاهُ: أنا غني عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ بَلْ أَتْرُكْهُ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فِيهِ وَيَأْثَمُ بِهِ»، وفي رواية لابن ماجه: «...، **فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**».

(٢) «صحيح مسلم» في (الإمارة، باب ٤٤، رقم ١٩٠٦)، بلفظ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**».

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ؛ فَلَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنِ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ؛ فَهَلْ يَحْبَطُ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَيُجَازَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ نِيَّتِهِ؟

فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[1]، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَىٰ بِنِيَّتِهِ الْأُولَىٰ[2]،.......

---

(١) هو الإِمَامُ المجتهدُ: مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صَاحِبُ التفسير المشهور: «جامع البيان» والتَّصَانِيفِ البَدِيعَة، ولد سَنَة أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمائَتَيْنِ، وكان رَأْسًا فِي التَّفْسِير، إِمَامًا فِي الفِقْه وَالإِجْمَاع وَالاخْتِلَاف، عَلَّامَة فِي التَّارِيخ وَأَيَّام النَّاس، عَارِفًا بِالقِرَاءات وَباللُّغَة، مات سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِ مائَةٍ، انظر: «السير» (١٤/ ترجمة ١٧٥).

(٢) فقال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» -تحقيق محمود محمد شاكر- (٣/ ٨٠٧/ مسند: عمر) في الجمع بين حديث عمر رضي الله عنه المتقدم، وحديث: أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ يُسِرُّهُ فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ**»، فقال ابن جرير: «خَبَرَ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا مِنْ رَبِّهِمُ الثَّوَابَ وَالَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا مِنْهُ الْعِقَابَ، وَمَا مِنْهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ وَمَا مِنْهَا لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَفْتَرِقُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَبْدِ فِيهِ وَفِي أَوَّلِ حَالِ دُخُولِهِ فِيهِ.

فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ فِيهِ لِلَّهِ لَمْ يَضْرُرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَرَضَ فِي نَفْسِهِ وَخَطَرَ بِقَلْبِهِ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يُزِيلُهُ عَنْ حُكْمِهِ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِاطِّلَاعِ الْعِبَادِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَضِّيهِ وَمُضِيِّهِ عَلَىٰ مَا نَدَبَهُ اللهُ إِلَيْهِ خَالِيًا مِمَّا نَهَاهُ عَنْهُ وَكَرِهَهُ لَهُ، وَلَا سُرُورُهُ بِذَلِكَ.

=

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ(١)، وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ: «أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ؛ فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ

=

وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَدِئَهُ بِالنِّيَّةِ الْمَكْرُوهِ ابْتِدَاؤُهُ بِهَا أَوْ يَعْمَلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ شُغْلِهِ بِهِ غَيْرَ مُخْلِصٍ لِلَّهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَامِلُهُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ الْعِقَابَ، وَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ **قَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ**».

وبنحوه قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٢٩٧): «وَإِنْ طَرَأَ عَلَىٰ الْعَمَلِ فَرَحٌ وَسُرُورٌ لَمْ يُؤَثِّرْ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالَ: وَإِنْ فَرِحَ؛ لِيُمْدَحَ وَيُكْرَمَ عَلَيْهِ فَهُوَ رِيَاءٌ، لَكِنْ لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ».

(١) هُوَ شَيْخُ أَهْلِ البَصْرَةِ: الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ: يَسَارٍ، أَبُو سَعِيدٍ البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الوسطىٰ من التابعين، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ١٢١٦)، و«التقريب» (ترجمة ١٢٢٧).

وأما الأثر؛ فأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣/ رقم ١١٤٣/ مسند: عمر)، من طريق: الْحُسَيْن بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، قال: كَانَ رَجُلٌ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي أَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَأْتِينِي الشَّيْطَانُ إِذَا رَفَعْتُ صَوْتِي فَيَقُولُ: إِنَّمَا تُرِيدُ النَّاسَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «**لَكَ نِيَّتُكَ إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ**»، وذكره ابن بطال في «شرحه علىٰ صحيح البخاري» (١/ ١٢٧)، وقال الحَارِثُ بنُ قَيْسٍ التابعي الكبير نحوه.

وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ»(١).

فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَىٰ اللهُ ﷻ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فَفَرِحَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ جَاءَ حَدِيثُ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُؤْمِنِ**»، الْحَدِيثُ(٣).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ١٢٦-١٢٨).

(٢) هو أَحَدُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ وخَامِس خَمْسَة فِي الإِسْلَامِ: جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ، أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ، مِنْ نُجَبَاءِ الصحابة رضي الله عنهم، لَازَمَ النبي ﷺ وَجَاهَدَ مَعَهُ، وَكَانَ يُفْتِي فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الزُّهْدِ وَالصِّدْقِ وَالعِلْمِ وَالعَمَلِ، قَوَّالًا بِالحَقِّ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، انظر: «الاستيعاب» (١/ ترجمة ٣٣٩) و(٤/ ترجمة ٢٩٤٤)، و«الإصابة» (٧/ ترجمة ٩٨٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في (البر والصلة، باب٥١، رقم ٢٦٤٢)، بلفظ: «**أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟**...»، وفي رواية لابن ماجه: «**الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟**...»، قال النووي في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» (١٦/ ١٨٩): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: «هَذِهِ الْبُشْرَىٰ الْمُعَجَّلَةُ لَهُ بِالْخَيْرِ»، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَىٰ رِضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ؛ فَيُحَبِّبُهُ إِلَىٰ الْخَلْقِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمِدَهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ، وَإِلَّا فَالتَّعَرُّضُ مَذْمُومٌ».

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ[١]: «لَيْسَ عَلَىٰ النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ»[٢].



(١) هو الزَّاهِدُ الورع المُحَدِّثُ: سَهْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُس، أَبُو مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ، من أعيان شيوخ الصوفية في زمانه، يُعد مع الجنيد، ولَهُ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي السُّنَّةِ، ولما قال لأصحاب الحديث: «من أراد الدُّنْيَا والآخرة فلْيكتُب الحديث؛ فإنّ فيه منفعة الدُّنْيَا والآخرة»، قال الذهبي: «هكذا كَانَ مشايخ الصوفية في حرصهم عَلَىٰ الحديث والسنة، لا كمشايخ عصرنا الْجَهَلة البَطَلة الأكَلَة الكسلة»، -رحم الله الإمام الذهبي، فكيف لو أدرك صوفية عصرنا؟!-، مات سَنَة ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «السير» (١٣/ ترجمة ١٥١).

(٢) «تفسير التستري» -دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ)- (ص٧٨)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٢٧٣، ترجمة سهل بن عبد الله التستري:٦٤٥).

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ(١)

١- النِّيَّةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ هِيَ قَصْدُ الْقَلْبِ؛ فَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا عِنْدَ الْقُصُودِ الشَّرْعِيَّةِ بِدْعَةٌ؛ وَلَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِمَا فِي الْقَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ(٢).

٢- يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَلَهُ نِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلٍ اخْتِيَارِيٍّ إِلَّا بِقَصْدٍ وَبَاعِثٍ وَنِيَّةٍ؛ فَلَوْ كَلَّفَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.

---

(١) «شرح الأربعين النووية» لابن العثيمين.

(٢) وَأما قَوْلُ الْحَاجِّ: «**لَبَّيْكَ اللهم عُمْرَةً**» مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، أَوْ «**لَبَّيْكَ اللهم حَجًّا**»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، إنما هي علامة علىٰ إحرامه ودخوله في النسك؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ بَيْتِهِ؛ فَقَدْ عَقَدَ النِّيَّةَ عَلَىٰ الْحَجِّ أَوْ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِلَّا إِذَا أَتَىٰ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ تَمَامًا كَالتَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠٨): «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا».

وَيَتَفَرَّعُ عَلَىٰ هَذِهِ الْفَائِدَةِ: الرد علىٰ الْمُوَسْوِسِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّكُمْ لَمْ تَنْوُوا!! فَإِنَّنَا نَقُولُ لَهُمْ: لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ فَخَفِّفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَدَعُوا هَذِهِ الْوَسَاوِسَ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ بَعْضَ الْمُوَسْوِسِينَ سَأَلَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّالِفِينَ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَوْ يَغْتَسِلُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشُكُّ فِي نِيَّةٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ أَنْتَ لَا يَلْزَمُكَ الْوُضُوءُ، وَلَا يَلْزَمُكَ الْغُسْلُ، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَفَعَ عَنِ الْمَجْنُونِ التَّكَالِيفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا عَاقِلٌ.

وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ هَذَا مَرَضٌ يُقَالُ لَهُ: (الْوَسْوَاسُ الْقَهْرِيُّ)، وَقَالُوا لَهُ (الْقَهْرِيُّ)؛ لِأَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِهِ يَكُونُ مَقْهُورًا عَلَيْهِ؛ كَالنَّصْلِ الَّذِي يَنْغَرِسُ فِي الْمُخِّ فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْزِعَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَلَا هُوَ بِالَّذِي يَحْتَمِلُهُ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ عِلَاجٍ؛ طَرِيقُهُ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الدَّوَاءِ إِذَا أُصِيبَ بِدَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، وَلَكِنْ: **عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**[1]، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (الطب، باب١، رقم ٥٦٧٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»، وزاد أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٣)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي (٤/ ٢٧٨)، من حديث: أُسَامَةَ بْنِ =

٣- النِّيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: **نِيَّةُ الْعَمَلِ، وَنِيَّةُ الْمَعْمُولِ لَهُ.**

فَإِنَّ **نِيَّةَ الْمَعْمُولِ لَهُ** -وَهُوَ اللهُ عَجَلَّ- هِيَ أَهَمُّ الْقِسْمَيْنِ؛ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ؛ فَـ«**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»(١)؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٢).

وَنِيَّةُ الْعَمَلِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

إِلَىٰ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ؛ كَمَنِ اغْتَسَلَ وَنَوَىٰ بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوِ اغْتَسَلَ وَنَوَىٰ بِهِ التَّبَرُّدَ وَتَنْظِيفَ الْبَدَنِ؛ فَالْعَمَلُ وَاحِدٌ لَكِنْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا النِّيَّةُ، وَمِثْلُهُ الْهِجْرَةُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ؛ فَهِيَ عَمَلٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ تَكُونُ لِرَجُلٍ أَجْرًا، وَتَكُونُ لِآخَرَ وِزْرًا.

=

شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «...، **عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**».

والحديث بنحوه في «صحيح مسلم»، من حديث: جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَجَلَّ**».

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في (٦/ ٢٥)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (١/ رقم٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: **وَهِيَ تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ**؛ كَنِيَّةِ الْفَرْضِ أَوِ الْمَقْضِيَّةِ أَوِ النَّافِلَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَتَحْصُلُ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، ثُمَّ يَنْوِي أَيْضًا مُتَابَعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذِهِ نِيَّاتٌ مُرَكَّبَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَهِيَ أَمْرٌ يَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَسِيرٌ جِدًّا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ.

٤- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ أَوْ يُؤْزَرُ أَوْ يُحْرَمُ بِحَسَبِ نِيَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

٥- وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ مَا تَكُونُ وَسِيلَةً لَهَا؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْمُبَاحُ فِي الْأَصْلِ يَكُونُ طَاعَةً إِذَا نَوَىٰ بِهِ الْإِنْسَانُ خَيْرًا؛ مِثْلُ أَنْ يَنْوِيَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ التَّقَوِّيَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[١]، فَالْعَادَات وَالْمُبَاحَات تَنْقَلِبُ عِبَادَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّالِحَاتِ، وَالْمُوَفَّقُ تَتَحَوَّلُ عَادَتُهُ إِلَىٰ عِبَادَةٍ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَالْمَخْذُولُ تَتَحَوَّلُ عِبَادَتُهُ إِلَىٰ عَادَةٍ بِالنِّيَّةِ الطَّالِحَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم، باب ٢٠، رقم ١٩٢٣)، ومسلم (كتاب الصيام، باب ٩، رقم ١٠٩٥)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَتَّىٰ فِي التَّرْكِ؛ أَعْنِي فِي تَرْكِ بَعْضِ أَلْوَانِ الْعِبَادَاتِ الْمُطْلَقَةِ؛ فَإِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا لَا أَتْرُكُ الذِّكْرَ إِلَّا بِنِيَّةِ إِجْمَامِ نَفْسِي، وَذَلِكَ لِأَسْتَعِدَّ بِالرَّاحَةِ لِذِكْرٍ آخَرَ»(١).

فَيَكُونُ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ ذَاكِرًا؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ بِتَرْكِ الذِّكْرِ إِجْمَامَ النَّفْسِ حَتَّىٰ لَا تَمَلَّ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ، وَلِأَنَّ النُّفُوسَ تَمَلُّ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَدْرَىٰ النَّاسِ بِنَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

النَّاسُ كُلُّهُمْ يَنَامُونَ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ وَلَكِنَّ الْمَرْءَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَوَّلَ عَادَتُهُ هَذِهِ إِلَىٰ عِبَادَاتٍ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا نَوَىٰ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ أَنْ يَتَقَوَّىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ طَاعَةِ رَبِّهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَالسَّعْيِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ لِيَقُوتَ وَيَمُونَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَعُولُ؛ فَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ يَتَحَوَّلَانِ إِلَىٰ عِبَادَةٍ، وَيَتَحَصَّلُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ عَلَىٰ الثَّوَابِ مَعَ مَا تَمَتَّعَ بِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ.

وَكَذَلِكَ النَّوْمُ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَوَىٰ بِنَوْمِهِ أَنْ يَتَقَوَّىٰ بِهَذَا النَّوْمِ عَلَىٰ طَاعَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهِ وَأَنْ يَضْرِبَ فِي الْأَرْضِ لِيُحَصِّلَ الرِّزْقَ الْحَلَالَ لِيَقُوتَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَعُولُ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ يَكُونُ عِبَادَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فَالْمُوَفَّقُ تَتَحَوَّلُ عَادَاتُهُ إِلَىٰ عِبَادَاتٍ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا الْمَخْذُولُ فَتَتَحَوَّلُ عِبَادَتُهُ إِلَىٰ عَادَةٍ؛ هُوَ يُصَلِّي وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عَادَةً، وَأَمَّا نِيَّتُهُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ وَفِي

(١) «الوابل الصيب» -دار عالم الفوائد: الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٥هـ)- (ص٩٦).

أَدَاءِ حَقِّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا رُبَّمَا لَا يَدُورُ لَهُ عَلَىٰ بَالٍ؛ هَذَا إِذَا لَمْ تَتَحَوَّلِ النِّيَّةُ مِنَ الصَّلَاحِ إِلَىٰ الطَّلَاحِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ رِيَاءً، وَأَنْ يَقُومَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَمَا يَقُومُ الْمُرَاءُونَ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ عَمَلُهُ إِلَّا وَبَالًا عَلَيْهِ؛ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

٦- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَضْرِبَ الْأَمْثَالَ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا الْحُكْمُ؛ وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَا مَثَلًا بِالْهِجْرَةِ وَهِيَ الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْهِجْرَةَ -وَهِيَ عَمَلٌ وَاحِدٌ- تَكُونُ لِإِنْسَانٍ أَجْرًا، وَتَكُونُ لِإِنْسَانٍ حِرْمَانًا؛ فَالْمُهَاجِرُ الَّذِي يُهَاجِرُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهَذَا يُؤْجَرُ وَيَصِلُ إِلَىٰ مُرَادِهِ.

فَضَرْبُ الْأَمْثَالِ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ مِنْ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَفِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُولُونَ فِي الْمَسَائِلِ التَّرْبَوِيَّةِ: إِنَّ هَذِهِ الْوَسَائِلَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْمُعَلِّمُ تُقَرِّبُ الْمَعَانِيَ لِلْأَذْهَانِ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ لَنَا ذَلِكَ، وَعَلَّمَنَا إِيَّاهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ ﷺ.

بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا عِنْدَ السُّؤَالِ لَا يُلْغِزُ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِسُؤَالٍ يَصِيرُ لُغْزًا عَلَىٰ مَنْ سَأَلَهُ، بَلْ كَانَ يُقَرِّبُ الْأُمُورَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١]: «لَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّجَرَةِ الَّتِي مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُؤْمِنِ

---

(١) «صحيح البخاري» في (العلم، باب٤، رقم ٦١) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (صفات المنافقين، باب١٥، رقم ٢٨١١)، بلفظ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ ابن عمر: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ...الحديث.

أَوْ كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ؛ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ جُمَّارٌ يَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الشَّجَرَةِ الَّتِي مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي أَشْجَارِ الْبَوَادِي»؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ»، قَالَ: «وَلَكِنِّي نَظَرْتُ، وَكُنْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ؛ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ كَانَ حَاضِرًا لَا يَتَكَلَّمُونَ؛ يَعْنِي الْكِبَارَ مِنْهُمْ؛ فَاسْتَحْيَيْتُ»، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ عَلَىٰ الصَّوَابِ.

فَالشَّاهِدُ هَاهُنَا -وَالْحَدِيثُ كُلُّهُ شَاهِدٌ-: أَنَّ السُّؤَالَ لَمَّا وَقَعَ عَلَىٰ النَّخْلَةِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، فَالْجُمَّارُ هُوَ لُبُّ جِذْعِهَا، وَهُوَ يُؤْكَلُ، وَالرَّسُولُ ﷺ سَأَلَ عَنِ النَّخْلَةِ.

٧- الْحَيَاةُ قَصِيرَةٌ، وَالْأَعْمَالُ كَثِيرَةٌ، وَالْإِنْسَانُ ذُو جُهْدٍ ضَعِيفٍ، وَالْمَرْءُ تَشْغَلُهُ الْمَشَاغِلُ، وَتُحِيطُ بِهِ الشَّوَاغِلُ؛ فَإِذَا أَخَذَ بِالنِّيَّةِ عَلَىٰ هَذَا الِاعْتِبَارِ؛ بَارَكَ اللهُ فِي عُمُرِهِ، وَآتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ثَوَابًا عَظِيمًا، وَأَمَّا إِذَا مَا أَفْلَتَ مِنْهُ هَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ كَادِحًا فِي غَيْرِ مَرْدُودٍ عَامِلًا بِغَيْرِ ثَوَابٍ، بَلْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُفْلِحًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لَا لَهُ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ؛ فَعَمَلُهُ لِغَيْرِ اللهِ؛ لَوْ لَمْ يَعْمَلْهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ حَابِطًا؛ لِأَنَّهُ لِغَيْرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَيَكُونُ مُعَذَّبًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ؛ إِذْ عَمِلَهُ لِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَعَدَمُ عَمَلِهِ حِينَئِذٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ لِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

طَالِبُ الْعِلْمِ مَثَلًا رُبَّمَا دَخَلَ هَذَ الطَّرِيقَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَرُبَّمَا دَخَلَ بِنِيَّةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَطَرَ الْخَلَائِقَ عَلَىٰ احْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ مَحَبَّةَ الْعِلْمِ مَرْكُوزَةً فِي نَفْسِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ الَّذِي يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ جَاهِلٌ؛ لَوْ قُلْتَ لَهُ: يَا جَاهِلُ لَغَضِبَ؛ وَلَكِنَّهُ يَسْعَدُ وَيَفْرَحُ إِذَا قُلْتَ لَهُ: يَا عَالِمُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِذَا مَا وَصَفْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ جَهْلِهِ غَضِبَ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْجَهْلَ سُبَّةٌ، وَأَنَّهُ عَيْبٌ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَزَّهَ مِنْهُ.

فَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ، وَوَجَدَ تَقْدِيرَ الْخَلَائِقِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدَّرَ؛ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ أَوْ بِنِيَّةٍ طَالِحَةٍ؛ يَعْنِي رُبَّمَا دَخَلَ فِي هَذَا بِغَيْرِ نِيَّةٍ أَصْلًا؛ كَمَا إِذَا مَنَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالطَّلَبِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَاسْتَقَامَ أَمْرُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ رَزَقَهُ اللهُ وَلَدًا؛ فَجَعَلَهُ فِي الطَّرِيقِ فَهَذَا الصَّغِيرُ لَا تَحْسُنُ لَهُ نِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَرِّرَ النِّيَّةَ فِي الطَّلَبِ وَأَبُوهُ يُقِيمُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْهَمَ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ مَرِيرُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ رُبَّمَا حَتَّىٰ يَمُوتَ.

فَهَذَا دَخَلَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرِ نِيَّةٍ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ فِي هَذَا؛ فَقَامَ كَذَلِكَ رُبَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا الطَّرِيقَ بِنِيَّةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَصِّلَ مَالًا أَوْ أَنْ يُحَصِّلَ جَاهًا، أَوْ أَنْ يُحَصِّلَ ذِكْرًا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْقُصُودِ الْفَاسِدَةِ.

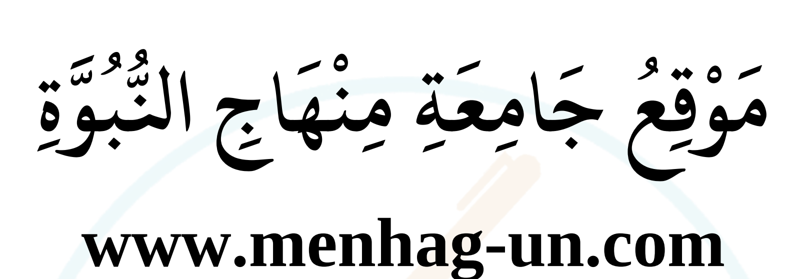
فَعَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَرَيَّثَ مَلِيًّا، وَأَنْ يُرَاجِعَ نِيَّتَهُ، وَأَنْ يَسْأَلَ نَفْسَهُ: لِمَاذَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ؟!

وَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَكُونُ مُحَرِّرًا لِقَصْدِهِ مُصَحِّحًا لِنِيَّتِهِ أَوْ مُنْشِئًا لَهَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ طَلَبُهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَجَعَ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَمْرُ النِّيَّةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَصْحِيحِ نِيَّتِهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فِعْلًا وَلَا يَقُولُ قَوْلًا وَلَا يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً، بَلْ لَا يَسْكُنُ سَكْنَةً إِلَّا بِبَاعِثٍ وَإِرَادَةٍ وَنِيَّةٍ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهُ، فَقَدْ كَانَ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ يُعَلِّمُونَ النِّيَّةَ كَمَا يُعَلِّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

●●●


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الحَدِيثُ الثَّانِي

[مَرَاتِبُ الدِّينِ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ]

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ(١)، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»**.

قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

---

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في (باب: الإشارات إلىٰ ضبط الألفاظ المشكلات): «"لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ": هو بضم الياء من (يُرىٰ)».

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ(١)».

قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟(٢).

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا(٣)، ....

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «تُؤمِنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ»، معناه: تعتقد أن الله تعالىٰ قدَّر الخير والشرَّ قبل خلق الخلق، وَأن جميع الكائنات قائمة بقضاء الله تعالىٰ وقدره وهو مريدٌ لها».

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟»، هو: بفتح الهمزة؛ أي: علامتها، ويقال: (أمار) بلا هاء لغتان، لكن الرواية بالهاء».

(٣) قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «تلِد الأمَةُ ربتَّهَا»، أي: سيِّدتها؛ ومعناه: أن تكثر السَّراري حتىٰ تلد الأمة السّرِّية بنتًا لسيدها، وبنت السيد في معنىٰ السيد، وقيل: يكثر بيع السَّراري، حتىٰ تشتري المرأة أمها وتستعبدها جاهلةً بأنها أمها، وقيل غير
=

وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ(١) رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ(٢) مَلِيًّا(٣)، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟».

= ذلك، وقد أوضحته في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٥٨-١٥٩) بدلائله وجميع طرقه».

(١) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**العَالَةَ**»، أي: الفقراء؛ ومعناه: أن أسافل الناس يصيرون أهل ثروةٍ ظاهرةٍ».

(٢) قوله: «**لَبِثْتُ**»، هَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ بِزِيَادَةِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وضُبطت أيضا: «**لَبِثَ**» آخِرُهُ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ، كما في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» لأبي نعيم (رقم٧٤)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، انظر: شرح النووي علىٰ «صحيح مسلم» (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**لَبِثْتُ مَلِيًّا**»، هو: بتشديد الياء؛ أي: زمانًا كثيرًا، وكان ذلك ثلاثًا، هكذا جاء مبينًا في رواية أبي داود، والترمذي وغيرهما».

أما تَحْدِيد تِلْكَ الْمُدَّةِ بثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فأخرجه أصحاب السنن: أبو داود في «السنن» في (كتاب السنة، باب١٧، رقم ٤٦٩٥)، والترمذي في «الجامع» في (كتاب الإيمان، باب٤، رقم٢٦١٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» في (المقدمة، باب٩، رقم٦٣)، بلفظ: «**فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا**»، وفي رواية: «**فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ**»، وفي لفظ لأبي عوانة في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (رقم١): «**قال عمر: ثم قامَ فلبثنا ليَالي فَلَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ بعْد ثلاثةٍ**». =

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

●●●

=

قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (١/ ١٦٠): «وَفِي ظَاهِرِ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ**»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ**»»، فَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمْ يَحْضُرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ فِي الْحَالِ بَلْ كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاضِرِينَ فِي الْحَالِ، وَأُخْبِرَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقْتَ إِخْبَارِ الْبَاقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٥) معلقا: «وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «**فَلَقِيَنِي**»، وَقَوْلُهُ: «**فَقَالَ لِي: يَا عُمَرُ،...**»، فَوَجَّهَ الْخِطَابَ لَهُ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ إِخْبَارِهِ الْأَوَّلِ»، أي: إخباره في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب١، رقم ٨)، وحديث جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ روي أيضا في «الصحيحين» من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بنحو رواية عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



عِظَمُ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ(١)

فَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جِدًّا كَسَائِرِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ، لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ تَرْجِعُ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَدْخُلُ تَحْتَهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فِرَقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تَخْرُجُ عُلُومُهُمُ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا.

***

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٧ و١٣٤).

شَرْحُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ وَضَبْطُ بَعْضِهَا:

قَوْلُهُ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(١).

«**الشَّعَرُ**»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِتَسْكِينِهَا.

«**لَا يُرَىٰ**»: بِضَمِّ الْيَاءِ.

«**أَمَارَتِهَا**»، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ أَيْ: عَلَامَاتِهَا.

---

(١) ليست هذه اللفظة: «**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ**» في النسخ الخطية للأربعين، ولا في «صحيح مسلم»، وإنما أخرجها أبو عوانة في «مستخرجه علىٰ صحيح مسلم» (رقم٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (رقم٨٢)، وأخرجها أيضا ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم١٧٣/ بترتيب ابن بلبان)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٩-٣٥٠، رقم ٨٧٥٥)، من طريق آخر، بلفظ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ عَنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّىٰ حَتَّىٰ وَرَدَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟...» الحديث، وفي رواية: «...، يَتَخَطَّىٰ حَتَّىٰ وَرِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،...».

«**الْعَالَةَ**»، أَيِ: الْفُقَرَاءُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرْوَةٍ ظَاهِرَةٍ.

«**مَلِيًّا**»، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ؛ أَيْ: زَمَانًا طَوِيلًا.

◉ ◉ ◉

بِمَ فَسَّرَ النَّبِيُّ الْإِسْلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟[(١)]

الْإِسْلَامُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَهُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ، ثُمَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَىٰ عَمَلٍ بَدَنِيٍّ وَإِلَىٰ عَمَلٍ مَالِيٍّ؛ فَالْبَدَنِيُّ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالْمَالِيُّ هُوَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَيْضًا إِلَىٰ مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْهَا كَالْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ؛ فَفِيهِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَفِيهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ تَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الْإِسْلَامِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٨-١٠١).

(٢) «صحيح البخاري» في (كتاب الإيمان، باب٤، رقم١٠) وفي (الرقاق، باب٢٦، رقم٦٤٨٤)، و«صحيح مسلم» في (كتاب الإيمان، باب١٤، رقم٤٠)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وزاد البخاري: «...، **وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**».
=

٢- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِسْلَامِ أَيْضًا:

٣- كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ(٣).

◉ ◉ ◉

=

والحديث في «الصحيحين» أيضا من رواية أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي «صحيح مسلم» من رواية: جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحوه.

(١) هو الإِمَامُ الحَبْرُ العَابِدُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وَائِلٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ القرشي السَّهْمِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا جَمًّا، مات بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: «الاستيعاب» (٣/ ترجمة ١٦١٨)، و«الإصابة» (٤/ ترجمة ٤٨٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» في (الإيمان، باب٦، رقم١٢) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، باب١٤، رقم٣٩).

(٣) وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث «الأربعين»، وسيأتي -إن شاء الله-.

بِمَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟[١]

فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالِاعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، فَقَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْإِيمَانَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فِي مَوَاضِعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ وَالْبَعْثِ وَالْقَدَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ كَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَدْ أَدْخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مُحْتَجًّا عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ؛ يَعْنِي أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ سَابِقُ قَدَرٍ مِنَ اللهِ ﷻ، وَقَدْ غَلَّظَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٢-١٠٣).

هَؤُلَاءِ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ أَعْمَالُهُمْ بِدُونِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

◉ ◉ ◉

بيان أَنَّ الاِسْمَ الْوَاحِدَ كَـ«الْإِيمَانِ» وَ«الْإِسْلَامِ» قَدْ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ: بِالْإِفْرَادِ، وَالِاقْتِرَانِ(١)

إِنْ قِيلَ: قَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلَ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ لَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ: «**أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ**»، وَحَكَىٰ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ(٢)، وَأَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَ الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١٠/ ١٠٤-١١٤).

(٢) ذكره اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٨٨٦-٨٨٧،رقم١٥٩٣) وجادة، فقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» فِي بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: «وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: «أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ»، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْآخَرِ».

وأخرج نحوه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ رقم١١١٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/ رقم١٧٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٠ و١١٤-١١٥، ترجمة الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:٤١٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص١٨١) وفي غيره، بإسناد =

قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: «هُوَ رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ غَيْرِهِ»(١)، يَعْنِي: بِذَلِكَ إِخْرَاجَ الْأَعْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ(٢): «كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِمَّنْ سَلَفَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ»(٣).

=

صحيح، أنه كان يقول: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٣٨): «أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ».

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ٦١٠ و٧١٠)، والخلال في «السنة» (٤/ رقم١١٨٩)، والآجري في «الشريعة» (٢/ رقم٣٠١ب)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ رقم١٢٦٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/ رقم١٨٤٧)، بإسناد صحيح، عن سُفْيَانَ الثوري، أنه ذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ، فَقَالَ: «رَأْيٌ مُحْدَثٌ أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

(٢) هو إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، ثقة جليل، من كبار أتباع التابعين، مات سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمائَةٍ، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٣٩١٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٣٩٦٧).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ رقم١٠٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٥/ رقم١٥٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٣، ترجمة أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ:٣٦٢)، بإسناد صحيح، عن الأوزاعي، أنه قال: «لَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ
=

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا؛ فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ»[(٢)].

=

لِلسُّنَّةِ، وَكَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفِنَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْإِيمَانُ اسْمٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الْأَدْيَانَ اسْمُهَا، وَيُصَدِّقُهُ الْعَمَلُ، فَمَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَعَرَفَ بِقَلْبِهِ وَصَدَّقَ بِعَمَلِهِ، فَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِعَمَلِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

(١) هو الخَلِيفَةُ الزَّاهِدُ الرَّاشِدُ الفقيه المجتهد: عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ، أَبُو حَفْصٍ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ المَدَنِيُّ ثُمَّ الدمشقي، أَشَجُّ بَنِي أُمَيَّةَ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، من طبقة تلي الوسطىٰ من التابعين، ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة و عشرين شهرا مثل ولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مَاتَ بحمص سَنَةَ إِحْدَىٰ وَمائَةٍ، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٤٢٧٧)، و«السير» (٥/ ترجمة ٤٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة ٤٢٧٧).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقا مجزوما به في (الإيمان، باب١)، وأخرجه موصولا: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ رقم٣٠٤٤٤)، وفي «الإيمان» (رقم١٣٥)، والخلال في «السنة» (٤/ رقم١١٦٢) و(٥/ رقم١٥٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ رقم١١٦٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٤/ رقم١٥٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (رقم٥٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢١٩-٢٠)، بإسناد صحيح.

- بَيَانُ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْإِفْرَادِ:

قِيلَ: الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي الْإِيمَانِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢- ٤].

٢- حَدِيثُ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١]: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ**».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَفِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا ذَكَرَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ.

٣- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ** -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- **شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ**

(١) «صحيح البخاري» في (الإيمان، باب٤٠، رقم٥٣) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، باب٦، رقم١٧).

الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(١).

وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**»، ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ الشُّعَبِ وَأَدْنَاهَا -وَمَا فِيهَا دَنِيٌّ- شُعَبُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَيَاءَ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؛ فَهَذَا قَوْلُ اللِّسَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوَاطِئَ الْقَلْبُ اللِّسَانَ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَذَّبَهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

إِذَنْ؛ قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَهَذَا قَوْلُ اللِّسَانِ، وَ«**أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ**» وَهَذَا مِنْ عَمَلِ الْإِيمَانِ، وَ«**الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»، وَالْحَيَاءُ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (الإيمان، باب١٢، رقم٣٥)، من طريق: سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ** -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- **شُعْبَةً**،...» الحديث بهذا التمام.

والحديث في «الصحيحين» مختصرا: «صحيح البخاري» في (الإيمان، باب٣، رقم٩)، و«صحيح مسلم» أيضا، من طريق: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،...، بإسناده، بلفظ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»، وفي رواية مسلم: «**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**».

إِذَنْ؛ فَالْإِيمَانُ هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.

٤- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]، وَالنَّفْيُ هَاهُنَا لَيْسَ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا لِكَمَالِهِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْفِي الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يَنْفِي مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَوْلُهُ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ تَقَعُ مِنْهُ الْفَاحِشَةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، أَيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، أَيْ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

فَالنَّفْيُ هَاهُنَا لَيْسَ لِمُطْلَقِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا النَّفْيُ هَاهُنَا لِلْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ التَّامُّ، وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِيمَانِ؛ فَالَّذِينَ يَنْفُونَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ هُمُ الْخَوَارِجُ[2] الَّذِينَ يَنْفُونَ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا

---

(١) «صحيح البخاري» في (المظالم، باب٣٠، رقم٢٤٧٥) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، باب٢٤، رقم٥٧).

(٢) الخوارج: فرقة من الفرق المارقة الوعيدية الهالكة، افترقت إلىٰ عشرين فرقة، وكلهم أجمعوا علىٰ وجوب الخروج علىٰ الإمام الحق ذِي الشوكة الجائر، وخلع طاعته
=

يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ إِذَنْ هُوَ كَافِرٌ -كَذَا يَقُولُونَ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -جَمْعًا بَيْنَ أَحَادِيثِهِ وَائْتِلَافًا لِلْأَدِلَّةِ- يَنْفِي عَمَّنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَلَا يَنْفِي عَنْهُ مُطْلَقَ الْإِيمَانِ، أَيْ: أَصْلَ الْإِيمَانِ.

فَلَوْلَا أَنَّ تَرْكَ هَذِهِ الْكَبَائِرِ مِنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ لَمَا انْتَفَىٰ اسْمُ الْإِيمَانِ عَنْ مُرْتَكِبِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِ الْمُسَمَّىٰ أَوْ وَاجِبَاتِهِ.

إِذَنْ؛ الْأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ النُّصُوصِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ لَمْ يَشِذَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ.

=

وعصيانه والتأليب عليه، وأجمعوا أيضا علىٰ إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين، وقالوا لعلي رضي الله عنه: «لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا الله»، وكذا قالوا في كل زمان ومكان وكفروا الحكام للتحكيم، وأيضا أكثرهم علىٰ تكفير مرتكب الكبيرة وأنه مخلد أبدا في النار.

انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (ص٨٦-١٣١)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤-١٣٨)، و«الفرق بين الفرق» لأبي منصور الإسفراييني (ص٧٢-١١٣).

فَالْإِيمَانُ: «حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ»، وَالَّذِينَ أَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ هُمُ الْمُرْجِئَةُ[١].

فَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ الْأَوَّلُونَ، وَهُمْ مُرْجِئَةُ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَجَعَلُوا الْإِيمَانَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً لَا تَتَجَزَّأُ وَلَا تَتَرَكَّبُ، وَلِذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ[٢]، كَمَا يَقُولُ بِذَلِكَ الْأَحْنَافُ، وَهُمْ مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ.

---

(١) المرجئة: فرقة من الفرق الضالة الهالكة، سموا مرجئة؛ لأنهم أخروا الْعَمَل عَن الإيمان، والإرجاء بِمَعْنىٰ: التَّأْخِير، وهم اثنتا عشرة فرقة، ضلوا في مسائل الإيمان والقدر ووافقوا الخوارج في مسائل (الإمامة)، فاختلفوا في معنىٰ الإيمان؛ فمنهم من يقول: هو المعرفة والإقرار وهم الغلاة، ومنهم من يقول: هو قول اللسان وهم الكرامية، ومنهم من يقول: هو التصديق بالقلب واللسان جميعا، وهو قول فقهاء المرجئة كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وبشر المريسي، واتفقوا علىٰ أن العمل لا يدخل في مسمىٰ الإيمان ولا يتفاضل أهله فيه.

انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٢-١٥٤)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢٠٢-٢٠٧)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٤ و١٣٩-١٤٦)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ١٩٥)، و«النهاية» (٢/ ٢٠٦).

(٢) الِاسْتِثْنَاء فِي الْإِيمَانِ، هو: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، والذي عليه السلف من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ لزوم الِاسْتِثْنَاء فِي الْإِيمَانِ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ الشَّكِّ -نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّكِّ فِي الْإِيمَانِ- وَلَكِنَّ خَوْفَ التَّزْكِيَةِ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الِاسْتِكْمَالِ لِلْإِيمَانِ؛ لأن الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص، بل وَيَعِيبُونَ =

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ؛ بَلْ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ.

***

=

مَنْ لَا يَسْتَثْنِي، حتىٰ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا بَلَغَنِي إِلَّا الِاسْتِثْنَاءُ»، وقال عبد الغني المقدسي في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «الاستثناء في الإيمان سنة ماضية».

والمرجئة من الأشعرية والماتوريدية وكذا الجهمية ونحوهم يحرمون الاستثناء؛ ذلك لأنهم يجعلون الإيمان شيئا واحدا يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: إني مؤمن كما أعلم أني قرأت الفاتحة ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أعلمها وأقطع بها، فمن استثنىٰ في إيمانه فهو شاك فيه ويسمونهم الشكاكة، لذا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «إِذَا تُرِكَ الِاسْتِثْنَاءُ، فَهُوَ أَصْلُ الْإِرْجَاءِ»؛ ذلك لأن الإيمان عندهم هو التصديق لا يزيد ولا ينقص، ولا يدخلون العمل في مسمىٰ الإيمان.

انظر: «الشريعة» للآجري (٢/ ٦٥٦، باب٢٧)، و«الإبانة» لابن بطة (٢/ ٨٦٢-٩٠٦)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٥/ ٩٦٥-٩٨٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٤٢٨-٤٦٠).

وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ

وَأَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عليه السلام عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَهُمَا، وَإِدْخَالُهُ الْأَعْمَالَ فِي مُسَمَّىٰ الْإِسْلَامِ دُونَ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَتَّضِحُ بِتَقْرِيرِ أَصْلٍ، وَهُوَ: «**أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ شَامِلًا لِمُسَمَّيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ إِفْرَادِهِ وَإِطْلَاقِهِ؛ فَإِذَا قُرِنَ ذَلِكَ الِاسْمُ بِغَيْرِهِ صَارَ دَالًّا عَلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، وَالِاسْمُ الْمَقْرُونُ بِهِ دَالٌّ عَلَىٰ بَاقِيهَا**».

وَهَذَا كَاسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ؛ فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ؛ فَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ دَلَّ أَحَدُ الِاسْمَيْنِ عَلَىٰ بَعْضِ أَنْوَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَالْآخَرُ عَلَىٰ بَاقِيهَا؛ فَهَكَذَا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؛ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَدَلَّ بِانْفِرَادِهِ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِانْفِرَادِهِ؛ فَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ وَدَلَّ الْآخَرُ عَلَىٰ الْبَاقِي.

فَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ إِلَىٰ سَائِرِ هَذِهِ الْمُقْتَرِنَاتِ.

فَالْإِسْلَامُ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْإِيمَانُ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ؛ فَإِذَا مَا اقْتَرَنَا فَذُكِرَا مَعًا؛ فَالْإِسْلَامُ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْإِيمَانُ لِلْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ؛ فَقَدِ اقْتَرَنَا فِيهِ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا كَمَا تَرَىٰ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ، ثُمَّ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ، فَقَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»؛ هَذَا كُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ؛ فَجَعَلَ هَذَا تَعْرِيفًا لِلْإِيمَانِ عِنْدَ الِاقْتِرَانِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ اقْتِرَانِ الْإِسْلَامِ بِالْإِيمَانِ فِي الذِّكْرِ يَصِيرُ الْإِسْلَامُ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَيَصِيرُ الْإِيمَانُ لِلْقَلْبِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ الْإِيمَانُ بِالذِّكْرِ دَخَلَ فِيهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَا اقْتَرَنَا، وَإِذَا اقْتَرَنَا افْتَرَقَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَظْهَرُ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَيَزُولُ الِاخْتِلَافُ فَيُقَالُ: إِذَا أُفْرِدَ كُلٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِالذِّكْرِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُرِنَ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُهُ وَمَعْرِفَتُهُ، وَالْإِسْلَامُ: هُوَ اسْتِسْلَامُ الْعَبْدِ لِلَّهِ وَخُضُوعُهُ وَانْقِيَادُهُ لَهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ

وَهُوَ الدِّينُ كَمَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْإِسْلَامَ دِينًا: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَدْ أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ فَكَانَ لِلظَّاهِرِ وَلِلْبَاطِنِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، وَلَا تَخْرُجُ الْأَعْمَالُ مِنْ مُسَمَّىٰ الْإِيمَانِ إِلَّا عِنْدَ الْمُرْجِئَةِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْمَيِّتِ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ**»(١)؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْجَوَارِحِ إِنَّمَا يُتَمَكَّنُ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَبْقَىٰ غَيْرُ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ، تَأَمَّلْ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ!

وَمِنْ هُنَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ؛ فَإِنَّ مَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ؛ قَامَ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ ﷺ -فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ-: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في (الجنائز، باب٦٠، رقم٣٢٠١)، والترمذي في «الجامع» في (الجنائز، باب٣٨، رقم١٠٢٤)، وابن ماجه في «السنن» في (الجنائز، باب٢٣، رقم١٤٩٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي رواية أبي داود بلفظ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ**».

والحديث صححه الألباني في هامش «المشكاة» (١/ ٥٢٧، رقم١٦٧٥).

(٢) جزء من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»، وهو الحديث السادس من هذا الكتاب.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «**اقْتِرَانُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ**»، وَهَذَا مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالْمُرْجِئَةُ يَنْفُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ مَعَ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ؛ فَيَقُولُونَ: يَكُونُ الْمَرْءُ كَامِلَ الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ أَوْ كَإِيمَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يَأْتِي بِالْعَمَلِ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفِصَامِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَقُولُونَ بِالِاقْتِرَانِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ فَإِذَا وُجِدَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِيقَتِهِ.

فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِالْإِيمَانِ إِلَّا وَتَنْبَعِثُ الْجَوَارِحُ فِي أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، -فَالِاقْتِرَانُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ-، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ ضَعِيفًا فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا مَعَ عَمَلِ جَوَارِحِهِ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ مُسْلِمًا، -يَعْنِي: لَهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ-، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنِ الْإِيمَانَ التَّامَّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٤]، وَلَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَىٰ أَصَحِّ التَّفْسِيرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ[١]، بَلْ كَانَ إِيمَانُهُمْ ضَعِيفًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣١٥)، بإسناد ضعيف، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] الْآيَةَ، قال: «وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَسَمَّوْا بِاسْمِ الْهِجْرَةِ، وَلَا يَتَسَمَّوْا بِأَسْمَائِهِمُ الَّتِي سَمَّاهُمُ اللهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْمَوَارِيثُ لَهُمْ»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٠٠) لابن مَرْدُويَه.

=

تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ﴾ [الحجرات: ١٤]، يَعْنِي: لَا يَنْقُصُكُمْ مِنْ أُجُورِهَا؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مَا تُقْبَلُ بِهِ أَعْمَالُهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: «لَمْ تُعْطِ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»(١)، يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَقَامَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَتَىٰ ضَعُفَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ لَزِمَ مِنْهُ ضَعْفُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا؛ لَكِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يُنْفَىٰ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٢)، وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ

=

وصحح هذا القول ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٨٩)، وقال: «فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسُوا بِمُنَافِقِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَسْتَحْكِمِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَقَامًا أَعْلَىٰ مِمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ، فَأُدِّبُوا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ».

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، باب١٩، رقم٢٧) وفي (الزكاة، باب٥٣، رقم١٤٧٨)، ومسلم في (الإيمان، باب٦٨، رقم١٥٠) وفي (الزكاة، باب٤٥): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**».

(٢) تقدم تخريجه.

اسْمِ الْإِيمَانِ؛ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ؛ أَمَّا أَصْلُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ: هَلْ يُسَمَّىٰ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ يُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ(١).

---

(١) أخرج الخلال في «السنة» (٣/ رقم١٠٢٠)، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ -أبو داود صاحب «السنن»-، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يعني: أحمد بن حنبل-، قَالَ: «**الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيمَانَ**»، وفي رواية لابنه صالح عنه (رقم١٠٣٠)، أنه قال: «...، **وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ، مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ، فَهَذَا يَنْقُصُ، وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ**»، فهذه رواية.

وأما الآخرىٰ: فقد ذكر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم٥٨٠) معلقا، وأخرج موصولا الخلال في «أحكام النساء» (رقم٩١)، بإسناد صحيح، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجُهْدِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ، هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: «هُوَ مُصِرٌّ مِثْلَ قَوْلِهِ: «**لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»؛ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْكُفْرُ؟! قَالَ: «كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ حَتَّىٰ يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ»، وروي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباقر نحوه.

والخلاف هنا خلاف لفظي، والمراد: التفريق بين الإسلام والإيمان، وهو مروي عن:
=

وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ أَوِ انْتِهَاكِ بَعْضِ مُحَرَّمَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُنْفَىٰ بِالْإِتْيَانِ بِمَا يُنَافِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ نَفْيُ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ كَمَا يُنْفَىٰ الْإِيمَانُ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ؛ -لِأَنَّهُ إِذَا مَا نُفِيَ عَنْهُ الْإِيمَانُ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ صَارَ مُسْلِمًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، وَلَكِنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ صَارَ كَافِرًا-، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَىٰ فِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ بَلْ وَإِطْلَاقُ النِّفَاقِ أَيْضًا.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِوُجُودِ مَا يُنَافِيهِ، وَيُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ **فَاسْمُ الْإِسْلَامِ إِذَا أُطْلِقَ أَوِ اقْتَرَنَ بِهِ الْمَدْحُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ كُلُّهُ مِنَ التَّصْدِيقِ وَغَيْرِهِ.**

ثُمَّ إِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ بِلَا نِزَاعٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِتْيَانَ بِلَفْظِهِمَا دُونَ التَّصْدِيقِ بِهِمَا؛ فَعُلِمَ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِهِمَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ.

=

عطاء وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين وقتادة وطاووس وداود بن أبي هند والزهري وابن أبي ذئب وحماد بن زيد وشريك ومالك وعبد الرحمن بن مهدي ومؤمل ويحيى بن معين وأحمد وأبي خيثمة، وغيرهم، وحكاه أبو بكر ابن السمعاني عن أهل السنة والجماعة جملة، حتىٰ قيل: «إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق»، والله أعلم.

انظر: «السنة» للخلال (٣/ ٦٠٢-٦٠٨) و(٤/ ٩-١٥)، و«شر أصول الاعتقاد» للالكائي (٤/ ٨١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٢٩-١٣٠).

فَلَا بُدَّ أَنْ يُوَاطِئَ الْقَلْبُ اللِّسَانَ عَنْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَمَا مَرَّ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَشَهِدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَاللهُ ﷻ يَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُهُ؛ فَكَذَّبَهُمْ رَبُّنَا فَقَالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ كَاذِبُونَ فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

الْمَنْطُوقُ الَّذِي أَتَوْا بِهِ مَنْطُوقٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ، بَلْ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون: ١]؛ فَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَلَكِنْ هُمْ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَىٰ هَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ لَا تُوَاطِئُ أَلْسِنَتَهُمْ عِنْدَ نُطْقِهَا بِهَا؛ فَهُمْ يَقُولُونَ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ، وَأَمَّا قُلُوبُهُمْ فَمُكَذِّبَةٌ لِمَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ.

وَأَمَّا إِذَا نُفِيَ الْإِيمَانُ عَنْ أَحَدٍ، وَأُثْبِتَ لَهُ الْإِسْلَامَ كَالْأَعْرَابِ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي رُسُوخَ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَتَثْبُتُ لَهُمُ الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مَعَ نَوْعِ إِيمَانٍ يُصَحِّحُ لَهُمُ الْعَمَلَ؛ إِذْ لَوْلَا هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا نُفِيَ عَنْهُمُ الْإِيمَانُ لِانْتِفَاءِ ذَوْقِ حَقَائِقِهِ، وَنَقْصِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ التَّصْدِيقَ الْقَائِمَ بِالْقُلُوبِ مُتَفَاضِلٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنَّ إِيمَانَ الصِّدِّيقِينَ الَّذِي يَتَجَلَّىٰ الْغَيْبُ لِقُلُوبِهِمْ حَتَّىٰ يَصِيرَ كَأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ وَلَا الِارْتِيَابَ لَيْسَ كَإِيمَانِ غَيْرِهِمْ؛ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ بِحَيْثُ لَوْ شَكَّكَ لَدَخَلَهُ الشَّكُّ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتَبَةَ الْإِحْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ يَضْحَكُونَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَمْثَالُ الْجِبَالِ»(١).

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ يَزِنُ ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً؟! كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ(٢)؛ فَهَؤُلَاءِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُمْ.

وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، فَلَيْسَ حَقِيقَةً ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ كَبِيرٌ جِدًّا؛ أَعْنِي أَمْرَ الْإِيمَانِ فَإِنَّ النِّزَاعَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف-جامع معمر» (رقم٢٠٦٧١ و٢٠٩٧٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١١، ترجمة ابن عمر:٤٤)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ**»، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٥٤-٢٥٥، ترجمة٦٣٣).

(٢) أخرج البخاري في (الإيمان، باب٣٣، رقم٤٤) وفي مواضع، ومسلم في (الإيمان، باب٨٤، رقم١٩٣)، حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، من رواية: أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ**»، وفي رواية: «**مِنْ إِيمَانٍ**».
وفي رواية في «الصحيحين»: «**انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ**».

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُومُ النِّزَاعُ فِيهِ عَلَىٰ قَدَمٍ وَسَاقٍ فَمَنْ رَامَ بِالْخَارِجِيَّةِ، وَمَنْ رَامَ بِالْمُرْجِئِيَّةِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ؛ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِرْجَاءِ(١)، وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «مُرْجِئَةُ الْعَصْرِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، وَهُمْ مُرْجِئَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا»!!

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَزَالِقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي زَلَّتْ فِيهَا أَقْدَامٌ، وَمِنَ الْمَضَائِقِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي ضَلَّتْ فِيهَا أَفْهَامٌ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَنُطْقُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ؛ فَعَمَلُ الْجَوَارِحِ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ السَّلَفُ، وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ

---

(١) أخرج الخلال في «السنة» (٣/ رقم١٠٠٩)، بإسناده، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «**هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ**»، وقال ابن المبارك: «**من قال: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره**»، وذكره معلقا أبو محمد الحسن بن علي البربهاري في «شرح السنة» كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٠، ترجمة البربهاري:٥٨٨).

كَمَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «الْإِيمَانُ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ»(٢).

◉ ◉ ◉

---

(١) هو الإمام الأصولي الفقيه النحوي البياني: محمَّدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ بنِ سعدِ بنِ حُريزٍ، شمس الدين أبو عبد الله الزَّرعِيُّ الدمشقيُّ الحنبليُّ، ابن قيِّم الجوزية، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه واكتسب سمته وكان من أجل أصحابه، وكان ذا عبادة وتهجد مشتغلا بالعلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف فبرع في علوم متعددة حتىٰ قيل: «هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه» وأخذ عنه الفضلاء كابن عبد الهادي وابن رجب وابن كثير وغيرهم، مات بدمشق سنة إحدىٰ وخمسين وسبعمائة.

انظر ترجمته: «العبر» (٤/ ١٥٥)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ترجمة٦٩٤)، و«البداية والنهاية» (١٨/ ٥٢٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ترجمة٦٠٠)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ترجمة١٠٦٧).

(٢) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص٥٦)، و«الفوائد» (ص١٠٦-١٠٧).

بَيَانُ عِظَمِ مَسَائِلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ(١)

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ -أَعْنِي مَسَائِلَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ- مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، فَإِنَّ اللهَ عَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَاسْتِحْقَاقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي مُسَمَّيَاتِهَا أَوَّلُ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَإِنَّ أَوَّلَ الْفِرَقِ ظُهُورًا هُمُ الْخَوَارِجِ، وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ جعَلُوا الْإِيمَانَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً لَا تتَجَزَّأُ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُمْ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ؛ فَإِذَا مَا اخْتَلَّ عَمَلٌ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ فَقَدِ اخْتَلَّ الْإِيمَانُ جُمْلَةً؛ وَلِذَلِكَ كَفَّرُوا مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ.

فَهَذَا أَوَّلُ اخْتِلَالٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ(٢): «إِنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ خَرَجَتْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنْهَا هُمُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَّرُوا بِالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا السُّيُوفَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكُوا الْكُفَّارَ الْأَصْلِيِّينَ، وَأَرَاقُوا الدِّمَاءَ وَصَنَعُوا الْفِتْنَةَ».

فَالْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ كُلٌّ لَا يَتَجَزَّأُ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا مَا اخْتَلَّ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَدِ اخْتَلَّ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٤).

(٢) كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٧٩ و٣٤٩-٣٥٠) ومواضع.

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الإِيمَانَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَلَمْ يُبَالُوا بِالْأَعْمَالِ لَا الظَّاهِرَةِ وَلَا الْبَاطِنَةِ، وَجَعَلُوا النَّاسَ فِي الْإِيمَانِ سَوَاءً، وَجَعَلُوا أَفْجَرَ الْفَاجِرِينَ وَأَكْثَرَ النَّاسِ مَعْصِيَةً كَأَتْقَىٰ الْمُتَّقِينَ وَأَعْظَمِ النَّاسِ طَاعَةً؛ فَقَالُوا إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَآكِلَ الْمَالِ الْحَرَامِ وَفَاعِلَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْآثَامِ إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، وَكَإِيمَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَقْبَلْهُ أَهْلُ الْبَاطِلِ حَتَّىٰ النَّصَارَىٰ؛ فَإِنَّ الْكَنِيسَةَ أَصْدَرَتْ مَرْسُومًا يَقْضِي بِعَدَمِ جَوَازِ التَّرَانِيمِ وَالْأَنَاشِيدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْإِرْجَاءِ؛ فَهُمْ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُنَالِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقْبَلُ هَذَا الْأَمْرَ الْفَائِتَ، وَهَذَا الشَّأْنَ الْخَائِبَ، وَهُوَ مَا جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَرَّطُونَ فِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ فِعْلَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ لَا يَضُرُّ إِيمَانَهُ اجْتَرَأَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآثَامِ وَالْمَعَاصِي.

الْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي عَقِيدَتِهِ أَنَّهُ لَوْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ أَكَلَ الْمَالَ الْحَرَامَ فَإِنَّ إِيمَانَهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ عَلَىٰ حَالِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ إِيمَانَهُ شَيْئًا فَمَا الَّذِي يَحْجِزُهُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ؟!

إِنَّ **مَسْأَلَةَ الْإِيمَانِ** هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَىٰ طُلَّابِ الْعِلْمِ بَلْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ أَنْ يُحَرِّرُوهَا تَحْرِيرًا دَقِيقًا، وَأَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِيهَا حَتَّىٰ يَكُونَ

الْمَرْءُ عَلَىٰ الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَحَتَّىٰ لَا يُتَّهَمَ النَّاسُ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي هَذَا الْبَابِ يَرْمِي الْعُلَمَاءَ الْأَثْبَاتَ مَرَّةً بِالْإِرْجَاءِ وَمَرَّةً بِالْوُقُوعِ فِي الْإِرْجَاءِ (فَوَقَعَ فِيهِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ)! إِلَىٰ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَهَازِلِ الَّتِي ابْتَدَعَتْهَا تِلْكَ الْعُقُولُ، وَآخَرُونَ يَتَّهِمُونَ خُلَّصَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ جَادَّةِ الْإِيمَانِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ السُّنَّةِ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ عَنْهُ هُوَ مُرْجِئٌ، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ عَنْهُ هُوَ خَارِجِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَىٰ الْجَادَّةِ كَالْفَضِيلَةِ فَهِيَ وَسَطٌ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ.

●●●



بِمَ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِحْسَانَ؟[(١)]

قَوْلُهُ ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْسَانِ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»: يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الْعَبْدَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ اسْتِحْضَارُ قُرْبِهِ وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ وَالْخَوْفَ وَالْهَيْبَةَ وَالتَّعْظِيمَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنْ تَخْشَىٰ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[(٢)]، وَيُوجِبُ أَيْضًا النُّصْحَ فِي الْعِبَادَةِ، وَبَذْلَ الْجُهْدِ فِي تَحْسِينِهَا وَإِتْمَامِهَا وَإِكْمَالِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قِيلَ: إِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُمِرَ بِمُرَاقَبَةِ اللهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَاسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ مِنْ عَبْدِهِ حَتَّىٰ كَأَنَّ الْعَبْدَ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَيَسْتَعِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِإِيمَانِهِ بِأَنَّ اللهَ يَرَاهُ وَيَطَّلِعُ عَلَىٰ سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ.

فَإِذَا حَقَّقَ هَذَا الْمَقَامَ سَهُلَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ إِلَىٰ الْمَقَامِ الثَّانِي: وَهُوَ دَوَامُ التَّحْدِيقِ بِالْبَصِيرَةِ إِلَىٰ قُرْبِ اللهِ مِنْ عَبْدِهِ وَمَعِيَّتِهِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٦-١٢٩).

(٢) أخرج هذا الرواية مسلم في (الإيمان، باب١، رقم١٠)، والحديث أخرجه أيضا البخاري في (الإيمان، باب٣٧، رقم٥٠)، وفي (التفسير، سورة٣١، باب٢، رقم٤٧٧٧)، بلفظ: «**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَلْيَعْبُدِ اللهَ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ؛ فَيَسْتَحْيِي مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ: «اتَّقِ اللهَ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاظِرِينَ إِلَيْكَ»(١)، وَهِيَ كَلِمَةٌ صَادِقَةٌ تَصْدَعُ الْقَلْبَ وَتُفَتِّتُهُ؛ «اتَّقِ اللهَ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاظِرِينَ إِلَيْكَ»؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّزُ الْمَرْءُ مِنَ الْمَعَاصِي لِنَظَرِ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَلَا فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَيَجْعَلُ اللهَ أَهْوَنَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَّلَ نَظَرَ اللهِ إِلَيْهِ مَنْزِلَةَ نَظَرِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَيْهِ؛ لَتَحَرَّزَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْخَلْوَةِ كَمَا تَحَرَّزَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْجَلْوَةِ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّزُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْجَلْوَةِ وَيَجْتَرِئُ عَلَيْهَا فِي الْخَلْوَةِ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ اللهَ أَهْوَنَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِنَظَرِ اللهِ إِلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرج أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٢، ترجمة وُهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ:٣٩٦): قَالَ رَجُلٌ لِوُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ: عِظْنِي، قَالَ: «اتَّقِ أَنْ يَكُونَ اللهُ أَهْوَنَ النَّاظِرِينَ إِلَيْكَ».

(٢) أخرج أحمد في «الزهد» (رقم٢٤٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم٩١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ رقم٨٢٦ و٨٢٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ رقم٩٧٩ و٩٨٠)، وأبو عروبة كما في المنتقىٰ من كتاب «الطبقات» (ص٥٩، رقم٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم٥٥٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ رقم٧٣٤٣)، من حديث: سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِيَ اللهَ كَمَا تَسْتَحِي رَجُلًا صَالِحًا مِنْ قَوْمِكَ».

والحديث جود إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢/ رقم٧٤١)، وروي عن أبي هريرة وأبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه، وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم٢٣٩)، و«العلل» للدارقطني (٤/ مسألة٦٦٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «خَفِ اللهَ عَلَىٰ قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاسْتَحِ مِنَ اللهِ عَلَىٰ قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ»(١).

وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَقَامِ الْإِحْسَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ ﵇ وَيَتَفَاوَتُ أَهْلُ هَذَا الْمَقَامِ فِيهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ نُفُوذِ الْبَصَائِرِ.

⊙⊙⊙



(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم٨٢٩/ السفر الثالث)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (رقم٢٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ رقم٨٣٩ و٨٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٤٠، ترجمة:٣٩٦)، بإسناد صحيح، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي السُّوقِ، إِذْ أَخَذَ أَحَدٌ بِقَفَايَ فَقَالَ: يَا وُهَيْبُ، خَفِ اللهَ عَلَىٰ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ وَاسْتَحْيِ مِنَ اللهِ فِي قُرْبِهِ مِنْكَ، فَالْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا».

ذِكْرُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ(١)

قَوْلُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فِي وَقْتِ السَّاعَةِ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، **الْآيَةَ**» وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ(٢).

قَوْلُهُ: «**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا**»، يَعْنِي: عَنْ عَلَامَاتِهَا الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ اقْتِرَابِهَا؛ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ لِلسَّاعَةِ أَمَارَتَيْنِ:

الْأُولَىٰ: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، وَالْمُرَادُ: بِرَبَّتِهَا سَيِّدَتُهَا وَمَالِكَتُهَا، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ: «**تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**» بِأَنَّهُ يَكْثُرُ جَلْبُ الرَّقِيقِ حَتَّىٰ تُجْلَبَ الْبِنْتُ، فَتُعْتَقُ ثُمَّ تُجْلَبُ الْأُمُّ فَتَشْتَرِيهَا الْبِنْتُ وَتَسْتَخْدِمُهَا وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِأَنَّهَا أُمُّهَا، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ.

وَالْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: «**أَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ**»، وَالْمُرَادُ بِـ«**الْعَالَةِ**»: الْفُقَرَاءُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٣٥-١٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» في (التفسير، سورة٣١، باب٢، رقم٤٧٧٨)، وفي مواضع.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، وَالْمُرَادُ: أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ رُؤَسَاءَهُمْ، وَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَاهَوْنَ بِطُولِ الْبُنْيَانِ وَزَخْرَفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ فَمِنْهَا:

١- حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ**[1]»[2].

٢- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سُنُونَ خَدَّاعَةٌ: يُتَّهَمُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْمُتَّهَمُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**» قَالُوا: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**».

---

(١) (**لكع**)، هو: العبد اللئيم ذليل النفس، قال ابن فارس: «اللَّامُ وَالْكَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ لُؤْمٍ وَدَنَاءَةٍ»، انظر: «الصحاح» -باب العين فصل اللام مع الكاف- (٣/ ١٢٨٠)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٢٦٤)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» في (الفتن، باب٣٧، رقم٢٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم٧٤٣١)، وروي بنحوه أيضا عن أبي هريرة ورجل من أسلم وأنس وأبي بردة بن نيار وأم سلمة وعمر بن الخطاب وأبي ذر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ رقم١٥٠٥).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣/ رقم٣٢٥٨)، وأخرجه أيضا أحمد في «المسند» وابنه في زوائده (٣/ ٢٢٠)، والبزار في «مسنده» (٧/ رقم٢٧٤٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» =

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَالِ الْأُمُورِ وَانْعِكَاسِهَا عَلَىٰ الْخَلْقِ فَإِنَّ الْأَمِينَ يَخُونُ وَإِنَّ الْخَائِنَ يُؤْتَمَنُ، وَيَنْطِقُ الرُّوَيْبِضَةُ، وَهُوَ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا: «**حَتَّىٰ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، وَكَذَلِكَ: «**أَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، حَتَّىٰ يَعْلُوَ التُّحُوتُ -وَهُمُ الْأَسَافِلُ- حَتَّىٰ يَكُونُوا عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلْقِ[١].

=

(٩/ رقم٣٧١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ رقم٤٦٥ و٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٧، ترجمة ابن إسحاق:١٦٢٣)، بلفظ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَوَادِعَةً، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الْفُوَيْسِقُ يَتكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»، وفي رواية لأحمد: «**إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً،...**»، وفي رواية ابن عدي: «**الْفَاسِقُ يَتكَلَّمُ فِي أَمْرِ العامة**».

الحديث جود إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٨٤)، وكذا الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٣٢١، رقم٢٢٥٣)، وروي أيضا عن أَبِي هُرَيْرَةَ وعوف بن مالك رضي الله عنه بمثله، وانظر: «الصحيحة» (٤/ رقم١٨٨٧) و(٥/ رقم٢٢٥٣).

(١) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ترجمة٢٧٥) و(٩/ ترجمة ٥١٣)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٦٨٤٤/ بترتيب ابن بلبان)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ رقم٣٩٣٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ رقم٧٤٨) و(٤/ رقم٣٧٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤٧،

=

وَانْعِكَاسُ هَذِهِ الْأُمُورِ نَذِيرٌ بِاضْطِرَابِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا لِذَلِكَ جعَلَهُ ﷺ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَمِنْ مُقَدِّمَاتِهَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ: «**إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةِ**»(١)، فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رِعَاءُ الشَّاءِ وَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ إِذَا صَارُوا رُءُوسَ النَّاسِ وَأَصْحَابَ الثَّرْوَةِ وَالْأَمْوَالِ حَتَّىٰ يَتَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِذَلِكَ نِظَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَسَ النَّاسَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا عَائِلًا فَصَارَ مَلِكًا عَلَىٰ النَّاسِ سَوَاءٌ كَانَ مُلْكُهُ عَامًّا أَوْ

=

رقم٨٦٤٤)، من طرق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التَّحُوتُ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتَّحُوتُ؟ قَالَ: «**الْوُعُولُ: وجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتَّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ**»، وفي لفظ: «**فُسُولُ الرِّجَالِ وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ**».

والحديث صححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحة» (٧/ رقم٣٢١١).

(١) أخرجه البخاري في (العلم، باب٢، رقم٥٩) وفي (الرقاق، باب٣٥، رقم٦٤٩٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي رواية له، بلفظ: «**إِذَا أُسْنِدَ**».

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٤٣): «قَوْلُهُ: «**إِذَا وُسِّدَ**»، أَيْ: أُسْنِدَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوِسَادَةِ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْأَمِيرِ عِنْدَهُمْ إِذَا جَلَسَ أَنْ تُثْنَىٰ تَحْتَهُ وِسَادَةٌ»، وقال: «وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْمَتْنِ لِكِتَابِ «الْعِلْمِ»: أَنَّ إِسْنَادَ الْأَمْرِ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَاطِ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الْعِلْمَ مَا دَامَ قَائِمًا فَفِي الْأَمْرِ فُسْحَةٌ».

خَاصًّا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُعْطِي النَّاسَ حُقُوقَهُمْ بَلْ يَسْتَأْثِرُ بِمَا اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لَأَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَىٰ فَمِ التِّنِّينِ فَيَقْضِمَهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَمُدَّهَا إِلَىٰ يَدِ غَنِيٍّ قَدْ عَالَجَ الْفَقْرَ»[١].

وَإِذَا كَانَ مَعَ هَذَا جَاهِلًا جَافِيًا فَسَدَ بِذَلِكَ الدِّينُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ هِمَّةٌ فِي إِصْلَاحِ دِينِ النَّاسِ وَلَا تَعْلِيمِهِمْ، بَلْ هِمَّتُهُ فِي جِبَايَةِ الْمَالِ وَاكْتِنَازِهِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا فَسَدَ مِنْ دِينِ النَّاسِ، وَلَا بِمَنْ ضَاعَ مِنْ أَهْلِ حَاجَاتِهِمْ.

وَإِذَا صَارَ مُلُوكُ النَّاسِ وَرُؤُوسُهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ انْعَكَسَتْ سَائِرُ الْأَحْوَالِ، فَصُدِّقَ الْكَاذِبُ وَكُذِّبَ الصَّادِقُ وَاؤْتُمِنَ الْخَائِنُ وَخُوِّنَ الْأَمِينُ وَتَكَلَّمَ الْجَاهِلُ وَسَكَتَ الْعَالِمُ أَوْ عُدِمَ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ**»[٢].

---

(١) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (رقم٢٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢-٢٣، ترجمة سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:٣٩٥)، بإسناد صحيح، من قول سُفْيَان الثَّوْرِيّ، بلفظ: «**لَأَنْ تُدْخِلَ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَرْفَعَهَا إِلَىٰ ذِي نِعْمَةٍ قَدْ عَالَجَ الْفَقْرَ**».

(٢) أخرجه البخاري في (العلم، باب، رقم٨٠ و٨١) وفي مواضع، ومسلم في (العلم، باب٥، رقم٢٦٧١)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه، بلفظ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَىٰ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ**»، وفي رواية: «**وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ**»، مِنَ الثُّبُوتِ، وفي =

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ انْقِلَابِ الْحَقَائِقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَانْعِكَاسِ الْأُمُورِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَمِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَمِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مَعًا كَانُوا يَتَفَقَّدُونَ طُلَّابَهُمْ كَمَا يَتَفَقَّدُونَ حَرِيمَهُمْ، وَكَانُوا لَا يَقْبَلُونَ عِنْدَهُمْ مَنْ تَدَنَّسَتْ أَخْلَاقُهُ وَتَرَدَّتْ صِفَاتُهُ، وَرَذُلَتْ خِصَالُهُ، وَلَا يَقْبَلُونَ مُقْبِلًا عَلَىٰ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا خُلُقٍ قَوِيمٍ وَأَخْلَاقٍ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ الْعِلْمُ خَارِجًا عَنْ أَخْلَاقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَكْبَرَ صَادٍّ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ الَّذِي يَحْمِلُهُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَفِي عُصُورٍ سَبَقَتْ مِنْ عُصُورِ الضَّعْفِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا خَسِيسَتَهُمْ فَطَمَحُوا أَنْ يَكُونُوا وَتَسَنَّمُوا ذُرًىٰ لَيْسَتْ لَهُمْ، وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَصْدُرُ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ وَبِيئَتِهِ وَمَا تَرَبَّىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ وَمَا حَمَلَهُ بِطَبْعِهِ عَنْ آبَاءٍ طَالِحِينَ؛ فَأَسَاءَ إِلَىٰ الْعِلْمِ إِسَاءَاتٍ بَلِيغَةً؛ وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ قَوْمًا مِمَّنِ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ قَدْ تَسَفَّلَتْ أَخْلَاقُهُمْ، وَتَدَنَّتْ خِصَالُهُمْ، وَصَارُوا كَاللُّصُوصِ أَوْ هُمْ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْسِينِ خِصَالِهِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي اللُّجُوءِ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ رَبَّهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﷺ؛ فَكَانَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ

=

أخرىٰ: «يُبَثُّ»، أَيْ: يُنْشَرُ وَيَشِيعُ.

يَهْدِيَهُ إِلَىٰ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي إِلَىٰ مَحَاسِنِهَا إِلَّا هُوَ، وَكَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعِيذُ مِنْ مَسَاوِئِهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[١].

فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ ذَمِّ التَّبَاهِي وَالتَّفَاخُرِ خُصُوصًا بِالتَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ، وَلَمْ يَكُنْ إِطَالَةُ الْبِنَاءِ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي زَمَنِ أَصْحَابِهِ، بَلْ كَانَ بُنْيَانُهُمْ قَصِيرًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ**»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٢].

٢- **وَقَالَ حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ**[٣]، ....

---

(١) أخرج مسلم في (صلاة المسافرين، باب٢٦، رقم٧٧١)، من حديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**،...» الحديث، وفيه: «**اللهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**».

(٢) «صحيح البخاري» في (الفتن، باب٢٥، رقم٧١٢١)، وأخرجه أيضا مسلم في (الفتن، باب١٨، رقم١٥٧) مختصرا.

(٣) هو حريث بن السائب التميمي الأسيدي، أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيّ المؤذن، صدوق يخطيء، من كبار أتباع التابعين، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة١١٧١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة١١٨٠).

عَنِ الْحَسَنِ[١]: «**كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَأَتَنَاوَلُ سَقْفَهَا بِيَدَيَّ**»[٢]؛ لِأَنَّهُمْ مَا تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، وَلَا النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْمُسْلِمُ مِنْ أُمُورٍ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا إِلَّا الْبُنْيَانَ[٣]؛ ....

(١) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، تقدم.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٤٣١) و(٩/ ١٦٢، ترجمة الحسن البصري:٣٨٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم٤٥٠)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم٤٩٧)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم٢٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ رقم١٠٢٤٩)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم٣٥١).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» في (كتاب المرضىٰ، باب١٩، رقم٥٦٧٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ رضي الله عنه، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ**»، كذا موقوفا، قال الألباني: «أرىٰ أنه في حكم المرفوع».

وقد روي مرفوعا صراحة؛ فأخرجه هناد في «الزهد» (رقم٧٢٢)، والبزار في «مسنده» (٦/ رقم٢١٢١ و٢١٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم٣٢٤٣/ بترتيب ابن بلبان)، والطبراني في «الكبير» (٤/ رقم٣٦٤١ و٣٦٧٥)، والقضاعي في «مسنده» (٢/ رقم١٠٤٦)، من طرق: عَنْ خَبَّابٍ، أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبِنَاءَ فِي هَذَا التُّرَابِ**»، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحة» (٦/ رقم٢٨٣١).

والحديث روي مرفوعا أيضا عن أنس ووَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنهما بنحوه.

فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ؛ كَأَنْ يَبْنِي بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ كَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ بَعْدَهُ[1].

٣- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**»[2].

وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي بُيُوتِ اللهِ؛ فَهَذَا قَوْلٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَبْنِيَ هَذَا مَسْجِدًا وَيَتَبَاهَىٰ بِهِ عَلَىٰ آخَرَ قَدْ بَنَىٰ مَسْجِدًا دُونَهُ[3].

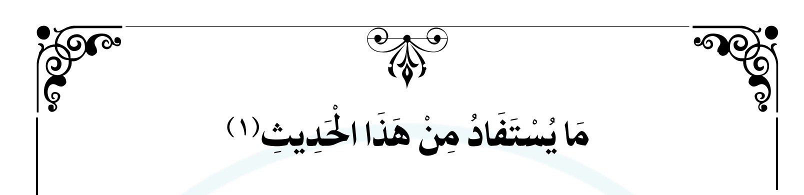
◉ ◉ ◉

---

(١) قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٨٠٢): «اعلم أن المراد من هذا الحديث إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء وتشييده فوق حاجته، لذلك قال الحافظ -في «الفتح» (١١/ ٩٣)- بعد أن ساق حديث الترجمة وغيره: «وَهَذَا كُله مَحْمُول علىٰ مَا لا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلتَّوَطُّنِ وَمَا يَقِي الْبَرْدَ وَالْحَرَّ»».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في (الصلاة، باب١٢، رقم٤٤٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢/ ٣٢)، وابن ماجه في «السنن» في (المساجد، باب٢، رقم٧٣٩)، وفي رواية النسائي، بلفظ: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:...**» الحديث، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ رقم٤٧٦).

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٢/ ٨٤).



مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ[١]

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] فَوَائِدَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَذْكُرُ مِنْهَا:

---

(١) «شرح الأربعين النووية» للشيخ محمد بن صالح العثيمين -دار الثريا: الرياض، الطبعة الثالثة (١٤٢٥هـ)- (ص٢٥-٩٤).

(٢) هو الفقيه المفسر الأصولي الزاهد الورع: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في عنيزة في العشر الأواخر من رمضان سنة (١٣٤٧هـ)، ونشأ نشأة صالِحة طيِّبة، لازم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ قرابة إحدىٰ عشرة سنة، فقرأ عليه: التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض والمصطلح والنحو والصرف، ولما توفي ابن سعدي تولىٰ إمامة الجامع الكبير بعنيزة، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية، بالإضافة إلىٰ التدريس في المعهد العلمي، ثم انتقل إلىٰ التدريس في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من العلماء الذين اجتهدوا وحرصوا علىٰ اتِّباع الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة، وله عناية في تحقيق المسائل والاستدلال عليها بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول، وكان من أشدِّ الناس تواضعًا وحرصًا علىٰ إفادة طلاَّب العلم، وجمعهم بين العلم والعمل، ومازال علىٰ الإمامة والتدريس حتىٰ مات يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، انظر: «الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين» للشيخ عبد المحسن العباد.

١- أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَالَسَةَ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَىٰ حُسْنِ خُلُقِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَا عِشْرَةٍ مَعَ النَّاسِ وَمُجَالَسَةٍ وَأَلَّا يَنْزَوِيَ عَنْهُمْ.

٣- أَنَّ الْخُلْطَةَ مَعَ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُزْلَةِ مَا لَمْ يَخْشَ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ دِينِهِ؛ فَإِنْ خَشِيَ عَلَىٰ دِينِهِ فَالْعُزْلَةُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شِعَافَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**»[1].

٤- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرُوا لِلنَّاسِ بِأَشْكَالِ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَعَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ.

٥- حُسْنُ أَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ أَمَامَ الْمُعَلِّمِ حَيْثُ جَلَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَذِهِ الْجِلْسَةَ الدَّالَّةَ عَلَىٰ الْأَدَبِ وَالْإِصْغَاءِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِمَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ؛ «**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (الإيمان، باب١٢، رقم١٩) وفي مواضع، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- جَوَازُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِهِ لِقَوْلِهِ: «**يَا مُحَمَّدُ**»، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَبْلَ النَّهْيِ، أَيْ: قَبْلَ نَهْيِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور: ٦٣]، عَلَىٰ أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ(١).

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا جَرَىٰ عَلَىٰ عَادَةِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنَادُونَهُ بِاسْمِهِ: «**يَا مُحَمَّدُ**»، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّارِيخِ، هَلْ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ أَوْ وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ؟ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّارِيخِ.

---

(١) أخرج محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ رقم٧١٨ و٧٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٥)، وعبد الرحمن بن الحسن الهمذاني في «تفسير مجاهد» (ص٤٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿**لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور: ٦٣]، قَالَ: «**أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فِي لِينٍ وَتَوَاضُعٍ، وَلَا يَقُولُوا: يَا مُحَمَّدُ فِي تَجَهُّمٍ**»، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نحوه، وهو قول قتادة وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل، واختاره المروزي وغيره.

وأما الْوَجْهُ الثَّانِي من التفسير؛ أن الله عَزَّ وَجَلَّ نَهَىٰ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِدُعَاءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: اتَّقُوا دُعَاءَهُ عَلَيْكُمْ، بِأَنْ تَفْعَلُوا مَا يُسْخِطُهُ فَيَدْعُو لِذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا، أخرج الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٥)، بإسناد ضعيف، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿**لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور: ٦٣]، يَقُولُ: «دَعْوَةُ الرَّسُولِ عَلَيْكُمْ مُوجِبَةٌ فَاحْذَرُوهَا»، وَرُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ، واختاره ابن جرير الطبري.

٧- جَوَازُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَمَّا يَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَعْلَمُ الْجَوَابَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**صَدَقْتَ**»، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ السَّائِلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ حَوْلِ الْمُجِيبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ تَعْلِيمًا لَهُمْ.

٨- أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ لَهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ السَّبَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، مَعَ أَنَّ الْمُعَلِّمَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ لَكِنْ لَمَّا كَانَ جِبْرِيلُ هو السَّبَبَ لِسُؤَالِهِ جَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْمُعَلِّمَ؛ فَالْمُتَسَبِّبُ لَهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ السَّبَبِ.

٩- بَيَانُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**».

١٠- أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ الْإِنْسَانُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِلِسَانِهِ وَمُوقِنًا بِهَا بِقَلْبِهِ؛ فَمَعْنَىٰ (لَا إِلَهَ) أَيْ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ؛ فَتَشْهَدُ بِلِسَانِكَ مُوقِنًا بِقَلْبِكَ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ مِنَ الْخَلْقِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْأَوْلِيَاءِ أَوِ الصَّالِحِينَ أَوِ الشَّجَرِ أَوِ الْحَجَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

١١- أَنَّ هَذَا الدِّينَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِشَهَادَةِ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٢- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فِي رُكْنٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: **بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ**، وَهُوَ: مَا تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **وَبِالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**، وَهُوَ: مَا تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ رُكْنًا وَاحِدًا فِي حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ،...**» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ[1]؛ فَالشَّهَادَتَانِ رُكْنٌ وَاحِدٌ.

١٣- أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ الْعَبْدِ حَتَّىٰ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُسْتَقِيمَةً عَلَىٰ حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَلِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاجِبَةٌ وَإِقَامَةٌ كَامِلَةٌ؛ فَالْوَاجِبَةُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهَا. وَالْكَامِلَةُ أَنْ يَأْتِيَ بِمُكَمِّلَاتِهَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

١٤- أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةُ، هِيَ: الْمَالُ الْمَفْرُوضُ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَإِيتَاؤُهَا: إِعْطَاؤُهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ أَنَّهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، فَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) وهو الحديث الثالث من هذا الكتاب.

وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ، فَهُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَرَمَضَانُ هُوَ: الشَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ.

وَأَمَّا حَجُّ الْبَيْتِ، فَهُوَ: الْقَصْدُ إِلَىٰ مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَقُيِّدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا الِاسْتِطَاعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ وَلَا مُحَرَّمَ مَعَ ضَرُورَةٍ[1].

١٥- وَصْفُ الرَّسُولِ الْمَلَكِيِّ لِلرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالصِّدْقِ، وَلَقَدْ صَدَقَ جِبْرِيلُ فِيمَا وَصَفَهُ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْدَقُ الْخَلْقِ.

١٦- ذَكَاءُ الصَّحَابَةِ حَيْثُ تَعَجَّبُوا كَيْفَ يُصَدِّقُ السَّائِلُ مَنْ سَأَلَهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّائِلَ جَاهِلٌ وَالْجَاهِلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَىٰ الْكَلَامِ بِالصِّدْقِ أَوْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْعَجَبَ زَالَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

١٧- أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَضَمَّنُ سِتَّةَ أُمُورٍ، وَهِيَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومة «القواعد الفقهية» البيت رقم١٦:

وليس واجبٌ بلا اقْتدار ... ولا مُحَرَّمٌ مع اضطرارِ

١٨- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَهَذَا عِنْدَ ذِكْرِهِمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ يُفَسَّرُ الْإِسْلَامُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَالْإِيمَانُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَامِلًا لِلْآخَرِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]؛ فَالْإِسْلَامُ هُنَا يَشْمَلُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَالْإِيمَانُ هُنَا: يَشْمَلُ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] يَشْمَلُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ.

وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ جَمِيعًا فَيُفَسَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

١٩- أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَأَعْظَمُهَا؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ...**» الْحَدِيثَ.

وَالْإِيمَانُ بِاللهِ يَتَضَمَّنُ: الْإِيمَانَ بِوُجُودِهِ، وَالْإِيمَانَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالْإِيمَانَ بِأُلُوهِيَّتِهِ، وَالْإِيمَانَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، لَيْسَ هُوَ الْإِيمَانُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ، أَيْ بِوُجُودِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَإِنَّ مَنْ آمَنَ بِوُجُودِ اللهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأُلُوهِيَّتِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِرُبُوبِيَّتِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللهِ إِلَّا مَنْ حَصَّلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ: أَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُودِهِ وَبِرُبُوبِيَّتِهِ وَبِأُلُوهِيَّتِهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

٢٠- إِثْبَاتُ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ: عَالَمٌ غَيْبِيٌّ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَوَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ بِأَوْصَافِهِمْ فِي السُّنَّةِ.

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَسْمَاءِ مَنْ عُيِّنَتْ أَسْمَاؤُهُمْ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُعَيَّنْ أَسْمَاؤُهُمْ فَإِنَّنَا نُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا، وَنُؤْمِنُ كَذَلِكَ بِمَا وَرَدَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا مَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَنُؤْمِنُ كَذَلِكَ بِأَوْصَافِهِمُ الَّتِي وُصِفُوا بِهَا مَا عَلِمْنَا مِنْهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ عليه السلام وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ عَلَىٰ خِلْقَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا»(١).

وَوَاجِبُنَا نَحْوَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ نُصَدِّقَ بِهِمْ، وَأَنْ نُحِبَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللهِ قَائِمُونَ بِأَمْرِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في (بدء الخلق، ٧: ٩، رقم ٣٢٣٢) وفي مواضع، ومسلم في (الإيمان، ٧٦: ٢، رقم ١٧٤)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ»**، وفي رواية للبخاري أيضا (رقم٣٢٣٣): **«رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ»**.

وفي «الصحيحين» أيضا، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها، قَالَتْ: **«مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ»**، وفي رواية: «...، **رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ**».

أخرجه البخاري في (بدء الخلق، باب٧، رقم ٣٢٣٤ و٣٢٣٥) وفي مواضع، ومسلم في (الإيمان، باب٧٧، رقم١٧٧).

٢١- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ عليهم السلام؛ فَنُؤْمِنُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ لَكِنْ نُؤْمِنُ إِجْمَالًا وَنُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ؛ أَمَّا تَفْصِيلًا فَإِنَّ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ جَرَىٰ عَلَيْهَا التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ فَلَمْ يُمْكِنْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُمَيِّزَ الْحَقَّ فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَعَلَىٰ هَذَا: فَنُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكُتُبِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا التَّفْصِيلُ -أَيْ بِمَا فِيهَا- فَإِنَّنَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حُرِّفَ وَبُدِّلَ وَغُيِّرَ فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ.

أَمَّا الْعَمَلُ بِهَا: فَالْعَمَلُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا نَزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَقَدْ نُسِخَ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

٢٢- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ عليهم السلام؛ فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ فَهُوَ حَقٌّ أَتَىٰ بِالْحَقِّ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ، صَادِقٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، نُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا فِيمَنْ لَمْ نَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ، وَتَفْصِيلًا فِيمَنْ عَرَفْنَاهُ بِعَيْنِهِ؛ فَمَنْ قُصَّ عَلَيْنَا وَعَرَفْنَاهُ آمَنَّا بِهِ بِعَيْنِهِ؛ يَعْنِي مَنْ ذُكِرَ لَنَا بِاسْمِهِ فَإِنَّنَا نُؤْمِنُ بِهِ تَعْيِينًا، وَمَنْ لَمْ يُقَصَّ عَلَيْنَا وَلَمْ نَعْرِفْهُ نُؤْمِنُ بِهِ إِجْمَالًا.

وَالرُّسُلُ عليهم السلام أَوَّلُهُمْ نُوحٌ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمِنْهُمُ الْخَمْسَةُ أُولُوا الْعَزْمِ الَّذِينَ جَمَعَهُمُ اللهُ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ...﴾ [الأحزاب: ٧] الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ ...﴾ الْآيَةَ.

٢٣- الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَهُوَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَسُمِّيَ (آخِرَ)؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْمَطَافِ لِلْبَشَرِ؛ فَإِنَّ لِلْبَشَرِ أَرْبَعَةُ دُورٍ: الدَّارُ الْأُولَىٰ: بَطْنُ أُمِّهِ، وَالدَّارُ الثَّانِيَةُ: هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالدَّارُ الثَّالِثَةُ: الْبَرْزَخُ، وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: الْيَوْمُ الْآخِرُ، وَلَا دَارَ بَعْدَهَا فَإِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَىٰ نَارٍ.

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ -كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]- يَدْخُلُ فِيهِ: كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَكُونُ فِي الْقَبْرِ مِنْ سُؤَالِ الْمَيِّتِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَمَا يَكُونُ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ.

٢٤- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ تُؤْمِنَ بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ أَزَلًا وَأَبَدًا؛ فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ هِيَ: الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْمُحِيطِ؛ وَأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ سَتَتَأَسَّسُ الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ السَّابِقِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْمَرَاتِبِ أَنْ تُؤْمِنَ بِعِلْمِ اللهِ الْمُحِيطِ.

---

(١) «العقيدة الواسطية» من مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٤٥).

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَكَتَبَ اللهُ تِلْكَ الْكِتَابَةَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ عِلْمِهِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ فَإِنَّهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ ﷻ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ تَحْتَهَا مَشِيئَةُ الْعَبْدِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً وَهَذِهِ الْمَشِيئَةُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الإنسان: ٣٠]؛ لِأَنَّ أَقْوَامًا اعْتَقَدُوا أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ تَعْنِي: «الْجَبْرَ»!! وَأَنَّ اللهَ مَا دَامَ قَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ فَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُورٌ عَلَىٰ عَمَلِهِ وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِيهِ وَلَيْسَتْ لَهُ فِيهِ مَشِيئَةٌ!! فَاحْتَجُّوا بِتِلْكَ الْكِتَابَةِ وَبِذَلِكَ الْجَبْرِ عَلَىٰ رَبِّنَا، وَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا صَالِحِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ طَالِحِينَ، وَيَأْتِي مِنْهُمْ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِمْ وَكُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ!!

وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ مَا سَيَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَلِذَلِكَ الْكِتَابَةُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ، فَاللهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلِمَ مَا يَأْتِي مِنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَمِنَ الْأُمُورِ الِاضْطِرَارِيَّةِ؛ فَعَلِمَ اللهُ اخْتِيَارَ الْعَبْدِ وَقَدْ آتَاهُ اللهُ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ؛ فَعَلِمَ اللهُ مَا يَأْتِي مِنْهُ مِنَ اخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا إِلَىٰ ذَلِكَ أَوْ مُجْبَرًا عَلَيْهِ؛ فَكَتَبَ اللهُ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ مُطَابِقًا لِلْكِتَابَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، لَيْسَ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَأَفَادَ ذَلِكَ الْجَبْرَ؛ بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُجْبَرًا عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلَّ الْعِلْمُ؛ فَالْكِتَابَةُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ هُوَ عِلْمُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَوَاتِ.

فَالْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ مُطْلَقَةٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَىٰ الْعَبْدَ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ، وَبِهَذِهِ الْمَشِيئَةِ يَكُونُ اخْتِيَارُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ مُخْتَارًا فِي أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ، كُلُّ إِنْسَانٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَقَعُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ بِرَغْمِهِ كَأَنْ يَخْتَلَّ تَوَازُنُهُ فَهَذَا شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْهِ، هَذَا يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ كَذَلِكَ اضْطِرَارًا وَمَنْ أَلْقَىٰ بِنَفْسِهِ.

الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَخْتَارُ طَرِيقًا مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْ وَظِيفَةً مِنْ وَظِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الِاخْتِيَارَ لَا مَحَالَةَ.

يَعْنِي: لَوْ عُرِضَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ وَظِيفَتَانِ إِحْدَاهُمَا رَاتِبُهَا عِدَّةُ آلَافٍ وَعَمَلُهَا يَسِيرٌ مُرِيحٌ، وَأُخْرَىٰ مُرَتَّبُهَا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ وَالْعَمَلُ فِيهَا شَاقٌّ وَعَسِيرٌ، وَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ بَيْنَ الْوَظِيفَتَيْنِ هَلْ يَخْتَارُ الثَّانِيَةَ وَيَقُولُ أَنَا مُجْبَرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ وَمَقْهُورٌ عَلَيْهِ أَمْ سَيَخْتَارُ مَا يَجِدُهُ مُنَاسِبًا لَهُ كَثِيرَ الْفَائِدَةِ عِنْدَهُ؟

إِذَنْ؛ الْإِنْسَانُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا هُوَ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ.

يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُمَيِّزُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ الدِّينِ جَعَلَ الِاضْطِرَارَ قَائِمًا وَالْجَبْرَ وَاقِعًا فَإِذَا قِيلَ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ لِمَاذَا لَمْ تُصَلِّ؟

يَقُولُ: لِأَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيَّ أَلَّا أُصَلِّيَ فَيُقَالُ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكَ أَلَّا تُصَلِّيَ، وَهَذَا الْمَقْدُورُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ؛ فَهَذَا الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ وَقُدِّرَ عَلَيْهِ كَمَا يَقُولُ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّ وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ الْقَدَرِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَهُوَ لَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ، وَكُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ؟!

فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِعِلْمِ اللهِ الْمُحِيطِ، وَتُؤْمِنَ بِكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ[1]، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِمَشِيئَةِ اللهِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ ﷻ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ كَإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ النَّبَاتِ أَوْ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلِ الْمَخْلُوقَاتِ فَكُلُّهُ خَلْقُ اللهِ؛ فَإِنَّ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَخْلُوقِ نَاشِئٌ عَنْ إِرَادَةٍ وَقُدْرَةٍ وَالْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ مِنْ صِفَاتِ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ وَصِفَاتُهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ ﷻ؛ فَكُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ فَهُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرج مسلم في (القدر، باب٢، رقم٢٦٥٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**».

وَلَقَدْ قَدَّرَ اللهُ ﷻ مَا يَكُونُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ فَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَنْ يُخْطِئَهُ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسُوءُهُ فَلَنْ يُصِيبَهُ.

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهَا جَمِيعًا؛ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا.

٢٥- بَيَانُ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ عِبَادَةَ رَغْبَةٍ وَطَلَبٍ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْإِحْسَانِ هِيَ الْأَكْمَلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ فَإِلَىٰ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَعْبُدَ اللهَ عِبَادَةَ خَوْفٍ وَرَهْبَةٍ، وَيَهْرَبُ مِنْ عَذَابِهِ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، أَيْ: فَإِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

٢٦- أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ مَكْتُومٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ﷻ فَمَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَهَذَا كَانَ خَافِيًا عَلَىٰ أَفْضَلِ الرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَفْضَلِ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ خَفِيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ عليهما السلام.

٢٧- أَنَّ لِلسَّاعَةِ أَشْرَاطًا -أَيْ عَلَامَاتٍ- كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد: ١٨]، أَيْ: عَلَامَاتُهَا.

وَقَسَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مَضَىٰ، وَقِسْمٌ لَا يَزَالُ يَتَجَدَّدُ، وَقِسْمٌ لَا يَأْتِي إِلَىٰ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ قُرْبَ مَجِيءِ السَّاعَةِ تَمَامًا، وَهِيَ

الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْأَشْرَاطُ الْكَبِيرَةُ الْعُظْمَىٰ كَنُزُولِ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَكَظُهُورِ الدَّجَّالِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**» يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ أَمَةً فَتَلِدُ امْرَأَةً فَتَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ غَنِيَّةً تَمْلِكُ مِثْلَ أُمِّهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ كَثْرَةِ الْمَالِ وَانْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ -وَهَذَا قَوْلٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ- وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْمَثَلَ الَّذِي بَعْدَهُ: «**وَأَنْ تَرَىٰ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**».

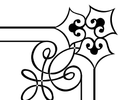
٢٨- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ حَيْثُ اسْتَفْهَمَ الصَّحَابَةُ: هَلْ يَعْلَمُونَ هَذَا السَّائِلَ أَمْ لَا؟ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِهِ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِمَّا لَوْ عَلَّمَهُمُ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُمْ ثُمَّ عَلَّمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ لِوَعْيِ مَا يَقُولُ وَثُبُوتِهِ.

٢٩- أَنَّ السَّائِلَ عَنِ الْعِلْمِ يُعْتَبَرُ مُعَلِّمًا، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ هَذَا قَالَ؛ لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ أَجْرَ التَّعْلِيمِ.





جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

[أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب٢، رقم٨)، ومسلم في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب٥، رقم١٦).

وفي رواية لمسلم: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ،...**» الحديث، وله أيضا: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، عَلَىٰ أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «**لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ**»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأما عن سبب تحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» في (كتاب التفسير، سورة٢، باب٣٠، رقم٤٥١٣ و٤٥١٤)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ابْنَ =

الرَّاوِي الْأَعْلَى لِلْحَدِيثِ(١)

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، كَانَ فَقِيهًا، عَالِمًا، زَاهِدًا، وَرِعًا، أَحَدَ الْأَعْلَامِ، أَثْنَىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَوَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ لَا يَنَامُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَمَسُّكًا بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ.

=

عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟! قَالَ: «**يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ**»، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ: «**قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ**».

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ترجمة١٦١٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ترجمة٣٤٤١)، و«أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد» لابن حزم (ص ٣٢، رقم٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ترجمة٤٨٥٢)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٢٠٧).

رَوِيَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ وَسِتُّ مِئَةٍ وَأَلْفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

◉ ◉ ◉

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ[(١)]

هَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي يُظَلِّلُ صَاحِبَهُ وَيَحْمِيهِ مِنَ الدَّاخِلِ وَمِنَ الْخَارِجِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا مَعْنَىٰ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهُوَ أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَتَجْتَنِبَ مَا عَنْهُ نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَأَلَّا تَعْبُدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، فَمَنْ أَتَىٰ بِهَذَا فَهُوَ صَادِقٌ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا إِقَامُ الصَّلَاةِ: فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَحُضُورِ الْقَلْبِ فِيهَا وَالْخُشُوعِ، فَهَذَا مَعْنَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ: فَإِعْطَاؤُهَا مُسْتَحِقِّيهَا، وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ -أَيِ الزَّكَاةُ- بِأَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ: بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَبِالنَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ١٤٥-١٥١)، وشرح «الأربعين النووية» لابن العثيمين (ص٩٥-٩٨).

وَأَمَّا حَجُّ الْبَيْتِ: فَالْمُرَادُ بِهِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِقَصْدِ مَكَّةَ؛ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، وَلَهُ شُرُوطٌ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَزِيدَ شَرْطٌ سَادِسٌ، وَهُوَ: وُجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ؛ فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَكْمَلَتِ الشُّرُوطَ كُلَّهَا ثُمَّ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا يُسَافِرُ مَعَهَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَهِيَ غَيْرُ مُسْتَطِيعَةٍ.

صَوْمُ رَمَضَانَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي السَّنَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَمْسِ، فَهِيَ كَالْأَرْكَانِ وَالدَّعَائِمِ لِبُنْيَانِهِ، وَالْمَقْصُودُ: تَمْثِيلُ الْإِسْلَامِ بِبُنْيَانِهِ، وَدَعَائِمُ الْبُنْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسُ، فَلَا يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا، وَبَقِيَّةُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتَتِمَّةِ الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُسُسِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُسُسَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَتِ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا يُؤَسَّسُ عَلَىٰ هَذِهِ الْجُدْرَانِ أَوْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُسُسِ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْبُنْيَانِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا.

فَإِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ نَقَصَ الْبُنْيَانُ، وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَنْتَقِضُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَقْضِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، وَكَذَلِكَ يَزُولُ بِفَقْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ الْإِسْلَامِ -كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ-؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ،

فَالْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...**»، وَالشَّهَادَتَانِ هُمَا: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالرَّسُولِ ﷺ(١).

وَهَذِهِ الدَّعَائِمُ الْخَمْسُ بَعْضُهَا مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بَعْضُهَا بِدُونِ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**مَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(٢)، وَنَفْيُ الْقَبُولِ لَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الصِّحَّةِ، وَلَا وُجُوبُ الْإِعَادَةِ بِتَرْكِهَا؛ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ الرِّضَا بِهِ ومَدْحِ عَامِلِهِ وَالثَّنَاءِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ وَالْمُبَاهَاةِ بِهِ لِلْمَلَائِكَةِ.

---

(١) وقد ورد ذلك صريحا من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «**يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ،...**» الحديث، وقد تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم٩٨٢٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ رقم٦٩٣ و٨١٣)، والخلال في «السنة» (٥/ رقم١٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم٨٩٧٤) و(١٠/ رقم١٠٠٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ رقم٨٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ رقم١٥٧٣ و١٥٧٤)، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»، وفي رواية: «...، **فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ**».

وقد رُوي في معناه أحاديث مرفوعة من رواية زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم ولا يصح منها شيء، وانظر: «الضعيفة» (١٤/ رقم٦٧٣٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٩٣، مسألة٨٧٩) و(٥/ ٢٥٥، مسألة١٩٦٢).

فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ عَلَىٰ وَجْهِهَا حَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَمَنْ قَامَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنْهَا عُقُوبَةَ تَارِكِهِ، بَلْ تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ وَقَدْ يُثَابُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا الْإِيمَانُ تَكُونُ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(١)، وَقَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٣١٤)، وابن ماجه في «السنن» في (الأطعمة، باب٤، رقم٣٣٧٧)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ،...**» الحديث، وفي رواية، بلفظ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا**».

والحديث له شاهد؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» في (الأشربة، باب١، رقم١٨٦٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ رقم٧٠٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ رقم٢٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (السلام، باب٣٥، رقم٢٢٣٠)، من حديث: بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ضَرَبَ الْعُلَمَاءُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِمَثَلِ شَجَرَةٍ لَهَا أَصْلٌ، وَفُرُوعٌ، وَشُعَبٌ، فَاسْمُ الشَّجَرَةِ يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، لَوْ زَالَ شَيْءٌ مِنْ شُعَبِهَا وَفُرُوعِهَا لَمْ يَزُلْ عَنْهَا اسْمُ الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هِيَ شَجَرَةٌ نَاقِصَةٌ أَوْ غَيْرُهَا أَتَمُّ مِنْهَا.

وَقَدْ ضَرَبَ اللهُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَبِأَصْلِهَا: التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ، وَأُكُلُهَا: هُوَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ.

● ● ●

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ(١)

هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، أَيْ: دَعَائِمُهُ وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا، فَأَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَقَدْ عَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ رُكْنًا وَاحِدًا.

مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ جَاحِدًا لِوُجُوبِهِ(٢) فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ تَهَاوُنًا(٣) وَكَسَلًا(٤)، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَفِيهَا النِّزَاعُ

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٥-١٥٠).

(٢) (الْجَحْدُ)، ضِدُّ الْإِقْرَارِ، وهُوَ: إِنْكَار الشَّيْء مَعَ عِلْمِ الْجَاحِدِ بِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، يقال: جَحَدَهُ يَجْحَدُه جَحْدًا وجُحودًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، والمراد: أن من ترك أحد هذه الأركان منكرا لوجوبها بعد بلوغه الحجة والعلم فهو كافر، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرِ تَحْرِيمُهَا كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٠٩-٦١٠)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٧٧)، و«الصحاح» (٢/ ٤٥١)، و«لسان العرب» -باب الدال فصل الجيم مع الحاء- (٣/ ١٠٦).

(٣) (تَهَاوُنًا)، أَيْ: اسْتِخْفَافًا، يقال: هانَ عَلَيْهِ الشيءُ، أي: خَفَّ، انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢١٨)، و«لسان العرب» -باب النون فصل الهاء مع الواو- (١٣/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) قَالَ اللَّيْث كما في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٧): «الكَسَلُ: التَّثَاقُلُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي أَن يُتَثَاقَل =

الْمَشْهُورُ؛ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2]، وَكَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[3]، وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ[4]، فِيمَا ذَكَرَهُ

=

عَنهُ»، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٨): «الْكَافُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ التَّثَاقُلُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْقُعُودُ عَنْ إِتْمَامِهِ أَوْ عَنْهُ»، وانظر: «لسان العرب» - باب اللام فصل الكاف مع السين- (١١/ ٥٨٧).

(١) هو الحَافِظُ الفَقِيْهُ المُجْتَهِدُ: جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ السَّلِمِيُّ المَدَنِيُّ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، شَهِدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ مَعَ وَالِدِهِ، وَكَانَ مُفْتِيَ المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، انظر: «الاستيعاب» (١/ ترجمة ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» (ترجمة ٨٧١)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ١٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في (الإيمان، باب٣٥، رقم٨٢)، قال ابن رجب: «وَرُوِيَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَثَوْبَانَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ».

(٣) أخرجه الترمذي في (الإيمان، باب٩، رقم٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة، باب٧٧، رقم١٠٧٩)، من حديث: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم٥٦٤) وفي مواضع.

(٤) هو عبد الله بن شقيق العقيلي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الوسطىٰ من التابعين، مات سنة ثمان ومائة، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة٣٣٣٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة٣٣٨٥).

مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ﷺ لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ سِوَىٰ الصَّلَاةِ**»(١).

وَذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَذَهَبَت طَائِفَةٌ: إِلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَمْدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ(٢).

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ(٣)، فَأَمَّا التَّرْكُ جُحُودًا، فَهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» في (الإيمان، باب٩، رقم٢٦٢٢)، وقال: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ».
والأثر صحح إسناده الألباني في هامش «المشكاة» (١/ ١٨٣، رقم٥٧٩).

(٢) وهو قول سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٠٢ و٦١٠): «وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابْنِ حَبِيبٍ».

(٣) هذا الخلاف خلاف معتبر سائغ بين أهل السنة؛ فإن كلا من المختلفين مجتهد قوي المأخذ والدليل، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أهل السنة» (ص٤٤-٤٥،رقم٢٧): «واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتىٰ يذهب وقتها من غير عذر، فكفَّره جماعةٌ؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»، وقوله: «**من ترك الصلاة فقد كفر**»، و«**من ترك الصلاة فقد برأت منه ذمة الله**»، وتأول جماعة منهم: أنه يريد بذلك من تركها جاحدًا لها، كما قال يوسف ﵇: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٣٧]، ترك جحود الكفر».
وقال الإمام أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص٢٧٨-
=

وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا؛ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَرَتَّبُوا عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْكَامَ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ(١): «هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»(٢)، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ -حَتَّىٰ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا- أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ.

=

٢٧٩): «واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمدا؛...».

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧٩-١٨٠): «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا،...».

وكذا نقل محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٦) اختلاف أصحاب الحديث في من تعمد ترك الصلاة، وما زال هذا الخلاف ينقل خلفا عن سلف، ولا يبدع بعضهم بعضا ولا يطعن بعضهم علىٰ بعض بسببه، حتىٰ نبتت نابتة سوء تبدع وتطعن فيمن خالفها في هذه المسألة، فإلىٰ الله المشتكىٰ.

(١) هو الإمَامُ الحَافِظُ الفقيه شَيْخُ الإِسْلَامِ: مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ بنِ الحَجَّاجِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ، ولد بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمائَتَيْنِ، وَمَنْشَؤُهُ بِنَيْسَابُوْرَ، وَمَسْكَنُهُ سَمَرْقَنْدُ، وَكَانَ بحرا في الحديث، وَمِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ فِي الأَحْكَامِ، قَلَّ أَنْ تَرَىٰ العُيُونُ مِثْلَهُ، مَاتَ بِسَمَرْقَنْد فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ ومائتين، انظر: «السير» (١٤/ ترجمة١٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة٦٣٥٢).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٦).

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ- يَكُونُ مُرْجِئًا»!! وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ النِّزَاعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ نِزَاعٌ قَدِيمٌ، وَالْأَدِلَّةُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ.

وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَىٰ بِصُورَةٍ عَقْلِيَّةٍ فَقَالَ(١): «لَوْ أَنَّهُ عُرِضَ عَلَىٰ السَّيْفِ وَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ، وَاخْتَارَ السَّيْفَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ قَالَ: «فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَحَكَمَ بِكُفْرِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَأْبَىٰ أَنَّ إِنْسَانًا يَرَىٰ السَّيْفَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ يُقَالُ لَهُ: صَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي، وَيُقَدِّمُ الْقَتْلَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ قَالَ: «إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَأْبَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْلِمًا مَعَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ، وَتَقْدِيمِ الْقَتْلِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٩) و(٧/ ٦١٥) و(٢٢/ ٤٨).

(٢) هذه المسألة مسألة عظيمة، بسط فيها أهل العلم الأقوال والأدلة وبينوا المتفق عليه والمختلف فيها بيانا شافيا، حتىٰ تكلم فيها أناس لم يتبحروا في العلم، فأنزلوا أقوال أهل العلم من الفقهاء وأصحاب الحديث علىٰ غير ما أراده أهل العلم، فأتوا بالغرائب من الأقوال والأحكام، وأوقعوا الناس في شر تفاقم خطبه، واعلم أن العلماء حرروا مورد النزاع في هذه المسألة، فقسموا تارك الصلاة إلىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إِنْ جَحَدَ وأنكر وُجُوبَهَا بعد بلوغه الحجة والعلم، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: مَنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ الْتِزَامِ فِعْلِهَا مصرا علىٰ تركها من غير عذر ولا جهل حتىٰ ذهب وقتها، وَدُعِيَ إِلَىٰ فِعْلِهَا، وَقِيلَ لَهُ: «إِنْ صَلَّيْت وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ» فأبىٰ، =

= فهذا هو الذي ورد فيه اختلاف الفقهاء وأصحاب الحديث -علىٰ اختلاف عباراتهم في تقريره- علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكفر ويقتل ردةً، وهو قول عبد الله بن المبارك، ووكيع، وابن أبي شيبة، وإسحاق ابن راهوية ورواية عن أحمد، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

القول الثاني: أنه لا يكفر ويقتل حدًا، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، والشافعي وأصحابه وأبو ثور، ورواية عن أحمد، واخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ وشيخ الحنابلة ابن قدامة وابن رشد والشوكاني وغيرهم.

القول الثالث: أنه لا يكفر ويسجن تعزيرا، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن شهاب وابن عيينة وداود.

ثم اختلفوا أيضا في المراد بذهاب الوقت، وفي مدة تركه للصلاة، وفي عدد الصلوات، وفي الاستتابة، وفي وقتها، وفي كيفيتها، وفي عددها، انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٤-٩٣٦)، و«النوادر» لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ٥٣٦-٥٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٤-٣٥٩، مسألة٣٢٩)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ١٤-٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٦/ ٣٩٣-٣٩٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٠٤- ٤٠٥).

والمقصود؛ أن هذا القسم هو الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٩)، قال: «.. وَلِهَذَا فَرَضَ مُتَأَخِّرُو الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةً يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَدُعِيَ إلَيْهَا وَامْتَنَعَ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ قُتِلَ، هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، **وَهَذَا الْفَرْضُ بَاطِلٌ** فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُعَاقِبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا وَيَصْبِرُ عَلَىٰ الْقَتْلِ وَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، =

= هَذَا لَا يَفْعَلُهُ بَشَرٌ قَطُّ، بَلْ وَلَا يُضْرَبُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُقِرُّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَّىٰ، لَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ بِهِ إِلَىٰ الْقَتْلِ».

وقال (٢٢/ ٤٨): «...، **وَهَذِهِ الْفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ**، فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَىٰ تَرْكِهَا حَتَّىٰ يُقْتَلَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي، هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، وَيُقَالُ لَا إنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاك، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَىٰ تَرْكِهَا، مَعَ إقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَتَىٰ امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا **اسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ**، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»،...»، وكذا قال رَحِمَهُ اللهُ في (٧/ ٦١٥-٦١٦)، وابن القيم في «الصلاة وأحكام تركها» (ص٦٣).

وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسائله» (ص٥٥، مسألة١٩١): سَأَلت أبي عَن ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا؟ قَالَ: «يرْوىٰ عَن النَّبِي ﷺ: «**بين العَبْد وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة**»»، قَالَ أبي: «وَالَّذِي يَتْرُكهَا لَا يُصليهَا وَالَّذِي يُصليهَا فِي غير وَقتهَا، ادعوهُ ثَلَاثًا فَإِن صلىٰ وَإِلَّا ضربت عُنُقه، هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَة الْمُرْتَد يُسْتَتَاب ثَلَاثًا، فَإِن تَابَ وَإِلَّا قتل...».

وقال القاضي أبو يعلىٰ الفراء في «الروايتين والوجهين» (١/ ١٩٤-١٩٥، مسألة ١٣٦): نقل أبو طالب عن الإمام أحمد، وقد سئل هل يكفر بترك الصلاة؟ قال: «**الكفر شديد لا يقف عليه أحد**، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»، لأنها من فروع الدين أشبه الصوم والحج.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٤٠): «فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصل، **فالسبب هو إيثاره القتل علىٰ الصلاة، فهو الذي دل علىٰ أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل**».=

= **وأما القسم الثالث:** من ترك الصلاة تهاونا وكسلا أَوْ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا مع التزامه بها واعتقاده وجوبها؛ فيصلي تارة ويترك تارة، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا، فهذا لا يكفر، وهو فِي مَشِيئَةِ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وهو حال كثير من الناس.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٩): «...، أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، **فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ**، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «السُّنَنِ»، حَدِيثُ عبادة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيتِهَا، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا، **فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ**، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يُكَمِّلُ بِهَا فَرَائِضَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ».

وقال شيخ الإسلام أيضا (٧/ ٦١٧) بعد أن فصّل أقوال أهل العلم في تارك الصلاة وبين علاقتها بالإيمان، قال: «...، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ أَكْثَرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ لَا يَكُونُونَ مُحَافِظِينَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا هُمْ تَارِكُوهَا بِالْجُمْلَةِ، بَلْ يُصَلُّونَ أَحْيَانًا وَيَدَعُونَ أَحْيَانًا، فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِذَا جَرَتْ عَلَىٰ الْمُنَافِقِ الْمَحْضِ -كَابْنِ أَبِي وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ- **فَلَأَنْ تَجْرِيَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ**.

انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٩٧- ٩٨)، و«حكم تارك الصلاة» للألباني -الرياض: دار الجلالين، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ(١)، وَجُهُودُهُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ

كَانَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ وَالَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَىٰ أَمْرِ الدَّعْوَةِ فِي تِلْكَ الْأَمْصَارِ كَانُوا يُشِيعُونَ الْقَالَةَ ضِدَّ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ وَهَّابِيَّةٌ، هَؤُلَاءِ مُجَسِّمَةٌ، هَؤُلَاءِ لَا يُحِبُّونَ الرَّسُولَ؛ فَنَفَّرُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ وَعَنْ عِلْمِهِمْ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا إِلَىٰ مَنْ رَحِمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَانْتَشَرَ عِلْمُهُمْ بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَانْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُمْ.

وَلَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ، وَلَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَنْزِلُ بَلَدًا فَيُطْرَدُ مِنْهَا، فَيَنْزِلُ غَيْرَهَا فَيُطْرَدُ مِنْهَا، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فِي

---

(١) هو الشيخ المحدث علامة الشام: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، أبو عبد الرحمن الأشقودري الألباني، ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا سنة: ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، وكان صاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنىٰ الحقل العلمي بها، وقد أفاد بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عددًا كبيرًا من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف، أثنىٰ عليه كبار علماء عصره كالشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين والشيخ مقبل والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محب الدين الخطيب، وقال الشيخ حمود التويجري: «الألباني الآن علم علىٰ السنة، الطعن فيه إعانة علىٰ الطعن في السنة»، ومات في عمان سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، انظر: «حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه» لمحمد بن إبراهيم الشيباني.

الْأُرْدُنِ حَتَّىٰ أَتَاهُ أَجَلُهُ فِيهَا -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-، فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَدْعُو إِلَىٰ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ وَهَيَّأَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَنْ يَحْمِلُ عِلْمَهُ فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَنَشَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كُتُبَهُ، وَتَعَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ التَّوْحِيدِ عَنْ طَرِيقِهِ، فَمَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِهِ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي جَانِبٍ آخَرَ هُوَ مِنَ الْأَهَمِيَّةِ فِي غَايَةٍ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْكَاتِبِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَرَوْنَ غَايَةَ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: رَوَاهُ فُلَانٌ، أَوْ رَوَاهُ فُلَانٌ. هَذَا إِذَا قَالَ، وَلَا يَعْنِي نَفْسَهُ بِالنَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

فَالَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الدِّينِ وَالَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَىٰ اللهِ فِي الْجُمْلَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ بِالْأَحَادِيثِ وَيَكْتَفُونَ بِعَزْوِهَا إِلَىٰ مَصَادِرِهَا -إِنْ فَعَلُوا-، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْعُهْدَةِ، وَأَدَّوْا مَا عَلَيْهِمْ، فَنَشَرَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ، فَدَعَا إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَصَارَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَوَوُا الْحَدِيثَ أَوْ ذَكَرُوهُ، أَتْبَعُوا ذَلِكَ، أَوْ سَبَقُوهُ بِالْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ، وَصَارُوا يَقُولُونَ هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا حَسَنٌ، هَذَا ضَعِيفٌ، هَذَا مَوْضُوعٌ وَصَارَ لَا يُقْبَلُ مِنَ النَّاسِ فِي الْجُمْلَةِ حَدِيثٌ إِلَّا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ إِنَّكَ تَجِدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ يُضَلِّلُونَهُ، وَالَّذِينَ يُبَدِّعُونَهُ، وَالَّذِينَ يُبْغِضُونَهُ، وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَهُ أَنَّكَ تَجِدُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ أَوْ فِي كُتُبِهِمْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ.

فَنَشَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ فِي الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِسَبَبِ هَذَا الرَّجُلِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ[١]: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-»[٢].

⊙ ⊙ ⊙



---

(١) هو العالم الرباني الزاهد الورع الفقيه مفتي الأنام: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ، في أسرة يغلب على كثير من فضلائها طلب العلم، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالِمًا بالحديث والفقه، له عنايةٌ بالدّليل، وحرصٌ على الرُّجوع إلى الأدلّة والتّمسُّك بها، والحثِّ على سلوك هذا المسلك، وكانت مجالسُه معمورةً بالعلم والنُّصح والنّفع وإفادة النّاس والإحسان إليهم، توفي في مكّة المكرّمة سنة ١٤٢٠هـ، انظر: «الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ نموذج من الرعيل الأول» للشيخ عبد المحسن العباد -الدمام: دار ابن القيم، ط١، (١٤٢١هـ)-، وتقدمة الدكتور محمد سعد الشويعر لـ«مجموع فتاوى ابن باز» (١/ ٩-١٢).

(٢) «مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز» (١/ ٣٨).

الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَرَّحَ الْأَلْبَانِيَّ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ

يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ»(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَأْبَىٰ قَبُولَ ذَلِكَ، أَنْ يُرْفَعَ السَّيْفُ عَلَىٰ رَقَبَةِ الرَّجُلِ، وَيَرَىٰ شُعَاعَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: صَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، ثُمَّ يَخْتَارُ الْقَتْلَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ: فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا».

فَكَأَنَّ هَذَا الِاخْتِبَارَ -وَهُوَ رَفْعُ السَّيْفِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ- قَدِ اسْتَخْرَجَ لَنَا شَهَادَةَ مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ غَيْبًا، وَهَذِهِ كَمَا تَرَىٰ صُورَةٌ مُفْتَرَضَةٌ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُنْذُ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا.

الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ يَكُونُ مُرْجِئًا، مَاذَا يُرِيدُونَ؟! إِنَّ الْإِرْجَاءَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ؟!!

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٧-١٥٤، رقم ٣٠٥٤).

يَدْخُلُ عَلَيْهِ حِينَ يَرَىٰ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهُ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهُ؛ فَهَذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ عَلَىٰ خَطَرٍ، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَوْ هُوَ كَافِرٌ كُفْرًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ عَلَىٰ خَطَرٍ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ، الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ فِي الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ يَرَاهُ ضَرَرًا بَلِيغًا- هَؤُلَاءِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ.

وَتَدْخُلُ أَيْضًا شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَقَدْ عُرِضَ عَلَىٰ السَّيْفِ، فَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ، وَاخْتَارَ الْقَتْلَ- فَمَاتَ مُسْلِمًا. قَالُوا: تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ، فَهَذَا الْأَمْرُ وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ كَبِيرٌ، وَالنِّزَاعُ فِيهِ حَتَّىٰ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَاقِعٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ قَائِمٌ مُحْتَدِمٌ بَيْنَ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ بِسَبَبِهِ خَلَلٌ كَبِيرٌ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ -وَقَدْ سُئِلَ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ هَلْ يُورَثُ؟ فِي مَوَاضِعَ مِنْ أَجْوِبَتِهِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ»[(١)] عَلَىٰ هَذَا السُّؤَالِ،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٨٧)، وَقد سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَقْتًا وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا أَوْ لَا يُصَلِّي، هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ فَأَجَابَ: «مِثْلُ هَذَا مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ النِّفَاقَ يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، وَيُغَسَّلُونَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،...».

ومن قبله قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٥٧-٣٥٩، مسألة٣٢٩) بعد ذكر أدلة إسلام =

وَقَدْ وَرَدَ بِصِيَغٍ مُتَعَدِّدَةٍ- قَالَ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَيَدْفِنُونَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرِثُونَهُمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ.

مَعَ أَنَّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَرَىٰ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَهَلْ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ عَكْسِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، أَمْ مَاذَا يُرِيدُ؟

=

تارك الصلاة كسلا وتهاونا، قال مصححا لهذا القول: «...، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ.
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ، لَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وَقَوْلِهِ: «**كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»، قَالَ: «**وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، وَقَوْلِهِ: «**شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**»، وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ».

الْحَقُّ أَنَّنَا يَنْبَغِي أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِمَرَّةٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَبَيْنَ مَنْ يُصَلِّي أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا، فَهَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَا سُئِلَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَحْيَانًا وَيُصَلِّي أَحْيَانًا؛ فَهَذَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ يَتَهَاوَنُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكْسَلُ عَنْ أَدَائِهَا، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقُومُ الْمَعْرَكَةُ بِسَبَبِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَرُمِيَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ بِالْإِرْجَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ إِلَىٰ أُمُورٍ أُخْرَىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ تَوَرَّطَ فِيهَا -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-(١).

---

(١) فقد قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٥٣-١٥٤،رقم٣٠٥٤) لَمَّا رماه أحد الكُتَّاب بالإرجاء، قال: «...، مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: «الإيمان يزيد وينقص؛ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه»؛ خلافًا للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها..**»!

فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة! فقد قال رجل لابن المبارك: ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال: «**لا أخرجه من الإيمان**»، فقال الرجل: علىٰ كبر السن صرت مرجئًا! فقال له ابن المبارك: «**إن المرجئة لا تقبلني! أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص، والمرجئة لا تقول ذلك، والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلىٰ أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء**». رواه ابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٧٠-٦٧١).

قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلًا؛ وابن المبارك في عدم تكفير =

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَقَدْ قِيلَ لَهُ هُنَالِكَ مَنْ يَرْمِي الْأَلْبَانِيَّ بِالْإِرْجَاءِ- فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْأَلْبَانِيَّ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِرْجَاءَ»(١).

وَلَوْ أَنَّكَ رَجَعْتَ إِلَىٰ تَعْلِيقِهِ وَتَحْقِيقِهِ عَلَىٰ «الطَّحَاوِيَّةِ»، وَ«شَرْحِهَا» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ(٢) لَوَجَدْتَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَلِّقُ عَلَىٰ أَمْرٍ وَقَعَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ(٣)، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ

=

مرتكب الكبيرة». اهـ.

(١) شريط «مكالمات هاتفية مع مشايخ الدعوة السلفية» (رقم ٤)، إصدار: مجالس الهدىٰ للإنتاج والتوزيع-الجزائر، وكان ذلك بتاريخ: ١٢/ ٦/ ٢٠٠٠م.

(٢) هو العلامة القاضي: صدر الدين، محمد بن علاء الدين: عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، ولد سنة ٧٣١ هـ، اشتغل بالعلوم، وَكَانَ من الفضلاء الأذكياء، ماهرًا في دروسه وفتاويه، ولي قضاء دمشق في المحرم سنة ٧٧٩ هـ، ثم ولي قضاء مصر فأقام شهرًا ثم استعفىٰ، وتوفي بدمشق ٧٩٢ هـ، انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (١/ ٤٠٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٥٥٧).

(٣) هو الحَافِظُ مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيْهُهَا: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ، أَبُو جَعْفَرٍ المِصْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ، ولد في قرية طحا من قرىٰ صعيد مصر فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، برزَ فِي عِلْمِ الحَدِيْث والفِقْه، وَكَانَ شَافِعِيًّا يَقْرَأُ عَلَىٰ: خاله أَبِي إِبْرَاهِيْم المُزَنِيِّ صاحب الشافعي، ثم انْتَقَلَ إِلىٰ المذهب الحنفي فبرز فيه حتىٰ انتهتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِمِصْرَ، وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فَقِيْهًا عَاقِلًا، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ وَثَلَاث مائَة، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧، ترجمة١٥).
وأما ما وقع فيه فهو قوله: «والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان».

ابْنُ أَبِي الْعِزِّ[١]، فَهُمَا مَعًا مِنَ الْأَحْنَافِ، وَهُمْ جَمِيعًا -أَعْنِي الْأَحْنَافَ- يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَمَّا مَرَّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَقَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، هُنَا مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ بِالتَّعْلِيقِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ. قَالَ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ»[٢].

---

(١) فقال في شرحه علىٰ «عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي» -بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٧هـ- (٢/ ٤٦٢): «وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئِمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ؛ فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ: نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ».

(٢) شرح وتعليق الألباني علىٰ «العقيدة الطحاوية» -الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ- (ص٦٦-٦٩، رقم٦٢)، فقال: «وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ...، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم علىٰ أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية...، ولكن الحنفية أصروا علىٰ القول بخلاف ذلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان...، ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريا؟! وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل -عليهم الصلاة والسلام-! كيف وهم بناء علىٰ مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم -مهما كان فاسقا فاجرا- أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالىٰ؟! بل يقول: أنا مؤمن حقًا،...».

شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: «كَثِيرٌ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ»(١).

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ هَاهُنَا -يَعْنِي بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ- خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ بِخِلَافٍ لَفْظِيٍّ، وَلَمْ يَعْتَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تُوَافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا مَعَ ذَلِكَ؟!

بَلِ الْخِلَافُ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحَارِبُ الْإِرْجَاءَ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ.

وَكَذَلِكَ تَوَجَّعَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ لَمَّا اسْتَشْرَتِ الْقَالَةُ عَنْهُ فَبَلَغَتْهُ، وَقِيلَ لَهُ: هُنَاكَ مَنْ يَرْمِيكَ بِالْإِرْجَاءِ كَمَا فَعَلَ سَفَرُ الْحَوَالِيُّ، وَنَشَرَ ذَلِكَ فِي «ظَاهِرَةِ الْإِرْجَاءِ»(٢)، وَرَمَى الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَكَمَا فَعَلَ بَعْضُ الضُّلَّالِ هُنَا فِي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٤-٥٠٥)، وانظر أيضا: (٧/ ٢١٨ و٢٩٧ و٣٩٤ و٥٧٥).

(٢) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا (الدكتوراه) في جامعة أم القرى، أشرف عليها الخارجي الضال المصري محمد قطب المنظر لفكر أخيه سيد قطب أحد أعلام التكفير والخروج في العصر الحديث، وهذه الرسالة طافحة بالطعن في الشيخ الألباني بالتصريح تارة وبالتلويح أخرى؛ لأنه لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا!!

ولما قرأ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الطعن، قال في «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ٩٤٩): «...، وقد بدا لي من مطالعتي للكتاب المذكور -يعني: «ظاهرة الإرجاء»- أنه ذو فائدة =

مِصْرَ عِنْدَمَا قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ عَلَىٰ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَعَظِيمَةِ مَكَانَتِهِ» -وَهَذِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِأَمْثَالِ

=

كبيرة جدًّا في الرد علىٰ علماء الكلام الذين يخالفون أهل الحديث في قولهم: (الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال الصالحة من الإيمان)، مع غلو ظاهر في بعض عباراته؛ حتىٰ ليخال إليَّ أنه يميل إلىٰ مذهب الخوارج، مع أنه يرد عليهم، وغمزني بالإرجاء أكثر من مرة؛ تارة تصريحًا وأخرىٰ تلويحًا، مع إظهاره الاحترام والتبجيل -خلافًا لبعض الغلاة ولا أقول: الأتباع-، وهو يعلم أنني أنصر مذهب أهل الحديث، متذرعًا بأنني لا أكفر تارك الصلاة كسلًا؛ ما لم يدل علىٰ أن تركه عن عقيدة وجحود، كالذي يقال له: (إن لم تصل، وإلا؛ قتلناك)، فيأبىٰ فيقتل؛ فهذا كافر مرتد -كما كنت نقلته في رسالتي «حكم تارك الصلاة» عن ابن القيم وشيخه ابن تيمية- **وعلىٰ مثله حمل ابن تيمية الآثار التي استفاضت عن الصحابة في كفر تارك الصلاة، وقوله (ص): «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»**، انظر كلامهما في الرسالة المذكورة (ص ٣٨-٤٦).

ومع هذا رمانا المؤلف المذكور بالارجاء.. سامحه الله، وهدانا الله وإياه لما اختلف فيه من الحق؛ إنه يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

ومجال مناقشته واسع جدًّا فيما نبا قلمه عن الصواب، وما فيه من الأخطاء والتناقضات، وبخاصة في تأويله للأحاديث والنصوص وليّه إياها إلىٰ ما يتفق مع ما ذهب إليه مع محاولته التشكيك في صحة الحديث المتفق علىٰ صحته؛ إذ شعر أن تأويله إياه غير مقنع -كما فعل بحديث الجهنميين الذين يخرجهم الله من النار بغير عمل عملوه-، بل وإعراضه أحيانًا عن ذكر ما هو عليه منها.

أقول: هذا باب واسع جدًّا يتطلب التفرغ له وقتًا مديدًا، مما لا أجده الآن، والله المستعان».

هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي الْمَدِيحِ، ثُمَّ يَأْتِي بِطَعْنِهِ وَتَجْرِيحِهِ- قَالَ: «هُوَ عَلَىٰ عَظِيمِ قَدْرِهِ وَمُرْتَفِعِ مَكَانَتِهِ، هُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، مُرْجِئٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ».

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ فِي الذَّبِّ الْأَحْمَدِ عَلَىٰ كَلَامِ بَعْضِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ، وَهُوَ يُدَافِعُ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ كُتُبِهِ بِإِشَارَةٍ، وَطَلَبَ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ؛ فَكَتَبَ هَذَا الْكِتَابُ فِي الدِّفَاعِ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَّقَ قَالَ: «وَلَنَا مَا يَزِيدُ عَلَىٰ خَمْسِينَ عَامًا وَذَكَرَ رَقْمًا- وَنَحْنُ نُحَارِبُ الْإِرْجَاءَ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدُ الْأَغْمَارُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِكَيْ يَتَّهِمُونَنَا بِالْإِرْجَاءِ، فَإِلَىٰ اللهِ الْمُشْتَكَىٰ»[1].

● ● ●

(١) «الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد» -الجبيل: دار الصديق وبيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- هامش (ص٣٣).

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ[١]

١- يستفاد من إِيرَادِ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً أُخْرَىٰ مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَهَمِيَّةَ هَذَا الْمَوْضُوعِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَهَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسِ، أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الصِّيغَةُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يُفِيدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَتَىٰ بِهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

٢- عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَسْأَلَة تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَدَعْكَ مِنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَتَكَلَّمُونَ مِنْ عُقُولِهِمْ مِنْ رُءُوسِهِمْ، أَمَّا الرُّجُوعُ إِلَىٰ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِضَبْطِ الْعِبَارَةِ وَتَقْيِيدِهَا فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٣- وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهُ، عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغًا لِعِلْمِ أَسْلَافِهِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الْإِمَامَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ وَيَقُولُ -وَهُوَ لَمْ

---

(١) شرح العثيمين علىٰ «الأربعين النووية».

يَبْلُغْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا-: سَأَشْرَحُ لَكُمْ كِتَابَ كَذَا...!! ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ كِيسِهِ، فَيَأْتِي بِجَمِيعِ التُّرَّهَاتِ، وَيَفُوهُ بِجَمِيعِ الْخُزَعْبَلَاتِ، وَلَا يُدْرِكُ الصَّوَابَ إِلَّا لِمَامًا(١)، فَلِمَاذَا يَتَسَنَّمُ ذُرْوَةً لَمْ يُخْلَقْ لَهَا؟

بَلْ عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغًا عِلْمَ أَسْلَافِهِ، وَمَا دَامَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ قَدْ قَامُوا بِالْوَاجِبِ فِي مَجَالٍ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْزَمَ أَثَرَهُمْ، وَأَنْ نَقُصَّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنْ نَفْتَاتَ عَلَيْهِمْ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

٤- يَنْبَغِي عَلَيْنَا إِذَا كَانَ لَدَيْنَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مُصَنَّفٌ جَامِعٌ أَنْ نَتَحَلَّقَ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ آتِيًا بِالْغَايَةِ، مُلِمًّا بِالْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، فَإِنَّنَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَحَلَّقَ حَوْلَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَقُومَ كُلٌّ بِشَرْحِ كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَسْلَافِنَا، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِبَيَانِهِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَفْصِيلِهِ، وَيَأْتِي بِأُمُورٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا السَّابِقُونَ- فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ.

وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-(٢)، -وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-: «مَا احْتَقَرْتُ نَفْسِي فِي مَجْلِسِ أَحَدٍ مَا

---

(١) أَيْ: فِي الْأَحَايِينِ عَلَىٰ غَيْرِ مُواظبة، انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٣٢)، و«لسان العرب» - باب الميم، فصل اللام مع الميم- (١٢/ ٥٤٩).

(٢) هو الإِمَامُ الحُجَّةُ أَمِيرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ: عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيْحٍ، أَبُو الحَسَنِ السَّعْدِيُّ البَصْرِيُّ، المَعْرُوْفُ: بِابْنِ المَدِيْنِيِّ، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٤٠٩٦)، و«التقريب» (ترجمة ٤٧٦٠).

احْتَقَرْتُهَا فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»[١]-، عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ»[٢]، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، مَعَ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ[٣]..................................

---

(١) أخرجه ابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢١٣)، وفي «أسامي من روىٰ عنهم البخاري» (ص١٥٥، ترجمة ابن المديني:١٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨، ترجمة البخاري:٣٧٤) وفي (١٣/ ٤٢٨، ترجمة ابن المديني:٦٣٠٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٨١-٨٢، ترجمة البخاري:٦٠٩٨)، بإسناد صحيح، بلفظ: «**مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إلاَّ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ**»، وفي لفظ: «**ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابْن المديني، ما سمعت الحديث من في إنسان أشهىٰ عندي أن أسمعه من في علي**».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة كتابه «الجرح والتعديل» (١/ ٢٩٥) وفي (٢/ ٦٩، ترجمة أحمد:١٢٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ رقم١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢)، وابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٦-٢٢٧، ترجمة ابن المديني: ٣١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٩-٢٨٠، ترجمة أحمد: ١٣٦)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص١١٥) ومواضع، بإسناد صحيح، عن علي بن المديني، أنه قال: «إن سيدي أَحمد بن حنبل، أَمرني أَن لا أُحدِّث إلا من كتاب»، وفي رواية: «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ»، وفي رواية: «عَهْدِي بِأَصْحَابِنَا وَأَحْفَظُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يُحَدِّثَ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

(٣) هو: سَيِّدُ الحُفَّاظِ والنقاد الإِمَامُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ يَزِيْدَ بنِ فَرُّوْخٍ، أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، مُحَدِّثُ الرَّيِّ، ولد فِي سَنَةِ مائَتَيْنِ، كان بحفظ مائة أَلفِ حَدِيْثٍ، كَمَا يَحْفَظُ =

قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[١]: «كَانَ أَبُوكَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ». قَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ؟ قَالَ: «ذَاكَرْتُهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ»[٢].

وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَأَمَرَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ -وَهُوَ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظِ- أَمَرَهُ أَلَّا يُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، فَكَانَ مُلْتَزِمًا بَعْدَ ذَلِكَ نَصِيحَةَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ: «أَمَرَنِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

٥- فَالْأُمُورُ الْمُهِمَّةُ كَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمَزَالِقِ الْخَطِيرَةِ، عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَقَيَّدَ فِيهَا بِلَفْظِ السَّلَفِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامِهِمْ، وَيَكْفِي أَنْ يُبَلِّغَهُ لِلْأُمَّةِ، كَمَا مَرَّ فِي مَطْلَعِ هَذَا الْمَجْلِسِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ مِنْ تَبْلِيغِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِلَىٰ الْأُمَّةِ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ»، يَعْنِي لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَدْرِي مَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدِّيهِ إِلَىٰ الْأُمَّةِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي أَصْحَابِ النُّدْرَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ، وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ، حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَفْقَهُوا مَعْنَاهُ؟!!

=

الإِنسَانُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة: الإخلاص]، وكان أحمد يستأثر بمذاكرة أبي زرعة علىٰ النوافل، تُوُفِّيَ بالري سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ترجمة ٤٨).

(١) هو الحَافِظ النَّاقِد: عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عبد الرَّحْمَن الشَّيْبَانِيُّ، ثقة ثبت، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «السير» (١٣/ ترجمة ٢٥٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٠، ترجمة أحمد:٢٥٨٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٦، ترجمة:١٣٦)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٧٣)، بإسناد صحيح.

حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَفْقَهُوا مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يُؤَدُّونَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعِلْمَ عِلْمَ الْأَسْلَافِ إِلَىٰ الْأُمَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ، حَلْقَةَ الْوَصْلِ، بَيْنَ الْمُعَاصِرِينَ وَالسَّالِفِينَ، وَيَكْفِي هَذَا شَرَفًا وَفَخْرًا.

أَمَّا أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَرِّرَ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي مَا كَانَ السَّلَفُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ نِهَايَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالطَّلَبِ، ثُمَّ يُقَرِّرُ أُمُورًا لَمْ يَأْتِ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِمُصْطَلَحَاتٍ مَا عَرَفُوهَا قَبْلُ، وَلَا قَالَهَا أَسْلَافُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَهَذَا إِحْدَاثٌ لِلْفَوْضَىٰ الْعِلْمِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

● ● ●

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

[مراحِلُ خَلْقِ الإنسانِ، وتقديرُ رِزْقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.**

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ القَدَرِ، بَابٌ فِي القَدَرِ، ١١/ ٤٧٧، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...، =

«وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ طَارَتْ فِي كُلِّ شَعْرٍ وَظُفُرٍ، فَتَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَنْحَدِرُ فِي الرَّحِمِ، فَتَكُونُ عَلَقَةً، فَذَلِكَ جَمْعُهَا»(١).

وَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»، يَعْنِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْعَلَقَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»، يَعْنِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْمُضْغَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ.

«**ثُمَّ يُرْسَلُ اللهُ [إِلَيْهِ](٢) الْمَلِكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**».

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَارٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا يَكُونُ فِي طَوْرٍ؛ فَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَىٰ نُطْفَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ عَلَقَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ مُضْغَةً، ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَنْفُخُ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَكْتُبُ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ.

=

٤/ ٢٠٣٦ و٢٠٣٧، رقم (٢٦٤٣)، واللفظ له.

وفي رواية البخاري، بلفظ: «...، **ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ،...**».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير: ٥/ ٤٦٧، وابن بطة في «**الإبانة الكبرىٰ**»: ٤/ ٣٨، رقم (١٤٢٦)، والخطابي في «**معالم السنن**»: ٤/ ٣٢٤، والبيهقي في «**الأسماء والصفات**»: ٢/ ٢٦١، رقم (٨٢٢)، بإسناد صحيح.

(٢) كذا بالأصل، ولفظ في الصحيح بدونها.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ تَقَلُّبَ الْجَنِينِ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ [الحج: ٥].

وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَطْوَارَ الثَّلَاثَةَ: النُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ زِيَادَةً عَلَيْهَا، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤].

فَهَذِهِ سَبْعُ تَارَاتٍ ذَكَرَهَا اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِخَلْقِ ابْنِ آدَمَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

فَأَمَّا نَفْخُ الرُّوحِ فَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَنَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَذْهَبَهُ الْمَشْهُورَ عَنْهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَنَّ الطِّفْلَ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، صُلِّيَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ثُمَّ مَاتَ»(١).

---

(١) انظر: «**المغني**» لابن قدامة: ٣/ ٤٥٨-٤٦٠، مسألة (٣٧٥)، و«**الإنصاف**» للمرداوي: ٢/ ٥٠٤ و٥٠٥.

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْمَلَكِ، فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»(١).

فَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَظَاهِرُ هَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرُ مُدَّةٍ.

وَهَذِهِ الْكِتَابَةُ الَّتِي تُكْتَبُ لِلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سِوَىٰ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ السَّابِقَةِ لِخَلْقِ الْخَلَائِقِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ القَدَرِ، بَابٌ فِي القَدَرِ، ١١/ ٤٧٧، رقم (٦٥٩٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...، ٤/ ٢٠٣٨، رقم (٢٦٤٦).

(٢) «**صحيح مسلم**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ عليهما السلام، ٤/ ٢٠٤٤، رقم =

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِذِكْرِ الْكِتَابِ السَّابِقِ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «...، **مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا(٢) مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ(٣) شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا(٤) وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ(٥)؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الْآيَاتِ.

=

(٢٦٥٣)، بلفظ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ...**» الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ...، ٣/ ٢٢٥، رقم (١٣٦٢)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ٤/ ٢٠٣٩، (٢٦٤٧)، من حديث: عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،...**» الحديث.

(٢) في رواية البخاري: «**إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا**».

(٣) في رواية مسلم: «**وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ**».

(٤) في رواية البخاري: «**أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا**».

(٥) كذا في رواية للبخاري: كتاب التفسير، سُورَةُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، بَابُ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]، ٨/ ٧٠٩، رقم (٤٩٤٩)، وفي رواية مسلم: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ بِهِمَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلسَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاوَةِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ بِحَسَبِ خَوَاتِيمِ الْأَعْمَالِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ،...، وَفِي أَصْحَابِهِ رَجُلٌ لَا يَدَعُ(٢) شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ(٣)، فَقَالُوا: مَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ التَّوَقِّي عَلَىٰ الْعَمَلِ، ٢/ ١٤٠٤، رقم (٤١٩٩)، وأبو يعلىٰ في «**المسند**»: ١٣/ ٣٤٨، رقم (٧٣٦٢)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: ٢/ ٥١، رقم (٣٣٩).

ولفظ ابن ماجه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ**».

والحديث صحح إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ٤/ ٣١٢، رقم (١٧٣٤).

(٢) كذا بالأصل، وفي الصحيحين: «لَا يَدَعُ لَهُمْ».

(٣) قال ابن الْأَعْرَابِيِّ: «يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَدَعُ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً، إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ»، شرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: ٢/ ١٢٣.

أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ**[١] **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، -فَاتَّبَعَهُ-[٢]، فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ[٣]، وَذُبَابَهُ[٤] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، -وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ-[٥]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»[٦]، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ[٧]: «...، **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**».

---

(١) كذا بالأصل، وفي الصحيحين: «أَمَا إِنَّهُ».

(٢) كذا بالأصل، وهي كلمة مدرجة؛ للاختصار.

(٣) كذا بالأصل، وفي الصحيحين: «بِالْأَرْضِ».

(٤) (**ذُبَابَه**): هُوَ بِضَمِّ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ، وَهُوَ: طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الْأَعْلَىٰ فَمِقْبَضُهُ.

(٥) كذا بالأصل، وهي كلمة مدرجة؛ للاختصار.

(٦) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ، ٦/ ٨٩ و٩٠، رقم (٢٨٩٨)، و«**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ...، ١/ ١٠٦، رقم (١١٢)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا،... الحديث.

(٧) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ القَدَرِ، بَاب العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ، ١١/ ٤٩٩، رقم (٦٦٠٧).

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**» إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّئٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَتِلْكَ الْخَصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَفِي بَاطِنِهِ خَصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ فَتَغْلُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخَصْلَةُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتُوجِبُ لَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ -نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا-.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ[(١)]: «حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ يُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»، فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ»[(٢)].

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْخَوَاتِيمُ مِيرَاثُ السَّوَابِقِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ سَبَقَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ.

---

(١) هو شَيْخُ الحَرَمِ: عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ الأَزْدِيُّ المَكِّيُّ، ثقة عابد مُرْجِئٌ مقل، حَدَّثَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَعِكْرِمَةَ، وحَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدُهُ فَقِيْهُ مَكَّةَ: عَبْدُ المَجِيْدِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ وَابْنُ المُبَارَكِ، وَقَالَ: «كَانَ مِنْ أَعَبْدِ النَّاسِ»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.

انظر: «**سير أعلام النبلاء**»: ٧/ ١٨٤، ترجمة (٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «**المحتضرين**» طبع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٥/ ٣٨٧ و٣٩٦-٣٩٧، رقم (٢٤٨ و٢٨٤)، بإسناد صحيح.

وَمِنْ هُنَا كَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السَّوَابِقِ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ قُلُوبَ الْأَبْرَارِ مُعَلَّقَةٌ بِالْخَوَاتِيمِ، يَقُولُونَ: بِمَاذَا يُخْتَمُ لَنَا؟ وَقُلُوبُ الْمُقَرَّبِينَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّوَابِقِ، يَقُولُونَ: مَاذَا سَبَقَ لَنَا؟»[١].

وَكَانَ سُفْيَانُ[٢] يَشْتَدُّ قَلَقُهُ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْخَوَاتِيمِ، فَكَانَ يَبْكِي وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أَكُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا»[٣]، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ»[٤].

---

(١) أخرج أبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ١٠/ ١٢١، ترجمة (٤٦٩)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: ٢/ ٢٦١، رقم (٨٤٠)، والخطيب في «**الزهد**»: ص١١٦، رقم (٩٥)، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»: ٢٠/ ١٩١، ترجمة (٢٤٠٦)، بإسناد صحيح، عن السَّرِيِّ بنِ المُغَلِّسِ السَّقَطِيِّ الزاهد (المتوفى:٢٥٣)، أنه قال: «قُلُوبُ الْمُقَرَّبِينَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّوَابِقِ وَقُلُوبُ الْأَبْرَارِ مُعَلَّقَةٌ بِالْخَوَاتِيمِ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: بِمَاذَا يُخْتَمُ لَنَا وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: مَاذَا سَبَقَ مِنَ اللهِ لَنَا».

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، تقدم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ٧/ ٥١، ترجمة (٣٩٥)، بإسناد صحيح، عن عَطَاء الْخَفَّاف، قَالَ: مَا لَقِيتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ إِلَّا بَاكِيًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ أَكُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا**».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ٧/ ١٢، ترجمة (٣٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: مَاتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدِي، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ جَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَرَاكَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ، فَرَفَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَذُنُوبِي أَهْوَنُ عِنْدِي مِنْ ذَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ».

=

وَمِنْ هُنَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَخَافُونَ عَلَىٰ أَنْفِسِهِمُ النِّفَاقَ وَيَشْتَدُّ قَلَقُهُمْ وَجَزَعُهُمْ مِنْهُ(١)، فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ النِّفَاقَ الْأَصْغَرَ، وَيَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ ذَلِكَ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ، -عَلَىٰ هَذَا بِسَبَبِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ-، فَيَخْرُجَ إِلَىٰ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ دَسَائِسَ السُّوءِ الْخَفِيَّةِ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**».

فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؛ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟

=

والأثر أخرجه أيضا أبو نعيم في «**أخبار أصبهان**»: ٢/ ٢٩٥، ترجمة (١٧٧٩)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: ٢/ ٢٦١، رقم (٨٣٩)، بنحوه.

(١) ذكر البخاري معلقا مجزوما به في «**الصحيح**»: ١/ ١٠٩، ووصله في «**التاريخ الكبير**»: ٥/ ١٣٧، ترجمة (٤١٢)، وأخرج أيضا: المروزي في «**تعظيم قدر الصلاة**»: ٢/ ٦٣٤، رقم (٦٨٨)، والخلال في «**السنة**»: ٣/ ٦٠٧، رقم (١٠٨١)، وابن بطة في «**الإبانة الكبرىٰ**»: ٢/ ٧٥٥ رقم (١٠٥٣)، واللالكائي في «**شرح أصول الاعتقاد**»: ٥/ ١٠٢٦، رقم (١٧٣٣)، بإسناد صحيح، عن ابن أبي مليكة، قال: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ،...».

وفي رواية: «أَدْرَكْتُ زِيَادَةً عَلَىٰ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، وفي أخرىٰ: «وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالًا،... ».

فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ ﷻ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**»(١)، وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ»(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّنَا فِيمَا يَدُلُّنَا عَلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَخْشَىٰ سُوءَ الْخَاتِمَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ.

***

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ، ٤/ ٤٤٨ و٤٤٩، رقم (٢١٤٠) واللفظ له، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ٢/ ١٢٦٠، رقم (٣٨٣٤)، بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**»،... الحديث.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: ٥/ ١٢٦، رقم (٢٠٩١).

(٢) «**جامع العلوم والحكم**»: ١/ ١٥٤-١٧٤.

[الراوي الأعلى للحديث](١)

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَادِمُهُ وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمِنْ كِبَارِ الْبَدْرِيِّينَ، وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ؛ قَرَأَ ذَاتَ مَرَّةٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «**حَسْبُكَ الْآنَ**»؛ قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ﷺ(٢).

---

(١) انظر ترجمته: «**الطبقات الكبرىٰ**» لابن سعد: ٢/ ٣٤٢، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري: ٥/ ٢، ترجمة (٣)، و«**الكنىٰ**» لمسلم: ١/ ٥١١، ترجمة (٢٠١١)، و«**الجرح والتعديل**»: ٥/ ١٤٩، ترجمة (٦٨٦)، و«**الاستيعاب**» لابن عبد البر: ٣/ ٩٨٧، ترجمة (١٦٥٩)، و«**تهذيب الكمال**»: ١٦/ ١٢١، ترجمة (٣٥٦٤)، و«**سير أعلام النبلاء**»: ١/ ٤٦١، و«**الإصابة**»: ٤/ ١٩٨، ترجمة (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ، ٩/ ٩٤، رقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ...، ١/ ٥٥١، رقم (٨٠٠)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ
=

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(١).

صَعِدَ ذَاتَ مَرَّةٍ رضي الله عنه عَلَىٰ شَجَرَةِ الْأَرَاكِ لِيَجْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكَ فَنَسَفَتِ الرِّيحُ إِزَارَهُ حَتَّىٰ بَدَتْ سَاقَاهُ؛ فَضَحِكَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؛ فَقَالَ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**»(٢).

=

وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴾ [النساء: ٤١]... الحديث.

وفي رواية مسلم: «فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ»، وفي رواية له: «فَبَكَىٰ»، وزاد في رواية أخرىٰ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»،...» الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: المقدمة، فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ١/ ٤٩، رقم (١٣٨)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ**،...» الحديث.

والحديث حسن إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ٥/ ٣٧٩، رقم (٢٣٠١)، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «**خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** -فَبَدَأَ بِهِ-،... » الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في «**المسند**»: ١/ ٤٢٠ و٤٢١، رقم (٣٩٩١)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: ١٥/ ٥٤٦، رقم (٧٠٦٩)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِمَّ تَضْحَكُونَ؟**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**».

=

وَقَالَ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَيْفٌ(١) مُلِئَ عِلْمًا»(٢).

لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ(٣)، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَلَهُ نَحْوُ سِتِّينَ سَنَةً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

● ● ●

=

والحديث حسن إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ٦/ ٥٧٠، رقم (٢٧٥٠).

(١) (كُنَيْفٌ)، هُوَ: تَصْغير تَعْظيم للكِنْف، والكِنْفُ: وعاءٌ يضعُ فِيهِ الصَّائغُ أداتَه، والمراد: أَنه وعَاء للعُلُومِ بِمَنْزِلَة الْوِعَاء الَّذِي يضع فِيهِ الرجل أداته، وإنما صغره علىٰ جهة المدح له، كقول حُباب بن المُنْذِر: «أَنَا جُذَيلُهَا الْمُحَكك، وعُذَيْقُهَا الْمَرَجَّبُ»، وقولهم: فُلَانٌ صُدَيِّقِي، وهو يريد أخصَّ أَصْدِقَائِي.

انظر: «**غريب الحديث**» لأبي عبيد: ٣/ ٢٢٠، و«**تهذيب اللغة**»: ١٠/ ١٥٢، و«**الصحاح**»: ٤/ ١٤٢٤ و١٤٢٥، و«**النهاية**»: ٤/ ٢٠٤ و٢٠٥، مادة: (كنف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**»: ١٠/ ١٣، رقم (١٨١٨٧)، وأحمد في «**فضائل الصحابة**»: ٢/ ٨٤٣، رقم (١٥٥٠)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: ٩/ ٤٠٨، رقم (٩٧٣٥)، والحاكم في «**المستدرك**»: ٣/ ٣١٨، رقم (٥٣٩١)، بإسناد صحيح.

(٣) وجملة ما رواه: ثمان مائة حديث وثمانية وأربعون حديثا.

انظر: «**أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد**» لابن حزم: ص٣٥، و«**الفتح المبين بشرح الأربعين**»: ص١٩٩.

تَفْصِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

تَكْوِينُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَخَلْقُهُ يَكُونُ عَلَىٰ مَرَاحِلَ؛ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْعَلَقَةُ قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْمُضْغَةُ قِطْعَةُ لَحْمٍ، ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

وَقَدْ حَقَّقَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ وَاحِدَةً(١)، وَلَيْسَتْ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُونَ وَاحِدَةً وَيُؤَازِرُهُ فِي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقَائِقُ عِلْمِ الْأَجِنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ كَمَا مَرَّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ تَقَلُّبَ الْجَنِينِ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ خَلْقَ الْمُضْغَةِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَأَنَّ إِرْسَالَ الْمَلَكِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

---

(١) «**التبيان في أقسام القرآن**»: ص٣٤٥، وما بعدها، و«**تحفة المودود بأحكام المولود**»: ص٢٥٣ وما بعدها.

لَكِنْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؛ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؛ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ**».

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَصْوِيرَ الْجَنِينِ وَخَلْقَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَجِلْدِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ، وَأَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ أَطَالَ الشُّرَّاحُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَخُلَاصَةُ مَا ذَكَرُوهُ يَنْتَظِمُ فِي الْآتِي:

أَوَّلًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّخْلِيقِ وَالتَّصْوِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ هَذَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ.

---

(١) «**صحيح مسلم**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ...، ٤/ ٢٠٣٧، رقم (٢٦٤٥).
وفي رواية له: ٤/ ٢٠٣٨، بلفظ: «**...، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا**».

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْحَدِيثَانِ فِي اسْتِئْذَانِ الْمَلَكِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي تَقْدِيرِ شَأْنِ الْمَوْلُودِ فِي خِلَالِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: أَنَّ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ فِي تَفْصِيلٍ دَقِيقٍ لِمَا يَتَخَلَّقُ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يُعَارِضُهُ لِأَنَّ فِيهِ ذِكْرُ الْأَطْوَارِ الَّتِي مَرَّ بِهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ[1]: «وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ أَنَّ الْجَنِينَ يَغْلُبُ عَلَيْهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَىٰ وَصْفُ الْمَنِيِّ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ وَصْفُ الْعَلَقَةِ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ وَصْفُ الْمُضْغَةِ، وَإِنْ كَانَتْ خِلْقَتُهُ قَدْ تَمَّتْ وَتَمَّ تَصْوِيرُهُ».

رَابِعًا: قَدْ تَكُونُ الْكِتَابَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ انْتِقَالِ الْجَنِينِ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَىٰ الْعَلَقَةِ لِانْتِقَالِهِ إِلَىٰ الدَّمِ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، وَمَرَّةً عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ لِانْتِقَالِهِ إِلَىٰ عَالَمِ الْأَحْيَاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي عَالَمِ الْجَمَادِ.

خَامِسًا: قَدْ يَكُونُ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَجِنَّةِ دُونَ بَعْضٍ.

مَرَاحِلُ خَلْقِ الْجَنِينِ وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُدَّةِ الْحَمْلِ، أَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ تَأْتِ أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ بِتَحْدِيدِهَا، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ النُّصُوصُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي تَسْمَعُ؛ فَجَاءَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ فَتَكَلَّمُوا بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعَارِفُ

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: ١/ ١٥٩.

الْعَصْرِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَظَلَّ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَمْلًا أَنْ يَظَلَّ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ بِحَقَائِقِهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْأَجِنَّةِ صَارَ يَتَتَبَّعُ الْأَجِنَّةَ مُنْذُ الْبِدَايَاتِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ نِهَايَةِ الْحَمْلِ ثَانِيَةً بِثَانِيَةٍ، لَحْظَةً بِلَحْظَةٍ، مَعَ رَصْدِ ذَلِكَ وَتَصْوِيرِهِ وَالْإِحَاطَةِ بِهِ عِلْمًا.

فَإِذَا جِئْنَا الْيَوْمَ كَمَا وَقَعَ قَرِيبًا وَذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَمَا زَالَ يُدَرَّسُ فِي الْأَزْهَرِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا؛ أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ تَصِلُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، وَقَدِ الْتَقَطَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَصَارَ يُشَنِّعُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَىٰ الْفُقَهَاءِ وَعَلَىٰ عُلُومِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا وَيَقُولُ: «هَذَا مِنَ الْخُرَافَاتِ وَمَا أَكْثَرَ الْخُرَافَاتِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَ!

أَهْلُ الْحَقِّ يُنَادُونَ بِالتَّصْفِيَةِ يَعْنِي هُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ هَذَا الْمُغْرِضِ فِي وُجُوبِ تَنْقِيَةِ الْكُتُبِ مِمَّا عَلِقَ بِهَا مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهَا، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ يَلْحَقُ الْعَقِيدَةَ أَيْضًا فَلَابُدَّ مِنْ تَصْفِيَتِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ وَمِمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا مِمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ فَهَذَا يُطَالِبُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُ هَذَا الْمَطْلَبِ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّمَا يَسُوقُونَهُ لِأَجْلِ التَّشْكِيكِ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ نَظَرٍ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْرَاجِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ مَا هُوَ ضَعِيفٌ وَمَا هُوَ مَكْذُوبٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَيَدْعُونَ إِلَىٰ تَنْقِيَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ بِمَا فِيهَا الصَّحِيحَانِ إِلَىٰ تَنْقِيَتِهَا مِمَّا دَخَلَهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَهَذِهِ الْكُتُبُ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَادِمَ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي صَارَتْ قَائِمَةً بِيَقِينٍ كَمِثْلِ هَذَا:

يَقُولُونَ: «إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ ظَلَّ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ»[١].

هَذَا كُلُّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ عِلْمِيًّا؛ فَيُقَالُ: إِنَّ الطَّمْثَ أَيِ الْحَيْضَ انْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تَحْمِلْ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَمَلَتْ مَعَ انْقِطَاعِ الطَّمْثِ؛ فَظَلَّ حَمْلُهَا فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ فَإِذَا نَظَرُوا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي انْقَطَعَ الْحَيْضُ فِيهَا مِنْ بِدَايَتِهَا جَعَلُوهَا أَيْضًا لِمُدَّةِ الْحَمْلِ لِلْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَهَذَا تَفْسِيرٌ عِلْمِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ يَعْنِي لَوْ صَحَّ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ حَمْلًا فِي رَحِمِهَا -رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ-؛ فَإِنَّنَا نَقُولُ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ؛ لَمْ يَكُنْ فِي رَحِمِ أُمِّهِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ بِإِطْلَاقٍ بِجَزْمٍ هَذَا لَا يُمْكِنُ.

فَنَحْنُ نَتَّفِقُ مَعَ أُولَئِكَ الْمُعْتَرِضِينَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ النِّيَّةَ الْبَاعِثَةَ مُتَبَايِنَةٌ تَمَامَ التَّبَايُنِ.

فَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ بِحَذَرٍ، وَأَنْ يُنْظَرَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِيهَا لِتَصْفِيَتِهَا مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ.

---

(١) انظر: «**جذوة المقتبس**»: ص٢٠٨، و«**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**» للقاضي عياض: ١/ ١٢٠، و«**بغية الملتمس**»: ص٢٨٥ و٢٨٦، و«**تهذيب الكمال**»: ٢٧/ ١١٩، ترجمة (٥٧٢٨).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُنَادُونَ بِالتَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ تَصْفِيَةِ جَمِيعِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِلتَّصْفِيَةِ قَوَاعِدُ لَهَا أُسُسٌ، وَلَهَا أُصُولٌ، لَا أَنْ يَنْتَقِيَ الْمَرْءُ عَلَىٰ حَسَبِ عَقْلِهِ؛ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْعَقْلِ فَيَجِبُ حَذْفُهُ كَمَا يَصْنَعُونَ حَتَّىٰ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَعَ أَنَّهُ لَوْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِتَحْرِيرِ الْعُلُومِ وَنَقْلِهَا عَلَىٰ مُسْتَوَىٰ الْعَالَمِ كُلِّهِ فَلَنْ نَجِدَ عِلْمًا يُوثَقُ بِهِ كَعِلْمِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُسْتَطِيلَ هُوَ الَّذِي كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ، الْعِلْمُ الْمُسْتَطِيلُ هُوَ عِلْمُ الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ.

فَيَقُولُ هُوَ الْعِلْمُ الْمُسْتَطِيلُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَكَانَتِ الرِّوَايَةُ غَالِبَةً عَلَىٰ جَمِيعِ مَا يُكْتَبُ حَتَّىٰ وَلَو كَانَ الْمَكْتُوبُ أَدَبًا مَاجِنًا كَمَا تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْأَغَانِي»[١]؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ مَا نَقَلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي كِتَابِهِ -وَكِتَابُهُ فِيهِ مَا فِيهِ مِمَّا يُنَافِي

---

(١) كتاب «**الأغاني**» لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (المتوفى: ٣٥٦ هـ)، كتاب شائع الذكر جم الفوائد إلا أن فيه منكرات وغرائب، قال أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧ هـ) في «**المنتظم**»: ١٤/ ١٨٥، ترجمة أبو الفرج الأصبهاني: (٢٦٥٨) بعد أن بين حال مؤلفه وأنه يصرح في كتبه بما يوجب عليه الفسق، قال: «ومن تأمل كتاب «الأغاني» رأىٰ كل قبيح ومنكر»، وانظر: «**ميزان الاعتدال**» للذهبي: ٣/ ترجمة (٥٨٢٥)، وقد طبع في خمسة وعشرين جزءا، بتحقيق إحسان عباس وغيره، (دار
=

الْأَخْلَاقِ، وَمِمَّا يُنَازِعُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمَسُّ الْعَقِيدَةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَمَا حَوَاهُ مِنَ الطَّامَّاتِ.

وَمَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ الرَّجُلُ أَعْنِي أَبَا الْفَرَجِ أَنْ يَرْوِيَ قِصَّةً وَقَعَتْ فِي مَجْلِسِ النَّدَامَةِ عِنْدَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَوْ فِي قَصْرٍ مِنَ الْقُصُورِ دَارَتْ فِيهَا الْكُؤُوسُ وَصَدَحَتْ فِيهَا الْجَوَارِي بِالْغِنَاءِ وَضُرِبَتْ فِيهَا الْمَزَاهِرُ، وَكَانَ فِيهَا مِنَ الْمُجُونِ مَا فِيهَا يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا الْخَبَرَ؛ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وَإِذَا رَابَهُ شَيْءٌ فِي الْإِسْنَادِ يَقُولُ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمْ تُؤْتَ مِنْ قِبَلِنَا، وَرُبَّمَا جَرَحَ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الَّذِي يَرْوِيهِ وَهُوَ يَرْوِي أَخْبَارَ الْقِيَانِ يَرْوِي أَخْبَارَ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَّاتِ، يَرْوِي مَجَالِسَ الْخَمْرِ وَمَعَ ذَلِكَ يَلْتَزِمُ فِي ذَلِكَ الْإِسْنَادَ.

هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ لَا تَجِدُ هَذَا فِي عِلْمِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ سِوَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَضَوَابِطُهُمُ الَّتِي حَكَمَتِ النَّقْلَ كَانَتْ أَعْظَمَ الضَّوَابِطِ فِي تَارِيخِ الْعِلْمِ الْبَشَرِيِّ؛ النَّظَرُ فِي الْمَرْوِيِّ، وَالنَّظَرُ فِي الرَّاوِي مَعَ الضَّوَابِطِ الْحَاكِمَةِ لِقَبُولِ هَذَا أَوْ رَدِّهِ، لَا تَجِدُهَا إِلَّا عِنْدَنَا أَعْنِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

فَعِنْدَمَا نَتَغَافَلُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، ثُمَّ تَأْتِي أَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي كُلِّ مُصَنَّفٍ بَشَرِيٍّ أَتَىٰ صَاحِبُهُ وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ بِأُمُورٍ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ عَلَيْهِ،

=

صادر: بيروت، ط٣، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

وَيُمْكِنُ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدْعُونَا إِلَىٰ اتِّهَامِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ؛ فَهَذَا مَا لَا يُقْبَلُ.

حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْبُخَارِيُّ رَوَىٰ فِي «صَحِيحِهِ»(١): «**أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَىٰ دَوَاءٌ**»؛ فَيَقُولُونَ النَّبِيُّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَبَدًا؛ لِمَاذَا؟

يَقُولُونَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِدِينِ النَّظَافَةِ.

وَأَيُّ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

فَيَرُدُّونَ النَّصَّ وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ يَرُدُّونَ مِثْلَ هَذَا النَّصِّ كَانُوا مِمَّنْ عُلِمَ شَأْنُهُمْ فِي عَدَائِهِمْ لِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ: إِنَّ الْغَزَالِيَّ الْمُعَاصِرَ يَرُدُّ النَّصَّ يَقُولُ: وَلَوْ كَانَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ هَكَذَا!!(٢)

---

(١) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ، ١٠/ ٢٥٠، رقم (٥٧٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**».

والحديث أخرجه البخاري أيضا: كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ...، ٦/ ٣٥٩، رقم (٣٣٢٠)، بلفظ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً**».

(٢) «**قذائف الحق**» للغزالي: ص١٤٩، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

هَذَا يَدْعُو إِلَىٰ إِضْعَافِ الثِّقَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِذَا ضَعُفَتِ الثِّقَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَضَعُفَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ضَعُفَتْ فِي سَائِرِ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ فَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مَاذَا؟

يَكُونُونَ قُرْآنِيِّينَ مَثَلًا، يَأْخُذُونَ بِالْقُرْآنِ كَمَا يَقُولُ الْقُرْآنِيُّونَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِهَا؛ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ بِحَذَرٍ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ فِيهَا إِلَّا مَنْ يَدْخُلُهَا.

كَثِيرٌ جِدًّا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَتَتَعَلَّقُ بِالْحَمْلِ وَتَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ وَتَتَعَلَّقُ بِالنِّفَاسِ تَكَلَّمَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ السَّابِقُونَ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- عَلَىٰ قَدْرِ عُلُومِ عَصْرِهِمْ؛ فَاجْتَهَدُوا وَيُثِيبُهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِمْ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ وَلَكِنْ جَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورٌ وَانْكَشَفَتْ حَقَائِقُ، وَعَلِمَ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَهُ مِنْ قَبْلُ؛ فَلَا نَتَمَسَّكُ بِمَا كَانَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ الْقَائِمَةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُضْعِفُ الثِّقَةَ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّ الَّذِي تَتَمَسَّكُ أَنْتَ بِهِ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ سَابِقٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي أَنْتَ لَا تَتَمَسَّكُ بِنَصٍّ قُرْآنِيٍّ مَهْمَا قِيلَ إِنَّهُ يُصَادِمُ الْعَصْرَ فَنَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَنَقُولُ إِنَّ التَّعَارُضَ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي ذِهْنِ مَنْ يَتَخَيَّلُهُ لَيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ كَمُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ.

التَّعَارُضُ الظَّاهِرُ وَالِاخْتِلَافُ الظَّاهِرُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَقْبُولَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَأَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مَقْبُولَيْنِ؛ إِمَّا



أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَابِقًا، وَيَكُونُ الْآخَرُ لَاحِقًا؛ فَالسَّابِقُ يَكُونُ مَنْسُوخًا وَاللَّاحِقُ يَكُونُ نَاسِخًا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ نُرَجِّحَ حَدِيثًا عَلَىٰ حَدِيثٍ عَلَىٰ حَسَبِ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ. وَقَدْ بَلَغَ بِهَا الْعُلَمَاءُ مِئَةً مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُرَجِّحُونَ بِهَا بَيْنَ النُّصُوصِ، وَإِمَّا أَنْ نَتَوَقَّفَ -كَذَا- يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الظَّاهِرِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَقْبُولَيْنِ إِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ مَعْرِفَةَ التَّارِيخِ لِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَإِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُرَجِّحَ نَصًّا عَلَىٰ نَصٍّ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ الظَّاهِرَ يَقْضِي بِالتَّرْجِيحِ إِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ هَذَا وَلَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَتَوَقَّفُ؛ لِمَاذَا نَتَوَقَّفُ؟

لِمَاذَا لَا نَطْرَحُ النَّصَّيْنِ مَعًا بِمَعْنَىٰ أَنَّنَا نَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْذِفَ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ؟

يَقُولُونَ: لَا لَعَلَّهُ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَسْتَطِيعُ التَّرْجِيحَ أَوْ مَنْ يَعْرِفُ التَّارِيخَ أَوْ مَنْ يُمْكِنُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هَذَا هُوَ عِلْمُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي كَلَامِهِ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ مَا يُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ؛ هَذَا لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ؛ فَمَا الَّذِي يُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ مِمَّا فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي عُلُومِهِمْ الَّذِي يُصَادِمُ هُوَ بَعْضُ الِاجْتِهَادَاتِ لَا تَثْرِيبَ عَلَىٰ مَنِ اجْتَهَدَ وَبَذَلَ الْوُسْعَ فَأَخْطَأَ وَلَهُ أَجْرُهُ وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِخَطَئِهِ؟

إِذَا ظَهَرَ خَطَأُهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْفُوهُ، وَأَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَهُوَ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ لَهُ أَجْرٌ.

وَقَرِيبًا، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَلَرُبَّمَا سَمِعْتُمُوهُ أَنَّ مُنَاظَرَةً عُقِدَتْ فِي شَأْنِ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي تُدَرَّسُ لِلطُّلَّابِ فِي الْأَزْهَرِ بِشَأْنِ مُدَّةِ الْحَمْلِ هَذِهِ حَتَّىٰ إِنَّ مَسْئُولًا كَبِيرًا رَاحَ يَتَكَلَّمُ بِأُمُورٍ وَهِيَ تُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ الْقَائِمَةَ فَهَذَا يَزِيدُ النَّاسَ نُفُورًا وَيُضْعِفُ ثِقَتَهُمْ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ يَجْعَلُ النَّاسَ يَقُولُونَ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنَّمَا هُوَ عِلْمُ الْأَقْدَمِينَ، هَذَا بُنِيَ عَلَىٰ الْأَحَافِيرِ هَذِهِ رَجْعِيَّةٌ، وَالتَّخَلُّفُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ سَبَبُهُ التَّمَسُّكُ بِتِلْكَ الْعُلُومِ كَذَا يَقُولُونَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَىٰ الْأَمَامِ وَلَا أَنْ نَرْتَقِيَ فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ إِلَّا بِتَطْلِيقِ هَذَا الْمَاضِي الرَّجْعِيِّ وَتَرْكِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

فَإِذَنْ؛ نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ نَكُونُ أَحْيَانًا سَبَبًا فِي صَدِّ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ، أَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهَا بِحَذَرٍ؛ الَّذِي لَا يَفْهَمُهَا فَهْمًا صَحِيحًا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا يُحْسِنُ؛ وَ«قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا يَعْلَمُ»[١]، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَلِيلَةٌ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ مَا يَعْلَمُ؛ لَمْ

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ١/ ١٩٩ و٢٠٠، رقم (٢٢٠)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَىٰ الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ،... الحديث.

يُكَلِّفُكَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وَأَنْ تَدْعُوَ إِلَىٰ اللهِ وَتَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ أَنْ تُبَيِّنَ الْإِعْجَازَ الْعِلْمِيَّ فِي الْمَسَائِلِ الطِّبِّيَّةِ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا عِلْمَ لَكَ بِالطِّبِّ؛ لِأَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ فِيهِ خَلَّطْتَ، وَأَتَىٰ مِنْكَ مَا يُضْحِكُ الثَّكْلَىٰ، وَيُضْعِفُ الثِّقَةَ بِمَا تَقُولُ، كَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَنْتَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ كُتُبِ الْفِقْهِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا سَتَرَىٰ أَنَّ سَبَبَ الطَّمْثِ أَوِ الْحَيْضِ مَا يَكُونُ هُنَالِكَ مِنَ الْعِرْقِ الَّذِي يَكُونُ فِي جَوْفِ الرَّحِمِ وَيَحْدُثُ لَهُ كَذَا، وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَابُدَّ أَنْ نَأْتِيَ بِالصَّوَابِ،، وَأَنْ نُذِيعَهُ وَأَنْ نَنْشُرَهُ، وَأَنْ نَتَرَحَّمَ عَلَىٰ أَسْلَافِنَا الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَلَىٰ قَدْرِ عِلْمِهِمْ؛ فَهُمْ تَوَقَّفُوا عِنْدَ حُدُودِ مَا يَعْلَمُونَ.

وَأَيْضًا الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ الْيَوْمَ رُبَّمَا يَأْتِي زَمَانٌ بَعْدُ يَكْتَشِفُ النَّاسُ فِيهِ وَيَقَعُ النَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ حَقَائِقَ لَمْ يَعْلَمْهَا أَهْلُ الْعَصْرِ؛ فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ لَيْسَ فِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ، وَإِنَّمَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الِاجْتِهَادَاتِ؛ فَيَأْتِي مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ، وَقَدِ اجْتَهَدُوا فِيهَا وَبَذَلُوا الْوُسْعَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ إِشْفَاقٍ لِأَنَّهُمْ يَقَعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَقْطَعُ بِخَطَأِ هَذَا الِاجْتِهَادِ؛ فَكَانَ مَاذَا؟!

لَا شَيْءَ!

الْإِنْسَانُ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ عِلْمِهِ وَيَتَّقِي اللهَ رَبَّهُ وَيَدْعُو النَّاسَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ بِمَا يَعْلَمُهُ وَبِمَا يُتْقِنُهُ.

مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي تَخْلِيقِ الْجَنِينِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ إِذَا مَا تَعَرَّضْتَ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَرْعًا وَشَرْحًا فَاتَّقِ اللهَ رَبَّكَ، وَلَا تُدْخِلْ نَفْسَكَ فِي أُمُورٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامٍ مَنْقُولٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ طَارَتْ فِي جَمِيعِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ؛ ثُمَّ جُمِعَتْ مَعَ الْأَرْبَعِينَ»(١)، هَذَا لَا يُقَالُ هَكَذَا، وَلَكِنْ لَابُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي صِحَّةِ هَذَا عَنْهُ أَوَّلًا، فَإِذَا مَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ أَوَّلًا؛ فَإِنَّنَا نَقُولُ: هَلْ مِثْلُ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ أَمْ هُوَ مِنَ اجْتِهَادِهِ يَعْنِي هَذَا مِنَ اجْتِهَادِهِ أَمْ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ إِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَحِينَئِذٍ مَا دَامَ الْإِسْنَادُ قَدْ صَحَّ إِلَيْهِ، وَصَارَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ فَعَلَىٰ الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ مَهْمَا قَالَ أَهْلُ الْعَصْرِ وَمَهْمَا ادَّعَوْا أَنَّ الْحَقَائِقَ تُخَالِفُهُ مَا دَامَ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فَعَلَىٰ الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ اجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ وَمِثْلُهُ يُقَالُ قِبَلَ الرَّأْيِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ لَهُ أَجْرُهُ، وَاللهُ عز وجل يُثِيبُهُ وَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ.

حِكْمَةُ اللهِ عز وجل فِي كَوْنِ الْجَنِينِ يَمُرُّ عِنْدَ خَلْقِهِ بِهَذِهِ الْمَرَاحِلِ.

قَالُوا: لِئَلَّا تَتَضَرَّرُ الْأُمُّ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَىٰ جَمْعِ خَلْقِهِ فِي لَحْظَةٍ وَهَذَا أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْلُودِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْشَائِهِ بَشَرًا سَوِيًّا مُتَكَامِلَ الْخَلْقِ قَوِيًّا فَتِيًّا فِي لَحْظَةٍ.

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

وَاللهُ ﷻ قَادِرٌ -وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»[١]-: «أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ ذَا لِحْيَةٍ وَذَا أَسْنَانٍ فَيَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ: وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَخْلُقْهُ كَذَلِكَ؛ بَلْ خَلَقَهُ ضَعِيفًا عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَجْلِ اسْتِجْلَابِ الرَّأْفَةِ وَالشَّفَقَةِ مِنْ قَلْبِ أُمِّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُلِدَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُفْتَرَضَةِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، هَلْ كَانَتْ أُمٌّ تَقْبَلُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا لِتُرْضِعَهُ!!».

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الْعُجَابِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا تَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ حَسَنٍ جِدًّا عَنْ أُمُورٍ مِمَّا يَعُدُّهُ الْخَلْقُ الْآنَ مِنَ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي كَذَا وَ الْإِعْجَازُ الْعِلْمِيُّ فِي كَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْكَبِيرَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ وَأَتَىٰ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا لَا يُدْفَعُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

الْجَنِينُ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ لَا يَحِلُّ إِسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ نَفْسًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ.

قَالُوا: أَمَّا قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فَفِيهِ خِلَافٌ؛ مَا الْأَظْهَرُ؟

الْأَظْهَرُ عَدَمُ جَوَازِهِ، لَا يَجُوزُ أَبَدًا الْعَبَثُ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُومُ بِاسْتِفْرَاغِ الرَّحِمِ مِمَّا فِيهِ يَقُولُ: «لِأَنَّهُ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ»؛ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا

---

(١) «مفتاح دار السعادة»: ٢/ ٧٢٧-٧٣٣، (مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ)، بتصرف.

إِذَا كَانَ فِي إِسْقَاطِهِ مَصْلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ أَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَىٰ الْأُمِّ؛ فَذَلِكَ حِينَئِذٍ مِنَ الْجَائِزِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ(١): «وَقَدْ رَخَّصَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِلْمَرْأَةِ فِي إِسْقَاطِ مَا فِي بَطْنِهَا مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَجَعَلُوهُ كَالْعَزْلِ -قَالَ:- وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ وَلَدٌ انْعَقَدَ، وَرُبَّمَا تَصَوَّرَ، وَأَمَّا الْعَزْلُ فَلَمْ يُوجَدْ وَلَدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا -هُوَ يَعْنِي الْعَزْلَ- تَسَبَّبَ إِلَىٰ مَنْعِ انْعِقَادِهِ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُ انْعِقَادُهُ بِالْعَزْلِ إِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٢)».

الْجَنِينُ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُسَمَّىٰ وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، بَلْ وَيُعَقُّ عَنْهُ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إِذَا سَقَطَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ، بَلْ يُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ.

---

(١) «**جامع العلوم والحكم**»: ١/ ١٥٧.

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ العَزْلِ، ٩/ ٣٠٥، رقم (٥٢١٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ، ٢/ ١٠٦١ و١٠٦٢، رقم (١٤٣٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**».

وفي رواية لهما: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا،...**»، وفي رواية لمسلم: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**».

والحديث في «الصحيحين» أيضا عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحوه.

كُلُّ إِنْسَانٍ كُتِبَ أَجَلُهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ مَتَىٰ يَمُوتُ، وَفِي أَيِّ سَاعَةٍ يَمُوتُ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ يَمُوتُ، فَهَلْ كُتِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَدْءًا وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمْ يَكْتُبْ قَبْلُ، هَذَا مِمَّا هُوَ مَنْسُوخٌ أَيْ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ لِأَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ كُتِبَ فِيهِ مَقَادِيرُ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذِهِ النُّسَخُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْكِتَابَةِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ مَا كَتَبَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، فَالصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا تَعُودُ إِلَىٰ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

كُلُّ إِنْسَانٍ قَدْ كُتِبَ عَمَلُهُ وَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

فَاسْتَشْكَلُوا، قَالُوا وَلِمَ الْعَمَلُ إِذَنْ؛ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ الْكِتَابِ السَّابِقِ وَالْأَمْرُ هَيِّنٌ جِدًّا.

هَذَا الَّذِي كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُتِبَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ.

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ، ٤/ ٢٠٤٤، رقم (٢٦٥٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**».

اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الْأَعْمَالَ فِي الْإِنْسَانِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

مَا يَقَعُ مِنْهُ، وَمَا يَقَعُ فِيهِ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ؛ فَآتَاهُ الِاخْتِيَارَ فِيهِ إِذَنْ؛ الْإِنْسَانُ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ لَهُ مَشِيئَةٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ إِرَادَةٌ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِرَادَةٌ كَوْنِيَّةٌ قَدَرِيَّةٌ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللهِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ؛ فَأَرَادَ فِي الْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ بِمَعْنَىٰ شَاءَ هَذِهِ الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ يَجِبُ فِيهَا وُقُوعُ الْمُرَادِ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الْمُرَادِ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَابِّ اللهِ وَحْدَهَا.

الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَحَابِّ وَحْدَهَا، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَمَا لَا يُحِبُّهُ اللهُ.

فَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَعْطَىٰ الْإِنْسَانَ اخْتِيَارًا وَمَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ فَشَاءَ الْكُفْرَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الْكُفْرُ فِي كَوْنِ اللهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْكُفْرُ يُبْغِضُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَلَا يَقَعُ فِي كَوْنِهِ إِلَّا إِذَا أَذِنَ بِهِ فَيَأْذَنُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ وَيُرِيدُهُ إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً مَعَ بُغْضِهِ لَهُ، وَبُغْضِهِ لِلْآتِي بِهِ.

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَأَرَادَ فِيهَا بِمَعْنَىٰ أَحَبَّ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ وَهَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا الْمُرَادُ وَيُمْكِنُ أَلَّا يَقَعَ.

فَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَرَادَنَا مُصَلِّينَ مُزَكِّينَ صَائِمِينَ فَاعِلِينَ لِلْخَيْرِ، فَمِنَّا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنَّا مَنْ لَا يَفْعَلُهُ فَأَرَادَ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ أَحَبَّ؛ فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ؛ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ وَيُمْكِنُ أَلَّا يَقَعَ إِلَّا بِمَشِيئَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ تَفْعَلُ أَوْ لَا تَفْعَلُ؛ فَآتَىٰ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْإِنْسَانَ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وَأَثْبَتَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْإِنْسَانِ إِرَادَةً، وَأَثْبَتَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ قُدْرَةً وَأَثْبَتَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْإِنْسَانِ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ فَلَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا أَرَادَ، وَلَكِنْ جَعَلَهُ فَاعِلًا مُخْتَارًا فِي أُمُورٍ؛ كَلَّفَهُ: صَلِّ؛ فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّي وَمِنَّا مَنْ لَا يُصَلِّي، افْعَلِ الصَّالِحَاتِ؛ مِنَّا مَنْ يَفْعَلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَفْعَلُ.

هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ الْعَبْدُ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ وَهَذَا الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ هُوَ مَا عَلِمَهُ مِمَّا يَأْتِي مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْأُمُورِ الِاضْطِرَارِيَّةِ، وَمِنَ الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ.

إِذَنْ؛ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِنَّمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ.

فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْمَلُ الْخَيْرَ، وَيُدْخِلُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْجَنَّةَ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْمَلُ الشَّرَّ، وَيُدْخِلُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النَّارَ هَذَا وَهَذَا عَمَلُهُ مَكْتُوبٌ فِي

اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ اخْتِيَارَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَكَ مِنْ قَبْلِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَقَدْ كَتَبَ مَا تَخْتَارُهُ عِنْدَمَا يُوجِدُكَ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الْكِتَابَةُ هَلْ تَعْنِي الْجَبْرَ؟!

الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا تَعْنِي الْجَبْرَ.

الْكِتَابَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّحِمِ، الْكِتَابَةُ الَّتِي تَكُونُ بِشَأْنِ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ، هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ مِنَ الْكِتَابَةِ الْأُولَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْكِتَابَةُ الْأُولَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ.

فَاللهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَفْعَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ اخْتِيَارَكَ؛ فَكَتَبَ اخْتِيَارَكَ؛ وَكِتَابَةُ اخْتِيَارِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ لَا يَعْنِي جَبْرَكَ عَلَىٰ هَذَا الْمُخْتَارِ؛ بَلْ هُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي مِنْكَ فَكَتَبَهُ، وَيَأْتِي فِعْلُكَ مُطَابِقًا لِمَا كَتَبَهُ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَخَلَّفُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَاجِئَ رَبَّهُ؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ، فَكَتَبَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تِلْكَ الْأُمُورَ.

إِذَنْ؛ عَلِمَ مَنْ سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَعَلِمَ مَنْ سَيَدْخُلُ النَّارَ؛ لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَجْبَرَهُمْ عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَدْخُلُونَ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَا عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَدْخُلُونَ بِهِ النَّارَ، وَإِنَّمَا لِعِلْمِهِ السَّابِقِ، فَعَلِمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَتَأْتِي الْإِعَانَةُ بِالْهِدَايَةِ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اهْتَدَىٰ الْهِدَايَةَ الْعَامَّةَ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْهِدَايَةَ

الْخَاصَّةَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَىٰ رَبِّهِ وَفِقْهِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُدَاهُ هِدَايَةً خَاصَّةً كَالْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ؛ فَالْهِدَايَةُ كَذَلِكَ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

أَرْسَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُرْسَلِينَ هَادِينَ مَهْدِيِّينَ فَهُمْ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ وَيَهْدُونَهُمْ بِمَعْنَىٰ الْإِرْشَادِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَمَنْ تَبِعَهُمْ فَقَدْ أَخَذَ بِالْهِدَايَةِ الْعَامَّةِ؛ فَيَهْدِيهِ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْهِدَايَةَ الْخَاصَّةَ، وَهَذَا مَعْنَىٰ زِيَادَةِ الْهِدَايَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مُهْتَدِينَ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَأْتِي ذِكْرُ الْهِدَايَةِ لَهُمْ؛ فَيَسْتَشْكِلُ النَّاسُ ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فَيَقُولُ إِذَا كَانُوا يُجَاهِدُونَ فِي اللهِ؛ فَقَدِ اهْتَدَوْا إِلَىٰ السُّبُلِ الصَّالِحَةِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾؟

هَذِهِ هِيَ الْهِدَايَةُ الْخَاصَّةُ أَخَذُوا بِالْهِدَايَةِ الْعَامَّةِ؛ فَآتَاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْهِدَايَةَ الْخَاصَّةَ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللهُ؛ فَكَتَبَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَيَأْتِي فِعْلُكَ لَا مَحَالَةَ مُطَابِقًا لِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ.

إِذَنْ؛ لَا شُبْهَةَ لِلْجَبْرِ هَا هُنَا؛ بَلْ أَنْتَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ فِيمَا أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرْبطَ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْكِتَابَةِ السَّابِقَةِ فَتَقُولُ الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ تَعْنِي الْجَبْرَ، وَكَذَلِكَ مَا هُوَ فِي النُّسَخِ

الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ، وَيُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ هَذَا يَعْلَمُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَكَتَبَهُ عَلَىٰ حَسَبِ عِلْمِهِ السَّابِقِ فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْعَبْدِ وَعَدَمِ اخْتِيَارِهِ فِي أَخْذِهِ بِالصَّلَاحِ أَوْ أَخْذِهِ بِالطَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ لِلْجَبْرِ بِحَالٍ.

هَذَا مِفْتَاحٌ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ فَأَوَّلُ مَرْتَبَةٍ أَنْ تُؤْمِنَ بِعِلْمِ اللهِ الْمُحِيطِ؛ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ.

جَاءَتِ الْكِتَابَةُ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ وَفْقِ الْعِلْمِ السَّابِقِ، فَكَتَبَ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا سَيَكُونُ لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فَكَتَبَهُ.

خَلَقَ خَلْقًا آتَاهُ اخْتِيَارًا وَمَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَكَلَّفَهُ «افْعَلْ، وَلَا تَفْعَلْ»، وَعَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْمَشِيئَةِ يَخْتَارُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْتَارُ أَلَّا يَفْعَلَ. اللهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ بَلْ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَزَلًا؛ فَكَتَبَ اللهُ اخْتِيَارَهُ؛ فَعَلِمَ اللهُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ حَالُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ النُّسَخُ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ مُسْتَنْسَخَةٌ مِنَ الْكِتَابَةِ الْأُولَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَىٰ مَا هُوَ فِي عِلْمِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّابِقِ، لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ مُسْتَحْسِرًا قَدْ كُتِبْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ كُتِبْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلِمَاذَا الْعَمَلُ إِذَنْ، وَيَدَعُ الْعَمَلَ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ لِأَنَّهُ مَا

يَدْرِي مَا كُتِبَ لَهُ وَلَا مَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَدَّ لَهُ «**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**».

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ.

مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ لَا يَدَعُ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً وَمَعَ ذَلِكَ دَخَلَ النَّارَ وَاسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: أَيُّنَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الْجَنَّةَ؟! وَأَيُّنَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَ هَذَا قَدْ دَخَلَ النَّارَ؟! وَاتَّبَعَهُ أَحَدُهُمْ لَا شَكًّا فِيمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ نُصَدِّقَ. هَذَا الرَّجُلُ مَعَ عَظِيمِ عَمَلِهِ وَكَبِيرِ جِهَادِهِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، هَذَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ وَلَكِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟! وَكَيْفَ يَكُونُ الْمَآلُ فَتَبِعَهُ؛ فَأُصِيبَ بِجِرَاحَةٍ فَلَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ الْأَلَمِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْخِتَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُفْنِي عُمُرَهُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ ظَاهِرًا، ثُمَّ يُصَابُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ يَكُونُ وَقْعُهُ عَلَيْهِ غَايَةً فِي الْأَلَمِ كَمَا يَكُونُ فِي الْتِهَابِ الْبِنْكِرْيَاسِ مَثَلًا أَوْ فِي سَرَطَانِهِ فَإِنَّ أَلَمَهُ لَا يُطَاقُ؛ فَرُبَّمَا تَأْخُذُهُ نَوْبَةٌ مِنْ نَوْبَاتِ الْأَلَمِ وَلَا يَرْزُقُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الثَّبَاتَ؛ فَيَكْفُرُ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ ذَلِكَ بِحِفْظِهِ الْجَمِيلِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ أَلَمِهِ فَوَضَعَ السَّيْفَ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِمِقْبَضِهِ، ثُمَّ انْحَنَىٰ عَلَىٰ ذُبَابِهِ فَجَعَلَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَىٰ السَّيْفِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»؛ أَنْتَ تَشْهَدُ بِهَذَا قَبْلُ.

فَقَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا[١].

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا عَظِيمًا: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ**».

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَا كَانَ لِيَدَعَ امْرَءًا يَسْعَىٰ فِي مَرْضَاتِهِ وَيُقْبِلُ عَلَىٰ تَحْصِيلِ رِضْوَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَثَبت اللهِ؛ فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي قَلْبِهِ دَسِيسَةٌ، وَهَذِهِ الدَّسِيسَةُ أَدَّتْ إِلَىٰ هَذِهِ النِّهَايَةِ الْمُؤْلِمَةِ، وَهَذَا يُرْجِعُنَا إِلَىٰ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ.

فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يُفَتِّشَ فِي قَلْبِهِ وَأَنْ يَبْحَثَ فِي أَطْوَاءِ فُؤَادِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَهِّرَ الْقَلْبَ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ إِرَادَاتِ السُّوءِ وَمِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْقُلُوبِ وَمَا أَكْثَرَهَا وَمَا أَفْظَعَهَا؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَوِيَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَسُوءُ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الْمَرْءُ قَدْ يَكُونُ مُتَكَبِّرًا وَهُوَ يُظْهِرُ التَّوَاضُعَ وَهَذَا فَاشٍ جِدًّا وَالَّذِينَ لَا يُقْبِلُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْآفَاتِ وَتَعَلُّمِهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنْهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَمِنْ آثَارِهَا لَا يَأْمَنُونَ الْإِصَابَةَ بِهَا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ يُظْهِرُونَ التَّوَاضُعَ وَلَكِنْ هُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عِنْدَهُ كِبْرٌ بَاطِنٌ يَمْلَأُ قَلْبَهُ وَيَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يُظْهِرُ عَكْسَ مَا أَضْمَرَ وَهَذَا الَّذِي يُظْهِرُهُ مِنَ التَّوَاضُعِ هُوَ التَّوَاضُعُ الْكَاذِبُ وَذَلِكَ التَّوَاضُعُ الْكَاذِبُ يَبْذُلُهُ مِنْ أَجْلِ الثَّنَاءِ الْأَكْذَبِ.

فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَظْهَرَ التَّوَاضُعَ لِلنَّاسِ مَدَحُوهُ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مُتَكَبِّرًا وَيُظْهِرُ التَّوَاضُعَ الْكَاذِبَ لِكَيْ يُحَصِّلَ الثَّنَاءَ الْأَكْذَبَ وَهُوَ فِي هَذَا وَهَذَا عَلَىٰ غَيْرِ الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ هَذِهِ الْآفَاتُ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَقَدْ أَشْبَعَهَا عُلَمَاؤُنَا بَحْثًا وَذِكْرًا وَإِفَاضَةً بِذِكْرِهَا وَإِحَاطَةً بِأَخْبَارِهَا، وَخَيْرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الْمُنْضَبِطَةِ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ يُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ؛ فَإِذَا هُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ؛ فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ»[١].

---

(١) تقدم تخريجه.

مَاذَا يُرِيدُ؟

يُرِيدُ أَنَّ نُطْقَكَ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ خُرُوجَكَ عَنِ السَّلَامَةِ وَالصِّحَّةِ إِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةُ مَا كَانَ.

الطَّالِبُ الَّذِي يَكُونُ فِي الِامْتِحَانِ لَا تَحْسَبَنَّ تَدَفُّقَهُ بِقَلَمِهِ عَلَىٰ وَرَقَةِ اخْتِبَارِهِ كَاتِبًا الصَّوَابَ لَا تَحْسَبَنَّ ذَلِكَ وَلِيدَ لَحْظَتِهِ وَكَذَلِكَ الْخَائِبُ الْفَاشِلُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الِاخْتِبَارِ نَاظِرًا إِلَىٰ السَّقْفِ تَارَةً وَإِلَىٰ مَنْ حَوْلَهُ تَارَةً وَقَاضِمًا لِأَظَافِرِهِ تَارَاتٍ، لَا تَحْسَبَنَّ هَذِهِ الْخَيْبَةَ وَلِيدَةَ اللَّحْظَةِ؛ بَلْ هَذَا وَهَذَا إِنَّمَا يَجْنِي ثِمَارَ عَامٍ مَضَىٰ.

فَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَصِيلَةَ عُمُرٍ مَضَىٰ؛ فَمَنْ كَانَ صَالِحًا ثَبَّتَهُ اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَبَّتَهُ اللهُ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ لَا تَحْسَبَنَّهُ وَلِيدَ اللَّحْظَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَلِيدُ عُمُرٍ انْقَضَىٰ وَمَضَىٰ إِنْ كَانَ فِي الْخَيْرَاتِ ثَبَّتَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الشُّرُورِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِجَابَةَ بِحَالٍ.

فَكَذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَىٰ اللِّسَانِ مِنَ الْقَلْبِ عِنْدَ الِاحْتِضَارِ إِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةُ عُمُرٍ مَضَىٰ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي»[١] بَعْضَ حَالَاتِ الْمُحْتَضَرِينَ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ عَاكِفًا عَلَىٰ لُعْبَةِ الشِّطْرَنْجِ مُسْتَغْرِقًا لِوَقْتِهِ فِيهَا؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مَنْ يَقُولُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَيَقُولُ: الْمَلِكُ، كُلَّمَا قَالَ لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: مَاتَ الْمَلِكُ؛ يَعْنِي مَلِكَ الشِّطْرَنْجِ، يَقُولُ مَاتَ الْمَلِكُ.

آخَرُ؛ كَانَ قَمَّاشًا يُتَاجِرُ فِي الْأَثْوَابِ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: قُلْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَهُوَ يَقُولُ: «الثَّوْبُ الْفُلَانِيُّ بِكَذَا، وَالثَّوْبُ الْفُلَانِيُّ بِكَذَا»، إِنَّمَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ وَيَنْطِقُ بِهِ عَمَّا امْتَلَأَ بِهِ قَلْبُهُ؛ فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُمْتَلِأً بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» تَحْقِيقًا وَمَعْرِفَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ بَلْ هُوَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُلَقَّنَهَا حِينَئِذٍ وَكَذَلِكَ يَنْطِقُ بِالصَّوَابِ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا فِي هَذَا وَهَذَا؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



---

(١) «**الداء والدواء**»: ص٢١٦-٢١٨، (مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ)، بتصرف.

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

فِي الْحَدِيثِ تَرْغِيبٌ لِمَنْ كَانَ مُنْحَرِفًا أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَأَلَّا يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِ مَا فَعَلَ بِنَتَائِجِهِ وَآثَارِهِ الَّتِي تَنْعَكِسُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَلَّا يَيْأَسَ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ مَهْمَا سَلَفَ مِنْهُ مِنَ الْخَطَايَا وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، بَلْ يُبَدِّلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ.

«اشْتَدَّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السَّوَابِقِ.

بَكَىٰ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ خَلْقَهُ قَبْضَتَيْنِ؛ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ كُنْتُ**»[١].

---

(١) أخرجه أحمد في «**المسند**»: ٤/ ١٧٦-١٧٧ و٥/ ٦٨، من طريق: أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا =

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُومُ طُولَ لَيْلِهِ قَابِضًا عَلَىٰ لِحْيَتِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَلِمْتَ سَاكِنَ الْجَنَّةِ مِنْ سَاكِنِ النَّارِ؛ فَفِي أَيِّ الدَّارَيْنِ مَنْزِلُ مَالِكٍ»[1] »[2]؛ يَعْنِي نَفْسَهُ.

اجْلِسْ نَبْكِي عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ فِينَا.

=

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَىٰ بِالْيَدِ الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: هَٰذِهِ لِهَٰذِهِ، وَهَٰذِهِ لِهَٰذِهِ، وَلَا أُبَالِي**» فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.

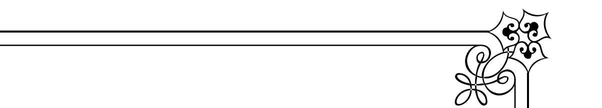
والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: ١/ ١١٤-١١٥، رقم (٥٠)، وروي هذا الأثر أيضا عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما، بنحوه.

(١) أخرجه أحمد في «**الزهد**»: ص٢٦٠، رقم (١٨٧٦)، وأبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ٢/ ٣٨٣، والخطيب في «**تلخيص المشتبه**»: ١/ ١٠٦، ترجمة (١٥٣)، بإسناد صحيح، عن جَعْفَر بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكًا، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، وَكَانَ مَحْزُونَ الصَّوْتِ، يَتَقَنَّعُ بِعَبَاءَتِهِ فِي مِحْرَابِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِلَهَ مَالِكٍ قَدْ عَلِمْتَ سَاكِنَ النَّارِ مِنْ سَاكِنِ الْجَنَّةِ، فَأَيُّ الرَّجُلَيْنِ مَالِكٌ؟ وَأَيُّ الدَّارَيْنِ دَارُ مَالِكٍ؟» ثُمَّ يَبْكِي.

(٢) «**جامع العلوم والحكم**»: ١/ ١٧٣ و١٧٤.

فَهَذَا يَبْكِي عَلَىٰ السَّوَابِقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَلْ كُتِبَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْعَارِفُونَ الْمُتَّقُونَ الْأَبْرَارَ كَانُوا يَخْشَوْنَ السَّوَابِقَ كَمَا كَانَ أَيْضًا غَيْرُهُمْ يَخْشَىٰ الْخَوَاتِيمَ.

◉ ◉ ◉



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

[مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدّ]

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**».

-رد: مردود، كخلق ومخلوق-.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ أَيْ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٢].

●●●

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩/ ١٠٧).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا؛ فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِهِ.

وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كَالْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

الْأَعْمَالُ قِسْمَانِ: عِبَادَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ.

فَالْعِبَادَاتُ: مَا كَانَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِهِ، وَعَامِلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً؛ أَي صَفِيرًا وَرَقْصًا، وَهَذَا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي أَوْ بِالرَّقْصِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَشْرَعِ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِهَا

بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا؛ فَقَدْ رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدْ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يَصُومَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ، وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ(١).

فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً يُوَفِّي بِنَذْرِهَا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قِيَامِهِ «أَنْ يَقُومَ»؛ أَمَرَهُ أَنْ يَقْعُدَ. وَقَفَ مُتَعَرِّضًا لِلشَّمْسِ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَهُ بِالنَّذْرِ قِيَامًا فِي الشَّمْسِ شَيْئًا؛ بَلْ أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ، كَالصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ، وَالدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ الْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَا كَانَ فِي الشَّمْسِ؛ فَهَذِهِ قُرْبَةٌ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ صَلَّىٰ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وأما مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَوْ أَخَلَّ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ؟

فَهَذَا مُخَالِفٌ أَيْضًا لِلشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخَلَّ بِهِ، أَوْ بِقَدْرِ إِدْخَالِهِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ، وَهَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ مِنْ أَصْلِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

---

(١) في «صحيحه» (٦٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هَذَا لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِيهِ بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ، بَلْ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ أَوْ شُرُوطِهِ مُوجِبًا لِبُطْلَانِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَنْ أَخَلَّ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، أَوْ كَمَنْ أَخَلَّ بِالرُّكُوعِ أَوْ بِالسُّجُودِ أَوْ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِمَا فَهَذَا عَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِنْ كَانَ فَرْضًا.

وَإِنْ كَانَ مَا أَخَلَّ بِهِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَمَلِ، كَمَنْ أَخَلَّ بِالْجمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا وَلَا يَجْعَلُهَا شَرْطًا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ -وَمَعَ ذَلِكَ فَالْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ ضَرَبَهَا مَثَلًا-، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَلَّ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الصُّفُوفِ؛ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَعَلَهَا الْعُلَمَاءُ -كَمَا قَالُوا فِي أَحْسَنِ التَّقْدِيرَاتِ- إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِذَا وَقَعَ الْإِخْلَالُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الصُّفُوفِ، فَقَدْ أَثِمَ الَّذِينَ أَخَلُّوا بِهَذَا الْوَاجِبِ وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَ الْإِخْلَالُ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ.

إِنْ كان قد زَادَ فِي الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فَزِيَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَارَةً يَبْطُلُ بِهَا الْعَمَلُ مِنْ أَصْلِهِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا، كَمَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً عَمْدًا مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يُبْطِلُهُ وَلَا يَرُدُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، أَوْ صَامَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ وَوَاصَلَ فِي صِيَامِهِ فَهَذَا لَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ الَّتِي بِهَا مِمَّا لَمْ يُشْرَعْ؛ لِأَنَّ مَنْ زَادَ عَلَىٰ الثَّلَاثِ فِي

الْوُضُوءِ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ، وَلَكِنْ هَلْ يَبْطُلُ وُضُوؤُهُ؟ الْجَوَابُ: لَا يَبْطُلُ وُضُوؤُهُ. وَكَذَلِكَ نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنِ الْوِصَالِ ﷺ فَمَنْ وَاصَلَ هَلْ يَبْطُلُ صَوْمُهُ؟ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَقَدْ يُبَدَّلَ بَعْضُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبَةٍ، أَوْ صَلَّىٰ فِي بُقْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ؛ فهذا قد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، هَلْ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْدُودٍ وَتَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ؟

أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ مِنْ أَصْلِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَتْهُ أُمُّنَا الطَّاهِرَةُ الْمُبَرَّأَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ الرَسُولِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهَا، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا سِوَاهَا، وَقَدْ قَالَ عَنْهَا: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

وَلَمَّا تَكَلَّمَتْ فِيهَا أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ سِوَاهَا**»(٢)، وَلَمَّا

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٤١١) وَمُسْلِمٌ (٢٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٥٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَرِضَ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ بِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَيَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»(١) حَتَّىٰ أَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَخَرَجَتْ رُوحُهُ الشَّرِيفَةُ وَهُوَ فِي حَجْرِهَا، وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا وَعُمْرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واخْتُلِفَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّوَابُ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَضِيلَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَنْزِلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَفَضْلُ خَدِيجَةَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فِي حِيَاطَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَدِفَاعِهَا عَنْهُ، وَبَذْلِ مَالِهَا لَهُ وَلِلدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفَضْلُ عَائِشَةَ كَانَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ، بِمَا حَمَلَتْ مِنْ عِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَدَّتْ ذَلِكَ الْعِلْمَ إِلَىٰ الْأُمَّةِ، وقد مر أنها مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ الرَسُولِ ﷺ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَتْهَا عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَمُسْلِمٌ بِثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ.

وَمَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٨٩) وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَّبِعًا فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ.

٢- وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَىٰ قَدَمِ الْمُتَابَعَةِ؟

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ إِلَّا بِسِتَّةِ أُمُورٍ:

بِمُوَافَقَةِ الْعَمَلِ لِلشَّرِيعَةِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْكَمِّ وَالْكَيْفِ؛ فَبِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ.

لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ هَذِهِ الْأُمُورِ:

الْأَوَّلُ: السَّبَبُ، فَالسَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَىٰ الْعَمَلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا؛ فَالَّذِي يَقُومُ مَثَلًا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ هَذَا أَتَىٰ بِعِبَادَةٍ بِلَا سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ.

وَالْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَلْحَقُهَا الْبِدْعَةُ مِنْ جِهَةٍ، وَتَلْحَقُهَا السُّنَّةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ فَهِيَ لَا تَخْلُصُ لِلسُّنَّةِ وَلَا تَخْلُصُ لِلْبِدْعَةِ، وَإِنَّمَا بِهَا شَائِبَةُ الْبِدْعَةِ، وَبِهَا شَائِبَةُ السُّنَّةِ.

فَهَذَا يَأْتِي بِعِبَادَةٍ يَقُومُ اللَّيْلَ مَثَلًا -وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ-، وَلَكِنْ مَا السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَىٰ تَخْصِيصِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالْقِيَامِ؛ هَذَا سَبَبٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فِي السَّبَبِ الْحَامِلِ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِالشَّرِيعَةِ.

الثَّانِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ مُوَافِقًا، يَعْنِي لَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَحُجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ فِي غَيْرِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَقُولُ: لِأَنَّ الزِّحَامَ لَا يَكُونُ أَصْلًا؛ فَيَذْهَبُ مَثَلًا فِي هَذَا الْوَقْتِ لِكَيْ يَحُجَّ. فَهَذَا زَمَانٌ لَا تُقْبَلُ فِيهِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ شُرِطَ لَهَا زَمَانُهَا وَحُدِّدَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الزَّمَانِ.

الثَّالِثُ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَكَانِ؛ كَالَّذِي يَأْتِي بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مَثَلًا.

الرَّابِعُ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ جِنْسِ الْعِبَادَةِ؛ مَثَلًا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُضَحِّي بِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَقَالَ: أَنَا أُضَحِّي بِدِيكٍ مَثَلًا؛ فَهَلْ هَذَا يَكُونُ مُضَحِّيًا؟! لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْجِنْسِ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَالَ أُضَحِّي بِفَرَسٍ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَكُونُ قَدْ أَتَىٰ بِالْجِنْسِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ.

الْخَامِسُ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْكَيْفِ؛ فَإِذَا قَامَ يُصَلِّي فَقَالَ السُّجُودُ أَشْرَفُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَسَأُقَدِّمُ السُّجُودَ عَلَىٰ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَخَلَّ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حِينَئِذٍ تَكُونُ عِبَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ.

السَّادِسُ: لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَدَدِ؛ لَوْ أَنَّهُ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطًا فَقَالَ: أَنَا أُصَلِّي الْيَوْمَ الظُّهْرَ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ؛ فَإِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ فِي عَدَدِهَا عَدَدِ رَكَعَاتِهَا أَوْ فِي عَدَدِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ مُبْتَدِعًا، وَيَكُونُ الْعَمَلُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

الْبِدَعُ: هِيَ كُلُّ مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(١)].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا سُورٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ، «وَكُلُّ» هِيَ أَقْوَىٰ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ؛ فَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَكُونَ بِدْعَةٌ لَيْسَتْ بِضَلَالَةٍ، كَمَا يَقُولُونَ هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْبِدْعَةُ حَسَنَةً أَبَدًا؛ إِذَنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، لَمْ يَقُلْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ إِلَّا بِدْعَةَ كَذَا وَإِلَّا بِدْعَةَ كَذَا، وَلَكِنْ أَتَىٰ بِهَذَا الْعُمُومِ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» فَكُلُّ مَا ابْتُدِعَ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَهُوَ ضَلَالَةٌ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْوِجْنَا إِلَىٰ الِابْتِدَاعِ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِنَّ الْحَبْرَ الْيَهُودِيَّ قَالَ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ.

قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَابْنُ مَاجه (٤٢) مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٣٥).

عَلَّمَنَا كُلَّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ فِي سُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي الْعِلْمِ الَّذِي آتَاهُ اللهُ وَتَرَكَهُ لِلْأُمَّةِ مِنْهُمْ مُقِلٌّ وَمِنْهُمْ مُسْتَكْثِرٌ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

الْبِدَعُ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ بِنَصِّ كَلَامِ الرَّسُولِ «**فَهُوَ رَدٌّ**»، أَيْ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

وَالَّذِينَ قَسَّمُوا الْبِدَعَ إِلَىٰ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ هَؤُلَاءِ أَخْطَأُوا خَطَأً عَظِيمًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْبِدَعِ مَا يُحْمَدُ بِحَالٍ؛ قَالُوا: كَيْفَ، وَقَدْ مَدَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبِدْعَةَ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ؟

فَقَالُوا: هَذَا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(١) وَقَدْ قَالَ: «نِعْمَتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»!!

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِمُرَادِهِ وَلَفْظِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَتَىٰ قَالَ ذَلِكَ، وَأَيْنَ؟

النَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا قِيَامَ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ قَوْمٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَزَادَ الْعَدَدُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الثَّالِثَةَ؛ فَكَثُرَ الْعَدَدُ جِدًّا حَتَّىٰ فَاضَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَلِمَ مَقَامَهُمْ وَمَكَانَهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «**وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَلَمْ أَخْرُجْ إِلَيْكُمْ**»(١).

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا عِلَّةٌ مَنَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ يؤم المسلمين في تلك الصلاة وَهِيَ خَشْيَةُ الْفَرْضِيَّةِ، قَالَ: «**فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» فَرَحْمَةً بِالْأُمَّةِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ، وَيُصَلِّي الثَّلَاثَةُ مَعًا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً فَوَجَد النَّاسَ كَذَلِكَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ يُصَلُّونَ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ أَنِّي جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ لَكَانَ حَسَنًا؛ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَدَخَل بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ جَمِيعًا يُصَلُّونَ خَلْفَ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، نِعْمَتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!

مَاذَا أَرَادَ؟ هَلْ هِيَ بِدْعَةٌ -أَعْنِي بِالْمَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ-؟ لم تكن بدعة، لَقَدْ صَلَّاهَا الرَّسُولُ ﷺ، صَلَّىٰ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ مَنْ صَلَّىٰ، وَلَكِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ؛ فَلَمْ يُوَاصِلْ عَلَىٰ ذَلِكَ لِوُجُودِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ ارْتَفَعَتْ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَرَّعُ شيء بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٤) وَمُسْلِمٌ (٧٦١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يَعْنِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَوَّلَ قِيَامُ اللَّيْلِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ السُّنِّيَّةِ إِلَىٰ الْفَرْضِيَّةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ بَعْدُ عَلَىٰ الْأُمَّةِ؛ لَقَدْ مَاتَ الرَّسُولُ ﷺ.

فلِمَاذَا لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ عُمَرَ وَأَفْضَلُ مِنْهُ؟

لِأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا مَعَ قِصَرِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، فإنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان في مدة خلافته أَهْلُ الرِّدَّةِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَانِعو الزَّكَاةِ، وَوَقَعَتِ الْحُرُوبُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ فَشُغِلُوا مَعَ قِصَرِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ وَقْتًا يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ شُغِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ بِالْفُتُوحَاتِ وَقِتَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ؛ فَشُغِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيْضًا؛ فَلَمَّا اسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ وَهَدَأَتِ الْأَحْوَالُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ ذَلِكَ أَرْجَعَهُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ انْقَطَعَ فَقَالَ بِالتَّعْبِيرِ اللُّغَوِيِّ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! عَلَىٰ سَبِيلِ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ وَلَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي امْتَنَعَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

فَلَمَّا أَمَرَ هُوَ بِذَلِكَ كَانَتْ هُنَالِكَ فَتْرَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي امْتَنَعَ عَنْهُ لِعُذْرٍ، امْتَنَعَ عَنْهُ لِعلة؛ خَشْيَةَ الْفَرْضِيَّةِ كَانَ هُنَالِكَ فَتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ بَيْنَ امْتِنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلِهَذَا الِانْقِطَاعِ قَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! عَلَىٰ سَبِيلِ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ وَالتَّعْبِيرِ اللُّغَوِيِّ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِدْعَةُ هَاهُنَا بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ شَرْعِيَّةٍ، لِأَنَّكَ لَوْ نَظَرْتَ إِلَىٰ هَذَا فَأَيْنَ الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ هُنَا؟!

-الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ.

-وَالَّذِينَ نَفَّذُوا ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ هُمُ الصَّحَابَةُ.

-الَّذِي أَمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ أُبَيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَقْرَأُ الْأُمَّةِ.

-وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَامْتَنَعَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ؛ فَأَيْنَ الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ؟!

فَالَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِمَّا مُبْطِلُونَ وَإِمَّا جَاهِلُونَ، إِمَّا مُبْتَدِعٌ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّجَ لِلْبِدْعَةِ وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ عُمَرُ لَيْسَ مَدْحًا لِلْبِدْعَةِ بِالْمَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعٍ، وَكُلُّ أَمْرٍ جَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ مُبْتَدَعٌ؛ أَيْ هَذَا أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ اللُّغَوِيِّ؛ فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَمْدَحِ الْبِدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَمَا كَانَ لَهُ -وَمَقَامُهُ فِي الدِّينِ مَقَامُهُ- مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِبِدْعَةٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمْدَحَ الْبِدْعَةَ، بَلْ بَرَّأَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَعْلُومُ بِيَقِينٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْبِدْعَةِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، لَمْ يَقَعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْبِدْعَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

إذن؛ فبِهَذِهِ الصُّورَةِ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرُدَّ عَلَىٰ الْمُبْطِلِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «مِنَ الْبِدَعِ مَا هُوَ حَسَنٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَحْمُودٌ؛ حَتَّىٰ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَدَحَ الْبِدْعَةَ فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»!!

النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَنَصَحَهَا، وَحَذَّرَهَا، حَذَّرَهَا مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِمَا يُبْطِلُ عَلَيْهَا أَعْمَالَهَا، وَيُحْبِطُهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَقَدْ دَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَا فِيهِ فَلَاحُهَا وَنَجَاحُهَا وَسَعَادَتُهَا دُنْيَا وَآخِرَةً.

فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَأَلْحَقَنَا بِهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ إِنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

[إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «**فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، «وَاسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»: أَيْ صَانَ دِينَهُ وَحَمَىٰ عِرْضَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّاسِ فِيهِ. «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، يُوشِكُ أَيْ يُسْرِعَ وَيَقْرُبَ.

وَأَمَّا الْحِمَىٰ الَّذِي حَماهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَمَنَعَ دُخُولَهُ فَهُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّمَهَا.

«**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ بَيِّنٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تَشْتَبِهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ هِيَ.

فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمَحْضُ، فَمِثْلُ: أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلِبَاسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ، أَوِ الصُّوفِ، أَوِ الشَّعْرِ، وَكَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَلَالِ الْمَحْضِ.

وَأَمَّا الْحَرَامُ الْمَحْضُ: فَكَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمِثْلِ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ: كَالرِّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَثَمَنِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ بِسَرِقَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبَهُ، فَمِثْلُ أَكْلِ بَعْضِ مَا اخْتُلِفَ فِي حِلِّهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ:

إِمَّا مِنَ الْأَعْيَانِ: كَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالضَّبِّ، وَشُرْبِ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا، وَلَيْسَ مَا اخْتُلِفَ فِي إِبَاحَةِ لُبْسِهِ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَنَحْوِهَا.

وَإِمَّا مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، كَمَسَائِلِ الْعِينَةِ وَالتَّوَرُّقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْعِينَةُ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نَقْدًا بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَتَدْخُلُ السِّلْعَةُ وَتَخْرُجُ وَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَبْقَىٰ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَخَذَ نَقْدًا.

وَأَمَّا التَّوَرُّقُ، فَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ نَقْدٍ فَيَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي مِئَةً بِأَكْثَرَ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ الْكِتَابَ، وَبَيَّنَ فِيهِ لِلْأُمَّةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: لِكُلِّ شَيْءٍ أُمِرُوا بِهِ أَوْ نُهُوا عَنْهُ.

وَوَكَلَ بَيَانُ مَا أُشْكِلَ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ، وَلِهَذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**» وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقد ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»(١).

فَفِي الْجُمْلَةِ مَا تَرَكَ اللهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مُبَيَّنًا، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مُبَيَّنًا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَلَابُدَّ فِي الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ يُوَافِقُ قَوْلُهُ الْحَقَّ؛ فَيَكُونُ هُوَ الْعَالِمَ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَغَيْرُهُ يَكُونُ الْأَمْرُ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَالِمًا بِهَذَا.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَلَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَىٰ أَهْلِ حَقِّهَا، فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَهْجُورًا غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَهْلِ حَقِّهَا أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْلَمُهَا، وَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِاشْتِبَاهِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشُّبْهَةَ بِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يَعْنِي الْحَلَالَ الْمَحْضَ وَالْحَرَامَ الْمَحْضَ، وَقَالَ: مَنِ اتَّقَاهَا فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

---

(١) (٢١٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (١/ ١٩٢).

وَفَسَّرَهَا تَارَةً بِاخْتِلَاطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَىٰ هَذَا مُعَامَلَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ مُخْتَلِطٌ. فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَرَامَ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا، أَوْ شَيْئًا لَا يُعْرَفُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي ذَلِكَ: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَلَالَ جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ وَالْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ يُفَرِّقُونَ أَيْضًا بَيْنَ الْحَرَامِ عَلَىٰ التَّعْيِينِ، وَبَيْنَ الْحَرَامِ عَلَىٰ الْكَسْبِ، فَمَا كَانَ حَرَامًا عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَسْبِ فَحُرْمَتُهُ عَلَىٰ كَاسِبِهِ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْوَرَعُ فَإِنَّ الصَّالِحِينَ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَامِلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَنِبُونَ الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَإِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَهُوَ شُبْهَةٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

وَمَتَىٰ عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ؛ أُخِذَ بِوَجْهٍ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْحَرَامُ عَلَىٰ التَّعْيِينِ، وَقَدْ حَكَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ الَّتِي لَا تَتَبَيَّنُ أَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَتَبَيَّنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ؛ لِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ عِلْمٍ.

وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْمُشْتَبِهَاتِ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، قَسَّمَ النَّاسُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهَا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عِلْمُهُ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لِظُهُورِ حُكْمِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ حُكْمَ اللهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ عَلَىٰ النَّاسِ وَاتَّبَعَ عِلْمَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ اللهِ فِيهَا فَهُمْ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ لِاشْتِبَاهِهَا، فَهَذَا قَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَعْنَىٰ «اسْتَبْرَأَ» طَلَبَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ؛ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ**». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجه، وَقَدْ صَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَتْرُكُهَا بِهَذَا الْقَصْدِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، فَيَتْرُكُهَا لِهَذَا الْقَصْدِ -وَهُوَ بَرَاءَةُ دِينِهِ وَعِرْضِهِ مِنَ النَّقْصِ- لَا لِغَرَضٍ آخَرَ فَاسِدٍ مِنْ رِيَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ طَلَبَ الْبَرَاءَةِ لِلْعِرْضِ مَمْدُوحٌ كَطَلَبِ الْبَرَاءَةِ لِلدِّينِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّىٰ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ مُبَاحَةً لَهُ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَ لِعِرْضِهِ، كَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ وَأَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بَرَاءَةً لِدِينِهِ، فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَبِهَةً عِنْدَهُ، فَأَمَّا مَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِمَّا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبْهَةً لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَانَ تَرْكُهَا حِينَئِذٍ اسْتِبْرَاءً لِعِرْضِهِ؛ فَيَكُونُ حَسَنًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ رَآهُ وَاقِفًا مَعَ صَفِيَّةَ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[1].

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهِ ظَنًّا فَاسِدًا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَشِيَ عَلَىٰ قَلْبِ مَنْ رَآهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاهِبًا مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا -أَيْ لِيُوَصِّلَهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا-، كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَتْ تَزُورُهُ، فَمَرَّ اثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَسْرَعَا الْمَشْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ**».

---

(١) البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ -يَعْنِي أَنْتَ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ تَقُولَ لَنَا ذَلِكَ، فَإِنَّكَ عِنْدَنَا بِالْمَحَلِّ الْأَسْنَىٰ-.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبَيْكُمَا شَيْئًا** -أَوْ قَالَ: **شَرًّا**-».

فَالْمُسْلِمُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِهَذَا حَتَّىٰ لَا يُوَرِّطَ إِخْوَانَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سُوءِ الظَّنِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَأْثَمُونَ حِينَئِذٍ بِسُوءِ ظَنِّهِمْ فِيهِ، وَقَدْ بَرَّأَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِمَّا ظُنَّ بِهِ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَىٰ عِرْضِهِ، وَالْعِرْضُ هُوَ مَوْطِنُ الذَّمِّ وَالْقَدْحِ فِي الْإِنْسَانِ، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ صِيَانَةِ عِرْضِهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ صِيَانَةِ دِينِهِ، وَأَيْضًا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا إِذَا غَشِيَ مَوَاطِنَ الشُّبُهَاتِ فَظُنَّ بِهِ السُّوءُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ غَيْرَ مُحْسِنٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِعِرْضِهِ، وَأَيْضًا أَسَاءَ إِلَىٰ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ ظَنُّوا بِهِ السُّوءَ.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**».

وَمَنْ أَتَىٰ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ سَائِغٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ سَائِغٍ، وَكَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي مَرَّ.

فَإِنْ كَانَ الِاجْتِهَادُ ضَعِيفًا أَوِ التَّقْلِيدُ غَيْرَ سَائِغٍ، وَإِنَّمَا حَمَلَ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أَتَاهُ مَعَ اشْتِبَاهِهِ عَلَيْهِ.

وَالَّذِي يَأْتِي الشُّبُهَاتِ مَعَ اشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَهَذَا يُفَسَّرُ بِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُهُ لِلشُّبْهَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا شُبْهَةٌ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ ارْتِكَابِهِ الْحَرَامَ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّسَامُحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ**» أَيْ: مَا اسْتَبَانَ لَهُ إِثْمُهُ، فَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَهَذَا فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَهَذَا الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلُ.

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَىٰ مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ عِنْدَهُ، لَا يَدْرِي أَهُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيُصَادِفُ الْحَرَامَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ**». هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَنَّهُ يَقْرُبُ وُقُوعُهُ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحِمَىٰ الَّذِي تَحْمِيهِ الْمُلُوكُ، وَيَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ.

وَاللهُ ﷻ حَمَىٰ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنَعَ عِبَادَهُ مِنْ قُرْبَانِهَا، وَسَمَّاهَا حُدُودَهُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَهَذَا فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ حَدَّ لَهُمْ مَا أَحَلَّ لَهُمْ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَقْرَبُوا الْحَرَامَ وَلَا يَتَعَدَّوُا الْحَلَالَ، وَجَعَلَ مَنْ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ جَدِيرًا بِأَنْ يَدْخُلَ الْحِمَىٰ وَيَرْتَعَ فِيهِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ تَعَدَّىٰ الْحَلَالَ وَوَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فَإِنَّهُ قَدْ قَارَبَ الْحَرَامَ غَايَةَ الْمُقَارَبَةِ، فَمَا أَخْلَقَهُ بِأَنْ يُخَالِطَ الْحَرَامَ الْمَحْضَ وَيَقَعَ فِيهِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمَاتِ حَاجِزًا، **قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ** ؓ: «**تَمَامُ التَّقْوَىٰ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ الْعَبْدُ حَتَّىٰ يَتَّقِيَهُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، وَحَتَّىٰ يَتْرُكَ بَعْضَ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ**»(١). يَعْنِي هَذَا الَّذِي يَتْرُكُهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَتِ التَّقْوَىٰ بِالْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا سُمُّوا الْمُتَّقِينَ لِأَنَّهُمُ اتَّقَوْا مَا لَا يُتَّقَىٰ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ لَا أَخْرِقُهَا».

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٢/ ١٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٢).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ، وَحَتَّىٰ يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمُ قَلِيلِ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، وَتَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَىٰ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ إِلَيْهَا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، وَاجْتِنَابَهُ لِلْمُحَرَّمَاتِ، وَاتِّقَاءَهُ لِلشُّبُهَاتِ **بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ**، فَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَبَّةُ اللهِ، وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَخَشْيَةُ اللهِ، وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ، إِذَا كَانَ قَلْبُهُ كَذَلِكَ صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا قَدِ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ طَلَبُ مَا يُحِبُّهُ -وَلَوْ كَرِهَهُ اللهُ-؛ فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَىٰ كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِ هَوَىٰ الْقَلْبِ.

وَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّىٰ يَسْتَقِرَّ فِيهَا عَظَمَةُ اللهِ، وَمَعْرِفَتُهُ، وَمَحَبَّتُهُ، وَخَشْيَتُهُ، وَمَهَابَتُهُ، وَرَجَاؤُهُ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَحَتَّىٰ تَمْتَلِئَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فَجَعَلَ اللهُ عَلَامَةَ الصِّدْقِ فِي مَحَبَّتِهِ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِ الطَّاعَةِ وَالْمُوَافَقَةِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ: لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنِ ادَّعَىٰ مَحَبَّةَ اللهِ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الْخَزْرَجِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَهُ مَعَ أَبِيهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ: وَهِيَ أَنَّ أَبَاهُ خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ إِخْوَتِهِ بِعَطِيَّةٍ، فَأَبَتْ زَوْجَةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ بِهِ أَبُوهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[١]: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بلىٰ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

لِلنُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مُسْنَدُهُ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ، مَاتَ بِحِمْصَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ الْبَيِّنَانِ لَا يَخْفَىٰ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ النَّاسِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْحَرَامَ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ.

وَقَدْ عَاتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١].

مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِأُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ يَخْفَىٰ حُكْمُهَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْمَآكِلِ أَوِ الْمَشَارِبِ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِيَتَبَيَّنَ الْمُؤْمِنُ الْمُنْقَادُ لِأَوَامِرِ اللهِ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، **وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْمُشْتَبِهَةُ يَقَعُ الِاشْتِبَاهُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ لِأَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ مِنْهَا:**

---

(١) (١٦٢٣).

أَنْ يَكُونَ النَّصُّ خَفِيًّا عَلَيْهِ لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ.

وَمِنْهَا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومٍ أَوْ مَفْهُومٍ أَوْ قِيَاسٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ فَتَخْتَلِفُ أَفْهَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا كَثِيرًا، وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَىٰ سِوَىٰ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

مَفْهُومُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَبِهَةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَيْسَتْ مُشْتَبِهَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهَا.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَهُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ أَنْ يَدَعَهُ؛ لِكَيْ يَسْلَمَ دِينُهُ مِنَ النَّقْصِ، وَلِيَسْلَمَ عِرْضُهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْمَرْءِ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**»، كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَه.

وَحِينَئِذٍ مَنِ ارْتَكَبَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.

النَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ هَذَا الْمَجْمُوعِ يُقَرِّرُ الْمَعْنَىٰ بِضَرْبِ الْمَثَلِ، وَالْأَمْثَالُ تُقَرِّبُ الْمَعَانِيَ لِلْأَفْهَامِ؛ قَالَ ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ**»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلَ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْحِمَىٰ الَّذِي تَحْمِيهِ الْمُلُوكُ

لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ لِمَوَاشِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنِ اقْتَرَبَ مِنْهَا بِمَوَاشِيهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَأَنَّهُ يَقْرُبُ وُقُوعُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ لِمَحَارِمِهِ حِمًىٰ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِيهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»(١). أَيْ كُونُوا أَنْتُمْ فِي جَانِبٍ وَهَذِهِ السَّبْعُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَعْنَىٰ اجْتَنِبُوا. كَمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، أَيِ اجْعَلْنِي وَبَنِيَّ فِي جَانِبٍ، وَالْأَصْنَامَ وَعِبَادَتَهَا فِي جَانِبٍ آخَرَ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ ذَلِكَ، وَأَلَّا يَقْتَرِبَ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَلَّا يُوَاقِعَ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَعْنَيَيْنِ.

وَمَدَارُ الْأَعْمَالِ عَلَىٰ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَلَّامِ الْغُيُوبِ عَلَىٰ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ صَلَاحَ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صَلَاحِ الْبَاطِنِ، وَكَذَلِكَ فَسَادُ الظَّاهِرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِ الْبَاطِنِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَهْتَمَّ بِصَلَاحِ قَلْبِهِ أَكْثَرَ مِنَ اهْتِمَامِهِ بِصَلَاحِ بَدَنِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ لَا يَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ.

مَعْلُومٌ أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَوْضِعُ نَظَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ الْعَبْدِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ، فَمَوْضِعُ نَظَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْعَبْدِ قَلْبُهُ، وَمَوْضِعُ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَىٰ الْعَبْدِ جَسَدُهُ، وَوَجْهُهُ، وَظَاهِرُهُ.

أَكْثَرُ النَّاسِ يَحْرِصُونَ عَلَىٰ رِعَايَةِ مَوْضِعِ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، وَيُهْمِلُونَ مَوْضِعَ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ يَدَعُ فِيهِ مَا يَدَعُ مِنْ تِلْكَ الْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ السَّامَّاتِ مِنْ مَذْمُومِ الْعَادَاتِ وَمَرْذُولِ الصِّفَاتِ، وَلَا يُقْبِلُ عَلَىٰ قَلْبِهِ بِتَنْقِيَةٍ، وَلَا عَلَىٰ رُوحِهِ بِتَهْذِيبٍ، وَلَكِنَّهُ يُعْنَىٰ بِبَدَنِهِ غَايَةَ الْعِنَايَةِ، فَيُعْنَىٰ بِظَاهِرِهِ بِوَجْهِهِ، وَبِلِبَاسِهِ، وَبِزِينَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ قَلْبِهِ مَعَ أَنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ -سُبْحَانَهُ- إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَإِلَىٰ أَعْمَالِكُمْ.

فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَهْتَمَّ بِصَلَاحِ قَلْبِهِ أَكْثَرَ مِنَ اهْتِمَامِهِ بِصَلَاحِ بَدَنِهِ، عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ هَذَا الْقَلْبِ لِيُطَهِّرَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْآفَاتِ الْمُرْدِيَةِ: كَالْغِلِّ، وَالْحِقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِشِّ، وَالْقَسْوَةِ الَّتِي تَعْتَرِي الْقَلْبَ لِبُعْدِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ قَسَاوَةً لَا يُذِيبُهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ ﷻ، وَأَبْعَدُ الْقُلُوبُ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْقَلْبُ الْقَاسِي.

وَأَمَّا الْقَلْبُ السَّلِيمُ الَّذِي خَلَا مِنَ الشِّرْكِ وَصَارَ مَجْمُوعًا عَلَىٰ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذَا لَهُ النَّجَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَ الضَّحَّاكِ: السَّلِيمُ الْخَالِصُ، يَعْنِي فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨- ٨٩]، قَالَ: السَّلِيمُ الْخَالِصُ. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ -يَعْنِي قَوْلَ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يَجْمَعُ شَتَاتَ الْأَقْوَالِ بِعُمُومِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ، أَيْ: الْخَالِصُ مِنَ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ، وَالْمُتَّصِفُ بِالْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ.

***





الْحَدِيثُ السَّابِعُ

[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ، الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو رُقَيَّةَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».

قُلْنَا: لِمَنْ؟

قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

⦿⦿⦿

(١) في «صحيحه» (٥٥).

أَبُو رُقَيَّةَ -بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ- الدَّارِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ جَدٍّ لَهُ اسْمُهُ الدَّارُ، وَقِيلَ: إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ دَارِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الدَّيْرِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ دَيْرٍ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ.

وَقَدْ بَسَطَ جَامِعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ -أَعْنِي الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ- الْقَوْلَ فِي إِيضَاحِ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ شَرْحِهِ عَلَىٰ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

عَنْ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْفِقْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ، ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّينِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، وَفِي بَعْضِهَا النُّصْحُ لِوُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَفِي بَعْضِهَا نُصْحُ وُلَاةِ الْأُمُورِ لِرَعَايَاهُمْ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا: فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ علَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ علَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).

وَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ أَنْ يُبَايِعَ عَلَىٰ هَذَا تَخْصِيصًا بَعْدَ الْمُبَايَعَةِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَالنُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ خُلُوِّ الْقَلْبِ مِنْ غِشِّهِ وَغِلِّهِ، وَعَلَىٰ سَلَامَتِهِ مِنَ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّىٰ إِلَّا إِذَا أَحَبَّ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ سِتٌّ...**» فَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»[(١)]، فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ النُّصْحُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَنُصْحُهُمْ لِرَعَايَاهُمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تفرقوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)].

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٣)].

---

(١) مُسْلِمٌ (٢١٦٢).

(٢) (١٧١٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢).

وَقَدْ أَخْبرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَشْمَلُ خِصَالَ الْإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ الَّتِي ذُكِرَتْ قَبْلُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَمَّىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

فَإِنَّ النُّصْحَ لِلَّهِ يَقْتَضِي الْقِيَامَ بِأَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وُجُوهِهَا وَهُوَ مَقَامُ الْإِحْسَانِ فَلَا يَكْمُلُ النُّصْحُ لِلَّهِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ بِدُونِ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الِاجْتِهَادَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي بَيَانِ مَعْنَىٰ النَّصِيحَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرِيمِ، قَالَ: النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ.

قَالَ: وَأَصْلُ النُّصْحِ فِي اللُّغَةِ الْخُلُوصُ، يُقَالُ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا خَلَّصْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ.

فَمَعْنَىٰ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي عِبَادَتِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ تَعَالَىٰ فَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ، وَبَذْلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَىٰ عَنْهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِرْشَادُهُمْ إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: جِمَاعُ تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ هُوَ عِنَايَةُ الْقَلْبِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ من كان، وَهِيَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فَرْضٌ، وَالْآخَرُ نَفْلٌ.

فَالنَّصِيحَةُ الْمُفْتَرَضَةُ لِلَّهِ هِيَ شِدَّةُ الْعِنَايَةِ مِنَ النَّاصِحِ بِاتِّبَاعِ مَحَبَّةِ اللهِ فِي أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ وَمُجَانَبَةِ مَا حَرَّمَ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الَّتِي هِيَ نَافِلَةٌ، فَهِيَ إِيثَارُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْرِضَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْآخَرُ لِرَبِّهِ؛ فَيَبْدَأُ بِمَا كَانَ لِرَبِّهِ، وَيُؤَخِّرُ مَا كَانَ لِنَفْسِهِ فَهَذِهِ جُمْلَةُ تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ الْفَرْضِ مِنْه وَالنَّافِلَةِ.

وَمِنَ النُّصْحِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ أَلَّا يَرْضَىٰ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِي، وَأَلَّا يُحِبَّ مَنْ عَصَىٰ رَبَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وَلَا يَرْضَىٰ مَعْصِيَتَهُ، وَأَنْ يُحِبَّ طَاعَةَ مَنْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَشِدَّةُ حُبِّهِ وَتَعْظِيمُ قَدْرِهِ، إِذْ هُوَ كَلَامُ الْخَالِقِ، وَشِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِي فَهْمِهِ، وَشِدَّةُ الْعِنَايَةِ لِتَدَبُّرِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ لِطَلَبِ مَعَانِي مَا أَحَبَّ مَوْلَاهُ أَنْ يَفْهَمَهُ عَنْهُ، وَيَقُومُ بِهِ لَهُ بَعْدَمَا يَفْهَمُهُ.

فَالنَّاصِحُ لِكِتَابِ رَبِّهِ يُعْنَىٰ بِفَهْمِهِ؛ لِيَقُومَ لِلَّهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ، ثُمَّ يَنْشُرُ مَا فَهِمَ فِي الْعِبَادِ، وَيُدِيمُ دِرَاسَتَهُ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ -يَعْنِي الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ-، وَلْيَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِهِ، وَلْيَتَأَدَّبْ بِآدَابِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ؛ فَبَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَاعَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَمُعَاوَنَتِهِ، وَبَذْلُ الْمَالِ إِذَا أَرَادَهُ، وَالْمُسَارَعَةُ إِلَىٰ مَحَبَّتِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَالْعِنَايَةُ بِطَلَبِ سُنَّتِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ أَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ، وَلُزُومُ الْقِيَامِ بِهِ، وَشِدَّةُ الْغَضَبِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّنْ تَدَيَّنَ بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، وَالْغَضَبُ عَلَىٰ مَنْ ضَيَّعَهَا لِأَثَرَةِ دُنْيَا، وَإِنْ كَانَ مُتَدَيِّنًا بِهَا، وَحُبُّ مَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، أَيْ: حُبُّ مَنْ كَانَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بِسَبِيلٍ مِنْ قَرَابَةٍ، أَوْ صِهْرٍ، أَوْ هِجْرَةٍ، أَوْ نُصْرَةٍ، أَوْ صُحْبَةِ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِ ﷺ فِي زِيِّهِ وَلِبَاسِهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ، وَرُشْدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ، وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَكَرَاهَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدَيُّنُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَىٰ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللهِ ﷻ.

وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيُشْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَيُوَقِّرَ كَبِيرَهُمْ، وَيَحْزَنَ لِحُزْنِهِمْ، وَيَفْرَحَ لِفَرَحِهِمْ، وَإِنْ ضَرَّهُ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ كَرُخْصِ أَسْعَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَوَاتُ رِبْحِ مَا يَبِيعُ مِنْ تِجَارَتِهِ -يَعْنِي إِنْ كَانَ تَاجِرًا-، ثُمَّ مَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِنُزُولِ الْأَسْعَارِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ نَاصِحًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَفْرَحُ لِذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ سَيُفَوِّتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ مَكَاسِبِهِ؛ لِأَنَّ نُزُولَ الْأَسْعَارِ يُؤَدِّي إِلَىٰ قِلَّةِ الْمَكْسَبِ وَالرِّبْحِ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ يَفْرَحُ بِذَلِكَ نَصِيحَةً لِأُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ نُصْحِهِمْ بِدَفْعِ الْأَذَىٰ وَالْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ، إِيثَارُ فَقِيرِهِمْ، وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَرَدُّ مَنْ زَاغَ مِنْهُمْ عَنِ الْحَقِّ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ بِالتَّلَطُّفِ فِي رَدِّهِمْ إِلَىٰ

الْحَقِّ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَحَبَّةً لِإِزَالَةِ فَسَادِهِمْ، وَلَوْ بِحُصُولِ ضَرَرٍ لَهُ فِي دُنْيَاهُ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ أَطَاعُوا اللهَ، وَأَنَّ لَحْمِي قُرِّضَ بِالْمَقَارِيضِ.

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ -فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ: مَا فَاقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ- قَالَ: الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ الْحُبُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّصِيحَةُ لِخَلْقِهِ.

وَهَذَا مَعْلُومٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ لِلْأَصْحَابِ بِصِفَاتِهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِعِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ -وَالرَّمِيَّةُ الْمَرْمِيَّةُ- فَلَمْ تَنْفَعْهُمْ عِبَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَسَّسْ عَلَىٰ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْبِدْعَةِ، بَرِيئَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، مُخْلِصَةٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَدِينِهِ، مُحِبَّةٍ لِخَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبْتَغِي مَصَالِحَهُمْ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِبَادَةِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعِبَادَةِ الْخَوَارِجِ-: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَتِلَاوَتَهُ مَعَ تِلَاوَتِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ لَا يَصِلُ إِلَىٰ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ، فَلَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اخْتَارَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِمَّنْ نَجَا مَعَ نُوحٍ فِي الْفُلْكِ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ مُوسَىٰ عليه السلام، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ. اخْتَارَهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَاخْتَصَّهُمْ لِصُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ مِنْهَاجِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ لِلْمَتَاعِ.

لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ لِلتَّرَفِ الْعَقْلِيِّ، وَلَا لِاسْتِظْهَارِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ أَجْلِ اسْتِفْرَاغِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ ظُهُورِ الْقَرَاطِيسِ، أَوْ فِي الْمَحَافِلِ، أَوْ عَلَىٰ رُءُوسِ الْمَنَابِرِ؛ وَإِنَّمَا تَعَلَّمُوا لِيَعْمَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِي تَعَلُّمِهِمْ لِكِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَا يُجَاوِزُوهُنَّ حَتَّىٰ يَفْقَهُوهُنَّ وَيَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ، وَلِذَلِكَ مَا فَاقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ كَانَ فِي قَلْبِهِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، وَشَرَحَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ بِقَوْلِهِ: الَّذِي كَانَ فِي قَلْبِهِ الْحُبُّ لِلَّهِ عز وجل، وَالنَّصِيحَةُ فِي خَلْقِهِ.

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: مَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ وَإِنَّمَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا بِسَخَاءِ الْأَنْفُسِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ.

وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: النُّصْحُ لِلَّهِ.

كَانَ السَّلَفُ إِذَا أَرَادُوا نَصِيحَةَ أَحَدٍ وَعَظُوهُ سِرًّا، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَهِيَ نَصِيحَةٌ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ فَإِنَّمَا وَبَّخَهُ. وَقَالَ الْفُضَيْلُ: الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَابُدَّ فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

وَلِنُصْحِ السُّلْطَانِ آدَابٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَنْ يَكُونَ بِأَدَبٍ وَتَلَطُّفٍ وَرِفْقٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَلْيَصِلْ إِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ فَلْيَكْتُبْ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ نُصْحُهُ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ الْجَادَّةَ الْمُسْتَقِيمَةَ فِي نُصْحِ وُلَاةِ الْأُمُورِ.

وَمَا أَكْثَرَ الشُّرُورَ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، أَوْ كَانَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، ثُمَّ قَامَ يَنْصَحُ مَنْ لَيْسَ حَاضِرًا -يَنْصَحُ وَلِيَّ أَمْرٍ- لَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ؛ فَهَذَا لِمَاذَا؟

هَذَا مِنْ أَجْلِ امْتِلَاءِ الْقُلُوبِ بِالْكَرَاهِيَةِ لَهُ، مِنْ أَجْلِ تَجْهِيزِ الْخَلْقِ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مِنْ بَيْتِ لَخْمٍ فِي فِلَسْطِينَ، وَفَدَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ

الْجَسَّاسَةِ مِنْ بَابِ تَحْدِيثِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَفْضُولِ، وَذَلِكَ مِنْ قَانُونِ السَّلَفِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ يَنْبُلُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يُحَدِّثَ عَمَّنْ فَوْقَهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ دُونَهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَيُحَدِّثُ وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ بَعْضِ تَلَامِذَتِهِ، فَيَفْقِدُ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ بِهَذَا التَّحْدِيثِ، وَلَكِنْ يَصِلُ إِلَىٰ أَمْرٍ آخَرَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَدَّثَ تَمِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ وَمَا رَآهُ فِي الْجَزِيرَةِ لَمَّا رَكِبُوا الْبَحْرَ؛ فَانْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ فَأَوَوْا إِلَىٰ تِلْكَ الْجَزِيرَةِ، وَرَأَوُا الدَّجَّالَ، وَرَأَوُا الدَّابَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَ بِمَا رَأَىٰ وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ.

سَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمُقِلِّينَ من رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ إِلَّا تِسْعَةَ أَحَادِيثٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي مُسْلِمٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَشْهَرُ حَدِيثٍ لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَ -الدِّينَ كُلَّهُ- فِي النَّصِيحَةِ، «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، وَذَلِكَ لِأَهَمِّيَّتِهَا، وَلِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ خِصَالِ الدِّينِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَمَا بَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَالْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي عُبُودِيَّتِهِ، مَعَ صَرْفِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ دِينِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَذَىٰ فِي ذَلِكَ.

وَالنَّصِيحَةُ لِلْكِتَابِ تَتَضَمَّنُ أُمُورًا: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ ﷻ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، أَوْحَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ، مِنْهُ تَعَالَىٰ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَهُوَ كَلَامُ اللهِ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ، وَأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلِلصِّدْقِ فِي الْأَخْبَارِ.

مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْكِتَابِ الْمَجِيدِ الْعِنَايَةُ بِهِ تِلَاوَةً، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا، وَتَدَبُّرًا، وَعَمَلًا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الِاعْتِنَاءِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النُّصْحِ لِكِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَكَيْفَ يَنْصَحُ الْمُسْلِمُ لِرَسُولِ اللهِ؟ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ أَمِينٌ، يُطِيعُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيُصَدِّقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيَجْتَنِبُ مَا عَنْهُ نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»(٢).

وَمِنَ النُّصْحِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالْأَهْلِ، «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ**

---

(١) فِي «صحيحه» (٨٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٠)، أَحْمَدُ (٨٧٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَجْمَعِينَ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١]. أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَبَّ إِلَىٰ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَالِدِهِ، وَوَلَدِه، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَجَمَعَ الْأَمْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ ذَكَرَ الْوَالِدَ وَهَذَا يَشْمَلُ الْأُصُولَ، وَذَكَرَ الْوَلَدَ وَهَذَا يَشْمَلُ الْفُرُوعَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَجْمَعِينَ.

«حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ» الْأُصُولُ، «وَوَلَدِهِ» الْفُرُوعُ، «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؛ فَهَذَا يَشْمَلُ الْحَوَاشِي مِنَ الزَّوْجَةِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالْأَصْدِقَاءِ، وَالرُّفَقَاءِ، وَالْأَحِبَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَبَقِيَتِ النَّفْسُ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا سَائِرًا وَيَدُهُ فِي يَدِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي.

عُمَرُ صَادِقٌ مَعَ نَفْسِهِ، لَا يَتَجَمَّلُ، وَلَا يَكْذِبُ رضي الله عنه فَأَخْبَرَ بِمَا يَجْرِي؛ قَالَ: أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. قَالَ: «**وَلَا هَذِهِ يَا عُمَرُ**»، يَعْنِي وَلَا مِنْ نَفْسِكَ، يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، قَالَ: الْآنَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الْآنَ يَا عُمَرُ**»[٢].

فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَىٰ الْمسْلِمِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، فَالنَّبِيُّ ﷺ مَقَامُهُ مَقَامٌ عَظِيمٌ، بِهِ عَرَفْنَا الْحَقَّ، وَبِهِ أُرْشِدْنَا إِلَيْهِ، وَبِهِ يَرْحَمُنَا اللهُ رَبُّ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٣٢)، وَأَحْمَدُ (١٨٩٦١).

الْعَالَمِينَ بِاتِّبَاعِ شَرْعِهِ وَمَا دَلَّنَا عَلَيْهِ، وَبِهِ يَنْفَعُنَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِدُعَائِهِ لِأُمَّتِهِ، وَشَفَاعَتِهِ لَها يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ حَقُّهُ عَلَيْنَا كَبِيرٌ، وَلَكِنْ لَوِ الْإِنْسَانُ خَلَا بِنَفْسِهِ، وَسَأَلَ بِصِدْقٍ: هَلِ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبُّ إِلَىٰ الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ؟ وَعَلَىٰ كُلٍّ أَنْ يُجِيبَ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَتِ الْمَسْأَلَةُ دَعْوَىٰ مُدَّعَاةٍ، لِأَنَّ الْمَرْءَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا كَثِيرًا لَيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ، يَقُولُ: النَّبِيُّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. جَزْمًا قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنْ قَدَّمَ مَحَبَّتَهُ عَلَىٰ كُلِّ مَحَبَّةٍ، وَأَمْرَهُ عَلَىٰ كُلِّ أَمْرٍ، وَامْتَثَلَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ بِاجْتِنَابِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا ذَلِكَ.

مِنَ النَّصِيحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الدِّفَاعُ عَنْهُ وَعَنْ سُنَّتِهِ، وَعَنْ دِينِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ لَهُ ﷺ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أُمُورًا مِنْهَا:

مُنَاصَحَتُهُمْ بِبَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَطَاعَتُهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ، وَنُصْرَتُهُمْ، وَالدِّفَاعُ عَنْهُمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ -وَهُوَ الْفُضَيْلُ رَحِمَهُ اللهُ-: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ.

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَجعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا أَصْلَحَهُ أَصْلَحَ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَاسِدًا فَفِي ذَلِكَ فَسَادُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ؛ فَصَلَاحُ السُّلْطَانِ أَهَمُّ مِنْ صَلَاحِ الْمَرْءِ، أَهَمُّ مِنْ صَلَاحِ الْفَرْدِ؛ لِذَلِكَ مِنْ نُصْحِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ.

وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَذْكُرَ عُيُوبَ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَمَامَ النَّاسِ عَلَىٰ الْمَنَابِرِ، وَلَا فِي الدُّرُوسِ الْعَامَّةِ، وَلَا حَتَّىٰ فِي الْمَجَالِسِ الْمُغْلَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الدِّينِ وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِنْ إِفْشَاءِ عُيُوبِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فِتْنَةً، وَهُوَ سَبَبٌ لِخُرُوجِ النَّاسِ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَوُقُوعِ النَّاسِ فِي ذَمِّهِمْ وَغِيبَتِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ مَعَ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُوبِقَاتِ.

فَذِكْرُ عُيُوبِ وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَىٰ الْمَنَابِرِ أَوْ فِي الدُّرُوسِ الْعَامَّةِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ وَسَفَهٌ فِي الْعَقْلِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ؛ يَعْنِي: إِذَا نَصَحْتَ أَخَاكَ فَلَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»، يَعْنِي إِذَا اسْتَنْصَحَكَ أَخُوكَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ، أَوْ فِعْلِ أَمْرٍ، أَوِ الدُّخُولِ فِي صَفْقَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ؛ فَانْصَحْ لَهُ كَمَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لَكَ.

وَمِنَ النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَهُم مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

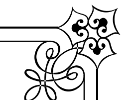
وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ كَانَ يُبَايِعُ بَعْض أَصْحَابِهِ عَلَىٰ النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ الَّذِي مَرَّ، فَبَايَعَ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَىٰ عِظَمِ قَدْرِ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَفِّيَ قَلْبَهُ مِنَ الْغِلِّ، وَأَنْ يُنَقِّيَ ضَمِيرَهُ مِنَ الْحِقْدِ، وَأَنْ يُهَذِّبَ رُوحَهُ مِنَ الْحَسَدِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي نُصْحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لَهُ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ صَالِحِهِمْ كَمَا يَحْرِصُ عَلَىٰ صَالِحِ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِمَا أُمِرَ بِهِ «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، فَهَذَا أَمْرٌ كَلَّفَكَ بِهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكَ ﷺ، فَإِذَا مَا أَتَيْتَ بِهِ فَقَدْ أَتَيْتَ بِمَا كُلِّفْتَ بِهِ، يَعْنِي أَنْتَ لَا تَتَطَوَّعُ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِكَ، وَلَا تُعْطِي أَخَاكَ بِالنُّصْحِ لَهُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ؛ بَلْ إِنَّمَا تُؤَدِّي الْحَقَّ لَهُ الَّذِي أَحَقَّهُ اللهُ عَلَيْكَ.

⁂

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

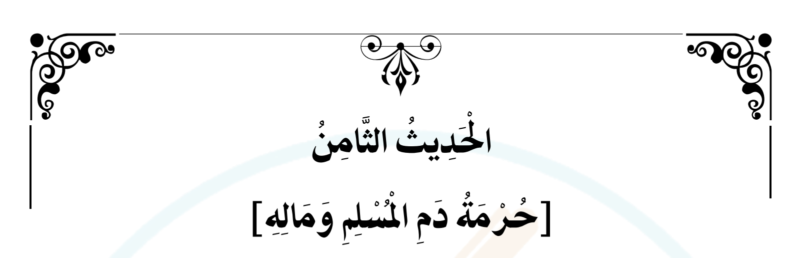
يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

[حُرْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّىٰ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).



(١) الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ(٢٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ، وَهَذَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَانَ مَأْمُورًا بِكَفِّ الْيَدِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِقِتَالٍ، بَلْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ الْقِتَالِ، فَعِنْدَمَا يَقُولُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**»؛ فَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ عِنْدَمَا قَالَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ يَقْبَلُ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَتَلَهُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

مَعَ أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ حَوْلَهُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ اتِّقَاءَ السَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَوْقَعَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُمْ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَفَعَ السَّيْفَ؛ قَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّسُولَ ﷺ غَضِبَ، وَقَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**». قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ. قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِأَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**»، يَعْنِي كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَ ظَاهِرَهُ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٦) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلْنَتَعَامَلْ مَعَهُ بِمَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ، أَمَا وَقَدْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَمَا كَانَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَمَا زَالَ يُرَاجِعُ أُسَامَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ نَدِمَ أُسَامَةُ ﷺ نَدَمًا شَدِيدًا.

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، بَلْ قَبِلَ مِنْ قَوْمٍ الْإِسْلَامَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يُزَكُّوا، فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَطَتْ ثَقِيفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَّا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ**»(١).

وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ: يَصِحُّ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، ثُمَّ يُلْزَمُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَيَصِحُّ الْإِسْلَامُ بَدْءًا عَلَىٰ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، قَالُوا: لَا نُجَاهِدُ. وَقَالُوا: لَا صَدَقَةَ عَلَيْنَا. فَقَبِلَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَصِحُّ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ، ثُمَّ يُلْزَمُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا.

وَبِهَذَا الَّذِي مَرَّ يَظْهَرُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَلْفَاظِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّهَا حَقٌّ، فَإِنَّ كَلِمَتَيِ الشَّهَادَتَيْنِ بِمُجَرَّدِهِمَا تَعْصِمُ مَنْ أَتَىٰ بِهِمَا، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٥)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٨٨).

مُسْلِمًا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةٌ قُوتِلُوا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلِيًّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَقَالَ: «**امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ**»؛ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**»، الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»(١). فَجَعَلَ مُجَرَّدَ الْإِجَابَةِ إِلَىٰ الشَّهَادَتَيْنِ عَاصِمَةً لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا الِامْتِنَاعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ قِتَالِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَوْلُهُ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا وَإِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»(٢)، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ

---

(١) (٢٤٠٥).

(٢) (٢٩٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَكُونُوا قَدْ دَخلُوا فِي الْإِسْلَامِ، هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ حَالَ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ قِتَالِهِمْ.

وَفِي هَذَا وَقَعَ التَّنَاظُرُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**.

فَاحْتَجَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانَ يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ الْفَشَلِ الَّذِي يَقَعُ فِي صُفُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ فِي أَمْرٍ مَصِيرِيٍّ، فَإِمَّا أَنْ يَدَعَهُمْ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، وَإِمَّا أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ حَمْلًا بِقِتَالِهِمْ، إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّزَ وَيَتَوَرَّعَ وَيَتَوَقَّىٰ وَيَقُولُ: كَيْفَ أُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إِلَىٰ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ(٢٠).

غَيْرِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَضِيعُ الْإِسْلَامُ عِنْدَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيُصَدُّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَنْهُ، فَرَاجَعَهُ. وَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ وَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ فَلَمَّا وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِذَلِكَ قَالَ: عَلِمْتُ، أَوْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. فَائْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَالدَّلِيلُ مَعَهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ عُمَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: وَاللهِ لَأَعْتَزِلَنَّكُمْ، وَيَعْتَزِلُ مَعَهُ مَنْ يَعْتَزِلُ أَخْذًا بِرَأْيِهِ، وَيَذْهَبُ أَبُو بَكْرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَبَائِلَ حَتَّىٰ إِنَّ بَنِي أَسَدَ أَرَادُوا الْإِغَارَةَ عَلَىٰ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا أطرهم الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَعْجَزُوا الصَّحَابَةَ هَرَبًا، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، فَإِذَنْ؛ لَوْ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ لَمْ تَسْمَعْ كَلَامِي، فَوَاللهِ لَأَعْتَزِلَنَّكَ، وَيَعْتَزِلُ مَعَهُ مَنْ يَعْتَزِلُ. هَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، وَهَذَا تَدْمِيرٌ لِلدَّعْوَةِ، وَهَذَا هَدْمٌ لِبُنْيَانِهَا؛ لِأَنَّ النَّصِيحَةَ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ، فَأَنْتَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْلِصَ فِي النُّصْحِ.

وَأَمَّا يَكُونُ مَبْنَىٰ النَّصِيحَةِ عَلَىٰ الْقَبُولِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَصِيحَةً هَذَا أَمْرٌ، يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَحَ أَخَاكَ فَأَخْلِصْ فِي النُّصْحِ، فَإِذَا لَمْ يُطِعْكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ تَنْصَحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ قَبُولِ نُصْحِكَ فَلَسْتَ نَاصِحًا، أَنْتَ آمِرٌ تَأْمُرُهُ بِأَنْ يَأْخُذَ بِمَا دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ التَّفَرُّقُ وَيَقَعُ التَّشَرْذُمُ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَىٰ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي كَانَ أَمْرًا مِفْصَلِيًّا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

انْتقَضَتِ الْجَزِيرَةُ كُلُّهَا كُفْرًا إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالطَّائِفَ، مَعَ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، وَارْتَدَّ الْجَمِيعُ، فَلَوْلَا هَذَا الْمَوْقِفُ الْحَاسِمُ الَّذِي اتَّخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ أَسْوَأَ مَا يَكُونُ، وَلَكِنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَأَخَذَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُسَدَّدًا مُوَفَّقًا.

قَوْلُهُ: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ، فَإِنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ قِتَالَ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ، وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ **«إِلَّا بِحَقِّهَا»**؛ فَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَاتَلُوا عَلَىٰ ذَلِكَ كَمَا يُقَاتَلُونَ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

فَهَذَا إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِلَّا بِحَقِّهَا»**، وَفِي رِوَايَةٍ **«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»**، قَدْ سَبَقَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْحَقِّ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ فِعْلَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ أَيْضًا، وَمِنْ حَقِّهَا ارْتِكَابُ مَا يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛

وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ حَقِّهَا بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ**». قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا**»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ ﷻ**»، يَعْنِي أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ تَعْصِمُ دَمَ صَاحِبِهَا وَمَالَهُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ ﷻ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ يَرَىٰ قَبُولَ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ إِذَا أَظْهَرَ الْعَوْدَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَ قَتْلَهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ نِفَاقِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ وَيُجْرِيهِمْ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ عِلْمِهِ بِنِفَاقِ بَعْضِهِمْ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يُجْرَىٰ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا السَّرَائِرُ فَإِنَّهَا تُوكَلُ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لَمْ نُؤْمَرْ بِالْحُكْمِ عَلَىٰ السَّرَائِرِ، فَالسَّرَائِرُ يَعْلَمُهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِنَّمَا نَحْكُمُ عَلَىٰ حَسَبِ الظَّاهِرِ.

---

(١) الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٢٢١)، وَصححه الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ ٧٦٩).

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ عَامٌّ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فَيَجِبُ مُقَاتَلَةُ النَّاسِ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي دِينِ اللهِ أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، مَنْ أَتَىٰ بِالشَّهَادَتَيْنِ صَارَ مُسْلِمًا، وَوَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ، فَإِنْ أَتَىٰ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةٌ قُوتِلُوا.

مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**».

الزَّكَاةُ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ لَا يَعْرِفُونَ مَا الزَّكَاةَ؟! وَإِذَا سَمِعُوا عَنِ الزَّكَاةِ ظَنُّوهَا الصَّدَقَةَ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي لَمْ تُفْرَضْ عَلَيْهِمْ، فَكَثِيرٌ -مِنْهُمْ تَبَعًا لِهَذَا الْفَهْمِ الْمَغْلُوطِ- يُخْرِجُ أَمْوَالًا لَا بِنِيَّةِ أَدَاءِ حَقِّ اللهِ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَأَحَقَّهُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: هَذَا نَتَصَدَّقُ بِهِ لِوَجْهِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ صَدَقَةٌ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُ مَا النِّصَابُ، وَلَا ما حَوَلَانُ الْحَوْلِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفَ النِّصَابَ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنِ النِّصَابِ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَمَّا فَوْقَ النِّصَابِ.

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الِاخْتِلَالِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ غَشُّوهُمْ فَأَخَذُوا يُكَلِّمُونَهُمْ عَنْ أُمُورٍ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا، وَتَرَكُوا أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَمِنْ تَبْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِحَقِيقَةِ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَكَلَّفُ الْأَمْوَالَ وَيَظَلُّ الْأَعْوَامَ تِلْوَ الْأَعْوَامِ يُحَاوِلُ الْخُرُوجَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَإِذَا مَا مَنَّ اللهُ بِذَلِكَ خَرَجَ مُخَاطِرًا بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ عَادَ وَلَمْ يَحُجَّ، كَيْفَ؟! لِأَنَّ بَعْضَ الْجَهَلَةِ رُبَّمَا أَخَذَهُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَأَنْزَلَهُ بَعِيدًا عَنْ حُدُودِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ: هَذَا مَكَانٌ هَادِئٌ، وَحَتَّىٰ لَا يُدْرِكَنَا الزِّحَامُ، فَنَبْقَىٰ هَاهُنَا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْأَمْرُ، ثُمَّ نَتَحَرَّكُ. فَيَمْضِي عَلَيْهِ يَوْمُ عَرَفَةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَعُودُ الْمِسْكِينُ حَاجًّا، وَلَمْ يَحُجَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وُجُوبًا أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ هَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِدِينِ اللهِ.

لَا خَلَاصَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِبَذْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ الْمُؤَسَّسِ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَفْرَادِهَا، لَيْسَ فَقَطْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ الْحُكْمِ وَمَا أَشْبَهَ؛ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ السِّيَاسَاتِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّاخِلِ، وَيُحَرِّضُونَ النَّاسَ وَيَمْلَئُونَ قُلُوبَهُمْ بِالْكَرَاهِيَةِ، حَتَّىٰ يَقَعَ التَّبَاغُضُ بَيْنَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي

كَانَتْ، أَوْ يَحِيدُونَ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ أَخْذًا بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ، فَيَظَلُّ الرَّجُلُ رَاكِبًا مِنْبَرًا مِنَ مَنَابِرِ التَّوَاصُلِ مَعَ الْجَمَاهِيرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمِنْبَرُ مَرْئِيًّا، أَوْ كَانَ مَسْمُوعًا، أَوْ كَانَ مَقْرُوءًا، فَتَمْضِي الْأَعْوَامُ تِلْوَ الْأَعْوَامِ وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَعِظَهُمْ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا أَشْبَهَ، وَهَذَا حَسَنٌ وَلَكِنْ مَاذَا بَعْدُ؟ مَا الَّذِي يَقِي مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟!

هُوَ يُخَوِّفُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَهَذَا حسن جدا، وَلَكِنْ كَيْفَ يَنْجُو الْمَرْءُ مِنْ تَبِعَاتِ ذَلِكَ؟!

بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ، بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعَلِّمُونَ الْمُسْلِمِينَ خُطُورَةَ الشِّرْكِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ جَمْعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الشِّرْكَ بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَخْطَرُ مِنَ الزِّنَا، وَأَعْظَمُ إِثْمًا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْمَغْفِرَةِ، لَوْ أَنَّهُمْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ مَا صَدَّقُوهُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لِجَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَوَامِّهِمْ إِنَّ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَكْبَرُ مِنَ الزِّنَا، أَكْبَرُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَنْ يُصَدِّقَهُ أَحَدٌ؛ لِهَوَانِ الشِّرْكِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَلَوْ عَلِمُوهُ لَحَذِرُوهُ وَتَوَقَّوْا مِنْهُ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينُ لَمْ يُعَلِّمْهُمْ أَحَدٌ، وَلَمْ يَمُدَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا الْمُتَكَلِّمِينَ يَدَهُ لِاسْتِنْقَاذِهِمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ أُمُورَ الصَّلَاةِ، وَأُمُورَ الزَّكَاةِ، وَأُمُورَ الصِّيَامِ، أُمُورَ الْعِبَادَاتِ، يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ، أَنْ يُحَذَّرُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي سَيِّئِ الْعَادَاتِ، وَأَنْ تُبَيَّنَ لَهُمْ مَكَارِمُ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَسَّسُ عَلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّ الرَّسُولَ

ﷺ لَمْ يَبْدَأْ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ ﷷ، لَمْ يَبْدَأْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، هَذَا هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ خلقَ اللهُ الْخَلْقَ.

وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِنَّمَا بَدَأُوا دَعْوَتَهُمْ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِمْ لِأَقْوَامِهِمْ: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي مَجَامِعِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ يَقُولُ لَهُمْ: «**قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**»(١).

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَنْكَفُوا عَنْ قَوْلِهَا كَانُوا عَالِمِينَ بِمَعْنَاهَا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص: ٥]. كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَعْنَاهَا أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنْ جَمِيعِ آلِهَتِهِمْ وَأَوْثَانِهِمْ، وَأَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنْ يَصْرِفُوا الْعِبَادَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِوَجْهِهِ، هَذَا أَصْلُ صَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ، وَأَيُّ إِصْلَاحٍ فِي الْمُجْتَمَعِ لَا يُؤَسَّسُ عَلَىٰ هَذَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ إِفْسَادٌ لِلْمُجْتَمَعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّحِدَ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَعَلَىٰ التَّوْحِيدِ حَتَّىٰ تَصِيرَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا قَلْبًا وَاحِدًا نَابِضًا فِي مَجْمُوعِ أَجْسَادِ أَبْنَائِهَا، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي يَحْدُثُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الدَّعَوِيَّةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مَآلُهُ إِلَىٰ تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ أَبْنَائِهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥/ ٤٠٤) مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدِّيلِيِّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ السِّيرَةِ» (١/ ١٤٣).

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ رَجُلٍ؛ فَقَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**».

فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»؛ فَلَنَا الْحُكْمُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا مَنْ أَبْدَىٰ لَنَا صَفْحَتَهُ وَأَظْهَرَ لَنَا سُوءَ سَرِيرَتِهِ فَإِنَّنَا نُعَامِلُهُ حِينَئِذٍ بِالَّذِي ظَهَرَ، فَيَكُونُ ظَاهِرًا حِينَئِذٍ، فَإِذَا عَامَلْنَاهُ بِمَا أَبْدَىٰ لَنَا فَنَحْنُ نُعَامِلُهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ أَيْضًا، وَلَا عَلَاقَةَ لَنَا بِبَاطِنِهِ.

مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ إِثْبَاتُ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ سَيُحَاسَبُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ.

◉ ◉ ◉

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

[الطَّاعَةُ سَبِيلُ النَّجَاةِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وفي رواية لمُسْلِمٌ(٢) ذِكرُ سبب ورود هذا الحديث؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نعم لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧).

(٢) (١٣٣٧).

عن أنس رضي الله عنه، قال خطبنا رسول الله ﷺ فَقَالَ: «رَجُلٌ مَنْ أَبِيْ»، قَالَ فُلَانٌ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وهذا الحديث في «الصحيحين»[(١)].

وعند البخاري[(٢)] من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِيْ. وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوابُهُ، كَسُؤَالِ السَّائِلِ: هَلْ هُوَ فِي النَّارِ أَوْ هُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ وهَلْ أَبُوهُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَعَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَنُّتِ، وَالْعَبَثِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللهُ عَنْ عِبَادِهِ وَلَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ وَعَنِ الرُّوحِ، وَدَلَّتْ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا عَلَىٰ نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَام مِمَّا يُخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْهُ سَبَبًا لِنُزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ هَلْ يَجِبُ كُلَّ عَامٍ أَوْ لَا؟

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٦٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩).

(٢) (٤٦٢٢).

وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[١]-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ؛ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ فَنُهُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[٢].

وَأَخْرَجَ[٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ.

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحيَانًا يَسْأَلُونَهُ عَنْ حُكْمِ حَوَادِث قَبْلَ وُقُوعِهَا، لَكِنْ لِلْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ وُقُوعِهَا كَمَا قَالُوا لَهُ: إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ. كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٤].

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٨).

(٢) (٢٥٥٣).

(٣) مسلم (١٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِيهِمَا[١] أَيْضًا أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ أَخْبرَ عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ، وَعَنْ طَاعَتِهِمْ، وَقِتَالِهِمْ، وَسَأَلَهُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْفِتَنِ وَمَا يَصْنَعُ فِيهَا[٢].

وَالْقُرْآنُ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الْمَسَائِلِ وَذَمِّهَا، وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُخْشَىٰ حِينَئِذٍ مِنْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرَّمْ، أَوْ إِيجَابِ مَا يَشُقُّ الْقِيَامُ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا وَحْدَهُ سَبَبَ كَرَاهَةِ الْمَسَائِلِ، بَلْ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنِ انْتَظِرُوا فَإِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ فَإِنَّكُمْ لَا تُسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تِبْيَانَهُ.

وَمَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ لَابُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَيُبَلِّغَ ذَلِكَ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ فِي السُّؤَالِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، فَمَا كَانَ فِيهِ هِدَايَتُهُمْ وَنَفْعُهُمْ فَإِنَّ اللهَ يُبَيِّنُهُ لَهُمُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَمَا قَالَ: ﴿**يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ**﴾ [النساء: ١٧٦]، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ لَاسِيَّمَا قَبْلَ وُقُوعِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٨٥٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦).

وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ الْمُهِمَّةُ إِلَىٰ فَهْمِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ اتِّبَاعُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَشَارَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّ فِي الِاشْتِغَالِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ شُغْلًا عَنِ الْمَسَائِلِ، فَقَالَ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ هُوَ الِاعْتِنَاءُ وَالِاهْتِمَامُ بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ ﷻ، وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي فَهْمِ ذَلِكَ وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ مَعَانِيهِ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الِاجْتِهَادِ فِي فِعْلِ مَا يَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ، وَتَكُونُ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً بِالْكُلِّيَّةِ إِلَىٰ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا كَانَ حَالُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هِمَّةُ السَّامِعِ مَصْرُوفَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَىٰ فَرْضِ أُمُورٍ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَيُثَبِّطُ عَنِ الْجِدِّ فِي مُتَابَعَةِ الْأَمْرِ.

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] بِنَحْوِهِ.

فَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ»؛ يَعْنِي لَا تَفْتَرِضْ، وَعَلَيْكَ بِسَمَاعِ الْأَمْرِ، وَاجْتَهِدْ وُسْعَكَ فِي الِامْتِثَالِ لِلْأَمْرِ، وَفِي اجْتِنَابِ النَّهْيِ، وَاللهُ يَرْعَاكَ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ السُّؤَالَ عَنِ الْحَوَادِثِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَلَا يُجِيبُونَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا؟»، فَإِنْ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: «دَعُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ».

وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ الَّذِي يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ، وَالرَّتْوَةُ: الدَّرَجَةُ، وَالْمَنْزِلَةُ، أَوْ رَمْيَةُ الْحَجَرِ، وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ[٢]. وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ بِتَوْسِعَةِ الْمَسَائِلِ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٦١١).

(٢) أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٨٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٩٠).

وَتَكْثِيرِهَا، بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ كَرَاهَةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنَّمَا كَانَ عَالِمًا بِاللهِ، عَالِمًا بِأُصُولِ دِينِهِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدُ: مَنْ نَسْأَلُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ اتِّسَاعٌ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مِثْلُهُ يُوَفَّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

فَمَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، بَلِ اشْتَغَلَ بِفَهْمِ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَصَدَهُ بِذَلِكَ امْتِثَالَ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابَ النَّوَاهِي؛ فَهُوَ مِمَّنْ امْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنِ اهْتِمَامُهُ بِفَهْمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاشْتَغَلَ بِكَثْرَةِ تَوْلِيدِ الْمَسَائِلِ -قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ-، وَتَكَلَّفَ أَجْوِبَتَهَا بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، مُرْتَكِبًا لِنَهْيِهِ، تَارِكًا لِأَمْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ قُيِّدَ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**اتَّقِ اللهَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»(١).

---

(١) أَحْمَدُ (١٣/ ٤٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٥)، وَقَالَ: «غَرِيبٌ»، وابن ماجه (٤٢١٧) بلفظ: =

«**اتَّقِ اللهَ -أَوِ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ-؛ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**»

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا عَبَدَ الْعَابِدُونَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ مَا نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَفْضِيلِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَىٰ فِعْلِ الطَّاعَاتِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ عَلَىٰ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الْوَاجِبَةَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لأَنَّ الْأَعْمَالَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، وَأَمَّا الْمَحَارِمُ فَالْمَطْلُوبُ عَدَمُهَا، وَلِذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِلَّا فَجِنْسُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، لأَنَّ الْأَعْمَالَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، وَالْمَحَارِمُ الْمَطْلُوبُ عَدَمُهُ، وَلِذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ.

وَقَوْلُهُ «فَجِنْسُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ»، قَوْلُهُ «جِنْسُ» هَاهُنَا هُوَ مَا طَارَ بِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجِنْسِ الْعَمَلِ، قَالُوا: وَجَدْنَاهَا وَجَدْنَاهَا!! كَمَا قَالَ نُيُوتِنْ مِنْ قَبْلُ: وَجَدْتُهَا وَجَدْتُهَا.

وَقَالُوا: وَجَدْنَاهَا أَيْضًا فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ مَاذَا؟!

الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- يَقُولُونَ: إِنَّ تَارِكَ الْأَعْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ، هَذَا كَلَامُهُمْ، وَهَذَا لَفْظُهُمْ، وَهَذَا مَا تَفَوَّهُوا بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ؛ لِأَنَّ

=

«كن ورعًا تكن أعبد الناس...» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٠).

هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَنْ تَجِدَهَا فِي الْمَعَاجِمِ، فِي مَعَاجِمِ عُلَمَائِنَا الَّذِينَ قَيَّدُوا اللُّغَةَ، وَدَوَّنَهَا -كَلِمَةَ «جِنْس» هَذِهِ لَنْ تَجِدَهَا فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الَّتِي دَوَّنَهَا عُلَمَاؤُنَا، وَحَفِظُوا بِهَا لُغَةَ الْعَرَبِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ: ذِكْرُ اللهِ بِاللِّسَانِ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ فَيُمْسِكَ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَأَنْ أَرُدَّ دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ أَلْفٍ وَمِئَةِ أَلْفٍ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتَّ مِئَةِ أَلْفٍ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَتِ التَّقْوَىٰ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ، وَالتَّخْلِيطَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، لَكِنَّ التَّقْوَىٰ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ، وَتَرْكُ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَهُوَ خَيْرٌ إِلَىٰ خَيْرٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

فَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ -وَإِنْ قَلَّتْ- فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ، وَهَذَا نَفْلٌ، وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ عَنْهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ لِمُجَرَّدِ الْمَشَقَّةِ رُخْصَةً عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ.

وَأَمَّا الْمَنَاهِي فَلَمْ يُعْذَرْ أَحَدٌ بِارْتِكَابِهَا بِقُوَّةِ الدَّاعِي وَالشَّهَوَاتِ، بَلْ كَلَّفَهُمْ تَرْكَهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَمَا أَبَاحَ أَنْ يُتَنَاوَلَ مِنَ الْمَطَاعِمِ الْمُحَرَّمَةِ فَذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَجْلِ مَا تَبَقَّىٰ مَعَهُ مِنَ الْحَيَاةِ، لَا لِأَجْلِ التَّلَذُّذِ وَالشَّهْوَةِ.

وَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١]. يَعْنِي لَنْ تَقْدِرُوا عَلَىٰ الِاسْتِقَامَةِ كُلِّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ عَجزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهُ، وَقدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ، فَإِذَا قَدرَ عَلَىٰ بَعْضِهَا وَعَجزَ عَنِ الْبَاقِي، إِمَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِمَرَضٍ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا قَدرَ عَلَيْهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ.

وَمِنْهَا الصَّلَاةُ، فَمَنْ عَجزَ عَنْ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ عَجزَ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»[٢].

وَلَوْ عَجزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَصَلَّىٰ بِنِيَّتِهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ.

---

(١) أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٧)، وَابْنُ مَاجه (٢٧٧)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٢).
(٢) (١١١٧).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَنَّىٰ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، كَنَّاهُ بِذَلِكَ أَبُوهُ، فَقَدْ قَالَ: كَنَّانِي أَبِي بِأَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنِّي كُنْتُ أَرْعَىٰ غَنَمًا فَوَجدتُ أَوْلَادَ هِرَّةٍ وَحْشِيَّةٍ؛ فَلَمَّا أَبْصَرَهُنَّ، وَسَمِعَ أَصْوَاتَهُنَّ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَنْتَ أَبُو هِرٍّ**»[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ أَكْثَرُهُمْ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ، لَمَّا اشْتَكَىٰ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُوءَ حِفْظِهِ قَالَ: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**» فَبَسَطَهُ؛ قَالَ: «**اجْمَعْهُ إِلَيَّ**» فَجَمَعَهُ؛ قَالَ: فَمَا سَقَطَ مِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللهِ، لَوْلَا آيَتَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا، وَتَلَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَتَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِخْوَانُنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ شَغَلَهُمُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِخْوَانُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ شَغَلَهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَالِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ مِنْهُ عَلَىٰ شِبَعِ بَطْنِهِ.

---

(١) «تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ» (١/ ٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (١١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٣٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلِأُمِّهِ أَنْ يُحَبِّبَهُمَا اللهُ إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَأَنَا أُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. جَدَّ فِي الْمُتَابَعَةِ، وَكَانَ يَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَتْبَعُهُ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِهِ، لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَكَانَ أَحْيَانًا مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ يُصْرَعُ، فَيُقَالُ: إِنَّ بِهِ جُنَّةً. وَمَا بِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَكَانَ يُمَاشِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْآيَةِ -وَهِيَ مَعَهُ- يَقُولُ: رَجَاءَ أَنْ نَمُرَّ بِبَيْتِهِ فَيَدْعُونِي فَأَطْعَمَ مَعَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَهُوَ مِثَالٌ لِلْحِرْصِ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِفْنَاءِ الْعُمُرِ فِي طَلَبِهِ، لِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لَمْ يَلْتَفِتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي صَحِبَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَمَسُّهُ الْجُوعُ مَسًّا شَدِيدًا لَا رَفِيقًا وَلَا يُبَالِي.

وَالنَّبِيُّ ﷺ دَعَا لَهُ وَاسْتَجَابَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ، وَكَانَ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْوَالٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ لَبَنٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ، وَكَانَ

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٩١).

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ مَسَّهُ الْجُوعُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ، فقَالَ لَهُ: «**يَا أَبَا هِرٍّ، ادْعُ لِي أَهْلَ الصُّفَّةِ**»، وَكَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ لِكَيْ يَكْسِرَ الْجُوعَ الَّذِي يَنْهَشُ فِي مَعِدَتِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «**ادْعُ لِي أَهْلَ الصُّفَّةِ**».

فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: وَمَا يُغْنِي هَذَا اللَّبَنُ عَنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ بُدٌّ، فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «**اسْقِهِمْ**» فَدَارَ بِالْقَعْبِ عَلَيْهِمْ يَشْرَبُونَ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ بِالشُّرْبِ، وَيُطِيعُ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّىٰ شَرِبُوا عَنْ آخِرِهِمْ، وَارْتَوَوْا جَمِيعًا، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُتَبَسِّمًا: «**أَبَا هِرٍّ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، فَاشْرَبِ الْآنَ**»، فَقَعَدَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَشَرِبَ، فَلَمَّا اكْتَفَىٰ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبَ، فَلَمَّا اكْتَفَىٰ قَالَ لَهُ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبَ، فَلَمَّا اكْتَفَىٰ قَالَ لَهُ: «**اشْرَبْ**». قَالَ: «**وَاللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَرِبْتُ حَتَّىٰ لَا أَجِدَ لَهُ مَسْلَكًا**». قَالَ: فَنَاوَلْتُ الْقَعْبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهُ، ثُمَّ شَرِبَ الْبَقِيَّةَ[1].

فَرَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ.

وَتَجِدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ، وَمَنْ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَرْمِيهِ بِالِافْتِرَاءِ، لَقَدْ صِرْنَا كَلَأً مُبَاحًا، فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَبْلَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ وَالِاضْطِرَابَاتِ الَّتِي نَجَمَتْ فِي مِصْرَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَجْرُؤُ عَلَىٰ أَنْ يُعْلِنَ بِسَبِّ الدِّينِ، وَلَا أَنْ يَجْأَرَ بِالْإِلْحَادِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ،

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥٢).

أَمَّا الْآنَ فَإِنَّ الْمُلْحِدِينَ يَظْهَرُونَ فِي الْفَضَائِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَأْتِي رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ لُبْنَانِيُّ الْأَصْلِ فَهُوَ الَّذِي يُنَاظِرُ الْمُلْحِدَ لِيَصْرِفَهُ عَنْ إِلْحَادِهِ، فَلِمَاذَا يُعْرَضُ هَذَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِمُ الْعَوَامُّ وَالْجُهَلَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، مِنْ أَجْلِ مَاذَا؟!

أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْرَفَ هَؤُلَاءِ عَنِ الدِّينِ، وَأَنْ يُصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَا كَانَ أَحَدٌ يَجْرُؤُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الدِّينَ فِي صِيَانَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُونَ: بَلْ ضَاعَ الدِّينُ. وكانوا يجأرون في كل سبيل بأن الدين قد ذهب من مصر، وأن مصر كأنما ارتدت عن دين الله، بل إنهم وصل بهم الحال إلىٰ تكفير العموم.

فالآن، ماذا يقول المنصف؟ ماذا يقول الرجل العاقل عندما يرىٰ ما وصل إليه حال الدين في مصر، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ أربعة وسبعين وثلاث مئة وخمسة آلاف [٥٣٧٤] حديثا. وله في الصحيحين تسعة وست مئة، اتفقا منها علىٰ ست وعشرين وثلاث مئة حديث. وانفرد الْبُخَارِيُّ بثلاثة وتسعين، وانفرد مُسْلِمٌ بتسعين ومئة من أحاديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

ومات رضي الله عنه سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك.

فِي الْحَدِيثِ: وُجُوبُ اجْتِنَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ الرَّسُولُ، وَكَذَلِكَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ اللهُ عز وجل مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

وَالنَّهْيُ: هُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِلْزَامِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ.

وَاللهُ ﷻ لَمْ يَنْهَ عِبَادَهُ عَنْ أَمْرٍ إِلَّا وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: وُجُوبُ اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْأَمْرُ فَقُيِّدَ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ.

مَنْ عَجزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَ مِنْهُ -كَمَا مَرَّ-، وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ لَاسِيَّمَا فِي وَقْتِ نُزُولِ الْوَحْيِ. وَمِنَ الْأَسْئِلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا: الْأَسْئِلَةُ عَنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، كَالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ عَذَابِ الْقَبرِ وَنَعِيمِهِ وَنَحْوِهَا، وَكَذا السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، وَلَمْ يُطْلِعِ الْخَلْقَ عَلَيْهَا؛ فَالسُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ بِدْعَةٌ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالتَّنَطُّعِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[1].

---

(١) في «صحيحه» (٢٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَقَدْ كَرِهَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ السُّؤَالَ عَنِ الْحَوَادِثِ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ عَنِ الْمَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ مِنْ أُصُولٍ، وَفُرُوعٍ، وَعِبَادَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَفِي الْحَدِيثِ: «**أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: بِمَ حَصَّلْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِقَلْبٍ عَقُولٍ، وَلِسَانٍ سَؤُولٍ، وَبَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَالِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ؛ لِئَلَّا يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْأُمَمَ قَبْلَهُمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

◉ ◉ ◉

(١) فِي «سننه» (٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٤).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ
[إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تعالىٰ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

غُذِيَ بِالْحَرَامِ: بِضَمِّ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ**»: الطَّيِّبُ هُنَا مَعْنَاهُ: الطَّاهِرُ؛ وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُقَدَّسٌ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، وَالْمُرَادُ: مُنَزَّهُونَ مِنْ أَدْنَاسِ الْفَوَاحِشِ وَأَوْضَارِهَا.

---

(١) في «صحيحه» (١٠١٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»: الْمُرَادُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: لَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا إِنَ الْمَرَادَ -أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ- هُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ كُلِّهَا كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، وَلَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ تُوصَفُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَالْأَقْوَالُ، وَالِاعْتِقَادَاتُ، فَكُلُّ هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ طِيبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِينَ طِيبُ مَطْعَمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ؛ فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا لِأَجْلِ الْحَلَالِ.

وَفِيهِ أَنَّ أَكْلَ الْحَلَالِ يُقْبَلُ بِهِ الْعَمَلُ؛ فَمَفْهُومُهُ أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ وَيَمْنَعُ قَبُولَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا؛ إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:** ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ**﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ:** ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ**﴾ [البقرة: ١٧٢]»، وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا وَالْعَمَلُ صَالِحًا؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ؛ فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟!

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ مِثَالٌ لِاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ، لَكِنَّ الْقَبُولَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الرِّضَا

بِالْعَمَلِ وَمَدْحُ فَاعِلِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُبَاهَاةِ بِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْقَبُولِ حُصُولُ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ سُقُوطُ الْفَرْضِ بِهِ مِنَ الذِّمَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هَاهُنَا الْقَبُولَ بِالْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ سُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ مِنَ الذِّمَّةِ كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ:

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَلَا مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا، وَلَا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَيْ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَا تُقْبَلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لَا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَالْمُرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ: نَفْيُ الْقَبُولِ بِالْمَعْنَىٰ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَشْتَدُّ مِنْهَا خَوْفُ السَّلَفِ عَلَىٰ نُفُوسِهِمْ؛ فَخَافُوا أَلَّا يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُتَقَبَّلُ مِنْهُم.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ مَعْنَىٰ الْمُتَّقِينَ فِيهَا، فَقَالَ: يَتَّقِي الْأَشْيَاءَ فَلَا يَقَعُ فِي مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وَقَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: لَوْ قُمْتَ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ لَمْ يَنْفَعْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، بَلْ مِنْ أَكْبَرِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، أَلَّا تَدْفَعَ فِي جَوْفِكَ إِلَّا الْحَلَالَ الصِّرْفَ؛ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: لَوْ قُمْتَ مَقَامَ

هَذِهِ السَّارِيَةِ -يَعْنِي: لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تُصَلِّي وَتَتَعَبَّدُ كَالسَّارِيَةِ؛ فَالسَّارِيَةُ لَا تَقْعُدُ وَلَا تَرْقُدُ-، وَاللهِ لَوْ قُمْتَ مَقَامَ هَذِهِ السَّارِيَةِ لَمْ يَنْفَعْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا يَدْخُلُ بَطْنَكَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

أَمَّا الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ؛ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ...**»، الْحَدِيثَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[(٣)].

وَهَذَا الْكَلَامُ أَشَارَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَإِلَىٰ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَإِلَىٰ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَذَكَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ أَرْبَعَةً:

---

(١) في «صحيحه» (٢٢٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٠)، ومُسْلِمٌ (١٠١٤)، واللفظ له.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَحَدُهَا: إِطَالَةُ السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ بِمُجَرَّدِهِ يَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ثَلَاثُ دَعْوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

وَمَتَىٰ طَالَ السَّفَرُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ حُصُولِ انْكِسَارِ النَّفْسِ بِطُولِ الْغُرْبَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ، وَتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ، وَالِانْكِسَارُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

الثَّانِي: مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي الْحَدِيثِ حُصُولُ التَّبَذُّلِ فِي اللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِالشُّعْثِ وَالِاغْبِرَارِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُقْتَضِيَاتِ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ(٣).

---

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦) وَابْنُ مَاجَه (٣٨٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٥) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٠٣٠).

(٢) (٢٦٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ».

(٣) أَحْمَدُ (٣/ ٤٧٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨) وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠٦) وَابْنُ مَاجَه =

الثَّالِثُ: مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ فِي الْحَدِيثِ مَدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ الَّتِي يُرْجَىٰ بِسَبَبِهَا إِجَابَتُهُ؛ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ[1].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2]، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[3].

=

(١٢٦٦) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦٦٥).

(١) أَخْرَجَهُ أحمد (٥/ ٤٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦) وَابْنُ مَاجَه (٣٨٦٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٧٥٧).

(٢) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

(٣) (١٧٦٣) من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ،

=

الرَّابِعُ: مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْإِلْحَاحُ عَلَىٰ اللهِ بِتَكْرِيرِ ذِكْرِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطْلَبُ بِهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَدْعِيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ وَجَدَهَا غَالِبًا تُفْتَتَحُ بِاسْمِ الرَّبِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وَأَمَّا مَوَانِعُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَىٰ أَنَّهُ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَلُبْسًا وَتَغْذِيَةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»، مَعْنَاهُ: كَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟!

فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ وَقَعَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَجُّبِ وَالِاسْتِبْعَادِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي اسْتِحَالَةِ الِاسْتِجَابَةِ وَمَنْعِهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْحَرَامِ وَالتَّغَذِّي مِنْ جُمْلَةِ مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ هَذَا الْمَانِعَ مِنْ مَنْعِهِ.

قَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ الْفِعْلِيَّةِ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَمْنَعُ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الْأَخْيَارِ.

=

فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ...».

وَفِعْلُ الطَّاعَاتِ يَكُونُ مُوجِبًا لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا تَوَسَّلَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْغَارَ وَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَخْلَصُوا فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَدَعَوُا اللهَ بِهَا أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُمْ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِالْوَرَعِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ يَقْبَلُ اللهُ الدُّعَاءَ وَالتَّسْبِيحَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدُّعَاءِ مِثْلُ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَسْتَبْطِئِ الْإِجَابَةَ وَقَدْ سَدَدْتَ طُرُقَهَا بِالْمَعَاصِي.

فَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَجْنِي عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَمَسْأَلَةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنَ الدَّاعِي إِذَا دَعَا رَبَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا جَيِّدًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الدُّعَاءِ كَاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ النَّفَسِ أَوْ أَشَدَّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْهَا.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَكْلِ الْحَلَالِ؛ فَهَذَا أَعْظَمُ الْأُصُولِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْحَلَالَ الصِّرْفَ أَعَانَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِأَكْلِ الْحَلَالِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَفَتَحَ لَهُ الْأَبْوَابَ لِلْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَكْلُ الْحَرَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَسُدُّ فِي وَجْهِ الْعَبْدِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ.

فَاجْتَنِبِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ فِي الشُّبُهَاتِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**»(١).

وَإِذَا مَا وَقَعَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ جَعَلَكَ تَسْتَرِيبُ فِي شَيْءٍ؛ فَخُذْ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ أَوْ ذُكِرَ هَانَ كُلُّ شَيْءٍ.

وَدَائِمًا إِذَا دَعَتِ النَّفْسُ إِلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجْزِمُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ الصِّرْفِ فَتَوَقَّفَتْ نَفْسُكَ فِيهِ؛ فَتَأَمَّلْ فِيمَا فَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً- وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ الصِّلَاتِ لَوْ فُتِحَ بَابُهَا لَكَانَ مِنْ أَغْنَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-، وَلَكِنْ كَانَ يَتَوَرَّعُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ.

فَالْإِمَامُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ جَاءَهُ خِطَابٌ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوَجِّهَ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّنَانِيرِ -وَهِيَ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَكَانَتْ عُمْلَةً رَفِيعَةَ الْقَدْرِ، غَالِيَةَ السِّعْرِ-، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوَجِّهَ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّنَانِيرِ مِمَّا أَصَبْتُهُ مِنْ حَلَالٍ صِرْفٍ؛ فَوَقَعَ إِلَيَّ مِنْ بَابٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَجَعَلَ رَحِمَهُ اللهُ الْخِطَابَ تَحْتَ بِسَاطٍ كَانَ عِنْدَهُ رُبَّمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ فَجَاءَ أَحَدُ أَوْلَادِهِ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٤٩٥)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ الشيخ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الضَّعِيفَةِ» (١٨١٢)،: ضَعِيفٌ جِدًّا.

فَقَالَ لَهُ -بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْأُسْرَةُ-: بِمَ تَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَغَضِبَ، قَالَ: أَوَ قَدْ قَرَأْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: إِذَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ؛ اكْتُبْ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِي دِيبَاجَةِ الْخِطَابِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ لِرَجُلٍ لَا يُرْهِقُنَا، وَنَحْنُ فِي كِفَايَةٍ، وَبَارَكَ اللهُ لَكَ فِيمَا رَزَقَكَ. فَكَانَ هَذَا جَوَابَ خِطَابِهِ.

اجْتَمَعُوا بَعْدَ عَامٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَاءَ الْخِطَابُ فِيهِ، فَتَذَكَّرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَذْكُرُونَ الْخِطَابَ الَّذِي جَاءَ، وَتَذْكُرُونَ الرَّدَّ عَلَيْهِ، لَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ عَامٌ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَوْ كُنَّا قَبِلْنَاهَا لَكَانَتْ قَدْ فَنِيَتِ الْآنَ. يَعْنِي: فَاعْتَبِرُوا أَنَّا كُنَّا قَبِلْنَاهَا، وَأَنَّهَا قَدْ فَنِيَتْ؛ فَكَذَلِكَ الشَّأْنُ؛ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ، وَشَرَابٌ دُونَ شَرَابٍ، وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِذَا ذُكِرَ الْمَوْتُ هَانَ كُلُّ شَيْءٍ.

أَطِبْ مَطْعَمَكَ، وَاتَّقِ اللهَ رَبَّكَ، وَلَا تَطْمَعْ فِي أَنْ يُفْتَحَ لَكَ فِي الْعِلْمِ وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِنْ حَرَامٍ، وَإِذَا فُتِحَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُكَ، وَسَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْكَ.

إِنَّ الْعِلْمَ لَا يُجَامِعُ أَكْلَ الْحَرَامِ أَبَدًا. فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُطَيِّبَ مَطَاعِمَنَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا؛ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»(١)، فَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]: «**أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا، «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ**»، أَيْ مُهْرَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢].

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ حَرَامٍ كَالْمَالِ الرِّبَوِيِّ أَوِ الْمَسْرُوقِ أَوِ الْمَغْصُوبِ فَالصَّدَقَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

بَعْضُ الَّذِينَ يَمُنُّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْحَرَامِ مِنَ الرِّبَا مَثَلًا يَقُولُ: مَاذَا أَصْنَعُ بِهَذَا الْمَالِ -يَعْنِي الَّذِي زَادَ عَلَىٰ رَأْسِ مَالِهِ-؟

فَهَذَا تُخْرِجُهُ فِي أُمُورِ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ لَا تَجْعَلْهُ فِي الْمَسَاجِدِ، لَا تَجْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَمَا أَرَادُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ؛ قَالُوا: لَا تَجْعَلُوا فِيهَا مَهْرَ بَغِيٍّ، وَلَا حُلْوَانَ كَاهِنٍ، وَأَطِيبُوا مَا تَجْعَلُونَهُ فِيهَا. يَعْنِي: فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِذَا كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَجْعَلُونَ فِي بَيْتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الطَّيِّبَ؛ فَلَا يَجْعَلَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَالَ الرِّبَا فِي بُيُوتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ ضَعْهُ فِيمَا شِئْتَ مِنْ أُمُورِ

---

(١) (٢٩٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

الْخَيْرِ، وَكُنْ عَلَىٰ يَقِينٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ أَنَّكَ إِنَّمَا تَتَخَلَّصُ مِنْهُ لَا تُحَصِّلُ مِنْ وَرَائِهِ ثَوَابًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَتَخَلَّصُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي كَسِبْتَهُ مِنَ الرِّبَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ.

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُقْبَلُ بها دَعْوَةُ الدَّاعِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا، وَكَذَلِكَ بَيَّنَ بَعْضَ مَوَانِعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَأَعْظَمُهَا أَكْلُ الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ وَارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ حَتَّىٰ يَسْتَجِيبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ دُعَاءَهُ.

تَعْلَمُونَ حَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَيَسْتَجِيبُ اللهُ دُعَاءَهُمْ؛ وَمِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي؛ يَقُولُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

فَمَهما قِيلَ فِيكَ بَعْدُ فَلَا تَبْتَئِسْ؛ فَقَدْ قِيلَ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا قَامَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَوَفِّقْهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ؛ فَطَالَ عُمُرُهُ حَتَّىٰ كَانَ جَفْنُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ عَيْنِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهُ إِلَّا بِأُصْبُعِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي هَذِهِ السِّنِّ

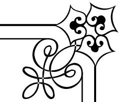
يَتعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الشَّوَارِعِ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ؟! مَا لَكَ فِيهِنَّ مِنْ أَرَبٍ؛ فَلِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟!

يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ.

وَخَفْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ، وَمَنْ ظَلَمَكَ مَعَ أَلَمِ الظُّلْمِ عَلَيْكَ؛ فَلَا تَبْتَئِسْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيُمَكِّنُ مِنْهُ.

وَتَعْجَبُ مِنَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ النَّصْرَ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْعَلُونَهَا وَسِيلَةً لِلنَّصْرِ عَلَىٰ خُصُومِهِمْ؛ يَكْذِبُونَ، وَيَفْتَرُونَ، وَيَخُونُونَ، وَيُحَرِّشُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَّخِذُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً لِنَصْرِهِمْ عَلَىٰ خُصُومِهِم،، إِذَا رَأَيْتَ هَذَا فَأَبْشِرْ؛ فَإِنَّ النَّصْرَ قَرِيبٌ؛ فَـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].





مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ

[دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

◉ ◉ ◉

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧١١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٣٧٧).

«**دَعْ مَا يَرِيبُكَ**»: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ؛ مَعْنَاهُ: اتْرُكْ مَا شَكَكْتَ فِيهِ، وَاعْدِلْ إِلَىٰ مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

فَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِّقَائِهَا، فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ لَا يَحْصُلُ لِمُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، وَالرَّيْبُ: بِمَعْنَىٰ الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ، بَلْ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَىٰ الْحَلَالِ الْمَحْضِ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالِاضْطِرَابُ الْمُوجِبُ لِلشَّكِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَتَبَ غُلَامٌ لِحَسَّانَ بْنِ أَبِي سِنَانٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَهْوَازِ: إِنَّ قَصَبَ السُّكَّرِ أَصَابَتْهُ آفَةٌ؛ فَاشْتَرِ السُّكَّرَ فِيمَا قِبَلَكَ، فَاشْتَرَاهُ مِنْ رَجُلٍ فَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَإِذَا فِيمَا اشْتَرَاهُ رِبْحُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَتَىٰ صَاحِبَ السُّكَّرِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّ غُلَامِي كَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ فَلَمْ أُعْلِمْكَ فَأَقِلْنِي فِيمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ. فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: قَدْ أَعْلَمْتَنِي الْآنَ، وَقَدْ طَيَّبْتُهُ لَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ فَلَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنِّي لَمْ آتِ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَرُدَّ هَذَا الْبَيْعَ، قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّىٰ رَدَّ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَرْبَحُ فِيهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَكِنَّ قَلْبَهُ لَا يَطْمَئِنُّ.

وَمَا هُوَ الْمَالُ وَمَا قَدْرُهُ الَّذِي يُسَاوِي قَلَقَ الْقَلْبِ وَاضْطِرَابَهُ؛ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَا تُسَاوِي هَذَا الْأَمْرَ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَبْذُلُ الدُّنْيَا كُلَّهَا مِنْ أَجْلِ اسْتِقْرَارِ قَلْبِهِ، وَرَاحَةِ نَفْسِهِ، وَهُدُوءِ ضَمِيرِهِ.

كَانَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ إِذَا طُلِبَ الْمَتَاعُ وَنَفَق، وَأَرْسَلَ يَشْتَرِيهِ يَقُولُ لِمَنْ يَشْتَرِي لَهُ: أَعْلَمْ مَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ أَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ طُلِبَ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: تَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فِيمَا لَا تَرَوْنَ به الْيَوْمَ بَأْسًا، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهَا وَعَافَهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا فِيمَا لَا تَرَوْنَ بِهِ الْيَوْمَ بَأْسًا.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِمَنِ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَىٰ وَالْوَرَعِ.

فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَقَائِقِ الشُّبَهِ؛ فَإنه لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَسْأَلُونَنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**»[(١)] يَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَسْتَعْمِلُ فِي نَفْسِهِ الْوَرَعَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ سَمْنًا فَجَاءَ بِالسَّمْنِ عَلَىٰ وَرَقَةٍ؛ فَأَمَرَ بِرَدِّ الْوَرَقَةِ إِلَىٰ الْبَائِعِ.

وَقَوْلُهُ: ﷺ «**فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبَةٌ**» يَعْنِي: أَنَّ الْخَيْرَ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ، وَالشَّرَ تَرْتَابُ بِهِ وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْقُلُوبِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٥٣).

الْكَذِبَ رِيبَةٌ»، يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».[١] وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ».

وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ الصِّدْقَ، وَعَلَامَةُ الصِّدْقِ أَنَّهُ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ، وَعَلَامَةُ الْكَذِبِ أَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الرِّيبَةُ، فَلَا تَسْكُنُ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ، بَلْ تَنْفِرُ الْقُلُوبُ مِنْهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ ﵁؛ وَالْحَسَنُ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ، سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ وَلَهُ فَضَائِلُ عَدِيدَةٌ:

قَالَ أُسَامَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**»[٢].

وَقَالَ الْبَرَاءُ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، وقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (١٧٣٤): «حَسَنٌ لِغَيْرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ؛ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[١].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ سَيِّدًا وَسِيمًا جَمِيلًا عَاقِلًا رَزِينًا جَوَادًا مُمَدَّحًا خَيِّرًا دَيِّنًا وَرِعًا مُحْتَشِمًا كَبِيرَ الشَّأْنِ، وَكَانَ مِنْكَاحًا مِطْلَاقًا، تَزَوَّجَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ امْرَأَةً، وَقَلَّ مَا كَانَ يُفَارِقُ أَرْبَعَ ضَرَائِرَ حَتَّىٰ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ أَحْيَانًا: لَا تُزَوِّجُوا ابْنِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: وَاللهِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنَّا وَاحِدَةً لَزَوَّجْنَاهُ، يُرِيدُونَ اتِّصَالَ سَبَبِهِمْ بِسَبَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مَاتَ شَهِيدًا بِالسُّمِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ. وَلَهُ سِتَّةُ أَحَادِيثَ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِقُ، وَفِيهِ «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[٢].

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ تَرْتَابُ فِيهِ وَتَشُكُّ فِيهِ؛ فَالْأَوْلَىٰ تَرْكُهُ، وَالِارْتِيَاحُ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِي النَّفْسِ قَلَقٌ وَاضْطِرَابٌ عِنْدَ فِعْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠٤).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَرَعَ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ هُوَ هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضوان الله عليهم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيِّ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَرِعًا تَرَكَ مَا يَرِيبُه إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُهُ.

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا شَيْءٌ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ؛ إِنْ رَابَكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ:

فَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا يَضِرُّ فِي الْآخِرَةِ.

وَالزُّهْدُ: تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. كَذَا عَرَّفَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُضْطَرِدًا فِي أَحْوَالِ الْعَبْدِ كَمَا مَرَّ، لَا أَنْ يَكُونَ مُنْفَتِحَ الْبَطْنِ عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي حَرَامٍ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَىٰ دَقَائِقِ أَبْوَابِ الْوَرَعِ لِيَتَوَرَّعَ!! هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَالُهُ مُسْتَوِيًا، فَيَأْتِي بِهَذَا مَعَ هَذَا عَلَىٰ اسْتِوَاءٍ فِي حَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ أَنْ يُدْخِلَ أَنْفَهُ فِي دَقَائِقِ أَبْوَابِ الْوَرَعِ.

الْحِرْصُ عَلَىٰ التَّثَبُّتِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ حَتَّىٰ لَا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الرِّيبَةِ وَالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ الَّذِي رُبَّمَا يَنْدَمُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُلَامُ عَلَيْهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

النَّبِيُّ ﷺ حَضَّ عَلَىٰ الصِّدْقِ، وَأَمَرَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ «**وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ:

«**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَالصِّدْقُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْأَمْرِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَالْكَذِبُ: ضِدُّهُ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَهُوَ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ؛ فَمِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْكَذِبِ وَأَقْبَحِهَا: الْكَذِبُ عَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنَ الْكَذِبِ أَيْضًا: الْكَذِبُ عَلَىٰ الْأَطْفَالِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتِ ابْنًا لَهَا؛ فَقَالَ ﷺ: «**مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيهِ؟**» قَالَتْ: تَمْرًا. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**»(٢).

هِيَ تَقُولُ: تَعَالَ حَتَّىٰ أُعْطِيَكَ؛ فَقَالَ: وَمَاذَا تُعْطِينَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الْكَذِبَ فِي الرُّؤْيَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَشْنَعَةِ: فـ«**مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٤٨).

أَنْتَ تُحَدِّثُ أَخَاكَ بِالْأَمْرِ الْأَبْعَدُ فِيهِ كَاذِبٌ، وَهُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ؛ فَيُحَدِّثُ بِالْأَمْرِ هُوَ فِيهِ كَاذِبٌ وَأَخُوهُ لَهُ مُصَدِّقٌ؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا**»[٢].

«**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**»[٣] كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَالصِّدْقُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَذِبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ الْفَاجِرِينَ؛ فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهِ، وَأَنْ يَلْزَمَهُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُتَهَاوَنَ فِي أَمْرِ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْذِبُ، قَدْ يَقَعُ فِي أُمُورٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَكْذِبُ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَرَّطَ أَحَدٌ فِي كَذِبَةٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُظْهِرُ لَهُ مَا يُبَيِّنُ بِهِ أَنَّهُ غَاضِبٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُحْدِثَ لِلَّهِ تَوْبَةً.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي هَذَا، وَعَلَيْنَا أَنْ نَثْبُتَ حَتَّىٰ لَا يَسْتَفِزَّنَا كَذِبُ الْكَاذِبِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْذِبُونَ فَلَا نُقَابِلُ كَذِبًا بِكَذِبٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَلْ نَدْفَعُ كَذِبَهُمْ

=

(١) فِي «صحيحه» (٧٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٥٩١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٩٩٠).

بِالصِّدْقِ نَتَحَرَّاهُ وَنَثْبُتُ عَلَيْهِ وَلَا نُفَارِقُهُ، وَلَا نُبَالِي بِكَذِبِ الْكَاذِبِينَ؛ فَـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]؛ أَمَّا أَنْ نُقَابِلَ كَذِبًا بِكَذِبٍ فَهَذَا لَا يَرْضَاهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَا عَاقَبْتَ مَنْ عَصَىٰ اللهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللهَ فِيهِ.

***

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ

[مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**». حديث حسن.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ مَاجه، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»[1]. وَيَعْنِيهِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْأَدَبِ. قَالَ أبو مُحَمَّد بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ: جِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجه (٣٩٧٦)، وَمالك في «المُوَطَّأ» (٢/ ٩٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٢٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٩١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُؤْمِن يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ فَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا لَا عِنَايَةَ لَهُ بِهِ، وَلَا إِرَادَةَ بِحُكْمِ الْهَوَىٰ وَطَلَبِ النَّفْسِ؛ بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ.

وَالْإِسْلَامُ الْكَامِلُ الْمَمْدُوحُ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٣).

وَإِذَا حَسُنَ الْإِسْلَامُ اقْتَضَىٰ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي كُلِّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (٤١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمُلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللهَ يَرَاهُ.

فَمَنْ عَبَدَ اللهَ عَلَىٰ اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَىٰ اسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللهِ مِنْهُ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَشْتَغِلُ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَحِ مِنَ اللهِ عَلَىٰ قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ، وَخَفِ اللهَ عَلَىٰ قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمْتَ فَاذْكُرْ سَمْعَ اللهِ لَكَ، وَإِذَا سَكَتَّ فَاذْكُرْ نَظَرَهُ إِلَيْكَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَهَذَا قَانُونٌ حَسَنٌ قَالَهُ الْحَسَنُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، وَتَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ تَعْرِفَ أَيْنَ أَقَامَكَ حَتَّىٰ تَعْرِفَ لَدَيْهِ مَقَامَكَ؛ يَقُولُ: مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرِمَ الصِّدْقَ.

وَقَالَ مَعْرُوفٌ: كَلَامُ الْعَبْدِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ خِذْلَانٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي الْمَرْءَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ، فَإِذَا تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَفَعَلَ مَا يَعْنِيهِ كُلَّهُ فَقَدْ كَمُلَ حُسْنُ إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الَّذِي ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّبْعِيضِ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، وَأَمَّا حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ فِي اكْتِمَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُفَّ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ وَأَنْ تَفْعَلَ مَا يَعْنِيكَ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُ، وَتُكَفَّرُ سَيِّئَاتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمُضَاعَفَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ** عز وجل»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

فَالْمُضَاعَفَةُ لِلْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَابُدَّ مِنْهَا.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَتَكُونُ بِحَسَبِ إِحْسَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ وَالْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَفَضْلِهِ، كَالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ، وَفِي الْحَجِّ، وَفِي الْأَقَارِبِ وَفِي الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ النَّفَقَةِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْهَا فِي غَيْرِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ النَّفَقَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ**»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مُخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»[1].

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي كَانَ أَزْلَفَهَا: مَا سَبَقَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُثَابُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَتُمْحَىٰ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ إِذَا أَسْلَمَ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُ، وَيَتَّقِيَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَيِّئَاتِهِ فِي الشِّرْكِ تُبَدَّلُ حَسَنَاتٍ وَيُثَابُ عَلَيْهَا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البخاري مختصرًا (٤١)، والنَّسَائِيُّ (٤٩٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠).

وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ تَبَدَّلَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الشِّرْكِ حَسَنَاتٍ.

فَعَنْ شَطْبٍ هُوَ الْمَمْدُودُ أَبُو طَوِيلٍ الْكِنْدِيِّ يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، ولَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً -وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ الصَّغِيرَةُ، وَالدَّاجَةُ الْحَاجَةُ الْكَبِيرَةُ-، عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ولَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فقَالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ.

«**فافْعَلِ الْخَيْرَاتِ، وَاتْرُكِ السَّيِّئَاتِ، فَيَجْعَلُها اللهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّها**».

قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ تَوارَىٰ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الزَّوَائِدِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ البزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧/ ٣١٤)، =

أَرَأَيْتَ رَجُلا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، ولَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلا دَاجَةً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أَسْلَمْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. «**فافْعَل الْخَيْرَاتِ، وَاتْرُك السَّيِّئَاتِ، فَيَجْعَلُها اللهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّها**»، قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ.

اسْتِبْشَارًا بِرَحْمَةِ اللهِ، وَبِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللهَ ﷻ يَغْفِرُ لَهُ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ غَدَرَاتِهِ، وَمِنْ فَجَرَاتِهِ، وَمِنْ ذُنُوبِهِ، وَمِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقَامِ وَهُوَ حُسْنُ الْإِسْلَامِ.

فَاتْرُكْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَلَا تَشْغَلْ نَفْسَكَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَحَقَّقْتَهُ لَعَلِمْتَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَضِيعُ مِنْ زَمَانِكَ وَمَا يَتَبَدَّدُ مُتَبَعْثِرًا مِنْ أَيَّامِكَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ اشْتِغَالِكَ بِمَا لَا يَعْنِيكَ، وَلَوْ أَنَّكَ شَغَلْتَ نَفْسَكَ بِمَا يَعْنِيكَ لَوَجَدْتَ الْبَرَكَةَ فِي الْعُمُرِ حَقًّا، وَلَعَجِبْتَ كَيْفَ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ غَافِلَةٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ تَحْتَ عَيْنَيْكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنْ لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا لَمْ أَسْمَعْهَا بَعْدُ؛ فَقَدْ سَمِعْتَهَا؛ فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَيَنْفَعُكَ بِهَا.

=

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣١٦٤).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْأَدَبِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّ جِمَاعَ آدَابِ الْخَيْرِ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَذَكَرَ هَذَا؛ فَوَافَقَ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ.

مَن تَرْكُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أُمُورِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ؛ حَسُنَ مِنَ النَّقْصِ فِيهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ حِفْظِ وَقْتِهِ وَلِسَانِهِ، وَحَصَلَ لَهُ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ وَرَاحَةُ الْبَالِ.

رُؤِيَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ هُوَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ خَصْلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ.

فَاسْتَبْشَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسَبَبِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ.

كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرِمَ الصِّدْقَ، وَصِدْقُ اللِّسَانِ فَرْعٌ عَنْ صِدْقِ الْقَلْبِ.

فَإِيَّاكَ أَنْ تَحْسَبَ أَنَّ الْكَاذِبَ الَّذِي يَهْدِرُ لِسَانُهُ؛ فَيَخْضِبُ بِالْكَذِبِ بَيْنَ شِدْقَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لِسَانِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ كَالظِّلِّ لِلْعُودِ.

اللِّسَانُ مَعَ الْقَلْبِ كَالظِّلِّ مَعَ الْعُودِ؛ وَهَلْ يَسْتَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ؛ فَكَذَلِكَ اللِّسَانُ لَا يَسْتَقِيمُ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ مُعْوَجٌّ.

وَاسْتِقَامَةُ اللِّسَانِ فَرْعٌ عَنِ اسْتِقَامَةِ الْقَلْبِ، وَصِدْقُ اللِّسَانِ فَرْعٌ عَنْ صِدْقِ الْقَلْبِ.

فَالْأَمْرُ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْقَلْبِ؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِمَا يَعْنِيهِ، وَلَا يُضَيِّعَ مَا يُهِمُّهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، بَلْ يَبْذُلُ جُهْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَحْقِيقِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ وَتَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ ﷻ، وَسُؤَالِهِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

«**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ**»(٢) كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَىٰ ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

اسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَاللهُ يَرْعَاكَ.

●●●

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ
[لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ: نَفْيُ بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ وَنِهَايَتِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٢٣٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ» (٢٣٥)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٢٠٦) بِلَفْظِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

وَالْإِيمَانُ كَثِيرًا مَا يُنْفَىٰ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١). وَكَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ: هَلْ يُسَمَّىٰ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا يُسَمَّىٰ مُؤْمِنًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ هُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؟

اخْتَلَفُوا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الزَّانِي يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ.

عَلَىٰ كُلِّ شَابٍّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ حَتَّىٰ لَا يَتَوَرَّطَ فِي هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ شَبَابَهُ سَلَّمَهُ فِي بَاقِي عُمُرِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَلَوَّثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَنْ يَفْزَعَ إِلَيْهِ مُتَضَرِّعًا، وَاللهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَيَكُونُ فَوْقَهُ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا تَابَ عَادَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنِ ارْتَكَبَ الصَّغَائِرَ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ يَنْقُصُ مِنْ إِيمَانِهِ بِحَسَبِ مَا ارْتَكَبَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦) بِلَفْظِ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَدْ نَقَصَ إِيمَانُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَصْلَةِ، فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ الْقَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَىٰ النَّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ**»، رواه مسلم[2].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، كَيْفَ يَأْتِي هَذَا؟

إِنَّمَا يَأْتِي هَذَا مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهَ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ أَوْ يُسَاوِيَهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٧٢).

(٢) في «صحيحه» (١٨٤٤) وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

أَنْ يَمْتَازَ عَلَىٰ النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحَقِّقُ مَعْنَىٰ الْحَسَدِ، وَمَعْنَىٰ الْحَسَدِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ: كَرَاهَةُ الْخَيْرِ يَصِلُ إِلَىٰ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَمَهْمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ أَخِيكَ مِنْ خَيْرٍ فَكَرِهْتَهُ لَا أَنْ تَتَمَنَّىٰ زَوَالَهُ هَذَا إِمْعَانٌ فِي الْحَسَدِ تَوَغُّلٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَسَدُ فَهُوَ كَرَاهَةُ الْخَيْرِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، فَمَهْمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ أَخِيكَ مِنْ خَيْرٍ فَكَرِهْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ حَاسِدٌ، وَمَا خَلَا جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ، وَلَكِنَّ الْكَرِيمَ يُخْفِيهِ وَاللَّئِيمَ يُبْدِيهِ.

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنْ سَلَفِنَا السَّابِقِينَ: أَوَ يَحْسِدُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا أَنْسَاكَ إِخْوَةَ يُوسُفَ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ حَسَدُوا أَخَاهُمْ فَوَقَعَ مِنْهُمْ مَا وَقَعَ، وَهُمْ مَنْ خَلَّصَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَحْسُدُ الْمُؤْمِنُ أَوْ لَا يَحْسُدُ؟ الْمُؤْمِنُ يَحْسُدُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهُ.

وَتَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي عَانَ فِيهِ رَجُلٌ أَخَاهُ لِجَمَالِ جِلْدِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ فِي حَائِطٍ أَيْ فِي بُسْتَانٍ فَمَرَّ عَائِنٌ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؛ فَصُرِعَ فَحُمِلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقُصَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ فَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟!**»(١).

---

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقَادِمِ.

حَتَّىٰ إِنَّ الْفُقَهَاءَ بَحَثُوا هَذَا الْأَمْرَ، لَوْ كَانَ عَائِنًا وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَائِنٌ فَعَانَهُ؛ فَمَاتَ؛ أَعَلَيْهِ دِيَةٌ أَوْ لَا؟ لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ: قَتَلَهُ؛ «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟**»؛ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَانَهُ لَأَرْدَاهُ؛ فَلَا يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَمَا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ وَجِيءَ بِالْمَاءِ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ هَذَا الْمَحْسُودِ؛ فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ هَلَّا إِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ بَرَّكَ عَلَيْهِ**»[1].

فَهَذَا الْأَمْرُ لَا يُنْكَرُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْحَدَهُ مُؤْمِنٌ، هَذَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]. وَهُوَ مِنْ خِلَالِ الْيَهُودِ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وَإِمَامُ الْحَاسِدِينَ إِبْلِيسُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ أَوَّلُ الْحَاسِدِينَ، حَسَدَ آدَمَ لَمَّا كَرَّمَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ؛ فَحَسَدَهُ، وَقَالَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

الْقَلْبُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَىٰ الْحَسَدِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْ حِقْدٍ وَغِلٍّ وَغِشٍّ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٥٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٧٥٧١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٥٧٢) وَ«الْمِشْكَاةِ» (٤٥٦٢).

فِي الْجُمْلَةِ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُه لِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمَ نَقْصًا فِي دِينِهِ اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ. هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ-؟!

إِذَا رَأَىٰ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ اجْتَهَدَ فِي إِصْلَاحِهِ، أَيْ فِي إِصْلَاحِ هَذَا النَّقْصِ، وَإِنْ رَأَىٰ فِي غَيْرِهِ فَضِيلَةً فَاقَ بِهَا عَلَيْهِ تَمَنَّىٰ لِنَفْسِهِ مِثْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ دِينِيَّةً كَانَ حَسَنًا. يَعْنِي: أَنْ يَتَمَنَّىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ تَمَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِنَفْسِهِ مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقْرَؤُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، فَقَدْ فُسِّر ذَلِكَ بِالْحَسَدِ: وَهُوَ تَمَنِّي الرَّجُلِ نَفْسَ مَا أُعْطِيَ أَخُوهُ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا إِمْعَانٌ وَإِيغَالٌ فِي الْحَسَدِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَىٰ أَخِيكَ بِهِ حَسَدٌ لَهُ؛ فَاجْتَهِدْ أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْحَاسِدِينَ؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ لَا يَجْمُلُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ.

طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْسُدُ لَا يَأْتِي مِنْهُ خَيْرٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هَذَا الْخُلُقُ الْمَرْذُولُ قَدْ تَفَشَّىٰ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا مَا وَقَعَ عَلَىٰ فَائِدَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا يَعْلَمَهَا أَخُوهُ، وَإِذَا سَأَلَهُ أَخُوهُ عَنْ كِتَابٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ عَمَّاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُفْتَحُ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ بِسَبَبِ مَا صَنَعَ هَذَا مَا لَا يُفْتَحُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ لَا تَتَسَاوَىٰ وَلَا تَتَكَافَأُ؛ وَاللهُ يُؤْتِي مَا يَشَاءُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الرِّزْقِ الَّذِي يَمُنُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ عَلَىٰ مَنْ أَحَبَّهُ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّكَ تَذْكُرُ حَدِيثَ الْأَشَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ: «**إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَرَنِي اللهُ عَلَيْهِمَا أَمِ اكْتَسَبْتُهُمَا؟

قَالَ: «**بَلْ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**»(١).

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيُحِبُّهُ رَسُولُ اللهِ.

فَحُسْنُ الْخُلُقِ قَدْ يَكُونُ وَهْبًا وَقَدْ يَكُونُ كَسْبًا. أَنْتَ تَرَىٰ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ تُعَاشِرُهُ، تَجِدُ الرَّجُلَ حَلِيمًا فِطْرَةً يُؤْتِيهِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْحِلْمَ مِنَّةً مِنْهُ، وَآخَرُ تَجِدُهُ مُسْتَفَزًّا غَضُوبًا لَا حِلْمَ فِيهِ؛ فَهَذَا يَجْتَهِدُ فِي اكْتِسَابِ الْحِلْمِ؛ لِأَنَّ «**الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ**»(٢)، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧) بلفظ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣/ ١١٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، =

وَالْأَخْلَاقُ الصَّالِحَةُ كَالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ مِمَّا يُكْتَسَبُ، الْأَخْلَاقُ الصَّالِحَةُ تُكْتَسَبُ؛ الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ.

وَقَدْ كَانَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَضْرُوبًا بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِلْمِ، فَيُقَالُ: أَحْلَمُ مِنَ الْأَحْنَفِ؛ كَيْفَ اكْتَسَبَ ذَلِكَ؟

جَاءَ بِبَعْضِ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ؛ فَأَعْطَاهُ بِدْرَةً مِنْ مَالٍ، وَقَالَ: تَتَبَّعْنِي فِي كُلِّ مَجَالٍ خَاصَّةً إِذَا كُنْتُ بَيْنَ عِلْيَةِ الْقَوْمِ؛ فَسُبَّنِي وَلَا تَتَوَرَّعْ؛ قَالَ: أَجَادٌّ أَنْتَ؟ قَالَ: كَمَا قُلْتُ لَكَ. فَلَمْ يُقَصِّرْ، وَكَانَ الْأَحْنَفُ يَتَلَدَّدُ عَلَىٰ مِثْلِ الْجَمْرِ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهُ قَالَ أَمَامَ الْمَلَأِ: أَلَمْ تُعْطِنِي مَالًا لِأَسُبَّكَ، وَحِينَئِذٍ يَتَّهِمُهُ النَّاسُ بِالْجُنُونِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ بِهِ حَتَّىٰ اكْتَسَبَ الْحِلْمَ؛ بَلْ ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْحِلْمِ حَتَّىٰ قِيلَ: أَحْلَمُ مِنَ الْأَحْنَفِ.

فَالْأَخْلَاقُ الصَّالِحَةُ تُكْتَسَبُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ الْمَعْدُومَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَبَ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَعْرِفَهَا الْمَرْءُ أَوَّلًا، أَنْ يَعْرِفَ قِيمَتَهَا أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَنِّي نَفْسَهُ فِي اكْتِسَابِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخْلَاقَ الرَّذِيلَةَ تُكْتَسَبُ أَيْضًا، قَالُوا: كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ؛ فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ أَسْوَءِ النَّاسِ خُلُقًا، لَعَلَّهُ أُصِيبَ بِبَعْضِ الْحَدَّادِيَّةِ فِي زَمَانِهِ؛ فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّىٰ صَارَ أَسْوَأَ النَّاسِ خُلُقًا.

=

وَحسنه الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٤٢) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٣٢٨).

فَاجْتَهِدْ فِي أَلَّا تَصْحَبَ إِلَّا حَسَنَ الْخُلُقِ، فَإِنَّ الْخُلُقَ يُعْدِي وَصَاحِبُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يُعْدِيكَ مِنْ خُلُقِهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْخُلُقِ الرَّدِيءِ يُعْدِيكَ مِنْ خُلُقِهِ.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْزَنَ لِفَوَاتِ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ، وَلِهَذَا أُمِرَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الدِّينِ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ، وَأَنْ يُنَافِسَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ جَهْدَهُ وَطَاقَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

لَا يَكْرَهُ أَنَّ أَحَدًا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُحِبُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمُ الْمُنَافَسَةَ فِيهِ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ أَدَاءِ النَّصِيحَةِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الْآخِرَةِ يَسَعُ الْجَمِيعَ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا تَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ ظَهَرَتْ فِيهِ أَخْلَاقُهُمُ الطَّيِّبَةُ، وَخِلَالُهُمُ الْحَسَنَةُ.

بِعَكْسِ طَرِيقِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الدُّنْيَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ ضَيِّقٌ، ضَيِّقُ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِرِ؛ فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ؛ فَالنَّاسُ إِذَا تَنَافَسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَقَعَ التَّعَادِي بَيْنَهُمْ وَالتَّبَاغُضُ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الْآخِرَةِ فَوَاسِعٌ لَاحِبٌ يَسَعُ السَّالِكِينَ جَمِيعًا ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وَمَعَ هَذَا فَإِذَا فَاقَهُ أَحَدٌ فِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ اجْتَهَدَ عَلَىٰ لَحَاقِهِ، وَحَزِنَ عَلَىٰ تَقْصِيرِ نَفْسِهِ وَتَخَلُّفِهِ عَنْ لَحَاقِ السَّابِقِينَ، لَا حَسَدًا لَهُمْ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ بَلْ مُنَافَسَةً لَهُمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَزَالَ يَرَىٰ نَفْسَهُ مُقَصِّرًا عَنِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، فَيَسْتَفِيدَ بِذَلِكَ أَمْرَيْنِ نَفِيسَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ الْفَضَائِلِ وَالِازْدِيَادِ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: النَّظَرُ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ. هَذَا مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لِسَالِكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ: أَلَّا يَزَالَ نَاظِرًا إِلَىٰ نَفْسِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ السَّابِقُونَ، وَتَجِدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَكْثَرِهِمْ؛ كَالْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ ، وَكَذَلِكَ تَجِدُهُ مَبْثُوثًا عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ.

دَائِمًا قَارِنْ نَفْسَكَ بِالسَّابِقِينَ الْمُحْسِنِينَ، يَعْنِي: إِذَا آتَاكَ اللهُ عِلْمًا فَلَا تَتَوَقَّفْ هِمَّتُكَ عِنْدَ أَهْلِ عَصْرِكَ، وَإِنَّمَا ارْتَقِ بِهِمَّتِكَ إِلَىٰ مَنْ سَلَفَ، فَحِينَئِذٍ تَسْتَصْغِرُ شَأْنَكَ، وَتَسْتَقِلُّ أَمْرَكَ، وَتَطْلُبُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ الزِّيَادَةَ.

أَمَّا إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ أَهْلِ عَصْرِكَ فَسَتَعُدُّ نَفْسَكَ إِمَامًا لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ فِي الْجُمْلَةِ يَصِيرُونَ إِلَىٰ الضَّعْفِ الْمَعْلُومِ، فَإِذَا قَارَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ بِأَهْلِ عَصْرِهِ تَدَنَّتْ هِمَّتُهُ، وَثُبِّطَتْ عَزِيمَتُهُ، وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَرْتَقِي إِلَىٰ الْمَعَالِي، وَلَا يَطْمَحُ إِلَيْهَا، هَذَا خَطَأٌ بَلِيغٌ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ السَّالِفِينَ الْمُحْسِنِينَ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ سِيَرِهِمْ.

كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا أُتِيَ الْقَوْمُ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِسِيَرِ السَّلَفِ. وَهِيَ مَقُولَةٌ بَلِيغَةٌ جِدًّا وَنَافِعَةٌ جِدًّا.

فَوَفِّرْ وَقْتَكَ وَطَاقَتَكَ عَلَىٰ النَّظَرِ فِي سِيَرِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ، حِينَئِذٍ تَعْرِفُ قَدْرَ نَفْسِكَ وَقَدْرَ أَهْلِ زَمَانِكَ، وَحِينَئِذٍ تَطْمَحُ إِلَىٰ الْمَعَالِي، وَتَبْذُلُ وُسْعَكَ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَيْها.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي حَمْزَةَ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. هُوَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ أَبُو حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتِلمِيذُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا؛ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**»، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَ اللهِ، إِنَّ مَالِيَ لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي يَتَعَادُّونَ عَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ مِئَةٍ الْيَوْمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

فَأَصَابَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ[٢] أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِي إِلَىٰ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ، مَا كَانَ هُوَ يَعُدُّهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَهَؤُلَاءِ مَنْ دُفِنَ مِنْ صُلْبِهِ، فَضْلًا عَمَّنْ حَيِيَ مِنْ صُلْبِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْبُسْتَانِ رَيْحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ؛ وَهَذَا بِفَضْلِ دَعْوَةِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٨١).

(٢) في «صحيحه» (١٩٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةً وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفَيْنِ [٢٢٨٦] مِنَ الْأَحَادِيثِ.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِينَ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعِينَ؛ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ عَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا عَظِيمًا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَتَكْمُلُ بِهِ خِصَالُهُ الْوَاجِبَةُ، أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَىٰ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَسَّسَ هَذَا عِنْدَمَا نَزَلَ الْمَدِينَةَ؛ فَجَعَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ، كَانَتِ الْأُخُوَّةُ بَيْنَهُمْ بَالِغَةً مَبَالِغَهَا عَلَىٰ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي سِيرَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا أَمْرٌ يَكَادُ يَكُونُ مَعْدُومًا فِي هَذَا الْعَصْرِ.

هَذِهِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَأَخُوكَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ أَخِيكَ مِنَ النَّسَبِ إِذَا كَانَ فَاسِقًا طَالِحًا؛ هَذَا أَمْرٌ لَا يُجَادِلُ فِيهِ أَحَدٌ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَمْ تُبْنَ عَلَىٰ الْإِيثَارِ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ عَلَىٰ الْأَثَرَةِ، وَالْأَصْلِ فِي الْإِيثَارِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَادَلًا، أَنْ يُؤْثِرَكَ أَخُوكَ وَأَنْ تُؤْثِرَهُ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَوَاخِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا بِجَانِبِ الْأَثَرَةِ، وَيُرِيدُ أَنْ يُلْزِمَ صَاحِبَهُ وَأَخَاهُ بِجَانِبِ الْإِيثَارِ.

فَكُلَّمَا رَأَىٰ عِنْدَهُ شَيْئًا أَخَذَهُ مِنْهُ؛ يَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، نَعَمْ؛ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا لَكِنْ أَيْنَ الْإِيثَارُ؟ هَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، هَذِهِ

الْأُخُوَّةُ الإِيمَانِيَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً لَائِحَةً بِمَعَالِمِهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ؛ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ الإِيمَانِيَّةُ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ الإِيثَارَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالنُّصْرَةَ، وَالْمَعُونَةَ، وَالْمُؤَازَرَةَ، إِذَا فُقِدَتْ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَأَيْنَ نَجِدُهَا؟!

إِذَا فَقَدَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَهُمُ الْأُخُوَّةَ الإِيمَانِيَّةَ عَلَىٰ أُصُولِهَا وَحَقِيقَتِهَا؛ فَأَيْنَ تُوجَدُ فِي أَرْضِ اللهِ؟!

مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ حَقًّا، فَلْيُحَقِّقْ مَنْهَجَ السَّلَفِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

أَمَّا أَنْ يُحَقِّقَ مَنْهَجُ السَّلَفِ فِيمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ وَتُحِبُّهُ، ثُمَّ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ طَرَحَهُ، أَفَهَذَا مَنْهَجُ السَّلَفِ؟!

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَصْحَابُهُ يُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبُّوا وَفِيمَا كَرِهُوا، لَا يَتَوَانُونَ عَنْ ذَلِكَ، هَذَا مُقْتَضَىٰ الإِيمَانِ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا يُحْتَذَىٰ فِي هَذَا الْعَصْرِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِالْمِثَالِ مَا لَا يَقْتَدُونَ بِالْمَقَالِ.

النَّاسُ يَقْتَدُونَ بِالْفِعَالِ مَا لَا يَقْتَدُونَ بِالْمَقَالِ، وَسُلُوكُ رَجُلٍ أَنْفَعُ لِأَلْفِ رَجُلٍ مِنْ كَلَامِ أَلْفِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ.

وَكَذَلِكَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَلَا تَذْكُرُ مَا كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ تَبَاطَئُوا، لَمْ يَخِفُّوا إِلَىٰ امْتِثَالِ الْأَمْرِ؛ فَدَخَلَ

حَزِينًا كَاسِفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: مَا بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَمَرْتُهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا**»(١)، هُوَ يَخْشَىٰ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ؛ فَيَمَسَّهُمْ شَيْءٌ؛ فَدَخَلَ حَزِينًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْبَرَهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ قَالَتْ: لَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! اخْرُجْ فَادْعُ حَالِقَكَ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا، فَفَعَلَ؛ دَعَا حَالِقَهُ لِكَيْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ؛ لِيَتَحَلَّلَ هُوَ أَوَّلًا ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَخَذَهُمُ الْكَمَدُ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ لِبَعْضٍ، لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ وَالدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ.

فَهَذَا كَمَا تَرَىٰ سُلُوكٌ وفَعَّالٌ، أَجْدَىٰ مَا لَمْ يُجْدِهِ قَبْلُ الْمَقَالُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَتَبَاطَئُوا؛ فَلَمَّا خَرَجَ فَفَعَلَ تَسَابَقُوا وَتَهَافَتُوا؛ يَعْنِي عَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ فَكَذَلِكَ.

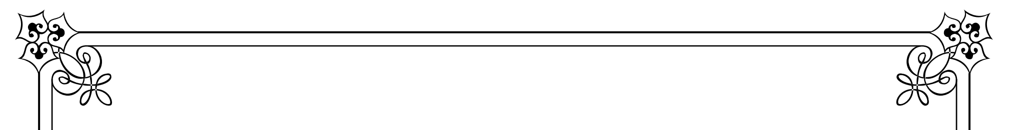
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرٍ يَكُونُ أَوَّلَ الْآتِينَ بِهِ، وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ وَأَوَّلَ الْمُنْتَهِينَ عَنْهُ.

عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَىٰ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونُوا أَمْثِلَةً تُحْتَذَىٰ بِسُلُوكِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَوَقَارِهِمْ، وَحِلْمِهِمْ، وَأَدَبِهِمْ، وَصَبْرِهِمْ، وَجَلَالِ دَعْوَتِهِمْ، وَاللهُ يَرْعَاكُمْ وَيُثَبِّتُ عَلَىٰ الْحَقِّ خُطَاكُمْ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١) بِنَحْوِهِ ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

[لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وَالثَّيِّبُ الزَّانِي مَعْنَاهُ: الْمُحْصَنُ إِذَا زَنَىٰ، وَلِلْإِحْصَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ حَقُّ الْإِسْلَامِ الَّذِي إِذَا مَا تَوَفَّرَ فِي الْإِنْسَانِ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، ثُمَّ أُخِلَّ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُهُ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثُ خِصَالٍ هِيَ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا زِنَا الثَّيِّبِ: فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦).

(٢) حَدِيثُ رَجْمِ مَاعِزٍ (١٦٩٢)، حَدِيثُ رَجْمِ الْغَامِدِيَّةِ (١٦٩٦).

وَأَمَّا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ** ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَمَّا التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ لَازِمٌ لَهُ بَعْدَهَا، وَلِهَذَا يُسْتَتَابُ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ الْعَوْدُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ.

وَأَيْضًا، فَقَدْ يَتْرُكُ دِينَهُ وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ، كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَهَانَ بِالْمُصْحَفِ وَأَلْقَاهُ فِي الْقَاذُورَاتِ، أَوْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) (٣٠١٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْتَلْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِدِينِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَيْسَ بِمُفَارِقٍ لِلْجَمَاعَةِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنْ كُفْرِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ عِصْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَدِلَّةُ مُتَكَاثِرَةٌ عَلَىٰ عِصْمَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَعْظَمِ مَحْفِلٍ شَهِدَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1] كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ**».

وَمِمَّنْ يَحِلُّ دَمُهُ الثَّيِّبُ الزَّانِي؛ **وَالثَّيِّبُ**: هُوَ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ؛ وَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ الْمَوْتِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ، وَالْيَهُودِيَّيْنِ، وَامْرَأَةَ صَاحِبِ الْعَسِيفِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩).

(٢) (٢٥٦٤).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ[١] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالرَّجْمُ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ».

وَقَدِ اسْتَنْبَطَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الرَّجْمَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ**﴾ [المائدة: ١٥].

قَالَ: «فَمَنْ كَفَّرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ: «كَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفَوْهُ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ لَفْظًا -لَا حُكْمًا-: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٢]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجْمَعُ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ.

---

(١) (٦٨٣٠).

(٢) (١٦٩٠).

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ﷺ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ رَجْمِ الْمُحْصَنِ دُونَ جَلْدِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَقُومُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ مَقَامَ رَجْمِهِ بِالْحِجَارَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْمِ؛ لِكَيْ يَذُوقَ بَدَنُهُ كُلُّهُ أَلَمَ الْحِجَارَةِ كَمَا ذَاقَ بَدَنُهُ كُلُّهُ لَذَّةَ الشَّهْوَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ بِالسَّيْفِ.

وَالْمُكَلَّفُ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ؛ ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

لِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَلَا تَوْبَةَ لَهُ»، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ تَوْبَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]؛

فَلَعَلَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَقْتُولِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ بَعْدُ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقْتُلُ؟

فَالْجَوَابُ: الْقَاتِلُ يُقْتَلُ كَمَا قَتَلَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِرَصَاصٍ قُتِلَ بِرَصَاصٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ بِالْخَنْقِ قُتِلَ بِالْخَنْقِ وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»(١) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ**».

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ.

وَهَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ؟

فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٦٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سننه» (٤/ ١٠٥)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٦٣٠٧) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٢٢٢٩).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ**»(١)، وَلِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبُ فِي إِيجَادِهِ فَلَا يَكُونُ الِابْنُ السَّبَبَ فِي إِعْدَامِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ تَعَمُّدًا لَا يُشَكُّ فِيهِ، كَأَنْ يُضْجِعَهُ وَيَذْبَحَهُ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَا لَمْ يُقْتَلْ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَىٰ الصَّوَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ**»، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

*** وَهَلْ يَشْمَلُ مَا لَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا؟**

الْجَوَابُ: لَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٢).

لَكِنَّ الذِّمِّيَّ وَالْمُعَاهَدَ وَالْمُسْتَأْمَنَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَهِيَ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَمَنْ تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢٤٧) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٣٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ نَعُوذُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِدِينِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَيْسَ بِمُفَارِقٍ لِلْجَمَاعَةِ.

وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَهُ إِلَىٰ أَيِّ دِينٍ كَانَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ**»؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ وَرَدَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِحْدَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ خِصَالًا أُخْرَىٰ، **مِنْ ذَلِكَ**:

* **فِي اللِّوَاطِ**؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا.

* **وَمِمَّا ذَكَرَهُ أَيْضًا مِنَ الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ: مَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مِحْرِمٍ**؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

* **وَمِنَ الْخِصَالِ أَيْضًا: السِّحْرُ**؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»(٢)، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٤٦٠) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ =

* **وَمِنَ الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ أَيْضًا**: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

* **وَمِنْهَا أَيْضًا**: قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**».

وَهُنَاكَ خِصَالٌ أُخْرَىٰ.

● ● ●

=

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يَضعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: وَكِيعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفًا»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الضَّعِيفَةِ» (١٤٤٦).

(١) (١٨٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) فِي «صحيحه» (١٨٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ
[مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** -بِضَمِّ الْمِيمِ-، **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**». فَلْيَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ يُؤْمَرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ الْخَيْرِ وَالصَّمْتُ عَمَّا سِوَاهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اسْتِقَامَةَ اللِّسَانِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» =

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**». أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»؛ أَمَرَ بِقَوْلِ الْخَيْرِ، وَبِالصَّمْتِ عَمَّا عَدَاهُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ كَلَامٌ يَسْتَوِي قَوْلُهُ وَالصَّمْتُ عَنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَيَكُونَ مَأْمُورًا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَيْرٍ فَيَكُونَ مَأْمُورًا بِالصَّمْتِ عَنْهُ.

وَعَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: يَهْلِكُ النَّاسُ فِي فُضُولِ الْمَالِ وَالْكَلَامِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ يُوجِبُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

=

(٢٨٤١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٦) و«صحيح الجامع» (٦٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: إِنَّمَا الْكَلَامُ أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَذْكُرَ اللهَ، وَتَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَتَسْأَلَ عَنْ عِلمَ فَتُخْبَرَ بِهِ، أَوْ تَكلَّمَ فِيمَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْخُذُ بِلِسَانِهِ، وَيَقُولُ: «هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ».

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ مِنَ اللِّسَانِ».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْكَلَامِ بِالْخَيْرِ، وَالسُّكُوتِ عَمَّا لَيْسَ بِخَيْرٍ.

وَالْتِزَامُ الصَّمْتِ مُطْلَقًا وَاعْتِقَادُهُ قُرْبَةٌ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ، كَالْحَجِّ كَمَا لَوْ حَجَّ مُصْمتًا، وَالِاعْتِكَافُ، وَالصِّيَامُ كُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَانَ ضَاحِيًا وَاقِفًا فِي الشَّمْسِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَأَنْ يَضْحَىٰ وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَأَلَّا يَتكلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ؛ فَقَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ؛ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١)؛ فَأَمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْخُرُوجِ عَمَّا نَذَرَ مِمَّا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَظَلَّ عَلَىٰ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ؛ بِأَنْ يَظَلَّ عَلَىٰ صِيَامِهِ، وَلَكِنْ أَنْ يَقْعُدَ، وَأَنْ يَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يَتكلَّمَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللِّسَانَ هُوَ أَخْطَرُ مَا يُمْكِنُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ لِلْكَلِمَةِ شَأْنًا عَظِيمًا فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

دِينِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهُ بِالْكَلِمَةِ يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَيْضًا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ الْكُفْرِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَذَّرَنَا -كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ- مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ يَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ.

بِالْكَلِمَةِ تَنْتَقِلُ الْمِلْكِيَّاتُ، كَمَا فِي الْبُيُوعِ، وَالْهِبَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَبِالْكَلِمَةِ تُسْتَحَلُّ الْفُرُوجُ، كَمَا هُوَ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

فَشَأْنُ الْكَلِمَةِ شَأْنٌ خَطِيرٌ جِدًّا، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاقِبَ لِسَانَهُ كَمَا يُرَاقِبُ عَدُوَّهُ اللَّدُودَ الَّذِي يَهُمُّ -وَقَدْ أُوتِيَ الْعُدَّةَ الْكَامِلَةَ- أَنْ يَبْطِشَ بِهِ؛ فَهَذَا شَأْنُ اللِّسَانِ مَعَ الْإِنْسَانِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ حَذَّرَنَا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْخَيْرِ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَقَالَ ﷺ فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ: إِكْرَامُ الْجَارِ، هُوَالْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ.

«**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ النَّهْيُ عَنْ أَذَىٰ الْجَارِ.

فَأَمَّا أَذَىٰ الْجَارِ، فَمُحَرَّمٌ؛ فَإِنَّ الْأَذَىٰ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ الْجَارِ هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟**».

قَالُوا: حرام، حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**».

قَالَ: فَقَالَ: «**فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟**».

قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ.

قَالَ: «**لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[1].

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**».

قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٤٣) و«السلسلة الصحيحة» (٦٥).

قَالَ: «**مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَأَمَّا إِكْرَامُ الْجَارِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ فَمَأْمُورٌ بِهِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْجَارِ: مُوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، قَالَ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: هَلْ أَهْدَيْتُمْ مِنْهَا لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(٤).

---

(١) (٦٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٦٠)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٨٤)، وصححه الألباني بشواهده في «السلسلة الصحيحة» (١٤٩)

(٣) (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٠)، =

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرُهُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يُمْنَعُ الْجَارُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي خَاصِّ مُلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ جَارَهُ؛ فَيَجِبُ عِنْدَهُمَا -أَيْ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ- يَجِبُ عِنْدَهُمَا كَفُّ الْأَذَىٰ عَنِ الْجَارِ بِمَنْعِ إِحْدَاثِ الِانْتِفَاعِ الْمُضِرِّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُنْتَفِعُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِخَاصِّ مُلْكِهِ.

وَأَعْلَىٰ مِنْ هَذَيْنِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ أَذَىٰ جَارِهِ وَلَا يُقَابِلَهُ بِالْأَذَىٰ، يَعْنِي أَنْ يَكُفَّ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ أَعْلَىٰ مِنْ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ أَذَىٰ جَارِهِ وَلَا يُقَابِلَهُ بِالْأَذَىٰ.

قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفُّ الْأَذَىٰ، وَلَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ احْتِمَالُ الْأَذَىٰ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَرْفَعُهُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ**»، أَيْ: رَحِيلٌ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ﵁، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[1].

=

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٩١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٥١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٧٤)، و«المشكاة» (١٩٢٢).

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ النَّسَائِيِّ»، أَنَّهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ يَعْرِفُ الْوَاحِدُ مِنَّا إِذَا هُوَ أَحْسَنَ أَنَّهُ أَحْسَنَ، وَإِذَا هُوَ أَسَاءَ أَنَّهُ أَسَاءَ؟

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَتَىٰ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِأَنَّهُ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ، وَيَكُفُّ عَنِ الشَّرِّ وَلَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّهُ كَانَ مُحْسِنًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَتَعَلَّقُ بِأُمُورٍ بَاطِنَةٍ، بِنِيَّاتٍ، وَإِرَادَاتٍ وَمَا أَشْبَهَ؛ وَأَمَّا آثَارُهَا وَنَتَائِجُهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ دَالَّةً عَلَيْهِ؛ قَالَ: «**إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ**»[١].

فَأَرْجَعَ الشَّهَادَةَ بِالْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَىٰ الْجِيرَانِ.

قَدْ يَكُونُ الْجَارُ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ يُؤْذِي جَارَهُ، وَحِينَئِذٍ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَهُ مَنْ يُحَافِظُ عَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَيُرَاعِي حُقُوقَ الْإِسْلَامِ؟

يَأْتِيهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جِوَارُهُ فَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُ حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ ظَعْنٌ**»[٢] أَيْ: رَحِيلٌ.

---

(١) لم أقف عليه عند النسائي، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٢) من حديث كلثوم الخزاعي بلفظ «أتىٰ النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت وإذا أسأت أني قد أسأت فقال رسول الله ﷺ إذا قال جيرانك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قالوا إنك قد أسأت فقد أسأت»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٠).

(٢) سبق تخريجه.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفُّ الْأَذَىٰ»، أَيْ: عَنِ الْجَارِ، «لَكِنَّ حُسْنَ الْجِوَارِ احْتِمَالُ الْأَذَىٰ»، أَيْ: مِنَ الْجَارِ.

الثَّالِثُ -مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ-: إِكْرَامُ الضَّيْفِ، وَالْمُرَادُ: إِحْسَانُ ضِيَافَتِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**».

قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟

قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢): «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟

قَالَ: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**».

وَالْقِرَىٰ: هُوَ مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.
(٢) (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ لَمْ يُضِفْ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ والسَّلَامُ-».

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الضِّيَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْآخَرَانِ، وَهُمَا الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَهُمَا تَمَامُ الضِّيَافَةِ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْجَائِزَةُ الْأُولَىٰ.

وَقَالَ: قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضِّيَافَةِ، وَالْجَائِزَةُ أَوْكَدُ، وَلِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يَأْمُرَ الضَّيْفَ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَوْ عَلِمَ الضَّيْفُ أَنَّهُم لَا يُضِيفُونَهُ إِلَّا بِقُوتِهِمْ وَقُوتِ صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الصِّبْيَةَ يَتَأَذَّوْنَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِضَافَتُهُمْ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**فَلْيُحْسِنْ قِرَىٰ ضَيْفِهِ**»، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

وَأَعْمَالُ الْإِيمَانِ تَارَةً تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللهِ كَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَارَةً تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ عِبَادِهِ كَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ أَذَاهُ،

(١) في «صحيحه» (٦١٣٥).

وَالْحَثُّ عَلَىٰ قَوْلِ الْخَيْرِ، وَالصَّمْتِ عَمَّا سِوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ بَيَّنَ لَنَا فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا لَفِظَ مِنْ لَفْظٍ فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [ق: ١٧-١٨].

وَالرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ -كَمَا مَرَ- مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، لَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ -فِي لَفْظٍ-، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(٢).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُكْتَبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُكْتَبُ قَوْلُهُ: أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَذَهَبْتُ وَجِئْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٣٦) (١٦٤٣).

الْخَمِيسِ عُرِضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ فَأَقَرَّ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأُلْقِيَ سَائِرُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَرَضِهِ يُسْمَعُ لَهُ أَنِينٌ -كَانَ يَئِنُّ فِي مَرَضِهِ-، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّ أَنِينَ الْمَرِيضِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْأَنِينِ.

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: يُكْتَبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ مَا كَانَ مِنْ أَنِينِهِ فِي مَرَضِهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَا يُكْتَبُ إِلَّا مَا يُؤْجَرُ أَوْ يُؤْزَرُ عَلَيْهِ.

فَهَذَا كَمَا تَرَىٰ يَدُلُّنَا فِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا تَلَفَّظَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ فَإِنَّهُ يُحْصَىٰ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ؛ فَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْزَرُ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ، وَأَمَّا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ مِمَّا لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَا وِزْرَ فَقَدْ أَضَاعَ الْمَرْءُ فِيهِ أَوْقَاتَهُ.

وَإِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، كَالرَّجُلِ يَكُونُ سَائِرًا فَيَجِدُ دُرَّةً وَبَعْرَةً؛ فَيَتَنَاوَلُ الْبَعْرَةَ وَيَتْرُكُ الدُّرَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ هَذِهِ هَذِهِ، بِأَنْ يَذْكُرَ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يُسَبِّحَهُ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ.

وَالْإِنْسَانُ -كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: إِذَا أَتَىٰ بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ غُرِسَتْ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَخْلَةٌ، وَلَمَّا مَرَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: يَا لَلَّهِ كَمْ أَضَعْنَا مِنْ نَخْلٍ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُضَيِّعُ عُمُرَهُ حَتَّىٰ وَلَوْ ضَاعَ فِيمَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَقَدْ ضَاعَ

مِنْهُ، لِأَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يُغَامِرُ بِرَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَفْشَلِ التُّجَّارِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعَرَّضًا لِلْخَسَارَةِ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَالِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتُأْصِلَ فَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُ مَالِ الْعَبْدِ: عُمُرُهُ وَوَقْتُهُ، فَإِذَا غَامَرَ بِهِ فَمَاذَا يَبْقَىٰ لَهُ؟ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا النَّدَمُ، عِيَاذًا بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

التَّحْذِيرُ مِنَ إِكْثَارِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ.

قَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

وَيَكْفِي أَنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ».

فِي الْحَدِيثِ -كَمَا مَرَّ الْحَثُّ-: عَلَىٰ إِكْرَامِ الْجَارِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ، وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ، وَالْقِيَامِ بِمُوَاسَاتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَحِفْظِ عَوْرَاتِهِ، وَالذَّبِّ عَنْ عِرْضِهِ، وَتَعَاهُدِهِ بِالْهَدِيَّةِ أَوِ الصَّدَقَةِ.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ إِذَا طَبَخَ مَرَقَةً أَنْ يُكْثِرَ مَاءَهَا، ثُمَّ يَتَعَاهَدُ جِيرَانَهُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَنَا مِنْ أَذِيَّةِ الْجَارِ، وَمِنْ صُوَرِ أَذِيَّةِ الْجَارِ:

الِاعْتِدَاءُ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ، كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟

قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ**».

قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**».

قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا رَاعَىٰ جَارَهُ بِلِسَانِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ فَإِنَّ عَمَلَهُ -وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا- يَكُونُ مُبَارَكًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ تُؤْذِي جِيرَانَهَا؛ قَالَ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ**»(٢)، مَعَ أَنَّهَا تُصَلِّي اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٠)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ١٨٣)، واللفظ له، وليس عند أحمد قوله: «سليطة»، وصحح الحديثَ الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٦٠).

فِي حَدِيثِ «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» زِيَادَةٌ عَمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَتَصَدَّقُ**»، يَعْنِي: بِصَدَقَةٍ عَظِيمَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ**»

*** مِنْ أَذِيَّةِ الْجَارِ: الِاعْتِدَاءُ عَلَىٰ حُقُوقِهِ وَمُمْتَلَكَاتِهِ.**

وَقَدْ يُقَالُ: مَنْ هُوَ الْجَارُ؟

الْجَوَابُ:

مَا جَرَىٰ بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهُ جَارٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: «أَنَّ حَدَّهُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ بَيْتِهِ»[١]، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ، وَجَارٌ مُسْلِمٌ، وَجَارٌ كَافِرٌ.

الْجَارُ الْقَرِيبُ الْمُسْلِمُ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ.

وَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ.

وَالْجَارُ الْكَافِرُ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَقُّ الْجِوَارِ.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٠/ ٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٠٠)

وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَنْ طَرَقَهُ ضَيْفٌ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِكْرَامَهُ، وَهَذَا الْإِكْرَامُ يَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَأَمَّا الضِّيَافَةُ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلِلضَّيْفِ الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ إِذَا مَنَعَهُ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لَهُ؛ وَإِكْرَامُهُ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا جَرَىٰ بِهِ الْعُرْفُ، وَعَلَىٰ حَسَبِ حَالِ مَنِ اسْتَضَافَهُ.

●●●

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

[لَا تَغْضَبْ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)].

الْغَضَبُ: هُوَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ طَلَبًا لِدَفْعِ الْمُؤْذِي عِنْدَ خَشْيَةِ وُقُوعِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلِانْتِقَامِ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهُ الْأَذَىٰ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

وَيَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، -أَيْ: مِنَ الْغَضَبِ- يَنْشَأُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ، وَأَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَان، بَلْ يَنْشَأُ مِنْهُ أَيْضًا كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْقَذْفِ، وَالسَّبِّ، وَالْفُحْشِ.

وَرُبَّمَا ارْتَقَىٰ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْكُفْرِ كَمَا جَرَىٰ لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ؛ فَقَدِ ارْتَدَّ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَحِقَ بِالرُّومِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنْكَفَ أَنْ تُطَبَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنَ الْغَضَبِ الْأَيْمَانُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْتِزَامُهَا شَرْعًا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا طَلَاقُ الزَّوْجَةِ الَّذِي يُعْقِبُ النَّدَمَ.

(١) (٦١١٦).

هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي.

هَذَا الرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُوصِيَهُ وَصِيَّةً مُوجَزَةً جَامِعَةً لِخِصَالِ الْخَيْرِ؛ لِيَحْفَظَهَا عَنْهُ خَشْيَةَ أَلَّا يَحْفَظَهَا لِكَثْرَتِهَا؛ فَوَصَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَغْضَبَ.

ثُمَّ رَدَّدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ هَذَا الْجَوَابَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغَضَبَ جِمَاعُ الشَّرِّ، وَأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ جِمَاعُ الْخَيْرِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: اجْمَعْ لَنَا حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كَلِمَةٍ. قَالَ: تَرْكُ الْغَضَبِ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَأَلَّا يَمْتَثِلَ لِدَوَاعِي الْغَضَبِ، إِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْإِنْسَانُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ غَضَبُهُ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ انْدَفَعَ عَنْهُ شَرُّ الْغَضَبِ، وَرُبَّمَا سَكَنَ غَضَبُهُ، وَذَهَبَ عَاجِلًا؛ كَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَغْضَبْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِي أَسْبَابٍ تَدْفَعُ عَنْهُ الْغَضَبَ، وَتُسَكِّنُهُ، وَيَمْدَحُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»(١).

فَإِذَا غَضِبَ الْمَرْءُ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»(٢).

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَىٰ فِي هَذَا أَنَّ الْقَائِمَ مُتَهَيِّئٌ لِلِانْتِقَامِ، وَالْجَالِسَ دُونَهُ فِي ذَلِك، وَالْمُضْطَجِعَ أَبْعَدُ عَنْهُ؛ فَأَمَرَهُ بِالتَّبَاعُدِ عَنْ حَالَةِ الِانْتِقَامِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَحْبِسُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعَدِّيهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ بِالْأَذَىٰ بِالْفِعْلِ -يَعْنِي: الْغَضَبَ-، أَنْ يَحْبِسُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُعَدِّيهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ بِالْأَذَىٰ بِالْفِعْلِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**»(٣)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٥/ ١٥٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٩٤) وَ«الْمِشْكَاةِ» (٥١١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ٢٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٧٥).

«**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

وَهَذَا أَيْضًا دَوَاءٌ عَظِيمٌ لِلْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ، كَثِيرًا مِنَ السُّبَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَإِذَا سَكَتَ زَالَ عَنْهُ هَذَا الْمَحْظُورُ، وَزَالَ عَنْهُ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ.

كَذَلِكَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِكَظْمِ الْغَيْظِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»[(٢)].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ من أَيِّ الْحُورِ شَاءَ**».

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ عُصِمَ مِنَ الْهَوَىٰ وَالْغَضَبِ وَالطَّمَعِ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦١١٤) وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢١) وَابْنُ مَاجَه (٤١٨٦) وَأَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٤٤٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٥٢٢)، وَ«الْمِشْكَاةِ» (٥٠٨٨).

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ دَفْعًا لِلْأَذَىٰ فِي الدِّينِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَانْتِقَامًا مِمَّنْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ اللهِ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَلَمْ يَضْرِبْ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»(٢).

وَخَدَمَهُ أَنَسٌ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لَهُ: أُفٍّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَهُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

وَكَانَ ﷺ لِشِدَّةِ حَيَائِهِ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ، بَلْ تُعْرَفُ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِ»(٤).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٦) وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) (٢٣٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

وَلَمَّا بَلَّغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، شَقَّ عَلَيْهِ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ قَالَ: «**قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَىٰ أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ غَضِبَ لِذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ وَلَمْ يَسْكُتْ؛ وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَىٰ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَهَتَكَهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)].

وَلَمَّا شُكِيَ إِلَيْهِ الإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ غَضِبَ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[(٣)].

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ»[(٤)]: أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا**»، وَهَذَا عَزِيزٌ جِدًّا،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ «الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» بَدَلًا مِنْ «الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذه الصُّوَرَ».

(٣) (٤٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ٢٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَةَ (ص ٩٠).

وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَىٰ الْحَقِّ، سَوَاءٌ غَضِبَ أَوْ رَضِيَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَذَّرَنَا مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلَانِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِدًا، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ فَكَانَ الْعَابِدُ يَعِظُهُ فَلَا يَنْتَهِ،، فَرَآهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ؛ فَقَالَ: «**وَاللهِ، لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ**»؛ فَغَفَرَ اللهُ لِلْمُذْنِبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ. أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[(١)].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَكَلَّمَ -يَعْنِي: ذَلِكَ الْعَابِدُ- بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»؛ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَذِّرُ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي غَضَبٍ، فَهَذَا غَضِبَ للهِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ للهِ بِمَا لَا يَجُوزُ، وَحَتَّمَ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَأَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ.

فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ فِي غَضَبِهِ لِنَفْسِهِ لَا لِلَّهِ، مُتَابَعَةً لِهَوَاهُ بِمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟!

لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، -يَعْنِي الْعَابِدَ- كَانَ يَتَكَلَّمُ غَضَبًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، فَغَفَرَ اللهُ لِلْمُذْنِبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمَ فِي غَضَبِهِ لِنَفْسِهِ، وَمُتَابَعَةِ هَوَاهُ فِيمَا لَا يَجُوزُ؟!!

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢/ ٣٢٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٤٥٥) وَ«الْمِشْكَاةِ» (٢٣٤٧).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ؛ فَضَجِرَتْ؛ فَلَعَنَتْهَا -أي: فلعنت الأنصارية الناقة-، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذُوا مَتَاعَهَا وَدَعُوهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١]. أَيْ: خُذُوا مَتَاعَ الْمَرْأَةِ عَنِ النَّاقَةِ، وَدَعُوا النَّاقَةَ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ؛ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، -أَيْ: تلكَّأَ وَتوقَّفَ، يَعْنِي ذَلِكَ النَّاضِحُ-؛ فَقَالَ لَهُ رَاكِبُهُ الْأَنْصَارِيُّ: سِرْ لَعَنَكَ اللهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْزِلْ عَنْهُ؛ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ دُعَاءَ الْغَضْبَانِ قَدْ يُجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةَ إِجَابَةٍ، وَأَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَقُولُ -كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ-: إِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَىٰ الْوَلَدِ أَوْ عَلَىٰ النَّفْسِ أَوْ عَلَىٰ الْمَالِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْقَلْبِ، لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَلْبِ.

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْأَنْصَارِيَّ لَمَّا تَلَدَّنَ عَلَيْهِ نَاضِحُهُ بَعْضَ تَلَدُّنٍ، قَالَ: سِرْ لَعَنَكَ اللهُ، وَكَانَ غَاضِبًا؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في «صحيحه» (٢٥٩٥) بِلَفْظِ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(٢) في «صحيحه» (٣٠٠٩).

نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**لَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ انْزِلْ عَنْهُ؛ لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**».

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ دُعَاءَ الْغَضْبَانِ قَدْ يُجَابُ إِذَا صَادَفَ سَاعَةَ إِجَابَةٍ، وَأَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي الْغَضَبِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ**»[١]: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغَضْبَانَ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِالسُّكُوتِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُؤَاخَذًا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ غَضِبَ أَنْ يَتَلَافَىٰ غَضَبَهُ بِمَا يُسَكِّنُهُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّكْلِيفِ لَهُ بِقَطْعِ الْغَضَبِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ؟!

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: مَا أَبْكَىٰ الْعُلَمَاءَ بُكَاءً آخِرَ الْعُمُرِ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا أَحَدُهُمْ فَتَهْدِمُ عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ سِتِّينَ سَنَةً، أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً.

كَأَنَّهُ يُشِيرُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ فِي حَالِ الْعَابِدِ الَّذِي كَانَ يَعِظُ مَنْ وَاخَاهُ مِمَّنْ أَسْرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ غَضِبَ غَضْبَةً لِلَّهِ -فِيمَا يَبْدُو-، وَقَالَ لَهُ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعِظُهُ فَلَا يَنْتَهِي؛ فَغَضِبَ لِلَّهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

فَهَدَمَ مَا كَانَ مِنْ عِبَادَتِهِ، بَلْ أَحْبَطَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَمَلَهُ؛ فَغَفَرَ اللهُ لِلْمُذْنِبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ؛ فَكَأَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ ذَلِكَ، يَقُولُ: مَا أَبْكَىٰ الْعُلَمَاءَ بُكَاءً آخِرَ الْعُمُرِ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا أَحَدُهُمْ فَتَهْدِمُ عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ سِتِّينَ سَنَةً، أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً.

فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ مَنْ آتَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

فَهَذِهِ كَلِمَةٌ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَهَدَ فِي الْتِزَامِهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا لَتَغَيَّرَتْ حَيَاتُهُ وَانْقَلَبَ حَالُهُ رَأْسًا عَلَىٰ عَقِبٍ، مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، وَمِنَ الْإِدْبَارِ إِلَىٰ الْإِقْبَالِ، وَمِنَ الْغَضَبِ إِلَىٰ الْحِلْمِ: «لَا تَغْضَبْ».

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَهَدَ فِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَذَا الْخُلُقِ، وَأَنْ يَمْتَثِلَ هَذَا الْأَمْرَ مَعَ مَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، كَلِمَةً وَاحِدَةً تَكْفِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَجِّيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١].

اجْتَهِدْ فِي أَنْ تُطَبِّقَهُ، فَإِنَّهَا تَسْتَنْفِدُ عُمُرًا بِطُولِهِ، تَسْتَنْفِدُ طَاقَاتٍ فِي النَّفْسِ لَا حَدَّ لَهَا.

اجْتَهِدْ فِي أَلَّا تَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

اجْتَهِدْ فِي أَنْ تتكَلَّمَ فِي الْخَيرِ، وَأَنْ تَكُفَّ عَنِ الشَّرِّ.

اجْتَهِدْ فِي أَلَّا تَلْتَفِتَ إِلَىٰ مَا لَا يَعْنِيكَ.

هَذِهِ الْقَوَانِينُ النَّبَوِيَّةُ وَالْوَصَايَا الرَّسُولِيَّةُ كَافِيَةٌ لِجَعْلِ حَيَاةِ الْمَرْءِ قَائِمَةً عَلَىٰ السَّوِيَّةِ، يَبْتَعِدُ بِهَا عَنِ الشَّرِّ، وَيُلَازِمُ فِيهَا الْخَيْرَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَهَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ اسْتَوْصَاهُ عَنِ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

قَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

أَوْصِنِي. قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» مِرَارًا.

فَهَذَا فِيهِ أَمْرٌ بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ، وَالتَّمَرُّنِ عَلَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ، وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَىٰ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخَلْقِ مِنَ الْأَذَىٰ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ؛ فَإِذَا وُفِّقَ لَهَا الْعَبْدُ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ وَارِدُ الْغَضَبِ فَاحْتَمَلَهُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَتَلَقَّاهُ بِحِلْمِهِ وَصَبْرِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِحُسْنِ عَوَاقِبِهِ، فَقَدْ نَجَا.

وَلْيَعْلَمْ كلٌّ أَنَّ أَذَىٰ الْخَلْقِ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ شَيْءٌ لَابُدَّ مِنْهُ. مَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَهُ مَسُّ بَرْدٍ أَوْ لَذْعَةُ حَرٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَلُومُ أَحَدًا، فَكَذَلِكَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَذَىٰ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ أَذَاهُمْ، فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عِلَاجُ الْغَضَبِ قَبْلَ وُقُوعِهِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَىٰ عَدَمِ الْغَضَبِ.

وَأَمَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ فَيَحْصُلُ بِأُمُورٍ -كَمَا مَرَّ-:

* بِأَنْ يَتَذَكَّرَ فَضْلَ كَظْمِ الْغَيْظِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لَنَا عَظِيمَ أَجْرِ مَنْ يَكْظِمُ غَيْظَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ.

أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ عَصَمَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ -كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ-، وَحَرَّمَهُ عَلَىٰ النَّارِ: «مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْغَضَبِ».

وَأَنْ يَجْتَهِدَ بِبَعْضِ الْعِلَاجَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ، فَيَأْخُذُ بِتِلْكَ الْعِلَاجَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَالِجَ الْغَضَبَ الَّذِي اشْتَعَلَتْ نِيرَانُهُ فِي نَفْسِهِ؛ مِنْ ذَلِكَ: الِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: السُّكُوتُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ عَلَىٰ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

الْأُولَىٰ: الْإِفْرَاطُ فِي الْغَضَبِ جِدًّا حَتَّىٰ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ؛ فَهَذَا قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ، فَلَا حُكْمَ لِأَقْوَالِهِ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَمَنْ لَا يَغْضَبُ مُطْلَقًا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَسْبَابِ الْغَضَبِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَالتَّوَسُّطُ فِي الْغَضَبِ بِحَيْثُ يَغْضَبُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ الْغَضَب، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ وَهَذِهِ الْحَالُ هِيَ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ مَنْ لَا يَغْضَبُ مُطْلَقًا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَسْبَابِ الْغَضَبِ هَلْ هِيَ مَحْمُودَةٌ أَوْ مَذْمُومَةٌ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنِ اسْتُغْضِبَ فَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ.

لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْغَضَبِ فَلَابُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، أَمَّا أَنْ تُوجَدَ أَسْبَابُ الْغَضَبِ وَلَا يَغْضَبُ؛ فَمَنْ يَكُونُ هَذَا؟! وَمَا يَكُونُ؟!

وَلَكِنْ أَنْ يَتَمَلَّكَ زِمَامَ نَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ حَتَّىٰ لَا يَأْخُذَ الشَّيْطَانُ بِزِمَامِ نَفْسِهِ فِي أَوْدِيَةِ الْمَهَالِكِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُنْفِذُ غَضَبَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ، وَمَا غَضِبَ لِنَفْسِهِ قَطُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الْغَضَبُ مِنْهُ جِبِلِّيٌّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**».

قَالَ: هُمَا خُلُقَانِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا أَمِ اكْتَسَبْتُهُمَا؟

قَالَ: «بَلْ هُمَا خُلُقَانِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا»(١).

قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ مَا يُحِبُّ؛ يَعْنِي مِنَ الْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ.

●●●

(١) أخرجه مسلم (١٧) بلفظ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ».

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ
[إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]

عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

«الْقِتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ» -بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا-: هِيَ اسْمُ هَيْئَةٍ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ؛ يَعْنِي الْهَيْئَةَ وَالْحَالَةَ.

«وَلْيُحِدَّ» -بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ-؛ يُقَالُ: أَحَدَّ السِّكِّينَ وَحَدَّدَهَا، وَاسْتَحَدَّهَا كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنًىٰ.

الْقِتْلَةُ وَالذِّبْحَةُ -بِالْكَسْرِ-، أَيِ: الْهَيْئَةُ، وَالْمَعْنَىٰ: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَىٰ أَسْهَلِ الْوُجُوهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**»: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَتَبَ عَلَىٰ كُلِّ مَخْلُوقٍ الْإِحْسَانَ؛ فَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ، أَوْ كُلُّ مَخْلُوقٍ يَكُونُ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ، وَالْمَكْتُوبُ هُوَ الْإِحْسَانُ.

وَلَفْظُ الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةِ الْكِتَابَةِ فِي الْقُرْآنِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ حَتْمًا، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الْإِحْسَانِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ؛ فَقَالَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ تَارَةً يَكُونُ لِلْوُجُوبِ، كَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامِ بِمِقْدَارِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبِرُّ وَالصِّلَةُ.

وَتَارَةً يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ لِلنَّدْبِ، كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَنَحْوِهِمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، لَكِنْ إِحْسَانُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

الْإِحْسَانُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ هُوَ الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ كَمَالِ وَاجِبَاتِهَا؛ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِيهَا بِإِكْمَالِ مُسْتَحَبَّاتِهَا فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْإِحْسَانُ فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: الِانْتِهَاءُ عَنْهَا، وَتَرْكُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]؛ فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ.

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ الْمَقْدُورَاتِ: فَأَنْ يَأْتِيَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَسَخُّطٍ وَلَا جَزَعٍ.

وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ وَمُعَاشَرَتِهِمْ: هُوَ الْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ مِنْ حُقُوقِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي وِلَايَةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتِهِمْ: هُوَ الْقِيَامُ بِوَاجِبَاتِ الْوِلَايَةِ كُلِّهَا، وَالْقَدْرِ الزَّائِدَ عَلَىٰ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِحْسَانٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَىٰ أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ لَهُمْ: «**لَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[١].

---

(١) (١٧٣١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ؛ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»[1] وَغَيْرِهِ.

«**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»؛ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ حَتَّىٰ لِلْهَوَامِّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تَحْرِيقُ الْعَقْرَبِ بِالنَّارِ مُثْلَةٌ.

وَنَهَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ تَحْرِيقِ الْبُرْغُوثِ بِالنَّارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُشْوَىٰ السَّمَكُ فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ، وَقَالَ: الْجَرَادُ أَهْوَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَصَبْرُ الْبَهَائِمِ: هُوَ أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ ثُمَّ تُضْرَبُ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا -يَعْنِي: بِالسِّهَامِ؛ اتَّخَذُوهَا غَرَضًا-؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (١/ ٤٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف أبي داود» (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٥٥١٣) وَمُسْلِمٌ (١٩٥٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)].

وَالْغَرَضُ: هُوَ الَّذِي يُرْمَىٰ فِيهِ بِالسِّهَامِ.

هَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ حَتَّىٰ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، حَتَّىٰ فِي الْبُرْغُوثِ لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

الْعَقْرَبُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا تُحْرَقْ بِالنَّارِ؛ فَإِنْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ فَهَذِهِ مُثْلَةٌ.

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِحْسَانِ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ، وَأَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفْرَةُ، وَأَنْ تُرَاحَ الذَّبِيحَةُ؛ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الذَّبْحَ بِالْآلَةِ الْحَادَّةِ يُرِيحُ الذَّبِيحَةَ بِتَعْجِيلِ زُهُوقِ نَفْسِهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، -جَمْعِ شَفْرَةٍ، وَهِيَ السِّكِّينُ وَمَا أَشْبَهَ مِمَّا يُذْبَحُ بِهِ-، وَأَنْ تُوَارَىٰ -أَيِ: الشِّفَارُ- عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**»، يَعْنِي: فَلْيُسْرِعِ الذَّبْحَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»[(٢)].

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ

---

(١) (١٩٥٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣١٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢/ ١٠٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣١٣٠).

تَلْحَظُ إِلَيْهَا بِبَصَرِهَا؛ فَقَالَ: «**أَفَلَا قَبْلَ هَذَا، تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْحَاكِمُ[1].

«**أَفَلَا قَبْلَ هَذَا**» يَعْنِي: مَا كَانَ مِنْ حَدِّ شَفْرَتِهِ، وَحَدُّ الشَّفْرَةِ: هُوَ سَنُّ السِّكِّينِ؛ قَالَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ**»؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: تُقَادُ إِلَىٰ الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتُوَارَىٰ السِّكِّينُ عَنْهَا، وَلَا تَظْهَرُ السِّكِّينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ؛ فَيُوَارِيهَا.

وَكَانَ الذَّبَّاحُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْأُمِّيِّينَ، وَلَكِنْ كَانَتِ الرَّحْمَةُ قَدْ جُعِلَتْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُوَارِي سِكِّينَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الذَّبْحَ شَهَرَهَا، فَلَا تُظْهَرُ السِّكِّينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، أَنْ تُوَارَىٰ الشِّفَارُ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكبير» (١١/ ٣٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤/ ٢٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٤٣٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧٣)، =

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ.

«إِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ» الْعَبْدَ «بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ»، أَيْ: بِرَحْمَتِهِ لِلْعُصْفُورِ.

أَبُو يَعْلَىٰ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو يَعْلَىٰ، ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ أُوتِيَ عِلْمًا وَحِلْمًا.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: لَمْ يَبْقَ بِالشَّامِ أَحَدٌ كَانَ أَوْثَقَ وَلَا أَفْقَهَ وَلَا أَرْضَىٰ مِنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ (٥٨هـ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَنَّ اللهَ فَرَضَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَذَلِكَ لِمَحَبَّتِهِ لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَهُوَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَالْإِحْسَانُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِحْسَانٌ فِي عِبَادَةِ اللهِ بِأَنْ يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللهَ يَرَاهُ.

=

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٦).

وَالثَّانِي: إِحْسَانٌ فِي مُعَامَلَةِ عِبَادِ اللهِ، وَذَلِكَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمُ الْوَاجِبَةِ لَا سِيَّمَا الْأَقْرَبِينَ، كَالْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالْأَرْحَامِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِبَذْلِ النَّدَىٰ لَهُمْ، وَكَفِّ الْأَذَىٰ عَنْهُمْ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لَكِنَّ إِحْسَانَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ: الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ؛ وَذَلِكَ بِالرِّفْقِ بِهَا، وَإِحْسَانِ قَتْلِهَا.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا عَنْ جَزَاءِ رَجُلٍ سَقَىٰ كَلْبًا كَانَ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ قد بَلَغَ مِنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤).

فَقَالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

مَا أَعْظَمَهُ مِنْ دِينٍ!

يَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!

الْإِحْسَانُ بِالْبَهَائِمِ عِنْدَ قَتْلِهَا لَهُ صُوَرٌ:

* أَنْ يُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَأَنْ يُرِيحَ الذَّبِيحَةَ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ مَعَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِّيءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ثُمَّ يَدَعُونَهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَيْنِ؛ فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

* وَمِنَ الْإِحْسَانِ أَيْضًا: مُوَارَاةُ السِّكِّينِ عَنِ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ سَنِّهَا، وَعَدَمِ ذَبْحِهَا أَمَامَ الْبَهَائِمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: تُقَادُ إِلَىٰ الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتُوَارَىٰ السِّكِّينُ عَنْهَا، وَلَا تَظْهَرُ السِّكِّينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ تُوَارَىٰ الشِّفَارُ.

وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا قَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ السِّكِّينَ؛ فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ أَفْلَتَ الشَّاةَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ إِذَا تُرِكَتْ تَنْظُرُ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ وَهِيَ تُذْبَحُ أَوْ تَنْظُرُ إِلَىٰ السِّكِّينِ عِنْدَ سَنِّهَا فَإِنَّهَا تُفْرِزُ مَادَّةً تُفْسِدُ اللَّحْمَ.

* كَذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ: عَدَمُ كَسْرِ عُنُقِهَا، وَعَدَمُ سَلْخِهَا قَبْلَ زُهُوقِ الرُّوحِ.

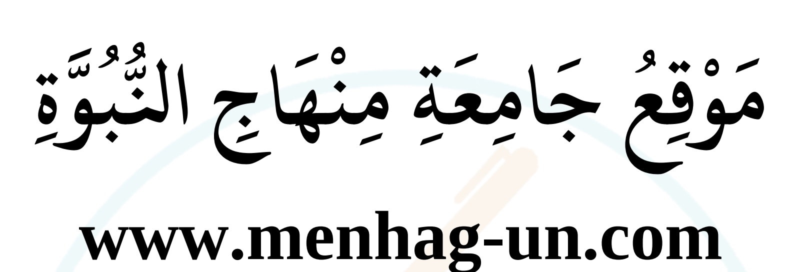
فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ؟!

وَإِذَا كَانَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ تِجَاهَ الْبَهَائِمِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَعِنْدَ الْقَتْلِ؛ فَكَيْفَ بِالْآدَمِيِّينَ؟!

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ بِمَنْ يَعُدُّونَهُمْ كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ؛ حَتَّىٰ فِي الْقَتْلِ خَالَفُوا أَمْرَ اللهِ وَأَمْرَ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ. وَهَؤُلَاءِ لَا يُحْسِنُونَ لَا ذَبْحًا وَلَا قَتْلًا؛ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ؟!

◉ ◉ ◉





مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّامِنَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

[اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ.

وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ لِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَالتَّقْوَىٰ وَصِيَّةُ اللهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وَأَصْلُ التَّقْوَىٰ: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ.

فَتَقْوَىٰ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَعِقَابِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وِقَايَةً تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِعْلُ طَاعَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٧).

وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّقْوَىٰ الْكَامِلَةِ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ،، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِعْلُ الْمَنْدُوبَاتِ، وَتَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ، وَهُوَ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ التَّقْوَىٰ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَيْسَ تَقْوَىٰ اللهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ، وَلَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّخْلِيطِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَقْوَىٰ اللهِ: تَرْكُ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ، فَمَنْ رُزِقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَىٰ خَيْرٍ».

قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: «التَّقْوَىٰ أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللهِ عَلَىٰ نُورٍ مِنَ اللهِ تَرْجُو ثَوَابَ اللهِ، وَأَنْ تَتْرُكَ مَعْصِيَةِ اللهِ عَلَىٰ نُورٍ مِنَ اللهِ تَخَافُ عِقَابَ اللهِ»، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا عُرِّفَتْ بِهِ التَّقْوَىٰ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَتِ التَّقْوَىٰ بِالْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:

١٠٢]، قَالَ: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَىٰ، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ»؛ فَهَذَا تَأْوِيلُهُ.

وَشُكْرُهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ فِعْلِ الطَّاعَاتِ.

وَمَعْنَىٰ ذِكْرِهُ فَلَا يُنْسَىٰ: ذِكْرُ الْعَبْدِ بِقَلْبِهِ بِأَوَامِرِ اللهِ فِي حَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ فَيَمْتَثِلُهَا، وَلِنَوَاهِيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَيَجْتَنِبُهَا:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التُّقَىٰ

وَاصْنَعْ كَمَاشٍ فَوْقَ ... أَرْضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَىٰ

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَىٰ

وَأَصْلُ التَّقْوَىٰ: أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ مَا يُتَّقَىٰ، ثُمَّ يَتَّقِي؛ فَالْعِلْمُ سَابِقٌ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَأْتِي مِنْهُ التَّقْوَىٰ؟!

فَلَابُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَوَّلًا مَا يُتَّقَىٰ ثُمَّ يَتَّقِي.

وَذَكَرَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: «كَيْفَ يَكُونُ مُتَّقِيًا مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي؟!».

فَفِي الْجُمْلَةِ فَالتَّقْوَىٰ: هِيَ وَصِيَّةُ اللهِ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، وَوَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ،

وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلَمَّا وَعَظَ النَّاسَ وَقَالُوا لَهُ: «كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا»؛ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**»[١] كَمَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ رضي الله عنه الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَوَاصُونَ بِهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَأَنْ تُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ».

وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَعَهِدَ إِلَىٰ عُمَرَ دَعَاهُ فَوَصَّاهُ بِوَصِيَّةٍ، وَأَوَّلُ مَا قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللهَ يَا عُمَرُ».

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ عز وجل، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّقَاهُ وَقَاهُ، وَمَنْ أَقْرَضَهُ جَزَاهُ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ، فَاجْعَلِ التَّقْوَىٰ نُصْبَ عَيْنَيْكَ وَجِلَاءَ قَلْبِكَ».

وَاسْتَعْمَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ الَّذِي لَابُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا مُنْتَهَىٰ لَكَ دُونَهُ، وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ».

---

(١) أَخْرَجَهُ أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٧٣٥).

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ رَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ ﷻ الَّتِي لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا، وَلَا يَرْحَمُ إِلَّا أَهْلَهَا، وَلَا يُثِيبُ إِلَّا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْوَاعِظِينَ بِهَا كَثِيرٌ، وَالْعَامِلِينَ بِهَا قَلِيلٌ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**.

مُرَادُهُ: فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَحَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ»**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[(١)].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **«أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»**[(٢)]، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَخَشْيَةُ اللهِ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هِيَ مِنَ الْمُنَجِّيَاتِ.

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«اسْتَحِ مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِهِ»**، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَحَسَّنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[(٣)]، وَكَانَ قَدْ ضَعَّفَهُ قَبْلُ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ»، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ بِمَزِيدِ عِلْمٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (٥/ ١٨١) وحسنه الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجامع» (٢٥٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٠٥)، وَأَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ٢٦٤) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الجامع» (١٣٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٧/ ٨٩)، وَحَسَّنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصحيحة» (٣٥٥٩).

رَحِمَهُ اللهُ فَنَقَلَهُ إِلَىٰ «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَكَذَلِكَ أَدْرَجَهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

مَا كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَتَلَعَّبُ بِالدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَرْعِيَّةَ، وَيَلْتَزِمُ النُّصُوصَ؛ وَمَا كَانَ يَسْتَنْكِفُ إِذَا أَخْطَأَ فَدَلَّ عَلَىٰ الْخَطَأِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ وَهَا هُوَ كَمَا تَرَىٰ يُوصِي بِنَقْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلُ مِنَ «الضَّعِيفِ» إِلَىٰ «الصَّحِيحِ»، وَلَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَهَذَا يَرْفَعُ رَبُّنَا بِهِ قَدْرَهُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

«**اسْتَحِ مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِهِ**»؛ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَدَبَّرَهُ لَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ تَغَيُّرًا؛ يَعْنِي: إِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ فَتَمَثَّلْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِكَ ذَا هَيْبَةٍ يَكُونُ حَاضِرًا عِنْدَكَ، وَأَنْتَ تُوَاقِعُ الْمَعْصِيَةَ؛ فَهَلْ تُقْدِمُ أَوْ تُحْجِمُ؟!

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ لِيُقَرِّبَ الْأَمْرَ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ: «**اسْتَحِ مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِهِ**».

وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِخَشْيَةِ اللهِ فِي السِّرِّ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ يَرَاهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَىٰ بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ فِي خَلَوَاتِهِ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ تَرْكَ الْمَعَاصِي فِي السِّرِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْجُودُ مِنْ قِلَّةٍ، وَالْوَرَعُ فِي خَلْوَةٍ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَىٰ وَيُخَافُ».

مَا أَفْصَحَهُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

وَسُئِلَ الْجُنَيْدُ: بِمَ يُسْتَعَانُ عَلَىٰ غَضِّ الْبَصَرِ؟

قَالَ: بِعِلْمِكَ أَنَّ نَظَرَ اللهِ إِلَيْكَ أَسْبَقُ مِنْ نَظَرِكَ إِلَىٰ مَا تَنْظُرُهُ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْشِدُ:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ ... خَلَوْتُ، وَلَكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيبُ

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ يَغْفُلُ سَاعَةً ... وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ يَغِيبُ

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَتَقْوَىٰ اللهِ فِي السِّرِّ هُوَ عَلَامَةُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي إِلْقَاءِ اللهِ لِصَاحِبِهِ الثَّنَاءَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ يَخْلُو بِمَعَاصِي اللهِ؛ فَيُلْقِي اللهُ لَهُ الْبُغْضَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ؛ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّتُهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مِنْ صُوَرِ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الْمَرْءَ يَخْلُو بِالْمَعْصِيَةِ فَيُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مَا صَنَعَ هَذَا فِي خَلْوَتِهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ، يَقُولُ: فَهَذَا مِنْ صُوَرِ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ.

يَقُولُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ؛ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّتُهُ».

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُودِ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْمُجَازِي بِذَرَّاتِ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلُ عَامِلٍ،، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ حِجَابٌ، وَلَا اسْتِتَارٌ.

فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ أَصْلَحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنِ الْتَمَسَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَامًّا.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: «الْخَاسِرُ مَنْ أَبْدَىٰ لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

وَهَذَا أَيْضًا -أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي السِّرِّ، طَائِعًا لَهُ فِي الْعَلَنِ- هَذَا مِنْ سَفَاهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدُرُ الْأَشْيَاءَ حَقَّ قَدْرِهَا؛ مَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَصْنَعَهُ لَكَ النَّاسُ إِحْسَانًا أَوْ إِسَاءَةً؟!!

إِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَنْكَ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَمَاذَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْكَ النَّاسُ؟!

وَأَنْتَ إِذَا أَحْسَنْتَ أَمَامَهُمْ فَأَثْنَوْا عَلَيْكَ، فَإِنَّ الثَّنَاءَ فِي الْمُنْتَهَىٰ يَنْحَلُّ إِلَىٰ كَلَامٍ لَا يُفِيدُ، وَلَوْ مَلَأَ النَّاسُ الدُّنْيَا ثَنَاءً عَلَيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَكِّنُ جَوْعَتَكَ، وَلَا يَسْتُرُ عَوْرَتَكَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُوتَ أَبْنَاءَكَ وَأَهْلَكَ؛ فَمَاذَا يَصْنَعُ الثَّنَاءُ الْكَاذِبُ لَكَ؟!!

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاصِيًا فِي الْخَلْوَةِ، طَائِعًا فِي الْجَلْوَةِ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ سَفَاهَةِ عَقْلِهِ، بَلْ عَلَىٰ ذَهَابِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْكَ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ الَّذِي تُبَارِزُهُ بِالْعَظَائِمِ إِذَا مَا خَلَوْتَ بِهِ، فَإِذَا مَا كُنْتَ بَيْنَ النَّاسِ عَكَسْتَ الْحَالَ، فَأَبْدَيْتَ حُسْنَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَأَخْفَيْتَ سَيِّئَ مَا عِنْدَكَ، الَّذِي كُنْتَ تُظْهِرُهُ لِرَبِّكَ إِذَا مَا خَلَوْتَ بِهِ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَأَمَّلَ فِي ذَلِكَ بِرَوِيَّةٍ وَحِلْمٍ وَعَقْلٍ لَآتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الِاسْتِقَامَةَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»، أَيْ: فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»، لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا بِالتَّقْوَىٰ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أَحْيَانًا تَفْرِيطٌ فِي التَّقْوَىٰ هَذَا لَابُدَّ مِنْهُ؛ إِمَّا بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورَاتِ، أَوْ بِارْتِكَابِ بَعْضِ الْمَحْذُورَاتِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْحُو بِهِ هَذِهِ السَّيِّئَةَ، وَهُوَ:

* **أَنْ يُتْبِعَهَا بِالْحَسَنَةِ**؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَدَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَهَذَا لَهُ خَاصَّةً؟

قَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً**»(١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٥].

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢) فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ.

❋ فَمِنَ الْأَعْمَالِ الْمُكَفِّرَةِ لِلسَّيِّئَاتِ: **الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ**.

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٣) بِلَفْظِ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**».
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٦)، وَابْنُ مَاجَه (١٣٩٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١/ ٤١٦) وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٦١).
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**».. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**(١).

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَىٰ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»(٢).

* وَمِمَّا يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ: **الصِّيَامُ وَالْحَجُّ**؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رمضان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

وَفِيهِمَا(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[1].

وَقَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[2].

* وَمِمَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الذُّنُوبَ، وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا: **ذِكْرُ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[3]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

* ومِمَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الذُّنُوبَ، وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا: **الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ**، فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ بِمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْأَلَمِ، وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ بِمَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَا يُوجِبُ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ بِلَا رَيْبٍ؛ وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَقَدْ تُكَفَّرُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ لِلشَّهِيدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩١).

*** مَا مَعْنَىٰ مَحْوِ السَّيِّئَاتِ؟**

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**».

ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُمْحَىٰ بِالْحَسَنَاتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**»(١).

الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**» أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُمْحَىٰ بِالْحَسَنَاتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»؛ فَهَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَىٰ، وَلَا تَتِمُّ التَّقْوَىٰ إِلَّا بِهَا، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ بَيَانِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّقْوَىٰ هِيَ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللهِ دُونَ حُقُوقِ عِبَادِهِ، فَنَصَّ لَهُ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْعِشْرَةِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ -يَعْنِي مُعَاذًا رضي الله عنه بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ مُعَلِّمًا لَهُمْ، وَمُفَقِّهًا، وَقَاضِيًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُخَالَقَةِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ لِلنَّاسِ بِهِ وَلَا يُخَالِطُهُم.

وَكَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَنِي بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ وَالِانْعِكَافِ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ كَثِيرًا إِهْمَالُ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِيهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ عَزِيزٌ جِدًّا، لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا الْكُمَّلُ

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ، وَقَدْ وَعَدَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَنَّتِهِ وَقُرْبِهِ.

وَعَدَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُخَالَقَةَ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَىٰ، بَلْ بَدَأَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٤].

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَحْسَنِ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يَبْلُغُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ الْمُرِيدُ لِلتَّقْوَىٰ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنْ فَضْلِهِمَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)،وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢/ ٢٥٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٦/ ١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧٩٥)، وَ«الْمِشْكَاةِ» (٥٠٨٢).

وَأَخْبَرَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مَجْلِسًا.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَلِلسَّلَفِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ جِدًّا مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَهَدَ فِي حِيَازَةِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ فَحَصَّلَهُ لَكَانَ مِنَ النَّاجِينَ بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكَرَمُ، وَالْبَذْلُ، وَالِاحْتِمَالُ».

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «هُوَ: بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «كَظْمُ الْغَيْظِ لِلَّهِ، وَإِظْهَارُ الطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّالِّينَ إِلَّا تَأْدِيبًا أَوْ إِقَامَةَ حَدٍّ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ إِلَّا تَغْيِيرَ مُنْكَرٍ أَوْ أَخْذًا بِمَظْلَمَةٍ لِمَظْلُومٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ».

وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ تَضِلُّ النَّظْرَةُ إِلَيْهَا؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَصِّلَ حُسْنَ الْخُلُقِ أَتَىٰ بِالتَّفْرِيطِ فِي حَقِّ اللهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٦/٤٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٧٦).

وَحَقِّ الدِّينِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ بِحَقِّ اللهِ، وَحَقِّ الرَّسُولِ، وَحَقِّ الْإِسْلَامِ، كَمَا تَرَىٰ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ.

حُسْنَ الْخُلُقِ: كَظْمُ الْغَيْظِ لِلَّهِ، وَإِظْهَارُ الطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّالِّينَ إِلَّا تَأْدِيبًا أَوْ إِقَامَةَ حَدٍّ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ إِلَّا تَغْيِيرَ مُنْكَرٍ أَوْ أَخْذًا بِمَظْلِمَةٍ لِمَظْلُومٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ الْحُدُودَ سَلْبًا وَإِيجَابًا.

وَأَمَّا الِانْعِتَاقُ مِنْ أَسْرِ هَذِهِ الْقُيُودِ فَهَذَا مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تَتَطَلَّقَ بِالْبِشْرِ فِي وَجْهِ الْمُبْتَدِعِ، هَذَا لَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، بَلْ هُوَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، فَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تُظْهِرَ طَلَاقَةَ الْوَجْهِ وَالْبِشْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي شَيْءٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ تَكَلَّمَ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ -كَمَا مَرَّ- هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ بَيْنَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنَ النُّقَّادِ الْجَهَابِذَةِ النَّاظِرِينَ فِي الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا.

فَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَهُ عِدَّةُ طُرُقٍ، وَهُوَ يَتَقَوَّىٰ بِهَذِهِ الطُّرُقِ جَمِيعًا.

أَبُو ذَرٍّ: هُوَ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْغِفَارِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ.

تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ سَاقَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١) بَعْضًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَاقِبِ.

بَقِيَ شَهْرًا لَمَّا وَفَدَ مَكَّةَ يَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَوَارَىٰ وَرَاءَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، لَا يَدْخُلُ بَطْنَهُ شَيْءٌ سِوَىٰ مَاءِ زَمْزَمٍ، قَالَ: فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ بَدَتْ عُكَنُ -أَيْ طَيَّاتُ- بَطْنِي، وَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَ: «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(٢) يَعْنِي: مَاءَ زَمْزَمٍ.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ قَوْمِهِ حتىٰ إِذَا مَا سَمِعَ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَمْرُهُ فَلْيُهَاجِرْ إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ لِذَلِكَ؛ فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا رضي الله عنه.

لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وَأَمَّا مُعَاذٌ، فَهُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ

---

(١) عَقَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ مِنْ «صَحِيحِهِ» بَابًا بِعُنْوَانِ: بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٤/ ١٩١٨) وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُمَا بِرَقْمِ (٢٤٧٣، ٢٤٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مسنده» (٩/ ٣٦١)،وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مسنده» (١/ ٣٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥/ ١١٧)، وَ«الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» لِلطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٧٢).

الْخَزْرَجِيُّ؛ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ فِي الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ وَالْقُرْآنِ.

وَلَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

وَمَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشَرَ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، جَمَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حُقُوقِ اللهِ ﷻ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ.

فَأَمَّا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ: فَأَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، أَنْ تَجعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَذَابِ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وِقَايَةً مِنْ فِعْلِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

وَالتَّقْوَىٰ وَصِيَّةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كَمَا مَرَّ.

«اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

وَلْيُعْلَمْ: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَرُوِيَ فِيهِ، أَنَّهُ مَا أَسَرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللهُ رِدَاءَهَا عَلَانِيَةً، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَلَنْ يُخْفِيَ أَحَدٌ شَيْئًا.

مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً أَبْدَاهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَلَنْ يُخَادِعَ أَحَدٌ رَبَّهُ، وَلَنْ يَمْكُرَ أَحَدٌ بِدِينِ رَبِّهِ.

مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً مِنْ خَيْرٍ أَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَمَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةَ شَرٍّ رَدَّاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رِدَاءَهَا لَا مَحَالَةَ.

فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ أَصْلَحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنِ الْتَمَسَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَامًّا.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَلَّا يُقَصِّرَ فِي حُقُوقِ التَّقْوَىٰ وَوَاجِبَاتِهَا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ بِأَنْ يُحِبَّ لِلْآخَرِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُعَامِلَ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَيُنَاسِبُ حَالَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَأَحْمَقَ، وَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ، فَيُنَزِّلُ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا، وَيَلْبَسُ لِكُلِّ حَالٍ لَبُوسَهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ**»[1].

فَمَنِ اتَّقَىٰ اللهَ وَحَقَّقَ تَقْوَاهُ، وَخَالَقَ النَّاسَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ، فَقَدْ حَازَ الْخَيْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِحَقِّ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، الْمُحْسِنِينَ إِلَىٰ عِبَادِ اللهِ.

***

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٤٦٤)، وَ«السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢٧٣).

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

[احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ** -بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ؛ أَيْ: أَمَامَكَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «**احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ**»-.

«**احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِن اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ:

«**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ** -أَيْ: تَحَبَّبْ إِلَيْهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ-، **وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٣٠٢)

الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، أَخْرَجَ هَذَا بِنَحْوِهِ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[1] بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّىٰ **قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: «تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَدْهَشَنِي، وَكِدْتُ أَطِيشُ؛ فَوَا أَسَفًا مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِلَّةِ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهُ».

قَوْلُهُ ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ**»، يَعْنِي: احْفَظْ حُدُودَهُ، وَحُقُوقَهُ، وَأَوَامِرَهُ، وَنَوَاهِيَهُ.

وَحِفْظُ ذَلِكَ: هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْأَوَامِرِ بِالِامْتِثَالِ، وَعِنْدَ النَّوَاهِي بِالِاجْتِنَابِ، وَعِنْدَ حُدُودِهِ فَلَا يُتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ إِلَىٰ مَا نَهَىٰ عَنْهُ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللهِ الَّذِي مَدَحَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَ ﷻ: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢- ٣٣].

الْحَفِيظُ هَاهُنَا فُسِّرَ بِأَنَّهُ: الْحَافِظُ لِأَوَامِرِ اللهِ، وَبِالْحَافِظِ لِذُنُوبِهِ لِيَتُوبَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذْنِبُ كَثِيرًا، ثُمَّ يَنْسَىٰ ذُنُوبَهُ ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]؛ قُيِّدَ عَلَيْهِ مَا أَتَىٰ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَنْسَاهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ.

فَالْحَفِيظُ: هُوَ الْحَافِظُ لِذُنُوبِهِ لِيَتُوبَ مِنْهَا؛ لِذَلِكَ كَانَتِ الْمُرَاقَبَةُ وَالْمُرَاجَعَةُ لِمَا سَلَفَ مِنَ الْعُمُرِ وَاجِبَةً؛ فَيَخْلُو الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، وَيَتَذَكَّرُ ذُنُوبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛

---

(١) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ» (ص ٢١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ٣٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٠٦).

لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَتَابَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ أَمْ لَا؟ أَغَفَرَهَا أَمْ لَا؟ أَمُحِيَتْ أَمْ لَمْ تُمْحَ؟

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَهْمَا أَتَىٰ مِنْ ذَنْبٍ مُنْذُ احْتِلَامِهِ مُنْذُ صَارَ مُكَلَّفًا مَهْمَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَهُوَ مُقَيَّدٌ عَلَيْهِ، نَسِيَهُ أَمْ لَمْ يَنْسَهُ هُوَ مُقَيَّدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي: هَلْ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ أَوْ لَمْ يُغْفَرْ؟

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ ضَنِينًا بِآخِرَتِهِ، شَحِيحًا بِدِينِهِ، حَرِيصًا عَلَىٰ إِسْلَامِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَلْوَةٌ يَتَذَكَّرُ فِيهَا ذُنُوبَهُ وَمَا أَسْلَفَ مِنْ خَطَايَاهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ مَهْمَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ فَإِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا يُغْفَرُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا.

وَكَمَا بَيَّنَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ أَنَّ الْغِيبَةَ هِيَ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبَ الْمَرْءُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ مَنِ اغْتَابَهُ لِيَسْتَحِلَّهُ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِأَخْذِ مَالٍ مِنْهُ فَلْيُعْطِهِ، وَقَالَ: مَهْمَا وَقَعَ عَلَىٰ الْآخَرِينَ مِنْ أَذًىٰ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ لِكَيْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَحِلَّ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ، وَلَوْ بِأَنْ يَضْرِبُوهُ كَمَا ضَرَبَهُمْ، وَلْيُمَكِّنْهُمْ مِنْ ضَرْبِهِ كَمَا ضَرَبَهُمْ، أَوْ فَلْيُحَصِّلِ الْعَفْوَ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِبَذْلِ مَالٍ لَهُمْ.

هَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ الْوَرْطَاتِ؛ حُقُوقُ الْعِبَادِ مِنَ الْوَرْطَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا الدِّيوَانَ لَا يَغْفِرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ -أَيْ لَا يُسَامِحُ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ- إِلَّا إِذَا سَامَحُوا، حَتَّىٰ الشَّهِيدُ؛ فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ حَقٌّ لِلْآخَرِينَ، وَاللهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَابُدَّ أَنْ يُقِيمَ الْحَقَّ وَيُقِيمَ الْعَدْلَ بِنَصْبِ الْمَوَازِينِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُظْلَمَ نَفْسٌ شَيْئًا يَوْمَ الدِّينِ، وَهَذَا الشَّهِيدُ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ؛ فَمَا الْحَلُّ؟

يَجْعَلُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَصْرًا مُنِيفًا، وَيَأْتِي بِصَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا تَرَىٰ فِي هَذَا الْقَصْرِ؟

يَقُولُ: يَا رَبِّ لِأَيِّ نَبِيٍّ هُوَ؟ لِأَيِّ صِدِّيقٍ؟ لِأَيِّ شَهِيدٍ؟

يَقُولُ: هُوَ لَكَ إِنْ تَرَكْتَ حَقَّكَ الَّذِي عِنْدَ أَخِيكَ.

فَلَابُدَّ مِنْ تَرْضِيَتِهِ؛ فَهَذِهِ وَرْطَةٌ مِنَ الْوَرْطَاتِ الْكَبِيرَةِ، وَالْإِنْسَانُ يَتَوَرَّطُ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ كَثِيرًا بِسَبَبِ اللِّسَانِ كَمَا مَرَّ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَطْلَقَ لِسَانَهُ لَا فِي حَالِ غَضَبٍ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ فَهْمُهُ وَعَقْلُهُ، وَإِنَّمَا وَهُوَ مَالِكٌ لِزِمَامِ عَقْلِهِ، وَهُوَ وَاعٍ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يَسْتَوْجِبُ حَدًّا.

فَكَثِيرًا مَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ بِمَا يَسْتَوْجِبُ الْحُدُودَ، كَالْوُقُوعِ فِي الْأَعْرَاضِ، فَحَدٌّ فِي ظَهْرِهِ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِلَّا إِذَا أَتَىٰ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَهَيْهَاتَ؛ فَكَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا؟

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعِزَّ اللهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْصُونَ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيُبَارِزُونَهُ بِالْعَظَائِمِ فِي الْخَلَوَاتِ وَالْجَلَوَاتِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ هَذَا الدِّينُ عَلَىٰ رِجَالٍ عَاشُوهُ، وَحَوَّلُوهُ إِلَىٰ وَاقِعٍ يَعِيشُونَهُ فِي هَذَا الْوُجُودِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِسْلَامًا يَتَحَرَّكُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، مَكَّنُوا هَذَا الدِّينَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَمِنْ حَيَوَاتِهِمْ فَحَكَمَ فِيهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَأَعَزَّهُمُ اللهُ وَنَصَرَهُمْ حَتَّىٰ مَلَكُوا زِمَامَ الْعَالَمِ الْقَدِيمِ كُلِّهِ، وَحَتَّىٰ وَقَفَ فَارِسُهُمْ عَلَىٰ شَاطِئِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ يُخَاطِبُ أَمْوَاجَهُ، وَيَقُولُ: يَا بَحْرُ، وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ وَرَاءَكَ قَوْمًا لَا يَعْبُدُونَ اللهَ لَخُضْتُكَ عَلَىٰ مَتْنِ فَرَسِي هَذَا، أُجَالِدُهُمْ بِسَيْفِي هَذَا، حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

كُلُّ ذَلِكَ بِالِالْتِزَامِ بِدِينِ اللهِ، وَالدَّاعِي إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِفِعْلِهِ وَحَالِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَمَقَالِهِ.

فَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْمَقَالَ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ اللِّسَانِ لَمْ تُجَاوِزِ الْآذَانَ، وَأَمَّا إِذَا مَا خَرَجَتْ مِنَ الْقَلْبِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي الْقُلُوبِ.

لِذَلِكَ مِيعَادٌ وَوَقْتٌ مَوْقُوتٌ، وَلِلْهِدَايَةِ مِيعَادُهَا؛ فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَنَا أَجْمَعِينَ.

* **مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنْ أَوَامِرِ اللهِ الصَّلَاةُ**، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَمَدَحَ الْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»(١) وَغَيْرِهِ.

* **وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ**؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٢) وَغَيْرِهِ.

* **وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الْأَيْمَانُ**، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فَإِنَّ الْأَيْمَانَ يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِيهَا كَثِيرًا، وَيُهْمِلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهَا فَلَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ.

* **وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الرَّأْسُ وَالْبَطْنُ**، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٧٠) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٢٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٥/ ٢٨٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٢٩٢) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٥٢).

الْمَرْفُوعِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: «**الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ**»(١).

فَلَابُدَّ مِنْ حِفْظِ الرَّأْسِ حَتَّىٰ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْكَارِ الْخَائِبَةِ الَّتِي تُصَادِمُ الدِّينَ أَوْ تُشَكِّكُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَحْفَظُ مَا فِيهِ مِنْ نَظَرِهِ وَسَمْعِهِ وَفَمِهِ وَلِسَانِهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْفَظُ الْبَطْنَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَلَا يَتَّبِعُ فِيهِ إِلَّا حَلَالًا صِرْفًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

* **وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللهِ** ﷻ **اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ**، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٢).

وَأَمَرَ اللهُ ﷻ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَمَدَحَ الْحَافِظِينَ لَهَا؛ فَقَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ٣٨٧)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٣٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ لِغَيْرِهِ» فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»(١٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٤/ ٣٩٧) وَقَالَ الألباني فِي «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٧): «فمثله يستشهد به».

يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وَقَالَ: ﴿وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَحْفَظْكَ**»، يَعْنِي أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللهِ وَرَاعَىٰ حُقُوقَهُ حَفِظَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

*** وَحِفْظُ اللهِ لِعَبْدِهِ يَدْخُلُ فِيهِ نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَا: حِفْظُهُ لَهُ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ، كَحِفْظِهِ فِي بَدَنِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ.

وَمَنْ حَفِظَ اللهَ فِي صِبَاهُ وَقُوَّتِهِ حَفِظَهُ اللهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ، وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَقْلِهِ.

وَهَذَا كَانَ مَلْحُوظًا؛ شَهِدَ بِهِ الْوَاقِعُ فِي جِيلٍ مَضَىٰ، كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْفُوظًا بِحِفْظِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِمَّا جَدَّ بَعْدَ عَصْرِهِ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنَ الْفِتَنِ الْمَبْذُولَةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ لِلْمَرْءِ مِنْ طَرَفِ الْبَنَانِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْكِبَارِ الْعِظَامِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَبْلُغُ مِنَ السِّنِّ الْمَبَالِغَ، وَيَحْفَظُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ قُوَّتَهُ بِحَيْثُ إِنَّ الشَّبَابَ يَعْجَبُونَ مِنْ صَبْرِهِ وَجَلَدِهِ فِيمَا لَا يَقْوَوْنَ هُمْ عَلَىٰ الْإِتْيَانِ بِهِ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ حَفِظُوا فِي صِبَاهُمْ وَفِي حَالِ قُوَّتِهِمْ حَفِظُوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَحَفِظَهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي حَالِ كِبَرِهِمْ وَضَعْفِ قُوَّتِهِمْ، وَمَتَّعَهُمْ بِأَسْمَاعِهِمْ،

وَأَبْصَارِهِمْ، وَقُوَّاتِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ.

وَقَدْ يَحْفَظُ اللهُ الْعَبْدَ بِصَلَاحِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قِيلَ: إِنَّهُمَا حُفِظَا لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ لِابْنِهِ: «لَأَزِيدَنَّ فِي صَلَاتِي مِنْ أَجْلِكَ رَجَاءَ أَنْ أُحْفَظَ فِيكَ».

يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ لَهُ: أَزِيدُ فِي صَلَاتِي يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْفَظَ فِيهِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾.

وَمَتَىٰ كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَغِلًا بِطَاعَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَحْفَظُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنِ اتَّقَىٰ اللهَ فَقَدْ حَفِظَ نَفْسَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَ تَقْوَاهُ فَقَدْ ضَيَّعَ نَفْسَهُ، وَاللهُ الْغَنِيُّ عَنْهُ».

وَمِنْ عَجِيبِ حِفْظِ اللهِ لِمَنْ حَفِظَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةَ بِالطَّبْعِ حَافِظَةً لَهُ مِنَ الْأَذَىٰ، كَمَا جَرَىٰ لِسَفِينَةَ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كُسِرَ بِهِ الْمَرْكَبُ، وَخَرَجَ إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فَرَأَىٰ الْأَسَدَ؛ فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّىٰ دَلَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ؛ فَلَمَّا أَوْقَفَهُ عَلَيْهَا جَعَلَ يُهَمْهِمُ كَأَنَّهُ يُودِّعُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ قَالَ: أَنَا سَفِينَةُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ كَالْكَلْبِ الْأَلِيفِ مَعَ صَاحِبِهِ، يَتَمَسَّحُ بِهِ وَيَدُورُ حَوْلَهُ، فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّىٰ أَرْشَدَهُ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ يُهَمْهِمُ كَأَنَّهُ يُودِّعُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَعَكْسُ هَذَا أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ اللهَ ضَيَّعَهُ اللهُ، فَضَاعَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الضَّرَرُ وَالْأَذَىٰ مِمَّنْ كَانَ يَرْجُو نَفْعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا **قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ**: «إِنِّي لَأَعْصِي اللهَ فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِ دَابَّتِي وَامْرَأَتِي».

النَّوْعُ الثَّانِي: مِنَ الْحِفْظِنِ وَهُوَ أَشْرَفُ النَّوْعَيْنِ: حِفْظُ اللهِ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ؛ فَيَحْفَظُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ فَيَتَوَفَّاهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ.

فَاللهُ ﷻ يَحْفَظُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الْحَافِظِ لِحُدُودِهِ دِينَهُ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِفْظِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِبَعْضِهَا، وَقَدْ يَكُونُ كَارِهًا لَهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قَالَ: «يَحُولُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَىٰ النَّارِ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَمَامَكَ**»، مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللهِ، وَرَاعَىٰ حُقُوقَهُ، وَجَدَ اللهَ مَعَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ، يَحُوطُهُ، وَيَنْصُرُهُ، وَيَحْفَظُهُ، وَيُوَفِّقُهُ، وَيُسَدِّدُهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ: ﴿لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]. وَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾

[الشعراء: ٦٢].

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؛ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**»[١]، كما في «الصحيحين».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»؛ يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَىٰ اللهَ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَرَاعَىٰ حُقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ؛ فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشِّدَّةِ، وَرَعَىٰ لَهُ تَعَرُّفَهُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ؛ فَنَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهِ لَهُ، وَإِجَابَتَهِ لِدُعَائِهِ.

فَمَنْ عَامَلَ اللهَ بِالتَّقْوَىٰ وَالطَّاعَةِ فِي حَالِ رَخَائِهِ؛ عَامَلَهُ اللهُ بِاللُّطْفِ وَالْإِعَانَةِ فِي حَالِ شِدَّتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**»؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[٢].

قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: «اذْكُرُوا اللهَ فِي الرَّخَاءِ يَذْكُرْكُمْ فِي الشِّدَّةِ؛ فَإِنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٥٩٣) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٢٩٠).

يُونُسَ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ؛ قَالَ اللهُ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣- ١٤٤]».

وَإِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ طَاغِيًا نَاسِيًا لِذِكْرِ اللهِ؛ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ، قَالَ: ﴿ءَامَنتُ﴾، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠- ٩١].

فَالْحَالُ السَّابِقَةُ تُؤَدِّي إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّتَائِجِ فِي الْحَالِ اللَّاحِقَةِ.

وَأَعْظَمُ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا الْمَوْتُ، وَمَا بَعْدُ أَشَدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصِيرُ الْعَبْدِ إِلَىٰ خَيْرٍ.

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَمَا بَعْدَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِالتَّقْوَىٰ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

فَمَنْ ذَكَرَ اللهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَرَخَائِهِ، وَاسْتَعَدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِ اللهِ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ذَكَرَهُ اللهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّدَائِدِ، فَكَانَ مَعَهُ فِيهَا، وَلَطَفَ بِهِ، وَأَعَانَهُ، وَتَوَلَّاهُ، وَثَبَّتَهُ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَلَقِيَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ؛ وَمَنْ نَسِيَ اللهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَلَمْ يَسْتَعِدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَائِهِ نَسِيَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الشَّدَائِدِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ وَأَهْمَلَهُ؛ فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَعِدِّ لَهُ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ؛ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالْفَاجِرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ.

خَتَمَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُسَجًّىٰ لِلْمَوْتِ، ثُمَّ قَالَ: «بِحُبِّي لَكَ إِلَّا

رَفقْتَ بِي فِي هَذَا الْمَصْرَعِ، كُنْتُ أُؤَمِّلُكَ لِهَذَا الْيَوْمِ، كُنْتُ أَرْجُوكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ»، أَيْ: مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِسُؤَالِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وإذا استعنت فاستعن بالله**»، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ هُوَ دُعَاؤُهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ؛ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُسْأَلُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بِاللهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ لَا يَسْأَلُ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»(١) وَحَسَّنَهُ ثَمَّةَ.

وَفِي النَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وَ«شَيْئًا»: نكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ «أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَثَوْبَانُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَسْقُطُ سَوْطُهُ أَوْ خِطَامُ نَاقَتِهِ؛ فَلَا يَسْأَلُ

(١) أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٢٩)، وحسنه الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥٤).

أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ كَشْفِ الضُّرِّ وَجَلْبِ النَّفْعِ سِوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

وَاللهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَيُرْغَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَيُلَحَّ فِي سُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ، وَيَغْضَبُ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْأَلُهُ. وَالْمَخْلُوقُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ، وَيُحِبُّ أَلَّا يُسْأَلَ لِعَجْزِهِ وَفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ.

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

وَالْإِنْسَانُ فِي حَاجَةٍ لِلِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَحْدَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

فَأَمَّا الِاسْتِعَانَةُ بِاللهِ تَعَالَىٰ دُونَ جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ، وَلَا مُعِينَ لَهُ عَلَىٰ جَلْبِ مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ أَعَانَهُ اللهُ فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ؛ هَذَا تَحْقِيقُ مَعْنَىٰ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَىٰ: لا تَحَوَّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بِاللهِ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: «كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»(٢) كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

---

(١) (١٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٢٠٥) وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ.

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، مَا مَعْنَاهَا؟

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَتَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهَا.

مَعْنَاهَا: لَا تَحَوُّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَىٰ حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّحَوُّلِ إِلَّا بِاللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الِاسْتِعَانَةَ بِاللهِ، وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ؛ فَصَارَ مَخْذُولًا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ**»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «**رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»؛ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَقَدُّمِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ كُلِّهَا، وَالْفَرَاغُ مِنْهَا مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَأَبْلَغِهَا، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢): «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ**».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟

---

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (١/ ٣٠٧).

(٢) (٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: «**لَا؛ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**».

قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)].

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفَ الْخَلْقِ وَعَجْزَهُمْ.

«**وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**».

فَقَالَ: لَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْكَ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدُ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوِ اجْتَهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

(١) (٢٦٤٨)، وَاللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

وَاعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ جَمِيعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضُرٍّ، وَأَنَّ اجْتِهَادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدٍ أَلْبَتَّةَ؛ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ؛ فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالسُّؤَالِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالدُّعَاءِ، وَتَقْدِيمَ طَاعَتِهِ عَلَىٰ طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَتَّقِيَ سُخْطَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ سُخْطُ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَالِ الشِّدَّةِ وَحَالِ الرَّخَاءِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا»**(١)، يَعْنِي أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْمُؤْلِمَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَحُصُولُ الْيَقِينِ لِلْقَلْبِ بِالْقَضَاءِ السَّابِقِ وَالتَّقْدِيرِ الْمَاضِي يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَىٰ أَنْ تَرْضَىٰ نَفْسُهُ بِمَا أَصَابَهُ، **وَهَاتَانِ دَرَجَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي الْمَصَائِبِ:**

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْضَىٰ بِذَلِكَ؛ وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ رَفِيعَةٌ جِدًّا.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٥/ ١٨).

قَالَ عَلْقَمَةُ: «هِيَ الْمُصِيبَةُ تُصِيبُ الرَّجُلَ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ فَيُسَلِّمُ لَهَا وَيَرْضَىٰ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ**»(١)، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ.

وَمِمَّا يَدْعُو الْمُؤْمِنَ إِلَىٰ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ تَحْقِيقُ إِيمَانِهِ بِمَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْضِي اللهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ**»، الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»(٢).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ بِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ».

فَمَنْ وَصَلَ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّرَجَةِ كَانَ عَيْشُهُ كُلُّهُ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: «الرِّضَا بَابُ اللهِ الْأَعْظَمُ، وَجَنَّةُ الدُّنْيَا، وَمُسْتَرَاحُ الْعَابِدِينَ».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٩١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٦٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٩) بِلَفْظِ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**».

فَهَذِهِ هِيَ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ جِدًّا، وَهِيَ رَفِيعَةٌ جِدًّا، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، يَعْنِي: لَيْسَ وَاجِبًا عَلَىٰ الْعَبْدِ إِذَا أُصِيبَ بِالْمُصِيبَةِ أَنْ يَرْضَىٰ بِهَا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّبْرُ.

هَذِهِ الدَّرَجَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَفْذَاذُ، الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ؛ فَالتَّكْلِيفُ بِهَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَصَائِبِ فَهُوَ:

الثاني: الصَّبْرُ؛ هَذَا وَاجِبٌ، أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ الْبَلَاءِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ، وَهَذِهِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَالرِّضَا فَضْلٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَتْمٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّبْرِ: أَنَّ الصَّبْرَ كَفُّ النَّفْسِ وَحَبْسُهَا عَنِ التَّسَخُّطِ مَعَ وُجُودِ الْأَلَمِ مَعَ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَىٰ الْجَزَعِ.

وَأَمَّا الرِّضَا: فَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ، وَتَرْكُ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ الْمُؤْلِمِ، وَإِنْ وُجِدَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ، لَكِنَّ الرِّضَا يُخَفِّفُهُ لِمَا يُبَاشِرُ الْقَلْبَ مِنْ رَوْحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا فَقَدْ يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا فِي حَالِ إِحْدَىٰ الْعَابِدَاتِ لَمَّا جُرِحَتْ إِصْبَعُهَا فَضَحِكَتْ، فَقِيلَ لَهَا: تَضْحَكِينَ مَعَ هَذَا الْجُرْحِ؟

فَقَالَتْ: حَلَاوَةُ أَجْرِهَا أَنْسَتْنِي مَرَارَةَ أَلَمِهَا.

فَالرِّضَا مَقَامٌ عَالٍ جِدًّا لَا يَصِلُهُ إِلَّا الْأَفْذَاذُ، وَأَمَّا الصَّبْرُ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ؛

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: هُوَ حَبْسُ الْقَلْبِ بَاطِنًا عَنِ التَّسَخُّطِ عَلَىٰ الْمَقْدُورِ.

وَحَبْسُ اللِّسَانِ ظَاهِرًا عَنِ التَّلَفُّظِ بِمَا يُغْضِبُ اللهَ ﷻ.

وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ هَذِهِ الْأَرْكَانَ فَلَيْسَ بِصَابِرٍ؛ لَابُدَّ مِنْ حَبْسِ الْقَلْبِ عَنِ التَّسَخُّطِ عَلَىٰ الْمَقْدُورِ، وَحَبْسِ اللِّسَانِ عَنِ التَّفَوُّهِ بِمَا يُغْضِبُ اللهَ ﷻ، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِمَا يُنَافِي الصَّبْرَ، مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَنَتْفِ الشُّعُورِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْنَعُهُ مَنْ لَا يُرْزَقُونَ هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ أَعْنِي الصَّبْرَ.

وَالصَّبْرُ مُقْتَرِنٌ بِالنَّصْرِ، كَمَا أَنَّ الْفَرَجَ مُقْتَرِنٌ بِالْكَرْبِ؛ قَالَ ﷺ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ**»، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿**قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةً كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وَهَذَا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ وَهُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَىٰ؛ فَإِنَّ جِهَادَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»(١): «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ**».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجِهَادِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ**».

كَمْ قَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ قَصَصِ تَفْرِيجِ كُرُبَاتِ أَنْبِيَائِهِ عِنْدَ تَنَاهِي الْكَرْبِ، كَإِنْجَاءِ نُوحٍ، وَإِنْجَاءِ مَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ، وَكَإِنْجَاءِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْجَاءِ مُوسَىٰ وَقَوْمِهِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ وَمِنَ الْيَمِّ، وَكَذَلِكَ مَا قَصَّهُ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ أَعْدَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ إِنْجَائِهِ مِنْهُمْ، كَقِصَّتِهِ فِي الْغَارِ، وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ ﷺ: «**وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»، وَهُوَ مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: ٧]، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَىٰ أَنَّهُ عُسْرٌ وَاحِدٌ مَعَ وُجُودِ يُسْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا تَكَرَّرَتْ ثَبَتَتْ، وَأَمَّا النَّكِرَةُ فَإِذَا تَكَرَّرَتْ تَغَايَرَتْ، وَالْمَعْرِفَةُ قَدْ تَكَرَّرَتِ «الْعُسْرُ» كُرِّرَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٢١)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٤٩) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٦٧٩).

يُسۡرٗا﴾، وَهُوَ عُسْرٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْيُسْرُ فَنُكِّرَ «يُسْرًا»، وَإِذَا نُكِّرَ فَكُرِّرَ فَقَدْ تَغَايَرَتِ النَّكِرَةُ؛ إِذَنْ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ.

مِنْ لَطَائِفِ أَسْرَارِ اقْتِرَانِ الْفَرَجِ بِالْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ بِالْعُسْرِ، أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ، وَعَظُمَ، وَتَنَاهَىٰ، وَحَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَاسُ مِنْ كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللهِ وَحْدَهُ فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُطْلَبُ بِهَا الْحَوَائِجُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

قَالَ الْفُضَيْلُ: «وَاللهِ، لَوْ يَئِسْتَ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّىٰ لَا تُرِيدَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَأَعْطَاكَ مَوْلَاكَ كُلَّ مَا تُرِيدُ».

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْفَرَجَ وَأَيِسَ مِنْهُ بَعْدَ كَثْرَةِ دُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ، وَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلَكِ، وَلَوْ كَانَ فِيكِ خَيْرٌ لَأُجِبْتُ.

وَهَذَا اللَّوْمُ لِلنَّفْسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ انْكِسَارَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَلِذَلِكَ تُسْرِعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَتَفْرِيجُ الْكُرَبِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ جِدًّا، كَسَائِرِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

حَتَّىٰ **قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ** -كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ-: إِنَّهُ لَمَّا تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ كَادَ عَقْلُهُ يَطِيشُ مِمَّا حَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعَانِي، وَتَأَسَّفَ تَأَسُّفًا عَظِيمًا عَلَىٰ غَفْلَةِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَتَأَمَّلْهُ عَسَىٰ اللهُ ﷻ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ فِيهِ فَهْمًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لَكَ فِيهِ مَخْرَجًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يُلِمُّ بِالْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَا دَامَ حَيًّا؛ فَلَابُدَّ مِنْ كَرْبٍ يُصِيبُهُ، وَأَلَمٍ يُحِيطُ بِهِ، وَهَمٍّ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَغَمٍّ يَنْزِلُ بِسَاحَتِهِ، دَارُ الْكُرَبِ، دَارُ الْآلَامِ، دَارُ الشُّرُورِ، دَارُ الْهُمُومِ، وَدَارُ الْغُرُورِ، لَيْسَ فِيهَا رَاحَةٌ.

الرَّاحَةُ الَّتِي فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي ذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ رَاحَتَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا رَاحَةَ لَهُ، وَإِنَّ فِي الدُّنْيَا لَجَنَّةٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةَ الْآخِرَةِ، وَهِيَ جَنَّةُ اللَّجْإِ إِلَىٰ اللهِ، وَالِانْطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ مَعَ انْكِسَارِ الْقَلْبِ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِيهِ تَأَمُّلًا صَحِيحًا آتَاهُ اللهُ خَيْرًا كَثِيرًا.

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُفَهِّمَنَا كِتَابَهُ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

●●●

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

[الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ]

كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»، **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**(٢).

مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَىٰ هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، هَذَا مَا فَهِمَهُ وَقَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ نُسِبَ إِلَىٰ بَدْرٍ مَكَانًا لَا غَزْوَةً، كَانَ يَنْزِلُ «بَدْرًا»؛ فَنُسِبَ إِلَيْهَا عَلَىٰ قَوْلِ الْأَكْثَرِ؛ وَقِيلَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ، أَيْ شَهِدَ الْغَزْوَةَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلُ؛ أَيْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْبَدْرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بَدْرًا -مَوْضِعًا وَمَكَانًا-، فَقِيلَ لَهُ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٢٠).

الْبَدْرِيُّ نِسْبَةً إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ «بَدْرًا»، أَيْ غَزْوَةُ بَدْرٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ**»؛ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النُّبُوَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»؛ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَىٰ الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَىٰ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، **وَالْمَعْنَىٰ**: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [فصلت: ٤٠].

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، **وَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءَ، وَأَتَىٰ كُلَّ مُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ؛ عَلَىٰ حَدِّ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفظُ الْأَمْرِ «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، وَلَكِنَّ الْمَعْنَىٰ الْخَبَرُ؛ أَيْ أن: مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرَنٍ؛ فَإِذَا نُزِعَ الْحَيَاءُ تَبِعَهُ الْإِيمَانُ».

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ الْحَيَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**»[(١)]، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

دَعْهُ: أَيِ اتْرُكْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خَلْقًا وَجِبِلَّةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللهُ الْعَبْدَ وَيَجْبُلُهُ عَلَيْهَا، لِهَذَا قَالَ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(٢)]. فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَدَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحُثُّ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ خِلْقَةً يَكُونُ جِبِلَّةً وَفِطْرَةً؛ أَنْتَ تَرَىٰ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي الصِّغَارِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ فَتَجِدُهُ أَوْ تَجِدُهَا مُتَحَرِّزًا أَوْ مُتَحَرِّزَةً مِنْ ظُهُورِ سَوْأَةٍ، أَوِ انْكِشَافِ عَوْرَةٍ، أَوْ فِعْلِ مَا يَقْبُحُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْقِيقِ.

وَتَجِدُ آخَرَ مُتَبَذِّلًا لَا يُبَالِي؛ فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ جِبِلَّةً وَفِطْرَةً فَطَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْعَبْدَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَمْنَحُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا كَانَ مُكْتَسَبًا مَعَ مَعْرِفَةِ اللهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ، وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ، فَهَذَا مِنْ أَعْلَىٰ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ.

قَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ مِنْ مُطَالَعَةِ نِعَمِهِ وَرُؤْيَةِ تَقْصِيرِ الْعَبْدِ فِي شُكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ يَسِيرُ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِجَنَاحَيْنِ؛ **فَأَمَّا الْأَوَّلُ**؛ فَهُوَ مُشَاهَدَةُ الْمِنَّةِ، **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَهُوَ مُطَالَعَةُ عَيْبِ النَّفْسِ؛ فَإِذَا سُلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءَ الْمُكْتَسَبَ وَالْغَرِيزِيَّ، لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ.

الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ: الْخُلُقَ الَّذِي يَحُثُّ عَلَىٰ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ.

فَأَمَّا الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللهِ أَوْ

حُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَيَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ وَخَوَرٌ، وَعَجْزٌ وَمَهَانَةٌ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ بَلْ لِلْمُسْلِمِ عَامَّةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَلْتَبِسُ الْأَمْرُ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِيَانَةِ النَّفْسِ وَالْكِبْرِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّوَاضُعِ وَالْمَهَانَةِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْجُودِ وَالْإِسْرَافِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ.

وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ الْعَظِيمَ ابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فَفِي آخِرِ كِتَابِهِ «الرُّوحُ» ذَكَرَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَوَضَعَ الْحُدُودَ الْفَاصِلَةَ بَيْنَهَا؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ.

الْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا؛ فَالَّذِي يُقْعِدُ الْمَرْءَ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، أَوْ طَلَبِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، أَوِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

وَلَكِنَّ الْخُلُقَ الَّذِي يَحُثُّ عَلَىٰ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ، هُوَ خُلُقٌ يَحُثُّ عَلَىٰ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَهُوَ الْحَيَاءُ.

فَأَمَّا مَا اشْتَبَهَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَحُثُّ عَلَىٰ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَلَا تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَلَا عَلَىٰ عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ عَرَضَ لَهُ، وَقَدْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، يُقْعِدُهُ حَيَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ الْكِبْرَ أَيْضًا يُقْعِدُ الْمَرْءَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْكِبْرَ يُمْسِكُ الْمَرْءَ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً أَيْ فِي السُّؤَالِ.

وَقَدْ تَرَبَّعَ الْجَهْلُ بَيْنَ الْكِبْرِ وَالْحَيَاءِ؛ الْجَهْلُ تَرَبَّعَ وَأَخَذَ رَاحَتَهُ بَيْنَ الْكِبْرِ وَالْحَيَاءِ. فَمَنِ اسْتَحَى لَمْ يَتَعَلَّمْ وَمَنْ تَكَبَّرَ لَنْ يَتَعَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَأَلَتْهُ سُؤَالًا كُنَّ النِّسَاءُ يَسْتَحْيِينَ مِنْ أَنْ يَسْأَلْنَهُ؛ بَلْ حَمَلْنَ عَلَيْهَا بِاللَّوْمِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ مِنْ غُسْلٍ؟

فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ**»(١).

فَقُلْنَ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا؟ لَابُدَّ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَكُنَّ النِّسَاءُ يُرِدْنَ أَلَّا يَعْلَمَ الرِّجَالُ بِذَلِكَ؛ فَلَمَّا سَأَلَتْ، قُلْنَ لَهَا: فَضَحْتِ فِي النِّسَاءِ.

وَلَكِنْ لَا حَيَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَابُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرْءُ فِي التَّعَلُّمِ، وَأَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَعْرِضُ لَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَسْأَلُ عَنْ طَرِيقَةِ تَطَهُّرِهَا مِنْ حَيْضِهَا؛ فَأَخْبَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ أَحْيَا مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، أَيْ: هُوَ أَشَدُّ حَيَاءً مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ لَهَا: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ**».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَتَبَّعُهُ؟

فَقَالَ :«**سُبْحَانَ اللهِ، تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ**»(١).

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَانْتَحَتْ بِهَا نَاحِيَةً كَيْفَ تَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَإِذَنْ؛ لَا تَخْلِطُ بَيْنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَالْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ.

الَّذِي يُعْجِزُ الْمَرْءَ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا، الَّذِي فِيهِ الضَّعْفُ وَالْخَوَرُ، وَالْعَجْزُ وَالْمَهَانَةُ هَذَا لَيْسَ بِحَيَاءٍ أَصْلًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَمْدُوحًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَىٰ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٢) مِنْ حَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلِ مَا يَشَاءُ عَلَىٰ ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَأَنَّ **الْمَعْنَىٰ**: إِذَا كَانَ مَا تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحَىٰ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنَ اللهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ فَاصْنَعْ مِنْهُ حِينَئِذٍ مَا شِئْتَ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَامِعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَعْنِي: الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُرُوءَةِ، فَقَالَ: أَلَّا تَعْمَلَ فِي السِّرِّ شَيْئًا تَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْمُرُوءَةُ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَمَا بَعْدَهَا.

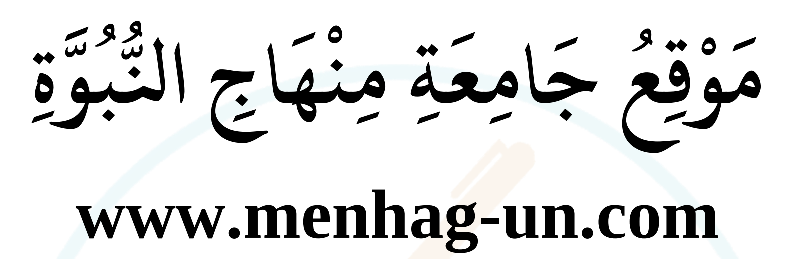
وَلَهُ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِالْمُكَرَّرِ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ.

«**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ**»، هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ دَلُّوا أُمَمَهُمْ عَلَىٰ فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ فَهُوَ حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، وَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

⦿⦿⦿



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة التَّاسِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

[الِاسْتِقَامَةُ لُبُّ الْإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ نَبِيُّنَا الْهُمَام ﷺ]

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

«ثُمَّ اسْتَقِمْ» مَعْنَاهُ: أَيِ اسْتَقِمْ كَمَا أُمِرتَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللهِ مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ.

قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ»: طَلَبَ مِنه أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ كَافِيًا حَتَّىٰ لَا يَحْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَالَّذِي قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

---

(١) في «صحيحه» (٣٨).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ مَعْنَىٰ الِاسْتِقَامَةِ، وفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾؛ قَالَ: «لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا».

وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ إِلَهٍ غَيْرِهِ».

وَعَنْهُ قَالَ: «ثُمَّ اسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾، قَالَ: «اسْتَقَامُوا وَلَمْ يُرَاوِغُوا رَوَغَانَ الثَّعْلَبِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾، قَالَ: «اسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ».

وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ الِاسْتِقَامَةَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ إِنَّمَا أَرَادَ التَّوْحِيدَ الْكَامِلَ الَّذِي يُحَرِّمُ صَاحِبَهُ عَلَىٰ النَّارِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَىٰ خَشْيَةً وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً وَمَحَبَّةً وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا وَدُعَاءً، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا قَادِحَةٌ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَاعِي الْهَوَىٰ وَهُوَ الشَّيْطَانُ.

الِاسْتِقَامَةَ: سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنْهُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَتَرْكَ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا كَذَلِكَ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ جَامِعَةً لِخِصَالِ الدِّينِ كُلِّهَا.

وَفِي قَوْلِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَابُدَّ من تَقْصِيرٍ فِي الِاسْتِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الأَمْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ إِلَيْهِ ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُ﴾، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَابُدَّ تَقْصِيرٌ فِي الِاسْتِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَيُجْبَرُ ذَلِكَ التَّقْصِيرُ بِالِاسْتِغْفَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ الِاسْتِقَامَةِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يُطِيقُوا الِاسْتِقَامَةَ حَقَّ الِاسْتِقَامَةِ، فَقَالَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»(٢).

فَالسَّدَادُ: هُوَ حَقِيقَةُ الِاسْتِقَامَةِ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ.

وَالْمُقَارَبَةُ: أَنْ يُصِيبَ مَا قَرُبَ مِنَ الْغَرَضِ إِذَا لَمْ يُصِبِ الْغَرَضَ نَفْسَهُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُصَمِّمًا عَلَىٰ قَصْدِ السَّدَادِ وَإِصَابَةِ الْغَرَضِ؛ فَتَكُونُ مُقَارَبَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَمَّدُ الْإِصَابَةَ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْغَرَضَ؛ فَلْيَكُنْ قَرِيبًا مِنْهُ.

---

(١) أخرجه ابْنُ مَاجه (٢٧٧) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٢).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٣) وَمُسْلِمٌ (٢٨١٦).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَعْمَلُوا أَوْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْمَعْنَىٰ: اقْصِدُوا التَّسْدِيدَ وَالْإِصَابَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَدَّدُوا فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ لَكَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ كُلَّهُ.

فَأَصْلُ الِاسْتِقَامَةِ اسْتِقَامَةُ الْقَلْبِ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ كَمَا فَسَّرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ؛ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] بِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّوْحِيدُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَنْ يَبْلُغَ شَيْئًا، بَلْ سَيَكُونُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ؛ وَيَكُونُ إِفْسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ إِصْلَاحِهِ، هَذَا إِذَا أَصْلَحَ شَيْئًا، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَهْدِي أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَلْزَمُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَيَلْزَمُونَ مِنْهَاجَ النُّبُوَّةِ يَهْدِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الزَّيْغَ وَالِانْحِرَافَ، كَمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاحِدٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ٢١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٩٦) وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٦١٦).

يُعَوِّلُوا عَلَىٰ تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ لِلْأُمَّةِ وأَخَذُوا يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَادٍ انْحَرَفُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَمْ يُثَبِّتْهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ وَلِلْأُمَّةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يُحَصِّلَ الْفَلَاحَ إِلَّا بِأُمُورٍ بَيَّنَهَا رَبُّنَا تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أَتَوْا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾ دَعَوْا إِلَىٰ هَذَا الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي عَمِلُوا بِهِ ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، أَيْ: تَحَمَّلُوا الْأَذَىٰ فِي ذَلِكَ.

فَهَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا مَنْهَجُ السَّلَفِ لَائِحًا، وَطَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، وَهِيَ مَا يَأْتِي بِهِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ: الْإِيمَانُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللهِ، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ الْأَذَىٰ فِي ذَلِكَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِهَا.

وَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾؛ فَلَابُدَّ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْحَقِّ الَّذِي عَرَفْتَهُ، إِلَىٰ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَّلْتَهُ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي الْتَزَمْتَهُ، فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ تَدْعُوَ إِلَىٰ ذَلِكَ. بِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ؛ فَتُوصِي أَخَاكَ وَيُوصِيكَ أَخُوكَ، ثُمَّ إِذَا مَا أَوْصَيْتَ مُنْحَرِفًا وَأَمَرْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَطَالَكَ

نَوْعٌ مِنَ الْأَذَىٰ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْآمِرَ وَالنَّاهِيَ لَابُدَّ أَنْ يَلْحَقَهُ نَوْعٌ مِنَ الْأَذَىٰ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ يُصَادِمُ رَغَبَاتِ النَّاسِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ؛ بَلْ إِنَّهُمْ يُؤْذُونَهُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا وَقَعَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْمُصْلِحِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لَابُدَّ مِنْ وُجُودِ نَوْعٍ مِنَ الْأَذَىٰ فَأَتَىٰ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَىٰ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يُحَقِّقُ التَّوْحِيدَ لا شك يَكُونُ مُشْرِكًا؛ فَلَابُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ لُبُّ الِاسْتِقَامَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا، وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَمَتَىٰ اسْتَقَامَ الْقَلْبُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ خَشْيَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَمَهَابَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَرَجَائِهِ، وَدُعَائِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عليه، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ؛ مَتَىٰ اسْتَقَامَ الْقَلْبُ عَلَىٰ ذَلِكَ اسْتَقَامَتِ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ.

فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ جُنُودُهُ، فَإِذَا اسْتَقَامَ الْمَلِكُ اسْتَقَامَتْ جُنُودُهُ وَرَعَايَاهُ، وَأَعْظَمُ مَا يُرَاعَىٰ اسْتِقَامَتُهُ بَعْدَ الْقَلْبِ مِنَ الْجَوَارِحِ اللِّسَانُ فَإِنَّهُ تُرْجُمَانُ الْقَلْبِ، وَالْمُعَبِّرُ عَنْهُ، ولِهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاسْتِقَامَةِ وَصَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِفْظِ لِسَانِهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ**

اللِّسَانَ؛ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»(١).

فَالْأَعْضَاءُ تُحَمِّلُ اللِّسَانَ الْمَسْئُولِيَّةَ إِذَا أَصْبَحَ، تُحَمِّلُ اللِّسَانَ الْمَسْئُولِيَّةَ: «**إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا**»، وَأَنْتَ الْحَادِي وَنَحْنُ نَسِيرُ خَلْفَكَ؛ «**وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**» بِسَيْرِنَا خَلْفَكَ، وَضَلَلْنَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ، وهو سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ الطَّائِفِ لَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَسُؤَالُهُمْ كَانَ لِلْعِلْمِ وَلِلْعَمَلِ لَا لِلْعِلْمِ الْمُجَرَّدِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَا يَتْبَعُهُ عَمَلٌ لَا ثَمَرَةَ فِيهِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ تَعَلَّمَهُ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾ [محمد: ١٧].

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٧)، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٥١).

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ؛ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ».

هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ؛ لَمَّا نَزَلَ فِي الصَّدْرِ هَتَفَ بِالْعَمَلِ؛ فَإِنْ أَجَابَهُ الْعَمَلُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عَنْ طَرَائِقِ الْعَوَامِّ بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْكَنَهُ، وَتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي عِصْمَةَ عَاصِمِ بْنِ عِصَامٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَجَاءَ بِالْمَاءِ فَوَضَعَهُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَىٰ الْمَاءِ فَإِذَا هُوَ كَمَا كَانَ؛ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ لَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ.

أَتَىٰ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْخَلَاءُ، وَهَذِهِ هِيَ الْقِبْلَةُ؛ ثُمَّ تَرَكَهُ وَمَضَىٰ؛ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَذْهَبَا مَعًا إِلَىٰ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَدَ الْمَاءَ عَلَىٰ حَالِهِ؛ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ لَهُ وِرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ.

الْحَقُّ أَنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ ثُمَّ حَاوَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِي أَنْفُسِنَا وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا بِمَبْعَدَةٍ عَنْ أَنْ تُسْلَكَ فِي هَذَا الْفَصِيلِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ طُلَّابُ الْعِلْمِ.

طَالِبُ الْعِلْمِ لَهُ صِفَاتٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا، يُعْرَفُ بِلَيْلِهِ إِذَا نَامَ النَّاسُ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا ضَحِكَ النَّاسُ، وَبِسُكُونِهِ وَوَقَارِهِ إِذَا هَزَلَ النَّاسُ، يُعْرَفُ بِتِلَاوَتِهِ

وَذِكْرِهِ إِذَا انْشَغَلَ النَّاسُ بِالْبَاطِلِ، يُعْرَفُ بِإِقْبَالِهِ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُهُ إِذَا انْشَغَلَ النَّاسُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُمْ.

طَالِبُ الْعِلْمِ لَهُ سِمَاتُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّىٰ بِآدَابِ الْعِلْمِ وَبِصِفَاتِهِ، وَأَمَّا إِذَا مَا سَلَكَ نَفْسَهُ فِي وَسَطِ هَذَا الْفَصِيلِ الْمُبَارَكِ أَعْنِي طُلَّابَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَابُدَّ مِنْ أَنْ يَكْشِفَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمْرَهُ.

كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ السَّلَفِ إِذَا طَلَبَ الْحَدِيثَ احْتَسَبَهُ أَهْلُهُ؛ يَعْنِي كَأَنَّهُ مَاتَ، وتَذَكَّرُ مَا قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّهُ افْتَقَرَ حَتَّىٰ بَاعَ خَشَبَ سَقْفِ بَيْتِهِ، ثُمَّ افْتَقَرَ قَالَ: حَتَّىٰ بِعْتُ طِسْتًا لِأُمِّي، وَرُبَّمَا كَانَ فِي قَائِمَتِهَا كَمَا يَقُولُ الْمُعَاصِرُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَحِمَهُ.

فكَانوا لَا يُبَالُونَ بِالدُّنْيَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَعْنِي طَلَبَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هُنَالِكَ فَرْقًا بِأَنْ تَطْلُبَ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْكَ؛ فَلَا يُقَالُ لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ حِينَئِذٍ لَا يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ طَالِبُ عِلْمٍ؛ هَذَا يَطْلُبُ مَا يَطْلُبُهُ الْمُسْلِمُ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنًا؛ فهَذَا وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بعَيْنِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الِاعْتِقَادِ بِإِجْمَالٍ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ بِالْإِجْمَالِ، وَكَذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِذَا كَانَ تَاجِرًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ فِقْهِ الْبُيُوعِ مَا يَحْفَظُ بِهِ بَيْعَهُ بِإِجْمَالٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ بِإِجْمَالٍ؛ هَذَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ.

وَأَمَّا فَرْضُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ لِيَصِيرُوا عُلَمَاءَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ الْآنَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ عَيْنًا، وَإِنَّمَا يَسْتَزِيدُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ

الَّذِي يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ التَّعْيِينِ؛ فَهَذَا طَلَبُ الْعِلْمِ عَلَىٰ سَبِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ فَهُمْ يَدْخُلُونَ مَدْخَلًا كَرِيمًا؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ مِنْ بَابِهِ.

أَمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ هَذَا الطَّرِيقَ لَا مِنْ بَابِهِ، وَإِنَّمَا يَتَسَلَّقُ الْحَائِطَ، أَوْ يَدْخُلُ مِنَ النَّافِذَةِ، أَوْ يَدْخُلُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا، وَأَنْتَ قَدْ دَخَلْتَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَعْنِي طَلَبَ الْعِلْمِ بِمَحْضِ اخْتِيَارِكَ هِيَ مِنَّةٌ مِنَ اللهِ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ لَمْ يُجْبِرْكَ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ أَنْتَ الَّذِي سَلَكْتَ نَفْسَكَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ؛ دَخَلْتَ وَتَزَيَّيْتَ بِزِيِّ أَهْلِهِ، وَاتَّخَذْتَ ظَاهِرَهُمْ؛ تَجْعَلُ الْكِتَابَ تَحْتَ إِبِطِكَ وَالْقَلَمَ فِي يَدِكَ وَتِلْكَ سِمَتُكَ وَأَنْتَ تَتَحَرَّكُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ؛ فَأَيْنَ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَىٰ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا؟!

يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعُوهُ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْلُكُ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ يَكُونُ مُنَفِّرًا لِمَنْ وَرَاءَهُ عَنْهُ، وَصَادًّا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا وَاقِعٌ بِكَثْرَةٍ؛ بَلْ إِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ لَوْ أَنَّكَ رَجَعْتَ إِلَيْهِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ لَوَجَدْتَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوَجَدْتَهُمْ غَاشِّينَ لِأَنْفُسِهِمْ غَاشِّينَ لِأُمَّتِهِمْ يَصُدُّونَهَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَتَأَمَّلْ فِي حَالِ السَّالِفِينَ كَيْفَ كَانَ صَبْرُهُمْ؟! كَيْفَ كَانَ بَذْلُهُمْ؟! كَيْفَ كَانَ جِهَادُهُمْ فِي الطَّلَبِ؟! كَيْفَ كَانَ تَوَفُّرُهُمْ عَلَيْهِ؟؟ كَيْفَ كَانَ تَطْلِيقُهُمْ أَلْبَتَّةَ لِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا؟ كَيْفَ كَانَ صَبْرُهُمْ عَنِ النِّكَاحِ لَا يَتَزَوَّجُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رُبَّمَا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ؟

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَوَفَّرَ عَلَىٰ الطَّلَبِ، وَلَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ السَّابِقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا السَّالِفِينَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ لَا يَأْتِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ هَذَا كَلَامُهُمْ.

عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِ الطَّلَبِ، وَأَنْ يَسْلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهُ كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ-: طَرِيقُنَا هَذَا مِنَ الْمَهْدِ إِلَىٰ اللَّحْدِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَ طَرِيقَنَا هَذَا سَاعَةً؛ فَلْيَتْرُكْهُ السَّاعَةَ.

مَعَ الْمَحْبَرَةِ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَضِّي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَلَا مِنْ لَيْلٍ فِي غَيْرِ الطَّلَبِ.

كَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا مَا أُطْفِئَ السِّرَاجُ قَامَ إِلَيْهِ فِي اللَّيْلِ مَرَّاتٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوقِدَ السِّرَاجَ وَلَا يُوقِظَ الْفَتَىٰ الَّذِي يَخْدُمُهُ. وَكَذَلِكَ كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهَذَا وَقْتُ رَاحَتِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ النَّوْمُ هُوَ يُفَكِّرُ فِي الْمَسَائِلِ فَإِذَا تَذَكَّرَ شَيْئًا قَامَ فَقَيَّدَهُ، يُوقِدُ السِّرَاجَ ثُمَّ يُقَيِّدُهُ؛ فَإِذَا قَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَلَا أَيْقَظْتَنِي؟ يَقُولُ: إِنَّكَ تَعِبٌ، وَلَمْ أُرِدْ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ.

فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَانَ يُمَضِّي حَيَاتَهُ كُلَّهَا خِدْمَةً لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، يُحَصِّلُهُ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُبَلِّغُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ صَبْرًا إِذَا مَا نَظَرَ الْمَرْءُ فِيهِ تَعَجَّبَ، وَلَكِنَّهَا الْمِنَّةُ الْعَطِيَّةُ الَّتِي يُؤْتِيهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ، وَحَسَّنَ نِيَّتَهُ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ.

حتىٰ إِنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ فِي الْغَزْوِ مَرَّةً؛ ثُمَّ اسْتَلْقَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَّاقُهُ: قَدْ قُلْتَ قَبْلُ إِنَّكَ لَا تَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا بِأَثَرٍ وَسُنَّةٍ؛ فَهَذَا الِاسْتِلْقَاءُ مَا هُوَ؟

قَالَ: إِنَّ الْعَدُوَّ قَرِيبٌ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَلْقِيَ لِأَتقوىٰ عَلَىٰ مُجَالَدَةِ الْأَعْدَاءِ إِنْ جَاءُوا.

حَتَّىٰ الِاسْتِلْقَاءُ «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»، كما قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فأَخْلِصْ لِلَّهِ فِي الطَّلَبِ، وَحَرِّرِ النِّيَّةَ لِلَّهِ فِيهِ، وَادْخُلِ الطَّرِيقَ بِحَقِّهِ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْعَاكَ وَيُسَدِّدُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِه وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

[طَرِيقُ الْجَنَّةِ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَمَعْنَىٰ «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ.

وَالسَّائِلُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّهُ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأما «أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ»، أَيْ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ؛ والله تعالىٰ أعلم.

فَسَّرَ بَعْضُهُمْ تَحْلِيلَ الْحَلَالِ بِاعْتِقَادِ حِلِّهِ، وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ بِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ مَعَ اجْتِنَابِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ: إِتْيَانُهُ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ هَاهُنَا عِبَارَةً عَمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُبَاحُ.

---

(١) في «صحيحه» (١٥).

وَيكُونُ الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ مَا أُبِيحَ لَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْوَاجِبَاتِ وَانْتَهَىٰ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؛ قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤).

وَمُرَادُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنًىٰ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا تَشَبَّثَ بِالْحَدِيثِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ لَيْسَ الْحَدِيثُ بِدَالٍّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَلَّىٰ الرَّجُلُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**».

فَمَا مُرَادُهُ؟

مُرَادُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ أَسْبَابٌ مُقْتَضِيَةٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَاتِ مَوَانِعَ، أَيْ: مَوَانِعَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

مَاتَ عَلَىٰ هَذَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ هَكَذَا - وَنَصَبَ أُصْبُعَيْهِ- مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»(١).

وَقَدْ وَرَدَ تَرَتُّبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَىٰ فِعْلِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ كَالصَّلَاةِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(٢): «**مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ فَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ جِدًّا وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ لَا أَنَّهُ يُصَلِّي الْبَرْدَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا حَرَّمَ اللهُ، وَيَتْرُكُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِذَنْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْكَبَائِرِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ؛ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(٣) يَعْنِي: قَاطِعُ رَحِمٍ، كما في «الصحيحين».

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٣٩/ ٥٢٢،٥٢٣) ط الرسالة، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٥١٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٧٤) وَمُسْلِمٌ (٦٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٦) مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ(١): «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**».

إِذَنْ؛ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْكَبَائِرِ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَعْنَىٰ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَرْتِيبِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَىٰ مُجَرَّدِ التَّوْحِيدِ:

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

قَالَ: قلت: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: «**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(٢).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨)، وَلَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ =

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ عَمَلٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَوْمًا: «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَفِي الْمَعْنَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَلِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، لَكِنْ لِهَذَا السَّبَبِ شُرُوطٌ، وَالشُّرُوطُ الْإِتْيَانُ بِالْفَرَائِضِ، وَلَهُ مَوَانِعُ؛ وَهِيَ إِتْيَانُ الْكَبَائِرِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟

فَقَالَ: مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَأَدَّىٰ حَقَّهَا وَفَرْضَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ؛ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذِهِ النُّصُوصُ الْمُطْلَقَةُ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَقُولَهَا بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَإِخْلَاصُهَا وَصِدْقُهَا يَمْنَعُ الْإِصْرَارَ مَعَهَا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ

=

الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»، بَدَلًا مِنْ «عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١).

الْقَلْبُ بِمَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَتَحَقَّقَ الصِّدْقُ فِيهَا مَعَ الْإِخْلَاصِ بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَرْسُخَ فِيهِ تَأَلُّهُ اللهِ وَحْدَهُ إِجْلَالًا وَهَيْبَةً، وَمَخَافَةً وَمَحَبَّةً، وَرَجَاءً وَتَعْظِيمًا وَتَوَكُّلًا، وَيَمْتَلِئَ بِذَلِكَ الْقَلْبُ، وَيَنْتَفِيَ عَنْهُ تَأَلُّهُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَتَىٰ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَبَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا طَلَبٌ لِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ اللهُ وَيُحِبُّهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَنْتَفِي بِذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ جَمِيعُ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ وَإِرَادَاتِهَا وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ؛ وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ؛ وَمَتَىٰ بَقِيَ فِي الْقَلْبِ لِسِوَىٰ اللهِ، فَمِنْ قِلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

كَأَنْ نَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَهَا شُرُوطٌ، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ قَائِلَهَا إِلَّا بِتَحَقُّقِ شُرُوطِهَا، وَانْتِفَاءِ نَوَاقِضِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ النُّصُوصُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[1] وَغَيْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مسنده» (٥/ ٢٣٣) وَلَكِنْ بِلَفْظِ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» بَدَلَ «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٧٩)، وَ«الْمِشْكَاةِ» (١٦٢١) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٦٨٧).

فَإِنَّ الْمُحْتَضِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ بِتَوْبَةٍ وَنَدَمٍ، يَنْدَمُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَيَعْزِمُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ إِلَىٰ مِثْلِهِ إِنْ بَقِيَ، فَبِذَلِكَ تَنْفَعُهُ حِينَئِذٍ.

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَأْتِي بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا أَصْلًا، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُوصَفُونَ بِالْعِلْمِ وَيُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَخْبُرُوا طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَالْإِحَاطَةِ بِمَعَانِيهَا؛ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ مَثَلًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَيْ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا مُخْتَرِعَ لِلْكَوْنِ إِلَّا اللهُ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ؛ فَلَابُدَّ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عَلَىٰ حَقِّ مَعْنَاهَا.

الْقُطْبِيُّونَ يَقُولُونَ: لَا حَاكِمَ إِلَّا اللهُ، وَالْحَاكِمِيَّةُ لِلَّهِ؛ فَلَا يَفْهَمُونَ مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ.

وَأَمَّا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؛ فَأَنْ خَبَرَ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ الْمَحْذُوفِ تَقْدِيرُهُ حَقٌّ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ.

وَأَمَّا الْآلِهَةُ الَّتِي يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللهُ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَىٰ الْوَاقِعِ، وَجَهْلٌ بِمَعْرِفَةِ مَعْنَىٰ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي الْوَاقِعِ وَجَدْتَ الْآلِهَةَ لَا تَكَادُ تُحْصَىٰ؛ النَّاسُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ كما في الهند، تَسِيرُ الْآلِهَةُ الْمَعْبُودَةُ عِنْدَهُمْ فِي الشَّوَارِعِ تَرُوثُ، وَتَصْنَعُ مَا تُرِيدُ، وَتَدْخُلُ الْمَحَالَّ فَتُفْسِدُ

فِيهَا وَتُخْرِبُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا يَجْرُؤُ عَلَىٰ أَنْ يُرَاجِعَ هَذِهِ الْبَقَرَةَ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُهَا مِنْ دُونِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

النَّاسُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا فِي أَفْرِيقِيَّةَ بَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الْحَجَرَ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الطَّوَاطِلَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْبُودَاتِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللهُ كَذَّبَهُ الْوَاقِعُ. فَإِذَنْ هَذِهِ الْآلِهَةُ الْمَوْجُودَةُ مَا هِيَ إِذَنْ؟

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ مُسِيئًا غَايَةَ الْإِسَاءَةِ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآلِهَةَ الْمَوْجُودَةَ تَصِيرُ الْإِلَهَ الَّذِي يُثْبِتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللهُ؛ إِذَنْ؛ هَذِهِ الْآلِهَةُ الْمَوْجُودَةُ هِيَ اللهِ؟!!

تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

إِذَنْ؛ فَالْمَعْنَىٰ الْحَقُّ لِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ أَيْ: لَا إِلَهَ؛ وَالْإِلَهُ بِمَعْنَىٰ: الْمَأْلُوهُ، وَالْمَأْلُوهُ: الْمَعْبُودُ؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ.

لَهَا شُرُوطُهَا -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- وَلَهَا نَوَاقِضُهَا أَيْضًا؛ فَلَابُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِشُرُوطِهَا؛ لَابُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِشُرُوطِهَا كَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَوْ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الشُّرُوطِ، كَالصِّدْقِ، وَالْإِخْلَاصِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَهَذِهِ مِنْ شُرُوطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا يُحَقِّقُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحقِّقُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَلِذَلِكَ تَوَجَّعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُهُ فِيهِ الْجَاهِلِيُّونَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَىٰ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَحْدَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَانُوا عَالِمِينَ بِمَعْنَاهَا، فَاهِمِينَ لِمَغْزَاهَا، وَلِذَلِكَ تَعَجَّبُوا؛ فَقَالُوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾، وَهَذَا مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْكِ آلِهَتِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا؛ فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ ذَلِكَ، وَالِانْخِلَاعِ مِنْهُ، وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ فَأَبَوْا. فَكَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَخِفًّا، يَعْنِي هُوَ لَا يَدْرِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا عَظِيمٌ جِدًّا؛ فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، مِنْ أَجْلِهَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَمِنْ أَجْلِهَا يُقِيمُ السَّاعَةَ وَيَنْصِبُ الْمَوَازِينَ، وَمِنْ أَجْلِهَا تَتَطَايَرُ الصُّحُفُ؛ فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ مِنْ أَمَامَ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، مِنْ أَجْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خُلِقَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ أُسِّسَتْ عَلَيْهَا الْمِلَّةُ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَانَةُ؛ بَلْ أُسِّسَ عَلَيْهَا الْخَلْقُ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَأْتُونَ بِهَا، كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُرْضُوا الرَّسُولَ ﷺ أَوْ يُهَادِنُوهُ بِالْإِتْيَانِ بِهَا مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ مَعْنَاهَا، وَلَكِنْ هُمْ لَا يَأْتُونَ بِهَا بِأَلْسِنَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا حَقَّ الْعِلْمِ فَلَمْ يَنْطِقُوا بِهَا.

وَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ قَبْلَهُ أَقْوَامَهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ دِينَ الْمُرْسَلِينَ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ

﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].. نفي وإثبات.

﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].. نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ.

هُوَ دِينُ الْمُرْسَلِينَ أَرْسَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَكُلُّهُمْ جَاءُوا أَقْوَامَهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، أَيْ: بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾، وَهَذَا مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ شُرُوطَهَا وقَدْ جَمَعَهَا الْعُلَمَاءُ بَعْدُ؛ وَبَيَّنَ نَوَاقِضَهَا هِيَ نواقِضُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ يَقُولُهَا الرَّجُلُ وَيَأْتِي بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِهَا؛ فَلَا تَنْفَعُهُ بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ شُرُوطَهَا، وَأَنْ يَجْتَنِبَ نَوَاقِضَهَا، وَلَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَعْنَاهَا وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهَا.

فَفِي هَذَا الْإِطَارِ تَفْهَمُ هَذِهِ النُّصُوصَ؛ مَنْ قَالَ كَذَا كَانَ لَهُ كَذَا؛ نَعَمْ! فَلَابُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِلَّا تَضَارَبَتِ النُّصُوصُ وَوَقَعَ الِاخْتِلَالُ فِي الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ ذَلِكَ؛ بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْخَزْرَجِيُّ الْمَدَنِيُّ، صَحَابِيٌّ وَابْنُ صَحَابِيٍّ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَشَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لَهُ فَضَائِلُ عَدِيدَةٌ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ: مُسْنَدَ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلَغَ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اتَّفَقَ لَهُ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةِ حَدِيثٍ.

مَاتَ جَابِرٌ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ مَذْكُورَاتٌ هِيَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُنَاكَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ فَأَجَابَ عَنْهُ وَلَا يَسْتَوْفِي عِنْدَ الْإِجَابَةِ بِذِكْرِ جَمِيعِ مَا هُوَ مِنْ تِلْكَ الْبَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُسْأَلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيُجِيبُ عَلَىٰ حَسَبِ الْوَاقِعِ الَّذِي يَكُونُ أَمَامَهُ؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا سُئِلَ سُؤَالًا وَاحِدًا فَأَجَابَ بِأَجْوِبَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، أَوْ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

* أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**».

* أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**».

* أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

فَالسُّؤَالُ وَاحِدٌ وَالْأَجْوِبَةُ مُتَنَوِّعَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، أَوْ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَاهُنَا الْإِجَابَةَ بِالْإِيجَابِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ كَثِيرٌ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دَاخِلِيهَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

●●●

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعُشْرُونَ

[جَوَامِعُ الْخَيْرِ]

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**» الْمُرَادُ بِهِ: الْوُضُوءُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَهِي تَضْعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.

«**شَطْرُ الْإِيمَانِ**»، أَيْ: نِصْفُهُ، أَيْ: يَنْتَهِي تَضْعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَىٰ نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ: الْإِيمَانُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَا الْوُضُوءُ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ فَصَارَ نِصْفًا.

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٢٣).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا؛ فَصَارَ كَالشَّطْرِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَالَهَا الْعُلَمَاءُ بِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ**»، يَعْنِي: ثَوَابَهَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَالِاخْتِلَافِ فِي الْوَزْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ يَكُونُ لِلْعَمَلِ؟ أَوْ يَكُونُ لِلصَّحَائِفِ، أَوْ يَكُونُ لِلْعَامِلِ؟

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

اللهُ ﷻ قَادِرٌ عَلَىٰ تَحْوِيلِ الْمَعَانِي إِلَىٰ أَعْيَانٍ كَمَا فِي الْمَوْتِ، فَالْمَوْتُ لَيْسَ عَيْنًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْعَلُ الْمَوْتَ كَبْشًا يُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَدَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، فَيُذْبَحُ الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ مَعْنًىٰ، وَمَعَ ذَلِكَ فَاللهُ ﷻ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ عَيْنًا، بَلْ عَيْنًا تُذْبَحُ.

فَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ أَعْيَانًا تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوَازِينِ.

وَاللهُ ﷻ كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ يَجْعَلُ الْوَزْنَ لِلصَّحَائِفِ، أَيْ: صَحَائِفِ الْأَعْمَالِ، بَلْ إِنَّ هُنَالِكَ مَنْ يُوزَنُ نَفْسُهُ، فَيُوزَنُ فَيَكُونُ فِي الْمِيزَانِ، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَمَا فِي الْحَدِيثِ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُودِ أَرَاكٍ؛ فَانْكَشَفَتْ سَاقُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَكَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرُوا إِلَىٰ سَاقِهِ -وَكَانَتْ دَقِيقَةً

جِدًّا-، فَضَحِكُوا، فَقَالَ: «**أَتَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، وَحُمُوشَةِ رِجْلَيْهِ؟! وَاللهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**»(١).

إِذَنْ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يُوزَنُ نَفْسُهُ -هُوَ نَفْسُهُ يُوزَنُ-، وَبَعْضُ النَّاسِ تُوزَنُ صَحَائِفُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ تُوزَنُ أَعْمَالُهُ، كَمَا هِيَ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

فَكَذَلِكَ «**الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ**». يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَيْ ثَوَابُهَا، وَهِيَ أَيْضًا، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ»: أَيْ لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا. قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَقِيقَةً عَلَىٰ قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُجْرُونَ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا فِي جَمِيعِ النَّظَائِرِ، فَيَجْعَلُونَ النَّصَّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَإِذَا قَالَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «**وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**»، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**»: أَيْ تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَقِيلَ: يَكُونُ ثَوَابُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سَبَبٌ لِاسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ.

«**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**»: أَيْ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي أَدَاءِ حَقِّ الْمَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه بمجموع طرقه الألباني في «السلسلة الصحيحية» (٢٧٥٠).

«**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»: أَيِ الصَّبرُ مَحْبُوبٌ، الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالصَّبْرُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كَمَا هِيَ أَنْوَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ صَبْرٌ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَصَبْرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهَ، وَصَبْرٌ عَلَىٰ مَا يُصِيبُهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ مِمَّا قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

«الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَىٰ الصَّوَابِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ -وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّوَعَلَا- يَنْظُرُونَ مُتَأَمِّلِين فِي قَوْلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

الضِّيَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَرَارَةٍ، وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ، فَالصَّبْرُ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ كَطَعْمِ الْعَلْقَمِ.

الصَّبْرُ مُرٌّ وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ مُعَانَاةٍ، لِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «**وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»؛ لِأَنَّ الضِّيَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَرَارَةٍ، وَأَمَّا النُّورُ فَلَا حَرَارَةَ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ «**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ**»؛ فَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ نُورًا، وَكَانَتْ رَاحَةً، وَكَانَ إِذَا حَزَبَهُ شَيْءٌ فَزِعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ﷺ، وَأَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْمُعَانَاةِ، فَقَالَ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

«**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ**»؛ أَيْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَىٰ بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِطَاعَتِهِ فَيُعْتِقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَىٰ بِاتِّبَاعِهِمَا، «فَمُوبِقُهَا»، أَيْ: فَمُهْلِكُهَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّهُورِ هَاهُنَا: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَىٰ كَوْنِ الطُّهُورِ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ فَأَحَدُهُمَا نِصْفٌ لَهُ، يَعْنِي لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي؛ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ، فَأَحَدُهُمَا نِصْفٌ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَدَدُ النَّوْعَيْنِ عَلَىٰ السَّوَاءِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَزْيَدَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ[1] فِي «الصَّحِيحِ». وَالْمُرَادُ: قِرَاءَةُ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا فَسَّرَهَا بِالْفَاتِحَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْسُومَةٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَسْأَلَةِ، فَالْعِبَادَةُ حَقُّ الرَّبِّ، وَالْمَسْأَلَةُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قِسْمَةَ كَلِمَاتِهَا عَلَىٰ السَّوَاءِ، فَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْوُضُوءِ إِنَّهُ نِصْفُ الصَّلَاةِ.

وَأَيْضًا؛ فَالصَّلَاةُ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا بِشَرْطِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ، فَصَارَ شَطْرَ الصَّلَاةِ لِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَيْضًا.

وَأَيْضًا فَالصَّلَاةُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، وَالْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَكُلٌّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ مُوجِبٌ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[2].

---

(١) (٣٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»(١).

فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مُوجِبًا لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ صَارَ الْوُضُوءُ نِصْفَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

وَأَيْضًا؛ فَالْوُضُوءُ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»: «**لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خِصَالَ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ كُلَّهَا تُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتُزَكِّيهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ فَهِيَ تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ، فَصَارَتْ خِصَالُ الْإِيمَانِ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ، وَالْآخَرُ يُطَهِّرُ الْبَاطِنَ.

فَهُمَا نِصْفَانِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَمُرَادِ رَسُولِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

---

(١) مُسْلِمٌ (٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٥/٢٧٦) وَابْنُ مَاجَه (٢٧٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٩٥٢).

تَأَمَّلْ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ وَهُوَ يَأْتِي بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، تَأَمَّلْ فِي كَلَامِهِ، وَفِيمَا نَقَلَ مِنْ كَلَامِ عُلَمَائِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ؛ وَاعْرِفْ لَهُمْ قَدْرَهُمْ.

وَأَمَّا فَضْلُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**»، فَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي فِي لَفْظِهِ، أَيْ فِي اللَّفْظِ الَّذِي حَمَلَهُ، هَلْ كَانَ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ كَذَلِكَ؟

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَقْلَ الْأَحَادِيثِ وَالطَّرِيقَةَ الَّتِي نُقِلَتْ بِهَا السُّنَّةُ هِيَ فِي الِانْضِبَاطِ غَايَةً، فَإِنَّ الرَّاوِيَ إِذَا شَكَّ فِي لَفْظَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «أَوْ تَمْلَأُ» شَكَّ هَلْ سَمِعَ «تَمْلَآنِ»، أَوْ سَمِعَ «تَمْلَأُ»، قَالَ: «تَمْلَآنِ، أَوْ تَمْلَأُ» عَلَىٰ الشَّكِّ لا عَلَىٰ التَّنْوِيعِ، يَقُولُ: «تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ».

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَهُوَ رَائِجٌ شَائِعٌ ذَائِعٌ- أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي جُمْلَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَعْنَىٰ لَا بِاللَّفْظِ، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، بَلِ الْأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ، وَقَدْ يَقَعُ شَيْءٌ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ، فَالْأَمْرُ مَعْكُوسٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُرَوَّجُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرِّوَايَةَ كَانَتْ بِالْمَعْنَىٰ، وَحَاشَا أَصْحَابَ الرَّسُولِ ﷺ. كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رُبَّمَا سَمِعَ الْمَقَالَةَ الطَّوِيلَةَ، وَالْخُطْبَةَ الطَّوِيلَةَ، وَالْقَصِيدَةَ الطَّوِيلَةَ فَيَحْفَظُهَا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهَا؛ ثُمَّ لَا يَضْبِطُ لَفْظَ رَسُولِ اللهِ ﷺ!!

جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، وَهُوَ زَعِيمُ الْأَزَارِقَةِ -هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أُمُورٍ، فَسَأَلَهُ حَتَّىٰ أَمَلَّهُ، وَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، فَلَمَّا رَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ: هَلْ أَحْدَثْتَ بَعْدَنَا شَيْئًا؟ يَعْنِي مِنَ الشِّعْرِ.

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَسْمِعْنِي.

فَأَنْشَدَهُ قَصِيدَةً تَرْبُو عَلَىٰ السَّبْعِينَ بَيْتًا.

فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَقْبَلَ ابْنُ الْأَزْرَقِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْخَوَارِجِ تَجِدُهُمْ مُتَصَلِّبِينَ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يَمِيلُ مَعَ دَلِيلٍ أَيْنَمَا مَالَ؛ وَإِنَّمَا يَنْكَسِرُ، أَكْثَرُهُمْ يَتَشَدَّدُ فِي غَيْرِ مَجَالٍ، أَكْثَرُهُمْ يَتَشَبَّثُ بِأُمُورٍ يَكُونُ غَيْرُهَا أَوْلَىٰ مِنْهَا.

فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -أَعْنِي ابْنَ الْأَزْرَقِ-، قَالَ: عَجِبْتُ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، نَضْرِبُ آبَاطَ الْإِبِلِ، وَنَطْوِي لَكَ الْفَلَوَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنِ الدِّينِ، ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَيْكَ هَذَا فَيُسْمِعُكَ الْخَنَا؛ فَتَنْصَرِفُ عَنَّا إِلَيْهِ؟!

قَالَ: مَا قَالَ الْخَنَا.

قَالَ: بَلْ قَالَ.

قَالَ: وَمَا قَالَ؟

قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي سَمِعْتَ:

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَخْــزَىٰ وَأَمَّــا بِالنَّهَــارِ فَيَخْسَــرُ

قَالَ: لَمْ يَقُلْ هَكَذَا.

قَالَ: وَمَاذَا قَالَ؟

قَالَ: إِنَّمَا قَالَ:

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَـتْ فَيَضْـحَىٰ، وَأَمَّـا بِالْعَشِـيِّ فَيَخْصَـرُ

بِالصَّادِ لَا بِالسِّينِ.

مُرَادُ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ رَجُلٌ فَاسِقٌ، إِذَا جَاءَ الْعَشِيُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْخُسْرَانِ، وَإِذَا طَلَعَ النَّهَارُ كَانَ فِي الْخِزْيِ مِمَّا صَنَعَ بِاللَّيْلِ.

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ؛ أَيْ طَلَعَتْ، وَكَانَ الضُّحَىٰ فَيَخْزَىٰ مِمَّا كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ، وَأَمَّا بِالْعَشِيِّ فَيَخْسَرُ.

وَأَمَّا مُرَادُ أَبِي الْخَطَّابِ فَهُوَ:

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَا بَيْتَ لَهُ يُؤْوِيهِ فَيَضْحَىٰ، يَعْنِي يَكُونُ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ وَلَا كِنٌّ، وَأَمَّا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ، أَيْ يَبْرَدُ، يُصِيبُهُ الْبَرْدُ لِأَنَّهُ لَا بَيْتَ لَهُ أَيْضًا، يَعْنِي: جَوَّابَ فَلَوَاتٍ.

فَقَالَ: وَهَلْ سَمِعْتَهَا قَبْلُ؟

قَالَ: وَاللهِ، مَا سَمِعْتُهَا مِنْهُ إِلَّا السَّاعَةَ.

قَالَ: فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَرُدَّهَا؟

قَالَ: أَرُدُّهَا عَلَيْكَ بِحُرُوفِهَا.

فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَصِيدَةَ لَمْ يَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا.

فَمِثْلُ هَذَا تَقُولُ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ بِالْمَعْنَي! أَيَحْفَظُ الشِّعْرَ شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الَّذِي قِيلَ إِنَّهُ مَا عُصِيَ اللهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ مَا عُصِيَ بِشِعْرِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ؛ فَقِيلَ: لَا تُرَوُّوا فَتَيَاتِكُمْ شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَإِلَّا لَيَتَوَرَّطْنَ فِي الزِّنَا تَوَرُّطًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ اللهُ خِتَامَهُ؛ فَإِنَّهُ غَزَا فِي الْبَحْرِ فَاحْتَرَقَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي أَقَلَّتْهُ فَمَاتَ؛ مَاتَ فِي الْغَزْوِ.

فَالْعُلَمَاءُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: إن الرِّوَايَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا لِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ: إِنَّمَا نُقِلَتْ إِلَيْنَا بِالْمَعْنَىٰ لَا بِاللَّفْظِ. وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَحْقِيقُهُ بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ وُجُوهِهِ مَعَ دَحْضِ هَذَا الْقَوْلِ -هُوَ أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا نُقِلَ غَالِبُهَا بِالْمَعْنَىٰ لَا بِاللَّفْظِ-، تَجِدُهُ فِي «ضَوَابِطِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ»، وَاللهُ يَرْعَاكَ.

فَأَمَّا «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَىٰ أَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَأَمَّا «**سُبْحَانَ اللهِ**» فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ أَوْ تَمْلَآنِ**» فَلَمَّا شَكَّ أَتَىٰ بِاللَّفْظَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ التَّرْجِيحَ.

وَأَنْتَ تعْلَمُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْعِلْمِ هِيَ: وَهَمٌ، وَفِيهِ تَغْلِيبُ مَا هُوَ مَرْجُوحٌ عَلَىٰ مَا هُوَ رَاجِحٌ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَىٰ الْأَمْرَانِ فَهَذَا هُوَ الشَّكُّ، فَالِاحْتِمَالُ الرَّاجِحُ الَّذِي تُغَلِّبُهُ عَلَىٰ الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ الرَّاجِحِ الظَّنِّ، وَالْمَرْجُوحِ الْوَهْمِ، فَإِذَا اسْتَوَىٰ الِاحْتِمَالَانِ فَهُوَ الشَّكُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَرْجِيحًا.

وَأَمَّا تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ فَهَذا هُوَ الْأَخْذُ بِالْوَهَمِ، وَأَمَّا الِاحْتِمَالُ الرَّاجِحُ بِمُقَابِلِ الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ الْوَهْمُ.

فَلَمَّا شَكَّ الرَّاوِي فِي الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ هُوَ الْكَلِمَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَتَىٰ بِـ«أَوْ».

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ أَنْوَارٌ كُلُّهَا، لَكِنْ مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ.

فَالصَّلَاةُ نُورٌ مُطْلَقٌ، وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا نُورٌ فِي قُلُوبِهِمْ وَبَصَائِرِهِمْ، تُشْرِقُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَتَسْتَنِيرُ بِهَا بَصَائِرُهُمْ؛ لِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الْمُتَّقِينَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[1].

وَهِيَ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ، لَاسِيَّمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، كَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ لِظُلْمَةِ الْقُبُورِ».

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٤٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٠٩٨).

وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ظُلُمَاتِ الْقِيَامَةِ وَعَلَىٰ الصِّرَاطِ، فَإِنَّ الْأَنْوَارَ تُقْسَمُ لَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ؛ فَهِيَ بُرْهَانٌ، وَالْبُرْهَانُ هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا؛ لِوُضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَىٰ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَطِيبِ النَّفْسِ بِهَا عَلَامَةٌ عَلَىٰ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَطَعْمِهِ.

مُرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ وَالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ مِمَّا يُفِيدُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي صَارَتْ إِلَيْهَا الشَّرِيعَةُ فَصَارَتْ مِنْ أَلْفَاظِهَا كَالصَّلَاةِ، وَكَالزَّكَاةِ، وَكَالْحَجِّ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي اللُّغَةِ قَبْلُ، لَمْ تَسْتَحْدِثْهَا الشَّرِيعَةُ، وَلَكِنْ نُقِلَتْ مِنَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ مَعَ وُجُودِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ وَالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِحَاطَةَ بِالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، كَمَا تَرَىٰ ذَلِكَ فِي مَعْنَىٰ «السُّنَّةِ» فَلَهَا فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَسْتَحْدِثِ اللَّفْظَ كَمَا كَانَ مَوْجُودًا فِي اللُّغَةِ قَبْلَ نُزُولِ الشَّرِيعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الشَّرِيعَةُ صَارَ لِهَذَا اللَّفْظِ مَعْنًىٰ آخَرُ هُوَ الْمَعْنَىٰ الشَّرْعِيُّ، وَلَكِنَّ الْمُنَاسَبَةَ تَكُونُ مَوْجُودَةً بَيْنَ

الْمَعْنَيَيْنِ اللُّغَوِيِّ وَالِاصْطِلَاحِيِّ، فَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ مِمَّا يُعِينُ عَلَىٰ الْإِحَاطَةِ بِالْمَدْلُولِ الِاصْطِلَاحِيِّ الشَّرْعِيِّ.

كَمَا تَجِدُ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

«الْبُرْهَانَ» مَا هُوَ؟

«الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»: الْبُرْهَانُ هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا.

الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ يُقَالُ لَهَا بُرْهَانٌ، فَأَنْتَ تَسْأَلُ نَفْسَكَ، لِمَ قِيلَ لَهَا بُرْهَانٌ؟ فَهَذِهِ مُنَاسَبَةٌ لِوُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، أَنَّ الْبُرْهَانَ فِي الْأَصْلِ -أَيْ فِي اللُّغَةِ- هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَاضِحُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا.

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[1] وَفِي غَيْرِهِمَا.

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٢) وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٤٦) وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤١٠).

سَبَبُ هَذَا: أَنَّ الْمَالَ تُحِبُّهُ النُّفُوسُ وَتَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا سَمَحَتْ بِإِخْرَاجِهِ لِلَّهِ ﷻ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ صِحَّةِ إِيمَانِهَا بِاللهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُنْكِرُ ذَلِكَ ظَاهِرًا، فَيَقُولُ: الْمَالُ لَا تُحِبُّهُ النُّفُوسُ، وَلَا تَبْخَلُ بِهِ. وَهَذَا كَذِبٌ عَلَىٰ الْوَاقِعِ، بَلْ إِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ «عَضَّ قَلْبِي وَلَا تَعَضَّ رَغِيفِي»، إِلَّا مَنْ وَقَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ شُحَّ نَفْسِهِ.

فَشُحُّ النَّفْسِ مَوْجُودٌ، الشُّحُّ مَوْجُودٌ وَلَكِنَّ الْمُفْلِحَ لَا مَنِ اسْتَأْصَلَ اللهُ شُحَّ نَفْسِهِ وَأَذْهَبَهُ، وَلَكِنْ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شُحَّ نَفْسِهِ.

فَالَّذِينَ يَقِيهِمُ اللهُ شُحَّ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الشُّحَّ مَوْجُودٌ لَمْ يَذْهَبْ وَلَمْ يُسْتَأْصَلْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ، وَلَكِنْ جَاءَ الْفَلَاحُ بِأَنْ وَقَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ شُحَّ أَنْفُسِهِمْ، أَيْ جَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شُحِّ أَنْفُسِهِمْ وِقَايَةً، فَلَا يَأْتِي مِنْ شُحِّ أَنْفُسِهِمْ مَا يَسُوءُ.

فالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَالَ، بَلْ زُيِّنَ لَهُمْ حُبُّهُ، النَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَالَ، وَيُحِبُّونَ الْبَنِينَ، وَيَبْخَلُونَ بِالْمَالِ، فَإِذَا سَمَحَتِ النَّفْسُ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ لِلَّهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ صِحَّةِ إِيمَانِهَا بِاللهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

الصَّلَاةُ أَيْضًا بُرْهَانٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ**»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[1].

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٥/ ٣٤٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٤) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، =

وَالصَّلَاةُ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيْضًا أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ.

وَأَمَّا الصَّبْرُ، فَإِنَّهُ ضِيَاءٌ، وَالضِّيَاءُ هُوَ النُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ نَوْعُ حَرَارَةٍ وَإِحْرَاقٍ، فَضِيَاءُ الشَّمْسِ بِخِلَافِ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ نُورٌ مَحْضٌ فِيهِ إِشْرَاقٌ بِغَيْرِ إِحْرَاقٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الضِّيَاءِ وَالنُّورِ؛ فَأَمَّا الضِّيَاءُ فَهُوَ النُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ نَوْعُ حَرَارَةٍ وَإِحْرَاقٍ كَضِيَاءٍ، بِخِلَافِ الْقَمَرِ فَإِنَّهُ نُورٌ مَحْضٌ فِيهِ إِشْرَاقٌ بِغَيْرِ إِحْرَاقٍ.

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ شَاقًّا عَلَىٰ النَّفْسِ تَحْتَاجُ النَّفْسُ فِيهِ إِلَىٰ مُجَاهَدَةٍ وَحَبْسٍ وَكَفٍّ لَهَا عَمَّا تَهْوَاهُ كَانَ ضِيَاءً.

فَإِنَّ مَعْنَىٰ الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، وَهُوَ حَبْسُ الْقَلْبِ عَنِ التَّسَخُّطِ عَلَىٰ الْمَقْدُورِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ التَّلَفُّظِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّسَخُّطِ عَلَىٰ الْمَقْدُورِ وَبِمَا يُغْضِبُ اللهَ ﷻ، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يُغْضِبُ اللهَ تَعَالَىٰ.

الصَّبْرُ الْمَحْمُودُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ: صَبْرٌ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَمِنْهُ صَبْرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهِ ﷻ، وَمِنْهُ صَبْرٌ عَلَىٰ أَقْدَارِ اللهِ ﷻ. فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الصَّبْرُ الْمَحْمُودُ.

=

وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ» (٣/ ٣٥٠)، وَ «الظِّلَالِ» (٧٥٦).

وَهَذِهِ اللُّغَةُ الشَّرِيفَةُ بِالْحَرْفِ يَتَبَدَّلُ فِيهَا الْمَعْنَىٰ، فَإِنَّكَ تَصْبِرُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ فَتكُونُ مُلَازِمًا لِلطَّاعَةِ، وَتَصْبِرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فتكُونُ مُجَانِبًا لَهَا، فَإِذَا قُلْتَ أَصْبِرُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ؛ فَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تُقَارِبُهَا، وَإِذَا قُلْتَ أَصْبِرُ عَلَىٰ مَعَاصِي اللهِ؛ فَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّكَ مُقِيمٌ عَلَيْهَا، فَـ«يَصْبِرُ» فِعْلٌ ولَكِنَّ حَرْفَ الْجَرِّ يُبَيِّنُ لَكَ الْمَعْنَىٰ.

«يَصْبِرُ عَلَىٰ»، عَلَىٰ الضِّدِّ مِنْ «يَصْبِرُ عَنْ»، يَصْبِرُ عَلَىٰ وَيَصْبِرُ عَنْ. كَذَلِكَ «رَغِبَ»: رَغِبَ فِيهِ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَرَغِبَ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ حَرْفُ الْجَرِّ يَجْعَلُ الْمَعْنَىٰ مَعْكُوسًا، رَغِبَ فِيهِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَأَحَبَّهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ: كَرِهَهُ وَنَفَرَ مِنْهُ وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ.

الصَّبْرُ عَلَىٰ الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْمُحَرَّمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَقْدَارِ الْمُؤْلِمَةِ.

وَمِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ الصِّيَامُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الصَّبْرَ عَلَىٰ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ صَبْرٌ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَصَبْرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهِ ﷻ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتْرُكُ شَهَوَاتِهِ لِلَّهِ ﷻ، وَنَفْسُهُ قَدْ تُنَازِعُهُ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -بَلْ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١]-: «**إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**».

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤) وَمُسْلِمٌ (١١٥١).

وَفِيهِ أَيْضًا -أَيْ فِي الصِّيَامِ- صَبْرٌ عَلَىٰ الْأَقْدَارِ الْمُؤْلِمَةِ بِمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلصَّائِمِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، هَذَا يَكُونُ مِمَّا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يُلَائِمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَقْدَارَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُلَائِمَةً؛ فَهَذِهِ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُلَائِمَةٍ فَهَذِهِ تَسْتَوْجِبُ الصَّبْرَ.

وَالْعَبْدُ يَدُورُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ لَا يَنْفَكُّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الطَّبَقَاتِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ فَحَقُّهَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نِعْمَةٍ فَحَقُّ ذَلِكَ الشُّكْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلِيَّةٍ فَحَقُّ ذَلِكَ الصَّبْرُ.

فَالصِّيَامُ قَدْ يَكُونُ فِي أَيَّامٍ كَالْأَيَّامِ الَّتِي يَشْتَدُّ حَرُّهَا فَيَجِدُ مَسَّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْأَقْدَارِ الْمُؤْلِمَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَيَصْبِرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**». قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

الْقُرْآنُ وَاحِدٌ؛ لَكِنَّهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَىٰ النَّارِ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ سَاعٍ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ فِي فَكَاكِهَا، فَمَنْ سَعَىٰ فِي

طَاعَةِ اللهِ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وأَعْتَقَهَا مِنْ عَذَابِهِ، وَمَنْ سَعَىٰ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ بِالْهَوَانِ، وَأَوْبَقَهَا بِالْآثَامِ الْمُوجِبَةِ لِغَضَبِ اللهِ وَعِقَابِهِ.

وَقَدِ اشْتَرَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ اللهِ ﷻ بِأَمْوَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كَحَبِيبٍ أَبِي مُحَمَّدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةً كَخَالِدٍ الطَّحَّانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ **وَيَقُولُ**: «إِنَّمَا أَنَا أَسِيرٌ أَسْعَىٰ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي».

قَالَ الْحَسَنُ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا أَسِيرٌ يَسْعَىٰ فِي فَكَاكِ -بالفتح، وأَيْضًا بِكَسْرِ الْفَاءِ: فِكَاكِ- رَقَبَتِهِ؛ وَلَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللهَ ﷻ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لِأَنْفُسِكُمْ فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا».

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عُبَيْد، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ كَعْبٍ، وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ -كَمَا فِي «الْأَرْبَعِينَ»-: الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ.

عن أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ. فَقَوْلُهُ فِي اسْمِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ، إِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مِنَ النَّوَوِيِّ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ رضي الله عنه.

وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشَرَ -رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-. **قَالَ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ مُهِمَّاتٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَسَائِرِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ لَوْ أن إِنْسَانًا هُدِيَ لِفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ لَكَانَ نَجَاةً لَهُ.

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَأَمَّلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»؛ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ بِهَذا لَكَفَاهُ.

لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاةُ لَا تَدْخُلُ الْقَلْبَ دُخُولًا مُبَاشِرًا؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي هَامِشِ الشُّعُورِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ. هَامِشُ الشُّعُورِ، وَبُؤْرَةُ الشُّعُورِ.

وَقَدْ دَلَّنَا عَلَىٰ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَإِنَّمَا بِمَا هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ وَأَعْظَمُ؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ إِنَّهُ شَهَرَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا؛ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَىٰ لِقَاءِ رَبِّهِ كَمَا ذَهَبَ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعَ.

كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُبْلِسُوا كَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَ يَدُورُ فِي طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ يَأْخُذُ الصِّبْيَانُ بِيَدِهِ لِيَرُدُّوهُ إِلَىٰ السَّمْتِ.

كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَائِبًا؛ فَلَمَّا عَلِمَ بِالْخَبَرِ جَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، وَكَانَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ وَحَوْلَهُ جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ مَنْ جَلَسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَعَ صَنِيعَ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِمَّا نَزَلَ بِهِمْ بِسَبَبِ مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَىٰ الْأُمَّةِ؛ قَبْضُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

لَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ إِلَىٰ حَيْثُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَكَانَ مُسَجًّىٰ فَرَفَعَ الْغِطَاءُ عَنْ وَجْهِهِ، وَنَظَرَ فِيهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا. ثُمَّ رَدَّ الْغِطَاءَ وَخَرَجَ؛ فَقَالَ: إِلَيَّ يَا عُمَرُ. فَلَمْ يَسْمَعْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ظَلَّ فِيمَا هُوَ فِيهِ.

فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ مُتكَلِّمًا، فَلَمَّا وَجَدَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ يَتَكَلَّمُ انْصَرَفُوا عَنْ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ قَبْلُ وَهِيَ مَعِي[١]، وَكَأَنَّهَا مَا أُنْزِلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٨).

لِمَاذَا؟

لِأَنَّهَا كَانَتْ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ كَانَتْ فِي هَامِشِ الشُّعُورِ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَوْقِفُ وَهُوَ قَبْضُ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ مُنْطَبِقَةً عَلَىٰ وَاقِعِهَا انْزَلَقَتْ مِنْ هَامِشِ الشُّعُورِ إِلَىٰ بُؤْرَةِ الشُّعُورِ.

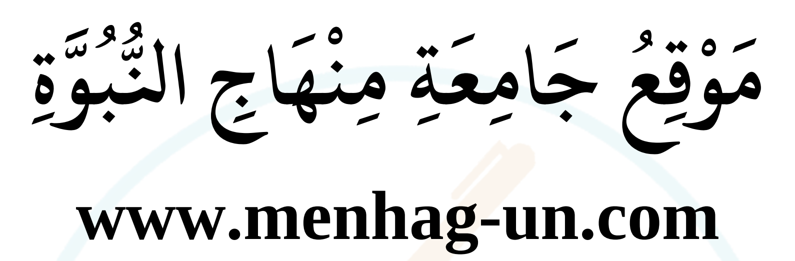
هَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا، كَثِيرٌ مِنَّا يَسْمَعُ مَا يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ لَوْ أَخَذَ بِهِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ نَجَاتُهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ فِي هَامِشِ الشُّعُورِ، لَا يَكُونُ مِنْهُ فِي بُؤْرَةِ الشُّعُورِ.

كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَصْدَعَ الْقَلْبَ حَتَّىٰ تَتَحَوَّلَ الْحَيَاةُ مِنْ نَقِيضٍ إِلَىٰ نَقِيضٍ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَىٰ الْجَادَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَابِعًا لِبُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.





مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

[فَضْلُ اللهِ ﷻ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ ﷻ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.
يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «**حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**»: أَيْ تَقَدَّسْتُ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وكَمَا مَرَّ: نَفْيُ الظُّلْمِ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ نَفْيًا عَدَمِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا، بَلْ نَفْيُ الظُّلْمِ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَعَ اعْتِقَادِ ثُبُوتِ ضِدِّهِ وَهُوَ الْعَدْلُ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمَنْفِيَّةِ عَنْ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

والظُّلْمُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، أَوِ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

«**فَلَا تَظَالَمُوا**»: هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَىٰ حَذْفِ إِحْدَىٰ التَّاءَيْنِ، أَيْ لَا تَتَظَالَمُوا.

«**يَا عِبَادِي**»: هَلْ هَذَا مُوَجَّهٌ لِلْأُمَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمِيعِهَا؟

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

هَذَا لِلْبَشَرِيَّةِ أَجْمَعَ، لِلطَّائِعِ وَالْعَاصِي، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، بِأَشْرَفِ أَسْمَائِهِمْ وَنُعُوتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَضَافَهُمْ لِنَفْسِهِ «يَا عِبَادِي»، يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ وَيَحُضُّهُمْ عَلَىٰ الْتِزَامِ مِنْهَاجِهِ الَّذِي بَيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ الْقَدِيمُ:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفًا وَتِيهًا ... وَكِدْتُ بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا

دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ «يَا عِبَادِي» ... وَأَنْ صَيَّرْتَ أَحْمَدَ لِي نَبِيَّا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «**كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**»: الْمِخْيَطُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، أَيِ: الْإِبْرَةُ، **وَمَعْنَاهُ**: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمِخْيَطَ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَخْرَجْتَهُ. وَالْغَالِبُ فِي هَذَا، بَلْ هُوَ لَا يَكُونُ سِوَاهُ، أَنْ يَكُونَ الْمِخْيَطُ أَمْلَسَ السَّطْحِ، وَمَا كَانَ أَمْلَسَ السَّطْحِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمَاءَ وَلَا يَسْتَقِرُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِذَا أَخَذْتَ الْمِخْيَطَ فَأَدْخَلْتَهُ الْبَحْرَ ثُمَّ أَخْرَجْتَهُ، مَاذَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ؟!

فَالْأَصْلُ هَاهُنَا فِي الْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ رَبَّانِيٌّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ خِتَامًا لِمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»، وَ«الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ سَاقَهُ بِسَنَدِهِ هُنَالِكَ، وَنَقَلَ أَنَّ أَبَا إِدرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ -وَهُوَ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِجْلَالًا.

رِجَالُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ دِمَشْقِيُّونَ كُلُّهُمْ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ منه، أَيْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ.

فَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ إِذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَ بِهِ جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِجْلَالًا.

قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي**»؛ يَعْنِي أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس: ٤٤]، وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَىٰ الظُّلْمِ وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ وَجُودًا، وَكَرَمًا، وَإِحْسَانًا إِلَىٰ عِبَادِهِ، وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَهْمَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مُلْكِهِ؛ وَالَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ لَا يَكُونُ ظَالِمًا، وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ بِأَنَّهُ وَضْعُ الْأَشْيَاءِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «**وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**»، يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، **فَالظُّلْمُ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَا: ظُلْمُ النَّفْسِ، وَأَعْظَمُهُ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَالِقِ؛ فَعَبَدَهُ وَتَأَلَّهَهُ، فَوَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

وَأَكْثَرُ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَعِيدِ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعَاصِي عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، فَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوْعَيِ الظُّلْمِ.

وَالثَّانِي: ظُلْمُ الْعَبْدِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)]-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**».

قَوْلُ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا**

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥٧٩).

(٢) (٦٥٣٤).

عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»؛ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مَضَارِّهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَيَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَىٰ وَالرِّزْقِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ؛ أَوْبَقَتْهُ خَطَايَاهُ فِي الْآخِرَةِ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ الْعِبَادُ جَمِيعَ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكِسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَسْأَلُونَهُ الْهِدَايَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، يَسْأَلُونَهُ هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْأَلُ اللهَ فِي صَلَاتِهِ كُلَّ حَوَائِجِهِ حَتَّىٰ مِلْحَ عَجِينِهِ وَعَلَفَ شَاتِهِ.

فَإِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ إِذَا سَأَلَهُ مِنَ اللهِ فَقَدْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ فِيهِ وَافْتِقَارَهُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يُحِبُّهُ اللهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللهِ الْهِدَايَةَ، **فَالْهِدَايَةُ نَوْعَانِ**:

هِدَايَةٌ مُجْمَلَةٌ: وَهِيَ الْهِدَايَةُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

وَهِدَايَةٌ مُفَصَّلَةٌ: وَهِيَ هِدَايَتُهُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَىٰ فِعْلِ ذَلِكَ.

الْهِدَايَةُ هِدَايَتَانِ: هِدَايَةٌ عَامَّةٌ، وَهِدَايَةٌ خَاصَّةٌ.

فَالْعَامَّةُ: هِيَ الْمُجْمَلَةُ، وَالْمُفَصَّلَةُ: هِيَ الْخَاصَّةُ.

فَالْعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ الْهِدَايَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ قَدِ اهْتَدَىٰ الْهِدَايَةَ الْعَامَّةَ أَيِ الْهِدَايَةَ الْمُجْمَلَةَ، فَيَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ الْخَاصَّةِ، أَوْ بِالْهِدَايَةِ الْمُفَصَّلَةِ.

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ أَنْ يَقْرَءُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦].

وَأَمَّا الِاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ هُوَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْعَبْدُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَتَكَرَّرَ الْأَمْرُ بِهِمَا وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[١] وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٢] بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَه (٤٢٥١) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤٥١٥).

(٢) (٦٣٠٧).

الْقَائِلُ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

وَلَا يَقُولُ هَذَا مُجَرَّدًا عَنِ الْقَسَمِ، بَلْ يُقْسِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

وَقَالَ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

قَوْلُ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**»؛ يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوصِلُوا إِلَىٰ اللهِ نَفْعًا وَلَا ضُرًّا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا، قَالَ ﷻ: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

وَاللهُ تَعَالَىٰ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ، كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَعْصُوهُ؛ لِهَذَا يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ؛ هَذَا كُلُّهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْ طَاعَاتِ عِبَادِهِ وَتَوْبَاتِهِمْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِ جُودِهِ، وَتَمَامِ إِحْسَانِهِ إِلَىٰ عِبَادِهِ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِ لِنَفْعِهِمْ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ.

---

(١) (٢٧٠٢).

قَالَ تَعَالَىٰ بَعْدَ هَذَا: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا**»؛ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ مُلْكَهُ لَا يَزِيدُ بِطَاعَةِ الْخَلْقِ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ أَتْقَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَنْقُصُ مُلْكُهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ، وَلَوْ كَانَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ كُلُّهُمْ عُصَاةً فَجَرَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ أَفْجَرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَلَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَمُلْكُهُ مُلْكٌ كَامِلٌ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْوَىٰ وَالْفُجُورِ هُوَ الْقَلْبُ، فَإِذَا بَرَّ الْقَلْبُ وَاتَّقَىٰ بَرَّتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا فَجَرَ الْقَلْبُ فَجَرَتِ الْجَوَارِحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**» وَأَشَارَ إِلَىٰ صَدْرِهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[(١)].

قَوْلُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**»؛ وَالْمُرَادُ بِهَذَا ذِكْرُ كَمَالِ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَذِكْرُ كَمَالِ مُلْكِهِ، وَأَنَّ مُلْكَهُ وَخَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ، وَلَا تَنْقُصُ بِالْعَطَاءِ، وَلَوْ

(١) في «صحيحه» (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَعْطَىٰ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعَ مَا سَأَلُوهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَفِي ذَلِكَ حَثٌّ لِلْخَلْقِ عَلَىٰ سُؤَالِهِ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1]- قَالَ: «**يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا تَغِيضُهَا نَفقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ؛ أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوات وَالأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ**».

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «**لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**»؛ تَحْقِيقٌ إِلَىٰ أَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غُمِسَتْ فِيهِ إِبْرَةٌ ثُمَّ أُخْرِجَتْ؛ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «**يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**»، يَعْنِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْصِي أَعْمَالَ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُوَفِّيهِمْ إِيَّاهَا بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا، فَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ**﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «**ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا**»؛ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ تَوْفِيَتُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُوَفِّي عِبَادَهُ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾ [النساء: ١٢٣].

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٦٨٤) وَمُسْلِمٌ (٩٩٣).

وَتَوْفِيَةُ الْأَعْمَالِ هِيَ تَوْفِيَةُ جَزَائِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَالشَّرُّ يُجَازَىٰ بِهِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْخَيْرُ فَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ تَكُونُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا اللهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»، إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللهِ، فَضْلٌ مِنْهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ، مِنَ اتِّبَاعِ هَوَىٰ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩].

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَأْمُورًا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا وَجَدَهُ مِنْ جَزَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّذِي عُجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِلَوْمِ نَفْسِهِ عَلَىٰ مَا فَعَلَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي وَجَدَ عَاقِبَتَهَا الْمُرَّةَ فِي الدُّنْيَا.

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا أَصَابَهُ فِي الدُّنْيَا بَلَاءٌ رَجَعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِاللَّوْمِ، وَدَعَاهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ اللهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ مَهْمَا أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ أَحْدَثَهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَابُ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ إِلَّا جَرَّاءَ ذَنْبٍ أَحْدَثَهُ، فَمَا نَزَلَ بَلَاءٌ وَلَا عُقُوبَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ الْبَلَاءُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

فَيَرْجِعُ عَلَىٰ نَفْسِهِ حِينَئِذٍ بِاللَّوْمِ، وَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ اللهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُبْتَلَىٰ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ وَمُسْتَعْتَبًا فِيمَا بَقِيَ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يُبْتَلَىٰ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ أُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُطْلِقَ، وَلَا لِمَ عُقِلَ»، وَإِنَّمَا هُوَ هَكَذَا يُطْلَقُ يُعْقَلُ لَا يَدْرِي شَيْئًا.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ، فَإِذَا مَا جَاءَهُ بَلَاءٌ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ- فَإِنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ وَمُسْتَعْتَبًا فِيمَا بَقِيَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُبْتَلَىٰ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْبَعِيرِ أُطْلِقَ فَلَمْ يُدْرَ لِمَ أُطْلِقَ، وَعُقِلَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عُقِلَ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ: مَنْ وَجَدَ خَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَانَ إِخْبَارًا مِنْهُ بِأَنَّ الَّذِينَ يَجِدُونَ الْخَيْرَ فِي الْآخِرَةِ يَحْمَدُونَ اللهَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ يَلُومُ نَفْسَهُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ اللَّوْمُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ الْخَبَرُ.

هَذَا حَدِيثٌ قُدُسِيٌّ عَظِيمٌ رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ.

وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ -كَمَا مَرَّ- كَانَ إِذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ الْعَظِيمَ جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ.

● ● ●

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

[فَضْلُ الذِّكْرِ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ -**وَالدُّثُورُ**: بِضَمِّ الدَّالِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٌ- يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»

«**وَفِي بُضْعِ**» بِضَمِّ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ إِذَا نَوَىٰ بِهِ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وكَذَلِكَ بِطَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ، وَكَفِّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ، وَإِعْفَافِ الْمَرْأَةِ؛ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ صَدَقَةً.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!

قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

---

(١) مُسْلِمٌ (١٠٠٦)

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﭫ لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ- كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَىٰ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ يَحْزَنُونَ عَلَىٰ فَوَاتِ الصَّدَقَةِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَحْزَنُونَ عَلَىٰ التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ آلَتِهِ، وَلَكِنْ هَلْ يَحْسُدُونَ مَنْ آتَاهُ اللهُ ذَلِكَ وَأَقْدَرَهُ عَلَيْهِ؟ حَاشَا، فَقُلُوبُهُمْ قُلُوبٌ طَاهِرَةٌ، وَأَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحٌ بَارَّةٌ.

فِي الْقَصَصِ الَّذِي لَا يُعْتَمَدُ أَنَّ مُوسَىٰ ﭸ خَرَجَ يَوْمًا؛ فَوَجَدَ جَارًا لَهُ قَدْ وَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حُزْنًا وَكَمَدًا، قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: بَقَرَتِي تَحْلِبُ دَلْوًا وَاحِدًا، وَبَقَرَةُ جَارِي تَحْلِبُ دَلْوَيْنِ.

قَالَ: فَيُرْضِيكَ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ أَنْ تَحْلِبَ بَقَرَتُكَ دَلْوَيْنِ كَبَقَرَةِ جَارِكَ. قَالَ: لَا.

قَالَ: فَيُرْضِيكَ أَنْ أَدْعُوَ اللهَ أَنْ تَحْلِبَ بَقَرَتُكَ ثَلَاثَةَ دِلَاءٍ، وَبَقَرَةُ جَارِكَ تَحْلِبُ دَلْوَيْنِ؟

قَالَ: لَا. فَأَرْبَعَةٌ؟ لَا،

قَالَ: فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: لَا يَحْلِبُ، وَلَا أَحْلِبُ!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ!

نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قُلُوبٌ تَدَنَّسَتْ بِمَرْذُولِ الطِّبَاعِ، وَبِدَنَسِ الْآفَاتِ: الْحِقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِلِّ، وَالْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ النُّفُوسُ يَنْبَغِي أَنْ تُغْسَلَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ كَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

فَالصَّحَابَةُ ﵃ كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَىٰ مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، هَذَا مُهِمٌّ، فَإِذَا وَجَدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذَلِكَ مِنْكَ أَثَابَكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يُكَلِّفْنِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مُقَيَّدٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَلَا اسْتِطَاعَةَ. وَسَتَرَىٰ!

كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَىٰ التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ آلَتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

هَؤُلَاءِ لَا يَلْزَمُهُمُ الْخُرُوجُ لِعَدَمِ وُجُودِ آلَةِ الْجِهَادِ، هُمْ لَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ قَبْضَ أَيْدِيهِمْ؛ فَذَهَبُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ؛ قَالُوا: احْمِلْنَا حَتَّىٰ نَخْرُجَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

كَانَ يُمْكِن أَنْ يَقُولُوا حِينَئِذٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ كَفَانَا اللهُ مُؤْنَةَ الْجِهَادِ، وَلَكِنَّهُمْ لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَىٰ الْخُرُوجِ لَوْلَا أَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ آلَةَ الْخُرُوجِ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ وَصَفَهُمُ اللهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ

تَفِيضُ﴾، وَ«تَفِيضُ» لَهَا مَدْلُولها أَيْضًا ﴿تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾، كَأَنَّمَا تَسْتَقِي أَعْيُنُهُمْ مِنْ نَهْرِ قُلُوبِهِمُ الدَّفَّاقِ.

[يَقُولُونَ: «يَأْتِي بِالْأَسَالِيبِ الْأَدَبِيَّةِ»! يَعْنِي لَا نَأْتِي بِالْأَسَالِيبِ الْأَدَبِيَّةِ، وَنَأْتِي بِالْأَسَالِيبِ غَيْرِ الْأَدَبِيَّةِ!! يَقُولُونَ: «يُدْخِلُ الْأَدَبَ»! يَعْنِي نُدْخِلُ قِلَّةَ الْأَدَبِ!!].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفُقَرَاءَ غَبَطُوا أَهْلَ الدُّثُورِ -وَالدُّثُورُ هِيَ الْأَمْوَالُ- بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَدَلَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ صَدَقَاتٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**».

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قد سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

وَمَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ ظَنُّوا أَلَّا صَدَقَةَ إِلَّا بِالْمَالِ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»، أَخْرَجَهُ «الشَّيْخَانِ»[2] من رِوَايَةِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالصَّدَقَةُ تُطْلَقُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، حَتَّىٰ إِنَّ فَضْلَ اللهِ الْوَاصِلَ مِنْهُ إِلَىٰ عِبَادِهِ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٨٤٣) ومُسْلِمٌ (٥٩٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ولم أقف عليه عند مسلم من رواية جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في «صحيحه» (٦٨٦) من حديث يعلىٰ بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الصَّدَقَةُ بِغَيْرِ الْمَالِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا فِيهِ تَعْدِيَةُ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْخَلْقِ، فَيَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّهُ دُعَاءٌ، أَيْ دَعْوَةٌ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَكَفٌّ عَنْ مَعَاصِيهِ وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ النَّفْعِ بِالْمَالِ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ، وَإِزَالَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالسَّعْيُ فِي جَلْبِ النَّفْعِ لِلنَّاسِ، وَفِي دَفْعِ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

قَالَ مُعَاذٌ: «تَعْلِيمُ الْعِلْمِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ»؛ قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ كَفُّ الْأَذَىٰ عَنِ النَّاسِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟

قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**»؛ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١].

كُفَّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨) وَمُسْلِمٌ (٨٤).

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيح سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»**.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟

قَالَ: **«إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَىٰ، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، وَتَسْعَىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»**، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(٢).

أَلَا تَجِدُ عَلَىٰ لِسَانِكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ طَعْمَ السُّكَّرِ، بَلْ طَعْمَ الْعَسَلِ، لَا تَجِدُ مِثْلَ مَذَاقِهِ حَتَّىٰ فِي أُذُنَيْكَ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

---

(١) التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٧٢).

(٢) ابْنُ حِبَّانَ (٣٣٧٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٧٥).

فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ مَنْ آتَاهُ اللهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

«**تَسْعَىٰ بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ؛ فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ وهو يَحْتَسِبُهَا -يَعْنِي النَّفَقَةَ- فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْجَرُ فِيهَا إِذَا احْتَسَبَهَا عِنْدَ اللهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[٣].

مَا أَعْظَمَ عَطَاءَهُ! وَمَا أَجَلَّ كَرَمَهُ! يُطْعِمُكَ فَتُطْعِمُ نَفْسَكَ، يَرْزُقُكَ فَتُطْعِمُ نَفْسَكَ، وَيَكُونُ لَكَ صَدَقَةً، فَمَاذَا تُرِيدُ؟!

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٤/ ١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٩١٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٥٢).

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا سَابِقَةِ عَذَابٍ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»؛ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[1] وَغَيْرِهِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ دابةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»**.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

فَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ صَدَقَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الزَّارِعُ وَالْغَارِسُ وَنَحْوُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نِيَّةٍ.

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٣) في «صحيحه» (١٥٥٢).

فَإِذَنْ؛ هَلْ لَوْ أَطْعَمْتَ امْرَأَتَكَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَكَ صَدَقَةً؟ هَلْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَا تُثَابُ إِلَّا إِذَا نَوَيْتَ؟

الْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ؛ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ صَدَقَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الزَّارِعُ وَالْغَارِسُ وَنَحْوُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نِيَّةٍ؛ فَالثَّوَابُ حَاصِلٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَرَأَيْت لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**».

هَذَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُؤْجَرُ فِي إِتْيَانِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَإِنَّ الْمُبَاضِعَ لِأَهْلِهِ كَالزَّارِعِ فِي الْأَرْضِ وَيَبْذُرُ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَالِيَّةً: مَا نَفْعُهُ قَاصِرٌ أَوْ مَقْصُورٌ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، كَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِه وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

[كَثْرَةُ طُرُقِ الْخَيْرِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَة، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبكُلِّ خَطْوَةٍ يَمشيها إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»: السُّلَامَىٰ بِضَمِّ السِّينِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهُ سُلَامَيَاتٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهِيَ الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢) عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

«كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ أو يَعْدِلَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ أَوْ يُعِينَ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ أَوْ يَرْفَعَ لَهُ عَلَيْهَا مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبكُلِّ خُطْوَةٍ أَوْ

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (١٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خَطْوَةٍ يَمشيهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

حَدِيثٌ فِي نَفْسِ الْمَعْنَىٰ أَوْ فِي الْمَعْنَىٰ نَفْسِهِ، وَفِيهِ مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**».

فَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ**: السُّلَامَىٰ فِي الْأَصْلِ عَظْمٌ يَكُونُ فِي فِرْسِنِ الْبَعِيرِ، **قَالَ**: فَكَأَنَّ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ عَلَىٰ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْعِظَامِ وَسَلَامَتَهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، فَيَحْتَاجُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا إِلَىٰ صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُ ابْنُ آدَمَ عَنْهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[2] وَفِي غَيْرِهَا- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ**

---

(١) (١٠٠٦).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٣٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٥٣٩).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لكَ جِسْمَكَ، وَنَرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]- قَالَ: النَّعِيمُ صِحَّةُ الْأَبْدَانِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، يَسْأَلُ اللهُ الْعِبَادَ فِيمَا اسْتَعْمَلُوهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْعَمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِمَا لَا يُحْصُونَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، وَطَلَبَ مِنْهُمُ الشُّكْرَ، وَرَضِيَ بِهِ مِنْهُمْ.

وَ«الْحَمْدُ» أَفْضَلُ مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْعَافِيَةِ، وَالرِّزْقِ، وَالصِّحَّةِ، وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَ«الْحَمْدُ» هُوَ مِنَ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، لَكِنَّ نِعْمَةَ اللهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ بِهِدَايَتِهِ لِشُكْرِ نِعْمَتِهِ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ نِعَمِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، فَإِنَّ النِّعَمَ الدُّنْيَوِيَّةَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا الشُّكْرُ كَانَتْ بَلِيَّةً؛ كَمَا **قَالَ أَبُو حَازِمٍ**: كُلُّ نِعْمَةٍ لَا تُقَرِّبُ مِنَ اللهِ فَهِيَ بَلِيَّةٌ.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»، يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَعِيشُ فِيهِ

مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الشُّكْرَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ كُلَّ يَوْمٍ.

وَلَكِنَّ الشُّكْرَ عَلَىٰ دَرَجَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: وَاجِبٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَاجِبَاتِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَذَا لَابُدَّ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُجْتَنِبًا لِلشَّرِّ إِذَا قَامَ بِالْفَرَائِضِ وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الشَّرِّ تَرْكُ الْفَرَائِضِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الشُّكْرُ تَرْكُ الْمَعَاصِي.

وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ أَنْ تُصَرِّفَ الْأَعْضَاءَ وَالنِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَرِّفَهَا فِي مَرْضَاةِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِهَا، فَإِذَا مَا صُرِّفَتِ الْجَوَارِحُ بِالطَّاعَةِ فَهَذَا شُكْرٌ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ أَنْ تُقِرَّ لِلْمُنْعِمِ بِالْقَلْبِ بَاطِنًا، وَأَنْ تَلْهَجَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِاللِّسَانِ ظَاهِرًا، وَأَنْ تُصَرِّفَ النِّعَمَ فِي مَرْضَاةِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِهَا.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).

فَإِذَا صَرَّفْتَ الْجَوَارِحَ فِي الطَّاعَاتِ فَقَدْ صَرَّفْتَهَا فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ خَلَقَ هَذِهِ الْجَوَارِحَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مُصَرَّفَةً فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَفِيمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ، لَا أَنْ تَكُونَ مُصَرَّفَةً فِي مَعَاصِيهِ، فَإِذَا صَرَّفَ الْعَبْدُ أَعْضَاءَهُ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَىٰ؛ فَهَذَا شُكْرٌ لِلَّهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الشُّكْرِ: الشُّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ، وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، وَهِيَ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُومُ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا قِيلَ له: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَيَقُولُ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[١]؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَمَّا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣] لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَفِيهِمْ مُصَلٍّ يُصَلِّي، فَأَتَوْا بِشُكْرِ رَبِّهِمْ بِعِبَادَتِهِ، وَتَصْرِيفِ جَوَارِحِهِمْ فِي طَاعَتِهِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا مَا نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ: كَالْإِصْلَاحِ، وَإِعَانَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا، وَكَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا السَّلَامُ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِزَالَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَفْنُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِعَانَةُ ذِي الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ، وَهِدَايَةُ الْأَعْمَىٰ أَوْ غَيْرِهِ الطَّرِيقَ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ كَفُّ الْأَذَىٰ عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَكَفُّ الْأَذَىٰ عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، فَكَفُّ الشَّرِّ صَدَقَةٌ يَأْتِي بِهَا الْكَافُّ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: «**بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْجِنَازَةَ بِالْكَسْرِ تَكُونُ لِمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْمَحْمُولِ، فَجَعَلُوا الْأَسْفَلَ لِلْأَسْفَلِ، وَالْأَعْلَىٰ لِلْأَعْلَىٰ.

وَمِنَ الصَّدَقَاتِ إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ، فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٤).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (١٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٦).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وهَوُ عِنْدَ ابْنِ مَاجه (٢٤١٨)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٤٣٨).

وَمِنْهَا الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَقْيِهَا، فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»، أَخْرَجَاهُ(١).

وَأَخْبَرَ أَنَّ بَغِيًّا سَقَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ مِنَ الْعَطَشِ فَغَفَرَ اللهُ لَهَا، وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا(٢).

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْقَاصِرَةُ عَلَىٰ نَفْسِ الْعَامِلِ بِهَا، فَمِثْلُ: أَنْوَاعِ الذِّكْرِ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْمَشْيُ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ.

وَصَلَاةُ رَكْعَتَي الضُّحَىٰ إِنَّمَا كَانَتَا مُجَزِّئَتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالًا لِلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

وَبَقِيَّةُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ أَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالٌ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ الْخَاصَّة، فَلَا تَكْمُلُ الصَّدَقَةُ بِهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ مِنْهَا بِعَدَدِ سُلَامَىٰ الْبَدَنِ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه **الْبُخَارِيُّ** (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالسُّلَامَىٰ الْمِفْصَلُ، أَيْ أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ وَمِفْصَلٍ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) أَنَّ خَلْقَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مِفْصَلٍ؛ الْحَدِيثَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٢) رَحِمَهُ اللهُ -وَقَدْ مَرَّ-: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُفِّقَ لِشُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**».

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ بِالْعَدْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا صَدَقَةً، وَقَدْ قَالَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [النساء: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ [الأنفال: ١].

وَالْإِصْلَاحُ يَكُونُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) (١٠٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٠).

وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورًا يَغْفُلُ عَنْهَا أَكْثَرُنَا، مِنْ ذَلِكَ: إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِمَّا بِحَمْلِهِ عَلَيْهَا -إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ-، أَوْ بِرَفْعِ مَتَاعِهِ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ: «**وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجِدُ غَضَاضَةً فِي أَنْ يَحْمِلَ لِغَيْرِهِ الْمَتَاعَ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، عَلَىٰ السَّيَّارَةِ، أَوْ مَا جَرَىٰ مَجْرَاهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ إِزْرَاءً بِهِ، وَخَفْضًا لِقَدْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا تَزِيدُ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزًّا.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِذَلِكَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ رُبَّمَا اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُرَوِّدَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَحْمِلَهَا عَلَىٰ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ يَأْنَفُ مِنْهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا.

كُلُّ كَلِمَةٍ تُقَرِّبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ: كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[1] الْحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِقْرَاؤُهُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا جَمِيعًا.

فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَثُّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ -أَوْ خَطْوَةٍ، بِالضَّمِّ أَوْ بِالْفَتْحِ- صَدَقَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**»

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[2] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَلَتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: «**بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**»

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ.

قَالَ: «**بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**».

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥١).
(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٦٦٥).

وَ«**دِيَارَكُمْ**» النَّصبُ فِيهَا عَلَىٰ الْإِغْرَاءِ، أَيِ: الْزَمُوا دِيَارَكُمْ؛ لِأَنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ لَكُمْ، وَهَذِهِ الْآثَارُ هِيَ الْخُطَا الَّتِي يَخْطُونَهَا مِنْ أَمَاكِنِهِمْ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبْقَوْا فِي دِيَارِهِمْ، وَأَلَّا يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ زِيَادَةً لِلْحَسَنَاتِ، وَبِمَا يُكْتَبُ لَهُمْ مِنْ آثَارِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًىٰ فَأَبْعَدُهُمْ**»[1] الْحَدِيثَ.

وَلِذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فِي آدَابِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ: يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، قَالُوا: وَيُقَارِبُ خُطَاهُ؛ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَعَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ أَنْ يُقَارِبَ خَطْوَه، فَلْيَمْشِ كَمَا يَمْشِي فِي حَالَتِهِ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَعْلَمُ نِيَّتَهُ، وَيُثِيبُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ.

«**إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهَا شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ: إِزَالَتُهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَذَىٰ: هُوَ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ شَوْكٍ، أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَذَىٰ الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ فَيُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ.

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٥١)، وَ مُسْلِمٌ (٦٦٢).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ**»، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ**»؛ فَإِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْتَفَتُوا إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكَانَتْ طُرُقُهُمْ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ، بَلْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا طُرُقٌ كَطُرُقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَشْكُونَ مِنَ الْقَذَارَةِ، وَإِلْقَاءِ الْقَاذُورَاتِ فِي طُرُقِهِمْ وَشَوَارِعِهِمْ.

وَحَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ كَفِيلٌ بِإِزَالَةِ تِلْكَ الشَّكْوَىٰ، وَأَيْضًا كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْغَرْبِ، وَإِلَىٰ الشَّرْقِ، وَالدُّوَلِ الَّتِي يَقُولُونَ عَنْهَا «مُتَقَدِّمَةٌ»، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيهِمْ رَجَعَ فَمَدَحَ شَوَارِعَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ دَلَّنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهِ مَا فَاقَنَا أَحَدٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَثَلًا، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ، وَيَظْلِمُ دِينَهُ، وَيَظْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥) مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٥٥٣).

الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ يَعُودُونَ يَمْدَحُونَ النَّظَافَةَ، فَأَيْنَ نَظَافَةُ أُولَئِكَ الْخَلْقِ، هُمْ نَظَّفُوا شَوَارِعَهُمْ نَظَّفُوا بُيُوتَهُمْ ظَاهِرًا، لَكِنَّهُمْ قَذَّرُوهَا بِالشِّرْكِ كَمَا قَذَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَجْسَادَهُمْ، وَأَرْوَاحَهُمْ.

فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[(٢)]: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ؛ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٣)]: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ؛ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**».

●●●

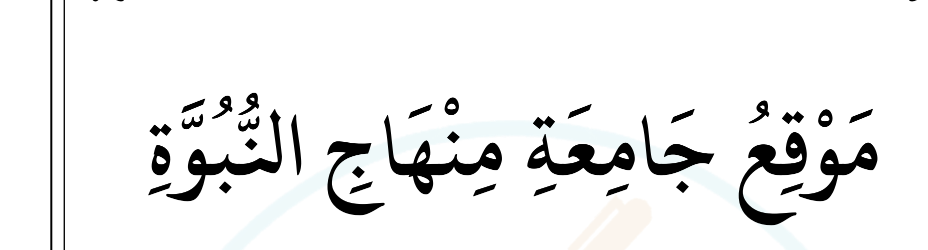
---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

(٣) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْحَادِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

[الْبِرُّ وَالْإِثْمُ]

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَقَدْ مَرَّ فِي مَطْلَعِ تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ أَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهَذَانِ حَدِيثَانِ، وَيُقَالُ لِلْمَجْمُوعِ الْأَرْبَعُونَ، وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَعِنْدَنَا حَدِيثَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**».

---

(١) مُسْلِمٌ (٢٥٥٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِّينَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ[(١)] -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ- بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

«عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -سِمْعَان-»: بِفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ فِي «النَّوَّاس»، وَبِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِهَا فِي «سَمْعَانَ».

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَيْضًا، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ**»[(٢)]

حَاكَ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْكَافُ، أَيْ تَرَدَّدَ.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَ(وَابِصَةُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

فهَذَانِ حَدِيثَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ عَنِ النَّوَّاسِ حَدِيثٌ، وَعَنْ وَابِصَةَ حَدِيثٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، وَبَعْضُهَا فِي تَفْسِيرِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَحَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّ فِيهِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ وَغَيْرِهِ بِمَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ تَفْسِيرُهُ لِلْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ:

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ٢٢٨)، وَالدَّارِمِيُّ في «سننه» (٢٥٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

أَحَدُهُمَا: بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا خَصَّ بِالْإِحْسَانِ الْإِحْسَانَ إِلَىٰ الْوَالِدَيْنِ؛ فَيُقَالُ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَيُطْلَقُ أَحْيَانًا عَلَىٰ الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْخَلْقِ عُمُومًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ... وَجْهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ».

وَإِذَا قُرِنَ الْبِرُّ بِالتَّقْوَىٰ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]؛ **فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْبِرِّ**: مُعَامَلَةَ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ، **وَبِالتَّقْوَىٰ**: مُعَامَلَةَ الْحَقِّ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ أُرِيدَ بِالْبِرِّ: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، **وَبِالتَّقْوَىٰ**: اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]:

قَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: الْمَعَاصِي، **وَبِالْعُدْوَانِ**: ظُلْمُ الْخَلْقِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ كَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، **وَيُرَادُ بِالْعُدْوَانِ**: تَجَاوُزُ مَا أُذِنَ فِيهِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِمَّا جِنْسُهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، كَقَتْلِ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ لِقِصَاصٍ، وَمَنْ لَا يُبَاحُ، وَأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَىٰ الْوَاجِبِ مِنَ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَمُجَاوَزَةِ الْجَلْدِ فِي الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ لِمِثْلِ هَذَا: عُدْوَانٌ.

هَذَا هُوَ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلُ.

وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي مِنْ مَعْنَيَي الْبِرِّ: أَنْ يُرَادَ بِهِ فِعْلُ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ، أَعْنِي الْبِرَّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فَالْبِرُّ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَجَمِيعُ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ.

جَمِيعُ الطَّاعَاتِ الْبَاطِنَةِ كَالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَأَمَّا الطَّاعَاتُ الظَّاهِرَةُ فَكَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَقْدَارِ كَالْمَرَضِ، وَالْفَقْرِ، وَعَلَىٰ الطَّاعَاتِ كَالصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ يَكُونُ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ شَامِلًا لِهَذِهِ الْخِصَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الشَّرِيعَةِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِ اللهِ الَّتِي أَدَّبَ بِهَا عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ خُلُقُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ**»(١)، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ؛ فَيَفْعَلُ أَوَامِرَهُ، وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيَهُ، فَصَارَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ لَهُ خُلُقًا كَالْجِبِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ الَّتِي لَا تُفَارِقُهُ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَجْمَلُهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ، فَقَالَ: «**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ**»(٢)، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ، وَقَبُولِهِ، وَرَكَزَ فِي الطِّبَاعِ مَحَبَّةَ ذَلِكَ وَالنُّفُورَ عَنْ ضِدِّهِ، وَهَذَا مَعْنًىٰ جَلِيلٌ.

«**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ**»، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ، وَرَكَزَ فِي الطِّبَاعِ مَحَبَّةَ ذَلِكَ وَالنُّفُورَ عَنْ ضِدِّهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّىٰ اللهُ مَا أَمَرَ بِهِ مَعْرُوفًا، وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ مُنْكَرًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَطْمَئِنُّ بِذِكْرِهِ.

فَالْقَلْبُ الَّذِي دَخَلَهُ نُورُ الْإِيمَانِ، وَانْشَرَحَ بِهِ، وَانْفَسَحَ؛ يَسْكُنُ لِلْحَقِّ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ، وَيَقْبَلُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ، وَيَكْرَهُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ؛ وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ، فَيُنْكِرُهُ، وَلَا يَعْرِفُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣)، وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير» (٤٨١١).

(٢) سبق تخريجه.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ: «**الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْإِثْمَ مَا أَثَّرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا، وَضِيقًا، وَقَلَقًا، وَاضْطِرَابًا، فَلَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ بِحَيْثُ يُنْكِرُونَهُ عِنْدَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، وَهُوَ مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ وَغَيْرِ فَاعِلِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»، يَعْنِي أَنَّ مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ أَفْتَاهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا.

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ، وَغَيْرِ فَاعِلِهِ فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شُرِحَ صَدْرُهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُفْتِي يُفْتِي لَهُ بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مَيْلٍ إِلَىٰ هَوًىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَفْتِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ -هَذَا مُهِمٌّ-؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ الْخَلْقِ عَلَىٰ ظَاهِرٍ يَفْهَمُونَهُ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، يُؤَدِّي إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ لَا يَعْرِفُ حُكْمَهُ، فَدُلَّ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِيهِ بِالدَّلِيلِ، وَلَكِنَّهُ

يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ حِينَئِذٍ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» فَيَصِيرُ إِلَىٰ مَا فِي نَفْسِهِ، وَيَتْرُكُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شُرِحَ صَدْرُهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُفْتِي يُفْتِي لَهُ بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مَيْلٍ إِلَىٰ هَوًىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَفْتِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ صَدْرُهُ، وَهَذَا كَالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْشَرِحُ بِهِ صُدُورُ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ مُسَافِرًا وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ جِدًّا -الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ- وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَا أَفْتَاهُ أَحَدٌ بِالرُّخْصَةِ فَإِنَّ صَدْرَهُ لَا يَنْشَرِحُ لِذَلِكَ فَيَقُولُ: أُفْطِرُ؟! كَيْفَ أُفْطِرُ؟! لَسْتُ مَرِيضًا، لَكِنْ أَنْتَ مُسَافِرٌ وَهُوَ يَجِدُ الْعَنَتَ الْعَانِتَ فِي سَفَرِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يُفْطِرَ.

وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِتَرْكِ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْنَا بِهَا.

وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالرَّوَاتِبِ الَّتِي هِيَ لِلصَّلَوَاتِ، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا

لَأَتْمَمْتُ»، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ(١)، يَعْنِي لَوْ كُنْتُ آتِيًا بِالسُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ، يَعْنِي الرَّاتِبَةِ، لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ الْفَرِيضَةَ. يَعْنِي: إِذَا كُنْتُ آتِيًا بِالرَّاتِبَةِ، فَالْأَوْلَىٰ أَنْ آتِيَ بِالْفَرِيضَةِ، وَلَكِنْ؛ رَخَّصَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَّىٰ ذَلِكَ بِانْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَالرِّضَا.

فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ وَالرِّضَا بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَإِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْمُطْمَئِنِّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، الْمُنْشَرِحِ صَدْرُهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ، إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَكَّ فِي صَدْرِهِ لِشُبْهَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِي فِيهِ بِالرُّخْصَةِ إِلَّا مَنْ يُخْبِرُ عَنْ رَأْيِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِعِلْمِهِ وَبِدِينِهِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، فَهُنَا يَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ إِلَىٰ مَا حَكَّ فِي صَدْرِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتُونَ.

هَذَا هُوَ قَيْدُهُ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُهُ وَشَرْحُهُ.

---

(١) في «صحيحه» (١١٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٩).

وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ»(١).

وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَحَزَّازُ الْقُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ مِنْ شَيْءٍ فَدَعْهُ»، وَالْحَزُّ وَالْحَكُّ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَىٰ، **وَالْمُرَادُ**: مَا أَثَّرَ فِي الْقَلْبِ ضِيقًا، وَحَرَجًا، وَنُفُورًا، وَكَرَاهِيَةً.

حَدِيثُ وَابِصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ -أو سِمْعَان- بن خالد الكلابي، وَيُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، سَكَنَ الشَّامَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْهُمْ -أَيْ مَعْدُودٌ شَامِيًّا-، وَهُوَ مِنَ الْمُقِلِّينَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ.

وَأما وَابِصَةُ بن معبد فَهُوَ ابْنُ عُتْبَةَ الْأَسْدِيِّ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ وَفَدَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، لَهُ فِي السُّنَنِ حَدِيثَانِ، وَعُمِّرَ إِلَىٰ قُرْبِ سَنَةِ تِسْعِينَ.

«الْبِرُّ»: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَمِنْهُ «الْبَرُّ» بِالْفَتْحِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ كَثِيرُ الْخَيْرَاتِ، جَزِيلُ الْعَطَايَا وَالْهِبَاتِ.

وَقَدْ عَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّ بِحُسْنِ الْخُلُقِ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ الصِّلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ اللُّطْفِ، وَالْمَبَرَّةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَالْعِشْرَةِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٩)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢٢١) إسناده صحيح.

وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَىٰ الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورِ هِيَ مَجَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ، كَمَا قَالَ جَامِعُ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: بَيَانٌ لِفَضِيلَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: هَلْ حُسْنُ الْخُلُقِ جِبِلِّيٌّ أَوْ كَسْبِيٌّ؟

فَالْجَوَابُ:

مِنْهُ مَا هُوَ جِبِلِّيٌّ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَشَجِّ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا، وَالْمُكْتَسَبُ أَنْ يُوَطِّنَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ؛ لِيَنَالَ رِضَا رَبِّهِ ﷻ، وَمَحَبَّةَ النَّاسِ لَهُ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيزَةٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ بِالتَّخَلُّقِ وَالِاقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مِيزَانَ الْإِثْمِ مَا أَحْدَثَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا، وَضِيقًا، وَقَلَقًا، وَاضْطِرَابًا؛ فَلَمْ يَنْشَرِحِ الصَّدْرُ لَهُ، «**وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرْجَعَ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا إِلَىٰ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ بِتِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِيمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ، فَلَيْسَ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ نَفْسِي وَقَلْبِي، وَإِنْ أَفْتَانَا الْمُفْتُونَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا، وَيَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لَائِحًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا، لَا اعْتِبَارَ بِمَا يَجِدُ؛ وَكَذَلِكَ قَدْ

يَجِدُ فِي نَفْسِهِ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَىٰ الدَّلِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَرَاهَةٍ نَفْسَانِيَّةٍ تَكُونُ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْأَمْرَ؛ فَمَا دَامَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَالْمَصِيرُ إِلَىٰ الدَّلِيلِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَدَعَ مَا اشْتُبِهَ فِيهِ إِلَىٰ مَا لَيْسَ فِيهِ اشْتِبَاهٌ.

فَالْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ اشْتِبَاهٌ عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَدَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ بِهِ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[١].

وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ الْمُشْتَبِهَاتِ وُسْعَهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِالْحَلَالِ الْمَحْضِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْحَرَامَ وَالشُّبُهَاتِ.

◉ ◉ ◉

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

[أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ]

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا؛ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ سِوَى مَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢٤٥٥).

وَ«**الْعِرْبَاضُ**»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَأَمَّا «سَارِيَةُ»: فَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتَ.

وَ«**ذَرَفَتْ**»: بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ، أَيْ: سَالَتْ.

«**بِالنَّوَاجِذِ**»: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْأَنْيَابُ، **وَقِيلَ**: الْأَضْرَاسُ.

وَأَمَّا «**الْبِدْعَةُ**»: فَمَا عُمِلَ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، فَهَذَا مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَظَ أَصْحَابَهُ هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ الْبَلِيغَةَ، قَالَ الْعِرْبَاضُ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَلِيغَةً».

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطَبِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطَبِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، فَكَانَ يَعِظُهُمْ كُلَّمَا عَنَّتْ وَعَرَضَتْ مُنَاسَبَةٌ لِوَعْظِهِمْ وَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ.

وَكَانَ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَسْأَمُ وَتَمَلُّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، وَلَكِنْ كَانَ يَعِظُهُمْ فِي غَيْرِ الْخُطَبِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطَبِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يُدِيمُ وَعْظَهُمْ، بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أَحْيَانًا.

فَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ.

فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهَةَ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

وَالْبَلَاغَةُ فِي الْمَوْعِظَةِ مُسْتَحْسَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا.

وَالْبَلَاغَةُ: هِيَ التَّوَسُّلُ إِلَىٰ إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِيصَالُهَا إِلَىٰ قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَأَفْصَحِهَا، وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ، وَأَوْقَعِهَا فِي الْقُلُوبِ. وَيُؤْتَىٰ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَقْسِمُ لَهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْصُرُ خُطْبَتَهُ، وَلَا يُطِيلُهَا، بَلْ كَانَ يُبْلِغُ، وَيُوجِزُ، وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ[2].

وَقَوْلُهُ «**ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ**»: فَهَذَانِ الْوَصْفَانِ بِهِمَا مَدَحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ سَمَاعِ الذِّكْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٢١).

(٢) وَرَدَ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ؛ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

ﵟذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡﵞ [الأنفال: ٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﵟوَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّﵞ [المائدة: ٨٣].

«**ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ**»: أَيْ فَاضَتْ وَسَالَتْ.

«**وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ**»: اضْطَرَبَتْ وَفَزِعَتْ.

وَقَوْلُهُمْ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا**»؛ هَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ ﷺ قَدْ أَبْلَغَ فِي تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ مَا لَمْ يُبْلِغْ فِي غَيْرِهَا، فَلِذَلِكَ فَهِمُوا أَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَإِنَّ الْمُوَدِّعَ يَسْتَقْصِي مَا لَا يَسْتَقْصِي غَيْرُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ رُبَّمَا يَخْشَىٰ أَلَّا يَعُودَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَوْعِظَةِ لِأَهْلِهِ قَبْلَ السَّفَرِ بِطَرِيقَةٍ جَامِعَةٍ بَلِيغَةٍ، وَيُرَكِّزُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْقَلَائِلِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحْفَظَ، وَحَتَّىٰ لَا تَضِيعَ عِنْدَ مَنْ يَسْتَوْدِعُهُ وَيُوَدِّعُهُ.

فَفَهِمُوا مِنْهُ ﷺ أَنَّهُ ﷺ سَيُوَدِّعُهُمْ قَرِيبًا؛ فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا».

فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ «**أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ صَلَاةَ الْمُوَدِّعِ**»، كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»(١)؛ لِأَنَّهُ مَنِ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ مُوَدِّعٌ بِصَلَاتِهِ أَتْقَنَهَا عَلَىٰ أَكْمَلِ وُجُوهِهَا.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧١) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٠١).

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، لَوْ قِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»، مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ عَمَلِهِ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ عَمَلُهُ الدِّيمَةُ، أَيِ: الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَمُوتُ مِنْ غَدٍ؛ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَزِيدَ فِي لَيْلَتِهِ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ شَيْئًا.

قَوْلُهُمْ «**فَأَوْصِنَا**»؛ يَعْنُونَ وَصِيَّةً جَامِعَةً كَافِيَةً، فَإِنَّهُمْ لَمَّا فَهِمُوا أَنَّهُ مُوَدِّعٌ اسْتَوْصَوْهُ وَصِيَّةً يَنْفَعُهُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَسَعَادَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَوَجَدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّقْوَىٰ أَفْضَلَ مَا يُوصَىٰ بِهِ، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**»؛ فَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ تَجْمَعَانِ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا «**التَّقْوَىٰ**»، فَهِيَ كَفِيلَةٌ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وَأَمَّا «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ**» فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَىٰ إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ.

قَالَ الْحَسَنُ -فِي الْأُمَرَاءِ-: «هُمْ يَلُونَ مِنْ أُمُورِنَا خَمْسَةً: الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالثُّغُورَ، وَالْحُدُودَ؛ وَاللهِ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، إِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللهِ لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ».

فَفِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيْضًا، فَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ**»(١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ «**إِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**»، فِي رِوَايَةٍ «**حَبَشِيٌّ**»، وَهَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَوِلَايَةِ الْعَبِيدِ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»: وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالِاعْتِقَادَاتِ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ مِنَ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ**»، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ عِنْدَ الِافْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ.

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٦/ ٤٠٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٦)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٧٨٦١).

فَهَذَا كَحَدِيثِ الْفِرَقِ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا يَكُونُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً[١]، ثُمَّ بَيَّنَهَا ﷺ فِي أَحَادِيثَ؛ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «**الْجَمَاعَةُ**»[٢]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرُ عِنْدَ التِّرْمِذِيُّ: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[٣].

فَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَمَامِ نُصْحِهِ لِأُمَّتِهِ وَصَّاهَا بِأَنْ تَتَمَسَّكَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ؛ لِكَيْ تَسْلَمَ فِي دُنْيَاهَا، كَمَا وَصَّاهَا بِتَقْوَىٰ اللهِ ﷻ؛ لِتَسْلَمَ فِي دُنْيَاهَا وَأُخْرَاهَا، «**عَلَيْكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ- أَمْرٌ بِمَا يُصْلِحُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالشُّرُورِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ مُخَالَفَةَ النَّبِيِّ ﷺ شُؤْمٌ عَلَىٰ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ، فِي مَعَاشِهِ، فِي رِزْقِهِ، فِي حَيَاتِهِ، فِي وَلَدِهِ، فِي جَمِيعِ شُئُونِهِ.

---

(١) حَدِيثُ «افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ إِلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» وَرَدَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ صَحَابِيٍّ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٠) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢٠٣).

(٢) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢٠٤).

(٣) التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»(١)؛ فَمَا اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ، شَلَّتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّ «لَا» فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**» دُعَائِيَّةٌ.

وَالسُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

السُّنَّةُ فِي لِسَانِ الرَّسُولِ تَعْنِي الدِّينَ كُلَّهُ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، أَيْ بِدِينِي، فَالسُّنَّةُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الِاعْتِقَادَ، وَتَعْنِي الْعِبَادَةَ، تَعْنِي الْمُعَامَلَةَ، وَتَعْنِي الْأَخْلَاقَ وَالسُّلُوكَ؛ لا كَالِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ.

وَهَذَا مَزْلَقٌ مِنَ الْمَزَالِقِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي نَبَّهَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ ضَرُورَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَالْعِنَايَةِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَكُونُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ بِمَعْنًىٰ؛ ثُمَّ تَطْرَأُ الْمُصْطَلَحَاتُ وَالِاصْطِلَاحَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَصِيرُ لَهَا مَعْنًىٰ آخَرَ، وَالْمَعْنَىٰ الَّذِي يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا مُشَاحَةَ فِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَىٰ مَعْنَاهَا الْحَقِّ،

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٠٢١) مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَرَبَ لِذَلِكَ مِثَالًا بِلَفْظَةِ: «الْمَكْرُوهِ»، وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي صَدْرِ سُورَةِ «سُبْحَانَ»، أَوْ فِي صَدْرِ «سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَهِيَ سُورَةُ «الْإِسْرَاءِ» مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعَقِبِ ذَلِكَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وَالْمَكْرُوهُ لَهُ مَعْنًىٰ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَكْرُوهَ -يَعْنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ- إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْحَرَامِ بِيَقِينٍ؛ فَإِنَّ الشِّرْكَ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا بِالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ: مَنْ تَرَكَهُ يُثَابُ، وَمَنْ فَعَلَهُ لَا يُعَاقَبُ. فَهَذَا مَعْنَىٰ الْمَكْرُوهِ فِي لِسَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَكَذَلِكَ لَفْظُ السُّنَّةِ، لَفْظُ السُّنَّةِ فِي لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ يَعْنِي الدِّينَ كُلَّهُ، -كَمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» أَيْ بِطَرِيقَتِي.

وَهَذَا يُرْجِعُنَا إِلَىٰ مَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ، وَالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ، كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي اللُّغَةِ تَعْنِي: الطَّرِيقَةَ -فِي أَحَدِ مَعَانِيهَا-، فَهَذِهِ السُّنَّةُ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَكَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَىٰ مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَفِي ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأُولِي الْأَمْرِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِأُولِي الْأَمْرِ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللهِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٢).

وَهُمْ لَا يُطَاعُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ، وَيُطَاعُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِمُنْكَرٍ فَإِنَّهُمْ لَا يُطَاعُونَ بِإِطْلَاقٍ؛ وَإِنَّمَا لَا يُطَاعُونَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَيُطَاعُونَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُبَاحِ.

وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ عُمُومًا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُتَّبَعَةٌ كَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَهَلْ لَهُمْ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؟ حَاشَا؛ بَلْ هُمْ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ ﷺ، وَسُنَّتُهُمْ سُنَّتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٣٤٠) وَمُسْلِمٌ (١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٣/ ٢١٣) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٧٥٢١).

وَفِي رِوَايَةٍ «**الْمَهْدِيِّينَ**»: يَعْنِي أَنَّ اللهَ يَهْدِيهِمْ لِلْحَقِّ، وَلَا يُضِلُّهُمْ عَنْهُ.

وَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ: رَاشِدٌ، وَغَاوٍ، وَضَالٌّ.

فَالرَّاشِدُ: عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ، **وَالْغَاوِي**: عَرَفَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، **وَالضَّالُّ**: لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا، **وَالنَّوَاجِذُ**: الْأَضْرَاسُ، **وَقِيلَ**: الْأَنْيَابُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فِي هَذَا الْقَوْلِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنَ اتِّبَاعِ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ، وأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً، كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»؛ فَهَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ وَقَعَ انْقِطَاعٌ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ مُنْذُ تَرَكَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَىٰ أَنْ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِأَجْلِ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «**نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**».

فَهَذِهِ بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَمَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

«**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»: وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أَيْ: فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَلَفْظَةُ «كُلّ» أَقْوَىٰ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ؛ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَهِيَ سُورٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ؛ كَمَا يَقُولُ الْمَنَاطِقَةُ بِحَيْثُ لَا يَشِذُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

فَـ«كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» لَمْ يَسْتَثْنِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بِدْعَةَ كَذَا، وَلَا إِلَّا بِدْعَةَ كَذَا؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأَ مَنْ قَسَّمَ الْبِدْعَةَ إِلَىٰ بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ، وَبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا وَنَسَبَهُ إِلَىٰ الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادَاتِ، أَوِ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَمَسْأَلَةُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، لَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنْ تتدخل البدعة الإضافية؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ تُقَسَّمُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَىٰ أَصْلِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَمَّا الْأَصْلِيَّةُ: فَالَّتِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ كَالرَّهْبَانِيَّةِ، وَالْقَوْلِ بِالِاسْتِحْسَانِ الْعَقْلِيِّ وَمَا أَشْبَهَ، فَهَذِهِ لَيْسَ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ: فَهِيَ الَّتِي لَهَا شَائِبَتَانِ، شَائِبَةٌ إِلَىٰ الشَّرْعِ، وَشَائِبَةٌ إِلَىٰ الِابْتِدَاعِ. فَيَأْتِي الرَّجُلُ بِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السِّتَّةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الِاتِّبَاعُ إِلَّا بِهَا، أَوْ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ:

الْجِنْسُ، وَالسَّبَبُ، وَالزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَالْكَمُّ، وَالْكَيْفُ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ بِلَوْنٍ مِنَ التَّفْصِيلِ.

فَيَأْتِي بِالْعِبَادَةِ، يَقُومُ اللَّيْلَ مَثَلًا، وَلَكِنْ بِلَا سَبَبٍ مَشْرُوعٍ، بِسَبَبٍ لَمْ يَشْرَعْهُ الشَّرْعُ، كَأَنْ يَخُصَّ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِالْقِيَامِ، فَهَذَا قِيَامٌ وَلَكِنَّهُ هَاهُنَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ، فَإِنَّ الْبِدْعَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْدِيدِ وَالتَّخْصِيصِ بِهَذَا الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ، فَيُقَالُ لَهَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي أَعْيَتِ الْعُلَمَاءَ فِي مُعَالَجَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَأْتِي بِالْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ عِنْدَهُ شَائِبَةٌ مِنَ الشَّرْعِ فَأَنْتَ إِذَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ وَبَدَّعْتَ مَا يَأْتِي بِهِ، حَمَلَ هُوَ عَلَيْكَ عَلَىٰ أَنَّكَ تَكْرَهُ الرَّسُولَ، وَتُحَارِبُ الدِّينَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَمَثَلًا: الْمُؤَذِّنُ إِذَا مَا أَتَىٰ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ بِعَقِبِ الْأَذَانِ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْأَذَانِ، فَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

ﷺ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ، وَهَذَا شَيْءٌ يُثِيبُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَلَكِنْ لَمَّا خُصِّصَ الْأَذَانَ بِذِكْرِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ؛ صَارَ بِدْعَةً.

فَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ: لَا تُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ: أَنَا أَعْرِفُكُمْ يَا أَهْلَ السُّنَّةِ، أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الرَّسُولَ ﷺ!! حَتَّىٰ هَذِهِ تُحَارِبُونَهَا، تُحَارِبُونَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ؟!!

فَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ بِمَرَّةٍ، وَلَكِنَّهُ مِسْكِينٌ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، أَوِ الَّذِي أَمَرَهُ وَنَهَاهُ مِسْكِينٌ جَاهِلٌ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوَضِّحَ لَهُ الْأَمْرَ.

مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَلَا دَاخِلًا فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ بَعْدَ الْأَذَانِ، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[(١)]، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ؛ فَقُولُوا كَذَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ صَلُّوا عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا يَشْمَلُ السَّامِعَ لَا الْمُؤَذِّنَ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ الْبِدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ أَعْيَتِ الْمُصْلِحِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَهَا إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ إِنْ قَبِلُوهَا.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَآهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ؛ فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ».

وَرُوِيَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ -يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَتِكَ لَمْ نَفْعَلْ هَذَا-، وَكَذَلِكَ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ تَرَكَ هَذَا رَسُولُ اللهِ»؛ فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ»، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِعِلَّةٍ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ بِقَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعِلَّةُ هِيَ خَوْفُ الْفَرْضِيَّةِ، وَذَلِكَ زَالَ بِمَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمُرَادُهُ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْفِعْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أُصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا؛ فَمِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحُثُّ عَلَىٰ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُرَغِّبُ فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوُحْدَانًا، وَهُوَ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ؛ فَيَعْجَزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ ﷺ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ مِنْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، أَبِي نَجِيحٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الصُّفَّةِ مَعْلُومِينَ بِأَعْيَانِهِمْ لَا يَتَغَيَّرُونَ، وَإِنَّمَا

كَانَتْ مَكَانًا بِمُؤَخَّرِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، يَنْزِلُ فِيهِ مَنْ وَفَدَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَلَا بَيْتَ لَهُ، فَإِذَا مَا اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ بَيْتًا أَوْ دَارًا انتقل عن الصفة؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَبْرِيِّينَ الْخُرَافِيِّينَ يَقُولُونَ: التَّصَوُّفُ نِسْبَةً إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ النِّسْبَة؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَىٰ الصُّوفِ لَا إِلَىٰ الصَّفَاءِ، وَلَا إِلَىٰ الصُّفَّةِ، وَلَا مَا أَشْبَهَ.

وَأَهْلُ الصُّفَّةِ لَمْ يَكُونُوا مَعْلُومِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَإِنَّمَا كَمَا مَرَّ فِي وَصْفِ حَالِهِمْ.

فَكَانَ الْعِرْبَاضُ رضي الله عنه مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَسَكَنَ حِمْصَ، وَرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَمَجْمُوعُ مَرْوِيَّاتِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ. مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ رضي الله عنه.

●●●



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

[ذِرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَعَمُودُهُ]

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ -بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، صِفَةٌ لِقَوْلِهِ بِعَمَلٍ، «بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»، وَيَجُوزُ جَزْمُ اللَّامِ -إِنْ صَحَّ رِوَايَةً- عَلَىٰ أَنَّهُ جَوَابٌ لِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ، أَيْ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُهُ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، أَوْ جَوَابًا لِلْأَمْرِ-، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ».

قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ:**

تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟**

الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»؛ ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦- ١٧].

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**». وَالذِّرْوَةُ بِكَسْرِ الذَّالِ وَبِضَمِّهَا أَيْضًا: أَعْلَىٰ الشَّيْءِ.

قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**».

ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**». بِمِلَاكِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، أَيْ بِمَقْصُودِهِ.

قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رسول اللهِ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثم قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**».

قُلْتُ: يَا نبي اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!

فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ** -بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ- **النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[١].

قَوْلُهُ: «**أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ**»؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ اهْتِمَامِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٥/ ٢٣١)، وَابْنُ مَاجه (٣٩٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥١٣٦).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَالَ سَببٌ لِدُخولِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1]: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»؛ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَحَدٌ الْجَنَّةَ؛ لَوْلَا أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَالْعَمَلُ نَفْسُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ، فَالْجَنَّةُ وَأَسْبَابُهَا كُلٌّ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

الْبَاءُ الَّتِي فِي الْآيَةِ سِوَىٰ الْبَاءِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا الْبَاءُ الَّتِي فِي الْآيَةِ فَهِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وأَمَّا الْبَاءُ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ فَهِيَ بَاءُ الثَّمَنِيَّةِ «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مَهْمَا بَلَغَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِلْجَنَّةِ؛ فَنَفَىٰ ذَلِكَ ﷺ.

فَالْبَاءُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ بَاءُ الثَّمَنِيَّةِ، وَأَمَّا الْبَاءُ الَّتِي فِي الْآيَةِ ﴿**بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ فَهِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ فَالْأَعْمَالُ سَببٌ لِدُخولِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْجَنَّةِ فَبِرَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ، وَلَا شَيْءَ يَكُونُ ثَمَنًا لَهَا.

ففَرِّقْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا تُعَارِضْ؛ أَنَّ الْبَاءَ هَاهُنَا سِوَىٰ الْبَاءِ هَاهُنَا، الْبَاءُ فِي الْآيَةِ هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وَالْبَاءُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ بَاءُ الثَّمَنِيَّةِ.

---

(١) في «صحيحه» (٦٤٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ**» وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ أَمْرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَلِأَجْلِهِ أَنْزَلَ اللهُ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ إِذَا صَلَّيْتَ؟**».

قَالَ: أَقُولُ: أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَلَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ.

وَالدَّنْدَنَةُ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْكَلَامِ تُسْمَعُ نَغْمَتُهُ وَلَا يُفْهَمُ.

فَقَالَ: وَلَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. يُشِيرُ إِلَىٰ كَثْرَةِ دُعَائِهِمَا، وَاجْتِهَادِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»، يَعْنِي: وَهَلْ نَسْأَلُ فِي الْمُنْتَهَىٰ إِلَّا الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**فَحَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»(١).

وَقَوْلُهُ «**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ**» إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ التَّوْفِيقَ كُلَّهُ بِيَدِ اللهِ عَجَّلَ، فَمَنْ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ الْهُدَىٰ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ عَلَيْهِ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ١٠].

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٣/ ٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٩٣) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ مَاجه (٩١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧٥٧).

قَالَ ﷺ: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ تَلَا ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ لِي**»(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَقَوْلُهُ «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ**»: لَمَّا رَتَّبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ دَلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللهِ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»؛ هَذَا الْكَلَامُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، فَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(٣) بِزِيَادَةٍ، وَهِيَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

فَالْجُنَّةُ: هِيَ مَا يُسْتَجَنُّ بِهِ الْعَبْدُ، كَالْمِجَنِّ الَّذِي يَقِيهِ عَنِ الْقِتَالِ مِنَ الضَّرْبِ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ لَهُ جُنَّةٌ مِنَ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٤٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥١)، وَابْنُ مَاجه (٣٨٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٥٣).

(٣) في «مسنده» (٢/ ٤٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٨٨٠).

الْمَعَاصِي كَانَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَعَاصِي لَمْ يَكُنْ لَهُ جُنَّةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»(٢)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ، لَكِنَّهُ قَوَّىٰ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ بِشَوَاهِدِهِ الْكَثِيرَةِ، كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ»، وَ«السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»؛ فَصَحَّحَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْخُبْزَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِاللَّيْلِ يَتَّبِعُ بِهِ الْمَسَاكِينَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ».

وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُكَفَّرُ بِهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ صَدَقَةُ السِّرِّ.

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٦١٤) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٩٥١).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٦٦٤)، وصححه الْأَلْبَانِيُّ بمجموع طرقه وشواهده فِي «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٥٣٩).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، يَعْنِي أَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضًا كَالصَّدَقَةِ.

فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ**»(١).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ».

ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ: ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ** ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾ [السجدة: ١٦- ١٧]، يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِيُبَيِّنَ بِتِلْكُمَا الْآيَتَيْنِ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَإِنَّ اللهَ مَدَحَ الَّذِينَ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ لدعائه، فيشمل ذلك كُلَّ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ لِذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ: مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَمَنِ انْتَظَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا، لَاسِيَّمَا مَعَ حَاجَتِهِ إِلَىٰ النَّوْمِ، وَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَىٰ تَرْكِ النَّوْمِ لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِمَنِ انْتَظَرَ الْعِشَاءَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»(٢).

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٩)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٦٢٤).
(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ بِاللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَامَ إِلَىٰ أَدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَاسِيَّمَا مَعَ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**»، فَذَكَرَ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَهُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[(١)].

فَقَدْ قِيلَ إِنَّ جَوْفَ اللَّيْلِ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ وَسَطُهُ، وَإِنْ قِيلَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَالْمُرَادُ وَسَطُ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ السُّدُسُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْدَاسِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النُّزُولُ الْإِلَهِيِّ.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**».

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٩)، وحسنه الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح وضعيف سنن الترمذي» (٣٤٩٩)، و«مشكاة المصابيح» (١/ ٣٠٥).

فَأَمَّا «**رَأْسُ الْأَمْرِ**» فَيَعْنِي بِالْأَمْرِ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ بِهِ فَهُوَ الْإِسْلَامُ.

وَأَمَّا قِوَامُ الدِّينِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الدِّينُ كَمَا يَقُومُ الْفُسْطَاطُ عَلَىٰ عَمُودِهِ فهُوَ الصَّلَاةُ.

وَأَمَّا «**ذِرْوَةُ سَنَامِهِ**» وَهُوَ أَعْلَىٰ مَا فِيهِ وَأَرْفَعُهُ فَهُوَ الْجِهَادُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»(١).

وَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**».

قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كَفَّ اللِّسَانِ، وَضَبْطَهُ، وَحَبْسَهُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ، وَأَحْكَمَهُ، وَضَبَطَهُ.

وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ؛ فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا من قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكَرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَّلَ غَدًا النَّدَامَةَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨).

ظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ النُّطْقُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشِّرْكُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَىٰ اللهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ الشِّرْكِ؛ وَيَدْخُلُ فِي الْحَصَائِدِ أَيْضًا شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدلَتِ الْإِشْرَاكَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السِّحْرُ، وَالْقَذْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، كَالْكَذِبِ، وَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ.

وَيَدْخُلُ سَائِرُ الْمَعَاصِي الَّتِي تَأْتِي بِاللِّسَانِ وَتَأْتِي مِنْ آفَاتِهِ.

وسَائِرُ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ، لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْها، كَمُجَاهِدِي الـ «كيبورد»!، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَقُومُ مُتَوَفِّزًا عَلَىٰ أَزْرَارِهِ ويَقُولُ: كَافِرٌ مُشْرِكٌ! لَابُدَّ أَنْ يَقُولَهَا بِلِسَانِهِ!

فَهَذِهِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ -أي يَجْذِبُه بِالْقَلْبِ الْمَكَانِيِّ، جبَذَ، وَجَذَبَ- فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ! يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَآهُ يَجْبِذُ لِسَانَهُ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٨).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»[(١)].

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ! فَمَا نَقُولُ نَحْنُ؟!!

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَىٰ طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانِهِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «مَا صَلَحَ مَنْطِقُ رَجُلٍ إِلَّا عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ، وَلَا فَسَدَ مَنْطِقُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ عَمَلِهِ».

السَّائِرُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، يَقُولُ الْحَرِيرِيُّ فِي «دُرَّةِ الْغَوَّاصِ»: إِنَّمَا تَكُونُ لِلْبَاقِي بَعْدَمَا ذُكِرَ»، قَالَ: «وَيَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرٌ -مِنَ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ- عَلَىٰ أَنَّهَا الْمَجْمُوعُ».

فَيَقُولُونَ: رَجَعَ سَائِرُ الْحَجِيجِ، يَعْنُونَ جَمِيعَ الْحَجِيجِ.

يَقُولُ: وَإِنَّمَا يَكُونَ السَّائِرُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ مَنْ رَجَعَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ، ثُمَّ جَاءَ سَائِرُهُمْ بَعْدُ، أَيْ جَاءَ بَاقِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرَاجَعُ فِي مِثْلِ هَذَا، غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧/ ٥٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٣/ ٩٤).

فَالْإِنْسَانُ إِذَا صَلُحَ مَنْطِقُهُ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِذَا مَا فَسَدَ مَنْطِقُهُ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَقَدْ مَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عَظِيمِ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَيَكْفِي مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَحَادِيثُ كُلُّهَا خَيْرٌ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ فَدُونَهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**هل يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

وَاللِّسَانُ كَمَا مَرَّ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[1]، فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ اللِّسَانَ وَالْيَدَ؛ لِأَنَّ بِهِمَا يَكُونُ الْأَذَىٰ حَقًّا.

فَأَمَّا اللِّسَانُ فَهُوَ أَوْسَعُ مَدًى؛ اللِّسَانُ يَتَنَاوَلُ الْأَحْيَاءَ وَالْمَيِّتِينَ، يَتَنَاوَلُ السَّابِقِينَ وَالْحَاضِرِينَ وَاللَّاحِقِينَ، يَأْتِي مِنْ أَوَّلِ الْخَلِيقَةِ إِلَىٰ آخِرِهَا، وَآفَاتُهُ لَا تُحْصَىٰ وَلَا تُعَدُّ.

وَالْيَدُ تَكُونُ بِهَا الْمُبَاشَرَةُ، وَتَكُونُ عَامَّةُ الْمُبَاشَرَةِ بِهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِهَا صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (١٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ
[الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا سِوَىٰ الدَّارَقُطْنِيِّ: الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ»(١).

«عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ»: بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَبِالنُّونِ،

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في«سننه» (٥/ ٣٢٥)، وَالْحَاكِمُ في «مستدركه» (٤/ ١٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢/ ٢٢١)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الجامع» (١٥٩٧)، وقال في: «شرح الطحاوية» (ص: ٣٠٢) «حسن لغيره، رواه الدارقطني وغيره، ثم تبينت أن الشواهد التي رفعته إلىٰ الحسن ضعيفان جدا لا يصلحان للشهادة».

مَنْسُوبٌ إِلَىٰ خُشَيْنَةَ؛ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

«جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جُرْثُومُ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَفِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَلَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

«**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**».

وَالْحَدُّ لُغَةً: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.

وَشَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ تَزْجُرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

أَيْ: جَعَلَ لَكُمْ حَوَاجِزَ وَزَوَاجِرَ مُقَدَّرَةً تَحْجُزُكُمْ وَتَزْجُرُكُمْ عَمَّا لَا يَرْضَاهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ الْمُوجَزَةِ الْبَلِيغَةِ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ حَدِيثٌ هُوَ أَجْمَعُ بِانْفِرَادِهِ لِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ مِنْهُ.

«**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

مَنْ عَمِلَ بِهِ -أَيْ بِهَذَا الْحَدِيثِ- فَقَدْ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ مِنَ الْعِقَابِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّىٰ الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَىٰ أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَىٰ حَقَّ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ

عَنِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ»

وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَسَّمَ فِيهِ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَىٰ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: فَرَائِضُ، وَمَحَارِمُ، وَحُدُودٌ، وَمَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الدِّينِ كُلِّهَا.

* **فَأَمَّا الْفَرَائِضُ**: فَمَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَأَلْزَمَهُمُ الْقِيَامَ بِهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ.

* **وَأَمَّا الْمَحَارِمُ**: فَهِيَ الَّتِي حَمَاهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَمَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهَا، وَارْتِكَابِهَا، وَانْتِهَاكِهَا.

وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَقْطُوعُ بِهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ** ...﴾ [الأنعام: ١٥١]، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَفِيهَا ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، كَقَوْلِهِ ﷺ -فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ-: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ**»[١]،

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٣٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٢٩٠).

وَقَوْلِهِ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١).

فَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ التَّحْرِيمُ مِنَ النَّهْيِ مَعَ الْوَعِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، وَأَمَّا النَّهْيُ الْمُجَرَّدُ فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ؛ **هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ أَوْ لَا؟**

وَعَنِ الْعُلَمَاءِ الْوَرِعِينَ كَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ تَوَقِّي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحَرَامِ عَلَىٰ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ تَحْرِيمُهُ مِمَّا فِيهِ نَوْعُ شُبْهَةٍ أَوِ اخْتِلَافٍ.

وَهَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَ أَمْثِلَةً عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ لِلْكَنِيسَةِ، وَالذَّبْحِ لِلزُّهْرَةِ -وَهِيَ كَوْكَبٌ مَعْرُوفٌ يَعْبُدُهُ مَنْ يَعْبُدُهُ مِنَ الصَّابِئَةِ-؛ فَسُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ لِذَلِكَ فَقَالَ: «أَكْرَهُهُ». وَمَذْهَبُهُ التَّحْرِيمُ بِلَا خِلَافٍ.

وَكَذَلِكَ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَاءِ الزِّنَا، فَقَالَ: «أَكْرَهُهُ».

وَمَنْصِبُهُ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ مِنَ الدِّينِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ يَجْعَلُهُ يُفْضِي إِلَىٰ التَّحْرِيمِ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ قَائِلٌ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَكْرَهُهُ.

---

(١) أخرجه ابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٤٩٣٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» (٣/ ٣٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غاية المرام» (ص: ١٩٢).

وَهَذَا يَعُودُ بِنَا إِلَىٰ مَا مَرَّ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ عَلَىٰ حَسَبِ دَلَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْمَكْرُوهُ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي صَدْرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ قَدْ أُطْلِقَ عَلَىٰ الْحَرَامِ، بَلْ عَلَىٰ الشِّرْكِ، فَكَذَلِكَ كَانَ الْأَئِمَّةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- يَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِكَلِمَةِ حَرَامٍ، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هُوَ التَّحْرِيمُ.

* **وَأَمَّا حُدُودُ اللهِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ اعْتِدَائِهَا؛ فَالْمُرَادُ بِهَا:** جُمْلَةُ مَا أَذِنَ فِي فِعْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْوُجُوبِ، أَوِ النَّدْبِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ.

وَاعْتِدَاؤُهَا هُوَ تَجَاوُزُ ذَلِكَ إِلَىٰ ارْتِكَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ**﴾ [الطلاق: ١]، وَالْمُرَادُ: مَنْ طَلَّقَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَأَمَرَ فِيهِ، عَلَىٰ حَسَبِ سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* **وَأَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ:** فَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ حُكْمُهُ بِتَحْلِيلٍ، وَلَا إِيجَابٍ، وَلَا تَحْرِيمٍ؛ فَيَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، لَا حَرَجَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هَاهُنَا، كَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا: «**رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرِ نِسْيَانٍ**»: يَعْنِي أَنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهَا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ وَرِفْقًا، حَيْثُ لَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُعَاقِبَهُمْ

عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُعَاقِبَهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا، بَلْ جَعلَهَا عفْوًا؛ فَإِنْ فَعلُوهَا فلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنْ تَرَكُوهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ «**فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»: يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا النَّهْيِ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يُذْكَرْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِنُزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ بِإِيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ.

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَامًّا؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْوَاجِبَاتِ وَلَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ قَدْ يُوجِبُ اعْتِقَادَ تَحْرِيمِهِ، أَوْ إِيجَابَهُ لِمُشَابَهَتِهِ لِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَبُولُ الْعَافِيَةِ فِيهِ وَتَرْكُ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ خَيْرٌ.

وَقَدْ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ(١). **وَالْمُتَنَطِّعُ**: هُوَ الْمُتَعَمِّقُ الْبَحَّاثُ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأُصُولِ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَرَاوِيهِ هُوَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ؛ وَلَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّحْذِيرُ مِنْ تَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ اعْلَمْ أَنَّ **الْفَرَائِضَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ**: كِفَائِيٍّ، وَعَيْنِيٍّ.

فَالْكِفَائِيُّ: مَا قُصِدَ فِعْلُهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهِ، **وَحُكْمُهُ**: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَمَثَّلَ لَهُ الْعُلَمَاءُ: بِالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعَيْنِيُّ: فَهُوَ مَا قُصِدَ بِهِ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، وَوَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ، وَمَثَّلُوا لَهُ: بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ وَغَيْرِهَا، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَحُدُودُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هِيَ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي، فَمَنْ تَجَاوَزَ مَا نَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ، أَوِ اقْتَرَبَ مِنْهُ؛ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ **﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

لِذَلِكَ حَرَّمَ الشَّارِعُ الْغُلُوَّ وَالتَّنَطُّعَ فِي الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ حَصَىٰ الْجِمَارِ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ**»[1].

---

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ (٣٠٥٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي =

فَهَذَا مِمَّا نَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَنْ تَجَاوُزِهِ، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَهَانَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَعَنِ التَّهَاوُنِ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَقْصِ الْإِيمَانِ وَالْبُعْدِ عَنِ الرَّحْمَنِ، فَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهُ.

لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ».

بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَسَاهَلُ بِهَا، وَلَا يَحْدُثُ عَنِ ارْتِكَابِهِ لَهَا تَوْبَةٌ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

وَلَا تَنْظُرْ إِنْ عَصَيْتَ إِلَىٰ صِغَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَىٰ عِظَمِ مَنْ عَصَيْتَ، وَهُوَ اللهُ جَلَّوَعَلَا الَّذِي أَمَدَّكَ بِالنِّعَمِ، وَدَفَعَ عَنْكَ الشُّرُورَ وَالنِّقَمَ.

مَا سَكَتَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ لِقَوْلِهِ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بِنَا.

***

=
«السلسلة الصَّحِيحَةِ» (٢١٤٤).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

[ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ.

قَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»، «حَدِيثٌ حَسَنٌ» كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَه.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[(١)].

قَوْلُهُ: «**أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ**» بِفَتْحِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَيُسَكَّنُ.

فَاشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ وَصِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِهِ.

---

(١) أخرجه ابْنُ مَاجه (٤١٠٢)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٤٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١/ ٣٧٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦/ ١٩٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٩٤٤).

وَالثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ مَدْحِهِ، وَإِلَىٰ ذَمِّ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا**﴾ [النساء: ٧٧].

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا وَحَقَارَتِهَا عِنْدَ اللهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسُ كَنَفَيْهِ -وَالْكَنَفُ بِالتَّحْرِيكِ: الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ-؛ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ -وَالْأَسَكُّ: صَغِيرُ الْأُذُنَيْنِ-؛ فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**».

فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**».

قَالُوا: وَاللهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ أَنَّهُ أَسَكُّ؛ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟!

فَقَالَ: «**وَاللهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً**»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي

---

(١) (٢٩٥٧).

«جَامِعِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(١).

«لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً»؛ أَيْ شَرْبَةَ مَاءٍ.

فَالدُّنْيَا كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا مُنْذُ خَلَقَهَا إِلَىٰ أَنْ يَرِثَهَا وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ لَا تُسَاوِي عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَرْبَةَ مَاءٍ.

يَعْنِي: أَنَّ اللهَ ﷻ الدُّنْيَا لَا تَعْدِلُ عِنْدَهُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْدِلُ عِنْدَهُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ كُنُوزِهَا، وَبَهَارِجِهَا وَزَخَارِفِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَاهِ، وَالْمُلْكِ، وَالسُّلْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ مُنْذُ خَلَقَهَا إِلَىٰ أَنْ يَرِثَهَا لَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.

وَأَنْتَ فِي زَمَانِكَ مَا الَّذِي حَصَّلْتَهُ فِي وَسَطِ أَهْلِ زَمَانِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلدُّنْيَا كُلِّهَا؛ فَانْظُرْ مَاذَا يَبْلُغُ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْجَنَاحِ.

فَكُلُّ مَا عِنْدَ الْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ مَهْمَا بَلَغَ يُعَدُّ شَيْئًا قَلِيلًا؛ فَكَيْفَ بِالدُّنْيَا مَجْمُوعَةً، وَمَعَ ذَلِكَ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا لَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ فَانْظُرْ نَصِيبَكَ مِنَ الْجَنَاحِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٢٩٢).

وَمَعْنَىٰ الزُّهْدِ فِي الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَارْتِفَاعِ الْهِمَّةِ عَنْهُ؛ يُقَالُ: شَيْءٌ زَهِيدٌ، أَيْ: قَلِيلٌ حَقِيرٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْهُ.

عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمُصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبْ بِهَا سَوَاءٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَامُّكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الزَّاهِدُ الَّذِي إِذَا رَأَىٰ أَحَدًا قَالَ: هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».

وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ الزَّاهِدَ حَقِيقَةً هُوَ الزَّاهِدُ فِي مَدْحِ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا، وَلِهَذَا **يُقَالُ:** «الزُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَكَقَوْلِ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَأْسَىٰ عَلَىٰ مَا فَاتَ مِنْهَا، وَلَا تَفْرَحَ بِمَا آتَاكَ مِنْهَا».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ؛ لَيْسَ بِأَكْلِ الْغَلِيظِ، وَلَا بِلُبْسِ الْخَشِنِ مِنَ الثِّيَابِ».

وَوَجْهُ هَذَا: أَنَّ قِصَرَ الْأَمَلِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، وَطُولُ الْأَمَلِ يَقْتَضِي مَحَبَّةَ الْبَقَاءِ فِيهَا؛ فَمَنْ قَصُرَ أَمَلُهُ فَقَدْ كَرِهَ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا

نِهَايَةُ الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا.

وَقَدْ قَسَّمَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أَقْسَامًا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ الزُّهْدِ الزُّهْدُ فِي الشِّرْكِ، وَفِي عِبَادَةِ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَهُوَ أَقَلُّ أَقْسَامِ الزُّهْدِ مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَعْكِسُونَ؛ فَيَجْعَلُونَ الزُّهْدَ فِي الْحَلَالِ أَعْلَىٰ أَقْسَامِ الزُّهْدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ أَدْنَاهَا.

الزُّهْدُ فِي الشِّرْكِ، وَفِي عِبَادَةِ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَهُوَ أَقَلُّ أَقْسَامِ الزُّهْدِ.

فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ هَذَا الزُّهْدِ كِلَاهُمَا وَاجِبٌ، وَالثَّالِثُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ الزُّهْدُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «الزُّهْدُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ؛ فَزُهْدٌ فَرْضٌ، وَزُهْدٌ فَضْلٌ، وَزُهْدٌ سَلَامَةٌ.

فَالزُّهْدُ الْفَرْضُ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ، وَالزُّهْدُ الْفَضْلُ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وَالزُّهْدُ السَّلَامَةُ الزُّهْدُ فِي الشُّبُهَاتِ».

وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّمَّ الْوَارِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدُّنْيَا لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إِلَىٰ زَمَانِهَا الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْمُتَعَاقِبَانِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُمَا خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا، وَلَيْسَ الذَّمُّ رَاجِعًا إِلَىٰ مَكَانِ الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لِبَنِي آدَمَ مِهَادًا وَسَكَنًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَىٰ

عِبَادِهِ بِمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُمْ بِهِ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَإِنَّمَا الزُّهْدُ الَّذِي يُذَمُّ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ الْوَاقِعَةُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَاقِعٌ عَلَىٰ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ؛ بَلْ يَقَعُ عَلَىٰ مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ﴾ [الحديد: ٢٠].

فَانْقَسَمَ بَنُو آدَمَ فِي الدُّنْيَا إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْعِبَادِ بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [يونس: ٧-٨].

وَهَؤُلَاءِ هَمُّهُمُ التَّمَتُّعُ بِالدُّنْيَا، وَاغْتِنَامُ لَذَّاتِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يُقِرُّ بِدَارٍ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهُمُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَىٰ شَرَائِعِ الْمُرْسَلِينَ؛ **وَهُمْ مُنْقَسِمُونَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٍ، وَسَابِقٍ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ.

فَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ هُمُ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ وَقَفَ مَعَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا؛ فَأَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا، وَصَارَتِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ؛

لَهَا يَغْضَبُ، وَبِهَا يَرْضَىٰ، وَلَهَا يُوَالِي، وَعَلَيْهَا يُعَادِي.

وَالْمُقْتَصِدُ مِنهُمْ أَخَذَ الدُّنْيَا مِنْ وُجُوهِهَا الْمُبَاحَةِ، وَأَدَّىٰ وَاجِبَاتِهَا، وَأَمْسَكَ لِنَفْسِهِ الزَّائِدَ عَلَىٰ الْوَاجِبِ يَتَوَسَّعُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا.

وَهَؤُلَاءِ قَدِ اخْتُلِفَ فِي دُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ دَرَجَاتِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ تَوَسُّعِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِذَا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا».

وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ فَهِمُوا الْمُرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ؛ فَعَلِمُوا أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ هَذِهِ الدَّارَ لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا؛ فَلَمَّا فَهِمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا جَعَلُوا هَمَّهُمُ التَّزَوُّدَ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَاكْتَفَوا مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَكْتَفِي بِهِ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[1] وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ**» هُوَ مِنَ الْقَيْلُولَةِ، أَيْ أَنَّهُ نَزَلَ فِي

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (١/ ٤٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٤٣٩).

وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ فِي ظِلِّ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا؛ فَهُوَ مُسَافِرٌ لَا قَرَارَ لَهُ.

«**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**».

وَوَصَّىٰ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُ أَحَدِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ.

وَوَصَّىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَأَنْ يُعِدَّ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ.

فَوَصَّىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ، وَوَصَّىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ بَعْدَهُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»(١) وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ؛ فَأَنْتَ مَيِّتٌ حَيٌّ.

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ فَهُوَ التُّرَابُ الْمَيِّتُ؛ وَأَمَّا أَنْتَ فَتُرَابٌ مُتَحَرِّكٌ حَيٌّ نَاطِقٌ عَمَّا قَرِيبٍ يَصِيرُ تُرَابًا هَامِدًا صَامِتًا.

أَهْلُ هَٰذِهِ الدَّرَجَةِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ فَقَطْ، وَهُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الزُّهَّادِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفْسِحُ لِنَفْسِهِ أَحْيَانًا فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحَةِ لِتَقْوَىٰ النَّفْسُ بِذَلِكَ، وَتَنْشَطَ لِلْعَمَلِ؛ وَمَتَىٰ نَوَىٰ الْمُؤْمِنُ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦).

بِتَنَاوُلِ شَهَوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ التَّقْوِيَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ كَانَتْ شَهَوَاتُهُ لَهُ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا **قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»(١)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا.

يَعْنِي أَنَّهُ يَنْوِي بِنَوْمِهِ التَّقَوِّيَ عَلَىٰ الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ نَوْمِهِ كَمَا يَحْتَسِبُ ثَوَابَ قِيَامِهِ.

وَأَهْلُ الزُّهْدِ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ -يَعْنِي فُضُولَ الدُّنْيَا- فَيُمْسِكُهُ، وَيَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ، كَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ، وَلَا يُمْسِكُهُ، وَهَؤُلَاءِ نَوْعَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ اخْتِيَارًا وَطَوَاعِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُهُ وَنَفْسُهُ تَأْبَىٰ إِخْرَاجَهُ وَلَكِنْ يُجَاهِدُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ فُضُولِ الدُّنْيَا، وَهُوَ زَاهِدٌ فِي تَحْصِيلِهِ إِمَّا مَعَ قُدْرَتِهِ أَوْ بِدُونِهَا، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: «النَّاسُ يَقُولُونَ مَالِكٌ زَاهِدٌ؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

وَقَدْ أَصَابَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ الزَّاهِدَ هُوَ الَّذِي مَلَكَ فَزَهِدَ؛ وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَمْلِكْ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١).

أَصْلًا؛ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ زَاهِدٌ؟! هُوَ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا لِيَزْهَدَ فِيهِ.

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَتْهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا، وَبَلَغَ مِنْهَا ذِرْوَتَهَا -يُرِيدُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- ثُمَّ زَهِدَ فِيهَا؛ فَهَذَا هُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا؛ فَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: «النَّاسُ يَقُولُونَ مَالِكٌ زَاهِدٌ؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مُنَعَّمًا وَكَانَ مُتْرَفًا، وَكَانَتْ تَأْتِيهِ الْغَالِيَةُ وَالطِّيبُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ؛ فَكَانَ يُعْرَفُ إِذَا مَا مَرَّ بِمَكَانٍ، وَكَانَ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ مُرُورِهِ فِيهِ بَعْدَ مُرُورِهِ، وَقَبْلَ مُرُورِهِ إِذَا كَانَ قَادِمًا يُقَالُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَادِمٌ؛ مِنْ طِيبِ رَائِحَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ لَهُ مِشْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْمِشْيَةُ الْعُمَرِيَّةُ، وَكَانَ الشَّبَابُ يُقَلِّدُونَهُ فِيهَا، ثُمَّ بَلَغَ بِهِ الْأَمْرُ أَنْ وَصَلَ إِلَىٰ الْخِلَافَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ الْخِلَافَةِ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ الْآخِرَةِ وَالْجَنَّةِ، وَهُوَ قَالَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ لِي نَفْسًا تَوَّاقَةً مَا وَصَلَتْ إِلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا وَتَاقَتْ إِلَىٰ مَا فَوْقَهُ»؛ وَهَذَا هُوَ عُلُوُّ الْهِمَّةِ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَصَلْتُ إِلَىٰ الْخِلَافَةِ وَلَا شَيْءَ فِي الدُّنْيَا فَوْقَهَا؛ فَنَفْسِي تَتُوقُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ».

فَأَرْجَعَ الْأَمْرَ إِلَىٰ أَصْلِهِ، وَرَدَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ، وَصَارَ إِلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ أَتْعَبَ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

فَهَذَا هُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا جَاءَتْ إِلَيْهِ فَعَافَهَا، وَانْصَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهَا؛ وَأَمَّا الَّذِي لَا يَجِدُ أَصْلًا فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَزْهَدُ؟!.

قَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَعِيشُ عُمُرَهُ مَجْهُودًا شَدِيدَ الْجَهْدِ، وَالْمَالُ

الْحَلَالُ إِلَىٰ جَنْبِهِ؛ يُقَالُ لَهُ: أَلَا تَأْتِي هَذَا فَتُصِيبَ مِنْهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ لَا أَفْعَلُ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ آتِيَهُ فَأُصِيبَ مِنْهُ فَيَكُونَ فَسَادَ قَلْبِي وَعَمَلِي»

وَقَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَكَمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْتُورِينَ، وَكَانُوا وَاعِدِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَنَشْرِهِ وَإِذَاعَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ ثُمَّ جَاءَتْهُمُ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَحَرَّزُوا مِنْهَا؛ فَشَغَلَتْهُمْ عَنِ الْحَقِّ حَتَّىٰ صَارُوا فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ.

بُعِثَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ فَبَكَىٰ، وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، وَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنْيَا عَلَىٰ قَلْبِي، وَلَا يَكُونُ لِلْآخِرَةِ فِي قَلْبِي نَصِيبٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي» ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَخَوَاصُّ هَؤُلَاءِ يَخْشَىٰ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالدُّنْيَا عَنِ اللهِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: «الزُّهْدُ تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللهِ».

وَقَالَ: «لَيْسَ الزَّاهِدُ مَنْ أَلْقَىٰ هُمُومَ الدُّنْيَا، وَاسْتَرَاحَ مِنْهَا؛ إِنَّمَا الزَّاهِدُ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا، وَتَعِبَ فِيهَا لِلْآخِرَةِ».

فَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرَادُ بِهِ: تَفْرِيغُ الْقَلْبِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِهَا؛ لِيَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ اللهِ، وَلِمَعْرِفَتِهِ، وَالْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالشَّوْقِ إِلَىٰ لِقَائِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا شِعَارُ أَنبِيَاءِ اللهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ إِنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **لِأَصْحَابِهِ:** «أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً وَجِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ».

قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟!!

قَالَ: «كَانُوا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْغَبَ مِنْكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

فَهَذِهِ هِيَ الْوَصِيَّةُ الْأُولَىٰ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ؛ فَكَمَا أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ الزَّاهِدِ؛ فَكَذَلِكَ الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ لِمَنْ زَهِدَ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِعْفَافِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ؛ فَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ كَرِهُوهُ وَأَبْغَضُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ؛ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّونَهُ كَرِهُوهُ لِذَلِكَ، وَمَنْ زَهِدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَفَّ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ وَيُكَرِّمُونَهُ لِذَلِكَ، وَيَسُودُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟

قَالُوا: الْحَسَنُ.

قَالَ: بِمَ سَادَهُمْ؟

قَالُوا: احْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ عِلْمِهِ، وَاسْتَغْنَىٰ هُوَ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ.

احْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ عِلْمِهِ، وَاسْتَغْنَىٰ هُوَ عَنْ دُنْيَاهُمْ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ فِي وَصْفِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا:

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ ... عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذَابُهَا

فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سِلْمًا لِأَهْلِهَا ... وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَىٰ النَّاسِ، أَوْ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُكْرِمُونَكَ مَا لَمْ تَاعَطَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ اسْتَخَفُّوا بِكَ، وَكَرِهُوا حَدِيثَكَ، وَأَبْغَضُوكَ».

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَّةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ».

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ أَحَادِيثِهِ عَظِيمَةٌ، مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّاعِدِيِّ، لَهُ وَلِأَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صُحْبَةٌ مَشْهُورَةٌ.

رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِئَةٍ بِالْمُكَرَّرِ.

وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَىٰ فِعْلِ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَعَدَمِ الرُّكُونِ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَالِاطْمِئْنَانِ بِهَا.

فَالْحَالُ فِيهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الزُّهْدُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ الْحَرَامِ، وَهُوَ زُهْدُ الْعَوَامِّ.

وَالثَّانِي: تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْحَلَالِ، وَهُوَ زُهْدُ الْخَوَاصِّ.

وَالثَّالِثُ: تَرْكُ مَا يَشْغَلُ عَنِ اللهِ، وَهُوَ زُهْدُ الْعَارِفِينَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هُوَ مِنْ أَجْمَعِ الْكَلَامِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعَارِفُونَ: أَنَّ الزُّهْدَ سَفَرُ الْقَلْبِ مِنْ وَطَنِ الدُّنْيَا، وَأَخْذُهُ فِي مَنَازِلِ الْآخِرَةِ».

وَعَلَىٰ هَذَا صَنَّفَ الْمُتَقَدِّمُونَ كُتُبَ الزُّهْدِ، كَالزُّهْدِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَالزُّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَالزُّهْدِ لِوَكِيعٍ، وَكَالزُّهْدِ لِهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَكَذَلِكَ صَنَّفَ غَيْرُهُمْ.

فَأَئِمَّتُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ رُوَاةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَنَّفُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.

الزُّهْدُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ وَصْفًا لَهُ حَتَّىٰ يَزْهَدَ فِي الْمَالِ، وَالصُّوَرِ، وَالرِّيَاسَةِ وَالنَّاسِ، وَالنَّفْسِ، وَيَزْهَدُ فِي كُلِّ مَا دُونَ اللهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدَارِجِ».

الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ سَبَبٌ لِمَحَبَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَىٰ اسْتِثْقَالِ مَنْ أَنْزَلَ حَاجَاتِهُ بِهَا، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ التَّعَلُّقَ بِالْمَخْلُوقِينَ سَبَبٌ لِبُغْضِهِمْ، وَسَبَبٌ لِجَلْبِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ لِمَنْ سَأَلَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَوْصَاهُ بِوَصَايَا: «**وَاجْمَعِ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ**».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «الرِّيَاضِ النَّاضِرَةِ»: «ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالْمَخْلُوقِ يَهْبِطُ بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ، وَيَجْعَلُهُ حَقِيرًا ذَلِيلًا مَهِينًا مُهَانًا، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ وَلَا مُفِيدٍ، بَلْ ضُرُّهُ كَبِيرٌ، وَشَرُّهُ مُسْتَطِيرٌ مَتَىٰ عَلِمَ ذَلِكَ حَقَّ الْعِلْمِ لَمْ يَرْكَنْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ

الْخَلْقِ، وَلَمْ يَرْجُهُمْ، وَلَمْ يَمْلِكُوا عَلَيْهِ ضَمِيرَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسِيرًا لَهُمْ عَبْدًا ذَلِيلًا بَلْ يَأْنَفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمِمَّا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ الِاسْتِعْفَافَ وَالِاسْتِغْنَاءَ عِلْمُهُ بِأَنَّ افْتِقَارَهُ إِلَىٰ الْخَلْقِ، وَتَعَلُّقَهُ بِهِمْ، وَاسْتِشْرَافَهُ لِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، أَوْ سُؤَالَهُمْ يَجْلِبُ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ، وَالْأَكْدَارَ، وَالْقَلَقَ؛ وَأَنَّ اسْتِغْنَاءَهُ عَنِ النَّاسِ وَعَدَمَ تَعَلُّقِهِ بِهِمْ يُوجِبُ رَاحَةَ الْقَلْبِ، وَرَوْحَهُ، وَطُمَأْنِينَتَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَ طَمَعُ الْعَبْدِ بِاللهِ، وَقَوِيَ رَجَاؤُهُ لِرَبِّهِ، وَقَوِيَ تَوَكُّلُهُ يَسَّرَ اللهُ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِ كُلَّ صَعْبٍ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَكَفَاهُ الْهُمُومَ كُلَّهَا؛ أَعْطَاهُ الْحُرِّيَّةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا عِنْدَ الْخَلْقِ، وَلَا أَرْفَعَ مِنْهَا وَلَا أَنْفَعَ.

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

●●●



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُون

[لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يَقْوَىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ جَامِعِ هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَهُوَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

«**لَا ضِرَارَ**» بِكَسْرِ الضَّادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؛ وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النَّفْعَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَاسْتُنْبِطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوَاعِدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِه» (٥/ ٤٠٨)، وأخرجه ابْنُ مَاجَه (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» (٢/ ٧٤٥) مرسلا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٥٠).

الْأَحْكَامِ، مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ أَنَّ: «الضَّرَرَ يُزَالُ»، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا قَوَاعِدُ؛ مِنْهَا:

الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»: اخْتَلَفُوا هَلْ بَيْنَ اللَّفْظَتَيْنِ فَرْقٌ، بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ، أَوْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؟

الْمَشْهُورُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، **قِيلَ**: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الِاسْمُ، وَالضِّرَارَ الْفِعْلُ، **فَالْمَعْنَىٰ**: أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسَهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ.

وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَىٰ غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ بِهِ. وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ؛ مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

وَقِيلَ: الضَّرَرُ أَنْ يُضِرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ أَنْ يُضِرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ جَائِزٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ نَفَىٰ الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَأَمَّا إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَىٰ أَحَدٍ بِحَقٍّ إِمَّا لِكَوْنِهِ تَعَدَّىٰ حُدُودَ اللهِ؛ فَيُعَاقَبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ ظَلَمَ غَيْرَهُ وَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ سِوَىٰ الضَّرَرِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ، هَذَا لَا رَيْبَ فِي قُبْحِهِ وَفِي تَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنِ الْمُضَارَّةِ فِي مَوَاضِعَ؛ مِنْهَا فِي الْوَصِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ﴾ [النساء: ١٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ تَارَةً يَكُونُ بِأَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ فَرْضِهِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ لَهُ، فَيَتَضَرَّرُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِتَخْصِيصِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

وَتَارَةً بِأَنْ يُوصِيَ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ الثُّلُثِ؛ فَتَنْقُصَ حُقُوقُ الْوَرَثَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابْنُ مَاجَه (٢٧١٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُضَارَّةِ مَا يَكُونُ فِي الرَّضَاعِ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِيُحْزِنَهَا».

وَمِنْهَا فِي الْبَيْعِ؛ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ**: «بَيْعُ الضَّرُورَةِ رِبًا».

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ آخَرُ صَحِيحٌ، مِثْلُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مُلْكِهِ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ فَيَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ضَرَرِ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِمُلْكِهِ تَوْفِيرًا لَهُ؛ فَيَتَضَرَّرُ الْمَمْنُوعُ بِذَلِكَ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ بِمَا يَتَعَدَّىٰ ضَرَرُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، كَأَنْ يُؤَجِّجَ فِي أَرْضِهِ نَارًا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَيَحْتَرِقُ مَا يَلِيهِ، فَإِنَّهُ مُتَعَدٍّ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، فَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ.

وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ أَنْ يَفْتَحَ كُوَّةً فِي بِنَائِهِ الْعَالِي مُشْرِفَةً عَلَىٰ جَارِهِ، أَوْ يَبْنِيَ بِنَاءً عَالِيًا يُشْرِفُ عَلَىٰ جَارِهِ وَلَا يَسْتُرُهُ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِسَتْرِهِ، وَهَذَا شَائِعٌ جِدًّا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَالنَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَحَتَّىٰ إِذَا مَا رَاجَعَ جَارٌ جَارَهُ

فَإِنَّهُ يَتعَجَّبُ مِنْ هَذَا الطَّلَبِ، وَيَقُولُ: كَيفَ تَمْنَعُنِي مِنَ التَّصرُّفِ فِي مُلْكِي، وَلَكِنْ يُلْزَمُ بِسِتْرِهِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُحدِثَ فِي مُلْكِهِ مَا يُضِرُّ بِمُلْكِ جَارِهِ مِنْ هَزٍّ أَوْ دَقٍّ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الثَّانِي -وَهُوَ مَنْعُ الْجَارِ مِنَ الانْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ وَالارْتِفَاقِ بِهِ-: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُضِرُّ بِمَنِ انْتَفَعَ بِمِلْكِهِ؛ فَلَهُ الْمَنْعُ، كَمَنْ لَهُ جِدَارٌ وَاهٍ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُطْرَحَ عَلَيْهِ خَشَبٌ، وأَمَّا إِنْ لَمْ يُضِرَّ بِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ**»[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ**» أَنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ فِعْلَ مَا يَضُرُّهُمُ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ هُوَ عَيْنُ صَلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ فَسَادِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلِهَذَا أَسْقَطَ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَقَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. وَأَسْقَطَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ أَيْضًا أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُطَالَبُ بِهِ مَعَ إِعْسَارِهِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَىٰ حَالِ يَسَارِهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٩).

إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ أَسَّسَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

رَاوِي الْحَدِيثِ: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، نَعَتَهُ الذَّهَبِيُّ بِالْإِمَامِ الْمُجَاهِدِ مُفْتِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، اسْتُصْغِرَ بِـ«أُحُدٍ»؛ لِأَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ وَكَانَ فِي حُدُودِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، فَكَانَ يَقِفُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ؛ لِيَأْذَنَ النَّبِيُّ لَهُ ﷺ بِالْجِهَادِ، فَاسْتَصْغَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَدَّهُ، وَأَبُوهُ يُلِحُّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ عَبْلُ الذِّرَاعَيْنِ، يَعْنِي أَجِزْهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعْدَهَا.

وَرَوَىٰ حَدِيثًا كَثِيرًا؛ وَجُمْلَةُ مُسْنَدِهِ أَلْفٌ وَمِئَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ، مِنْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعْتَبَرُ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وَمَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ فِي الْإِحْسَانِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا نُهِيَ عَنِ الْإِضْرَارِ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِحْسَانِ، لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِضِدِّهِ، فَلَمَّا نُهِيَ عَنِ الْإِضْرَارِ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ

تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**»(١).

***

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩٥٥) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

[أُسُس الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَحِكْمَةُ التَّعْبِيرِ بِـ«رِجَالٍ» ثُمَّ «قَوْمٍ» بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَعُمُّهُمَا، أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُدَّعِي أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَكُونُ رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَرَاعَى فِي التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا الْغَالِبَ فِيهِمَا، وَعَلَى تَرَادُفِهِمَا فَالْمُغَايَرَةُ لِلتَّفَنُّنِ فِي الْعِبَارَةِ.

فِي الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ فَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**».

---

(١) أخرجه الْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٢٧) وَرَوَى بَعْضَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٧١١).

قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِذَنْ يَحْلِفُ، قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**».

وَأَمَّا مَا قَبْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي هِيَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**»، يَعْنِي: يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا ادَّعَىٰ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»، أَيْ: يَبْرَأُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي أَبَدًا، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَأَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨).

مَسْأَلَةُ الشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ فَاسْتَدَلَّ مَنْ أَنْكَرَ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بِحَدِيثِ «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**».

وَقَوْلُهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ**» لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ الْعَامَّ، بَلِ النَّفْيَ الْخَاصَّ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُدَّعِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْيَمِينُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**».

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**» إِنَّمَا هِيَ الْيَمِينُ الْقَاطِعَةُ لِلْمُنَازَعَةِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ، وَأَمَّا الْيَمِينُ الْمُثْبِتَةُ لِلْحَقِّ مَعَ وُجُودِ الشَّهَادَةِ فَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ، وَقَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةٍ أُخْرَىٰ.

«**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعواهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**».

وَمَرَّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يُرَجَّحُ جَانِبَ أَقْوَىٰ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَتُجْعَلُ الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**» طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا خُصَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**» لَيْسَ بِعَامٍّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي الْمَعْهُودُ، وَهُوَ مَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ سِوَىٰ الدَّعْوَىٰ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**».

فَأَمَّا الْمُدَّعِي الَّذِي مَعَهُ حُجَّةٌ تُقَوِّي دَعْوَاهُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُدَّعِيَ الدَّمِ وَالْمَالِ لَابُدَّ لَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِ دَعْوَىٰ فَأَنْكَرَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**» عَلَىٰ أَنَّ الْمُدَّعِي لَا يَمِينَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَوْلُهُ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**» إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ إِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مَا يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ، وَيُنْكِرُ أَنَّهُ لِمَنِ ادَّعَاهُ عَلَيْهِ، لِهَذَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قوم وَأَمْوَالَهُمْ**».

فَأَمَّا مَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ مُدَّعٍ لِنَفْسِهِ مُنْكِرٌ لِدَعْوَاهُ؛ فَهَذَا أَسْهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَابُدَّ لِلْمُدَّعِي هُنَا مِنْ بَيِّنَةٍ، وَلَكِنْ يُكْتَفَىٰ مِنَ الْبَيِّنَةِ هُنَا بِمَا لَا يُكْتَفَىٰ بِهَا فِي الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ الْمُنْكِر.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ إِلَىٰ أَهْلِهَا بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ».

كَانَ يَكْتَفِي بِالْيَسِيرِ إِذَا عَرَفَ وَجْهَ مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ تَحْقِيقَ الْبَيِّنَةِ لِمَا يَعْرِفُ مِنْ غَشَمِ الْوُلَاةِ قَبْلَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ مُلْتَزِمًا بِالنَّصِّ، ولَكِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مَا كَانَ مِنْ غَشَمِ الْوُلَاةِ قَبْلَهُ عَلَىٰ النَّاسِ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ كَمَا قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، هَذَا يَدَّعِي عَلَىٰ هَذَا حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ فَيُنْكِرُهُ، وَهَذَا يَدَّعِي بَرَاءَتَهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا يَفُضُّ نِزَاعَهُمْ، وَيَتَّضِحُ بِهِ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ.

⊙⊙⊙

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

«**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»: مَعْنَاهُ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ.

«**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»: أَيْ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا هَذَا -يَعْنِي الَّذِي أَنْكَرَ- فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. ثُمَّ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

---

(١) في «صحيحه» (٤٩).

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَىٰ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَابُدَّ مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ، فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ دَلَّ عَلَىٰ ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَىٰ مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ».

وَعَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[(٢)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) في «صحيحه» (٥٠).

(٢) أخرجه أَبُودَاوُدَ (٤٣٤٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦٨٤).

عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**».

فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا بِقَلْبِهِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَقَدَرَ عَلَىٰ إِنْكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ إِنْكَارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ -يَعْنِي إِنْكَارَ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ؛ فَهَذَا فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ- فَلَا يَعْجِزُ عَنْهُ مُسْلِمٌ، لَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابٍ**»[1].

وَقَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ**»[2] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٧٤٩).
(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٤/ ٣٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٧٤٩).

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»[1] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ.

قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»، وَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مُجَرَّدُ الْهَيْبَةِ دُونَ الْخَوْفِ الْمُسْقِطِ لِلْإِنْكَارِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ نَهْيِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحْيَانًا يَكُونُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ إِذَا مَا أُزِيلَ الْمُنْكَرُ بِالْكُلِّيَّةِ وَجِيءَ بِالْمَعْرُوفِ بَدَلَهُ، هَذَا وَاجِبٌ.

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢١٩١)، وَابْنُ مَاجَه (٤٠٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٧٥١).

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَاجِبٌ أَيْضًا، وَهُوَ إِذَا مَا أُزِيلَ الْمُنْكَرُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ أُزِيلَ أَكْثَرُهُ، فَهَذَا وَاجِبٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ تَخْفِيفَ هَذَا الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ وَمَطْلُوبٌ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُزَالَ الْمُنْكَرُ، وَيُؤْتَىٰ بِمُنْكَرٍ مِثْلِهِ، **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذا الْقِسْمُ لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ.

يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَرَىٰ أَنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي يُؤْتَىٰ بِهِ قَدْ يَكُونُ قَصِيرَ النَّفَسِ، فَإِذَا أُزِيلَ الْمُنْكَرُ الَّذِي تَجَذَّرَ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمُنْكَرٍ يَكُونُ قَصِيرَ النَّفَسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْكُثُ إِلَّا قَلِيلًا ثُمَّ يُزَالُ.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ دَرَجَاتِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ: حَرَامٌ وَهُوَ إِذَا مَا غُيِّرَ الْمُنْكَرُ بِمُنْكَرٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَضَرَبَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ مَثَلًا مِمَا يَكُونُ مِنَ الْحَمَاسَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَشْتَعِلُ فِي بَعْضِ الْقُلُوبِ، فَيَرَىٰ أُمُورًا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا فَيُغَيِّرُهَا بِيَدِهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمُنْكَرٍ هُوَ أَكْبَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجُ عَلَىٰ الْوُلَاةِ.

قَالَ: وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي مُدَّةِ غَلَبَةِ التَّتَارِ يَمُرُّ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ جُنُودِهِمْ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَنْهَىٰ هَؤُلَاءِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ نَهَاهُمْ عَنْ نَهْيِهِمْ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَا أَشْبَهَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَفَاقُوا مِنْ سُكْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ سَيَقُومُونَ يَهْتِكُونَ الْأَعْرَاضَ، وَيَسْلُبُونَ الْأَمْوَالَ، وَيُزْهِقُونَ الْأَرْوَاحَ، فَدَعُوهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ

وَثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْأَصْنَام، فَلَمْ يُهَيِّجْ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَكَّةَ فَاتِحًا فَأَزَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْأَصْنَامَ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ إِذَا مَا أَتَىٰ مِنْ آحَادِ الرَّعِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ افْتِئَاتًا عَلَىٰ وُلَاةِ الْأُمُورِ مَعَ مَا يَكُونُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَهَذَا لَمْ يُصَبِ الْإِسْلَامَ بِمِثْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَدَّىٰ إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمَآسِي -فِي مَعْنَىٰ مَا قَالَ-.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا»

ثُمَّ عُدْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، **وَقَالَ**: «إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: «**يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**....» الْحَدِيثَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جِهَادِ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ، وَعَلَىٰ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْمَدُ؛ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ؛ وَإِنَّمَا هَذَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ تَغْيِيرُهَا؛ لَا يَعْنِي هَذَا الْخُرُوجَ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدُ مَعْرُوفٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ.

إِذَنْ؛ إِرَاقَةُ الْخُمُورِ، وَكَسْرُ آلَاتِ الْمَلَاهِي إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا لِمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَىٰ فَذَلِكَ تُقْبَضُ الْيَدُ عَنْهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفِتَنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَىٰ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤَسَّسُ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ أَيْضًا، فَإِنَّ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ بِالسِّلَاحِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجُوا بِالسِّلَاحِ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ بِالْكَلَامِ، فَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا**» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْكَارَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّؤْيَةِ؛ لَوْ كَانَ مَسْتُورًا لَمْ يَرَهُ وَعَلِمَ بِهِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَعْرِضُ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُفَتِّشُ عَلَىٰ مَا اسْتَرَابَ بِهِ.

الْمُنْكَرَ الَّذِي يَجِبُ إِنْكَارُهُ مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ، أَوْ مُقَلِّدًا لِمُجْتَهِدٍ تَقْلِيدًا سَائِغًا.

وَبِكُلِّ حَالٍ يَتَعَيَّنُ الرِّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ لَابُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ رَسَائِلِهِ، وَهِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَهِيَ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ فِي بَابِهَا.

الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ،

عَالِمًا بِمَا يَنْهَىٰ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَىٰ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَإِلَّا فَإِنَّ مَا يُحْدِثُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًا إِلَّا إِلَىٰ شَرٍّ، وَتَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِمُنْكَرٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا مَرَّ؛ فَيَتَعَيَّنُ الرِّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَىٰ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَىٰ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ مُدَارَاةٍ وَرِفْقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا غِلْظَةٍ إِلَّا رَجُلٌ مُعْلِنٌ بِالْفِسْقِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْخُضُوعِ وَالرِّفْقِ؛ فَإِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ، فَلَا يَغْضَبُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَضِبَ فَإِنَّمَا يَكُونُ مُنْتَصِرًا لِنَفْسِهِ».

وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ لِحَقِّ أَنْفُسِهِمْ، هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَمَسَّكُ بِالدِّينِ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُمْ يُحْرِجُهُمْ جِدًّا أَنْ يَكُونُوا فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا مُنْكَرٌ، أَيَبْقَىٰ الشَّيْخُ فِي مَكَانٍ فِيهِ هَذَا الْمَنْكَرُ؟! وَحِينَئِذٍ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الْعَنَتَ، وَأَمَّا إِذَا مَا انْدَفَعَ لِلْإِنْكَارِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا مُخْلِصًا لِلَّهِ

تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِغَيْرَتِهِ عَلَىٰ دِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ اللهَ يَفْتَحُ لَهُ الْقُلُوبَ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَتَغْيِيرِهِ عَلَىٰ حَسَبِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ. وَأَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ بِالْيَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ.

وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ مُقَيَّدٌ بِالرُّؤْيَةِ، فَمَنْ لَمْ يَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِنْكَارُ، كَمَا يَشِيعُ بَيْنَ النَّاسِ أَحْيَانًا مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ يَفْتَرِيهَا بَعْضُهُمْ، أَوْ يُشِيعُهَا بِغَيْرِ حَقِيقَةٍ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْضُ أَهْلِ الْغَيْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَيِّرَ مُنْكَرًا لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا؛ فَلَابُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِذَلِكَ عِلْمًا مُتيَقَّنًا.

وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَكُونُ بِالْيَدِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَالرَّاعِي مَعَ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمُعَلِّمُ مَعَ طُلَّابِهِ فَإِنْكَارُهُ يَكُونُ بِتَغْيِيرِهِ، أَوْ بِإِزَالَتِهِ، وَبِتَأْدِيبِ مَنِ ارْتَكَبَ إِمَّا بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، وَإِمَّا بِتَهْدِيدٍ بِالْعُقُوبَةِ وَنَحْوِهَا.

هَذَا التَّغْيِيرُ لِلْمُنْكَرِ بِالْيَدِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَالرَّاعِي مَعَ الرَّعِيَّةِ وَالرَّجُلِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ حِينَئِذٍ بِيَدِهِ.

إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ فَلَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، بِالْمُنَاصَحَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عُقُوبَةِ اللهِ وَسَخَطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَبِالْمَطْوِيَّاتِ، وَبِكِتَابَةِ الْمَقَالَاتِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ تَبْيِينِ خَطَرِهَا عَلَيْهِمْ،

وَتَبْيِينِ سُبُلِ الْوِقَايَةِ مِنْهَا؛ فَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ، فَإِنَّ الْقَلَمَ أَحَدُّ اللِّسَانَيْنِ، كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ.

الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ جَعَلَ ﷺ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ آخِرَ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.

خِصَالُ الْإِيمَانِ تَتَفَاوَتُ فِي الْفَرْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ لَهُ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

١- أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفُهُ ضِدُّهُ.

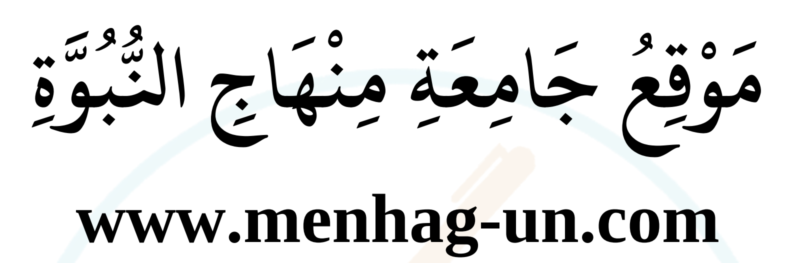
٢- أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفُهُ مِثْلُهُ.

٣- أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ.

٤- أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفُهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وَمَرَّ حُكْمُ كُلٍّ.

◉ ◉ ◉



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ



جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

[حُقُوقُ الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هَاهُنَا** -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَراتٍ- **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

«**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ**»: لَا يَكْذِبُهُ، بِفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ.

«**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ**»: وَبِإِسْكَانِ السِّينِ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ»، أَيْ يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.

---

(١) في «صحيحه» (٢٥٦٤).

نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُمُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**لَا تَحَاسَدُوا**»، يَعْنِي لَا يَحْسُدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

الْحَسَدُ مَرْكُوزٌ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جِنْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَيَنْقَسِمُ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا إِلَىٰ أَقْسَامٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَىٰ فِي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ بِالْبَغْيِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ نَقْلِ ذَلِكَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَىٰ فِي إِزَالَتِهِ عَنِ الْمَحْسُودِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَهُوَ شَرُّهُمَا وَأَخْبَثُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَكَانَ ذَنْبُ إِبْلِيسَ حَيْثُ حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَآهُ قَدْ فَاقَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِأَنْ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْكَنَهُ فِي جِوَارِهِ، فَمَا زَالَ يَسْعَىٰ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ أُخْرِجَ مِنْهَا.

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْيَهُودَ بِالْحَسَدِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ -حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةُ الشَّعْرِ-، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؛ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»[(١)] وَغَيْرِهِ. فَهَذَا قِسْمٌ.

وَقِسْمٌ آخَرُ مِنَ النَّاسِ إِذَا حَسَدَ غَيْرَهُ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَىٰ حَسَدِهِ، فَلَمْ يَبْغِ عَلَىٰ الْمَحْسُودِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ، **وَهَذَا عَلَىٰ نَوْعَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَلَّا يُمْكِنَهُ إِزَالَةُ الْحَسَدِ مِنْ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ مَغْلُوبًا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يَأْثَمُ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ اخْتِيَارًا، وَيُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ فِي نَفْسِهِ مُسْتَرْوِحًا إِلَىٰ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ أَخِيهِ -فَهَذَا شَبِيهٌ بِالْعَزْمِ الْمُصَمَّمِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، لَكِنْ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْبَغْيِ عَلَىٰ الْمَحْسُودِ وَلَوْ بِالْقَوْلِ، فَيَأْثَمُ بِذَلِكَ.

وَقِسْمٌ آخَرُ إِذَا حَسَدَ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ، بَلْ يَسْعَىٰ فِي اكْتِسَابِ مِثْلِ فَضَائِلِهِ، وَيَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَضَائِلُ دُنْيَوِيَّةً فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩]. وَإِنْ كَانَتْ فَضَائِلُ دِينِيَّةٍ فَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ تَمَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ.

قَالَ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٠)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣/ ٢٣٨).

وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) وَقَدْ مَرَّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. وَهَذَا هُوَ الْغِبْطَةُ، وَسَمَّاهُ حَسَدًا مِنْ بَابِ الِاسْتِعَارَةِ كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ.

قِسْمٌ آخَرُ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَسَدُ سَعَىٰ فِي إِزَالَتِهِ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْمَحْسُودِ بِإِسْدَاءِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَنَشْرِ فَضَائِلِهِ، فِي إِزَالَةِ مَا وَجَدَ لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَسَدِ حَتَّىٰ يُبْدِلَهُ بِمَحَبَّةٍ، لِيَكُونَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ خَيْرًا مِنْهُ وَأَفْضَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، وَصَاحِبُهُ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الَّذِي يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّهْيِ الْأَوَّلِ: «**لَا تَحَاسَدُوا**».

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**» فَسَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّجْشِ فِي الْبَيْعِ، هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، إِمَّا لِنَفْعِ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ بِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِتَكْثِيرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلَهُ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّبَاغُضِ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**»؛ فَنَهَىٰ الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللهِ، بَلْ عَلَىٰ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِخْوَةً، وَالْإِخْوَةُ يَتَحَابُّونَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَتَبَاغَضُونَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ كَمَا قَالَ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١].

وَامْتَنَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالتَّأْلِيفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ حُرِّمَ الْمَشْيُ بِالنَّمِيمَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَرَخَّصَ فِي الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَرَغَّبَ اللهُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾ [الأنفال: ١].

---

(١) (٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَأَمَّا الْبُغْضُ فِي اللهِ فَهُوَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَىٰ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، وَلَوْ ظَهَرَ لِرَجُلٍ مِنْ أَخِيهِ شَرٌّ فَأَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مَعْذُورًا فِيهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ أُثِيبَ الْمُبْغِضُ لَهُ وَإِنْ عُذِرَ أَخُوهُ.

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِ وَقَطِيعَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: التَّدَابُرُ الْمُصَارَمَةُ وَالْهِجْرَانُ، مَأْخُوذٌ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ التَّقَاطُعُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٦/ ٤٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٥٩٠).

(٢) (٢٥٥٩).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ[١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السَّلْمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»[٢] وَغَيْرِهَا.

«**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**»: يَعْنِي فِي الْإِثْمِ، وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاطُعِ لِلْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ الثَّلَاثِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهِجْرَانِهِمْ لَمَّا خَافَ مِنْهُمُ النِّفَاقَ، وَأَبَاحَ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُغَلَّظَةِ، وَالدُّعَاةِ إِلَىٰ الْأَهْوَاءِ.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هِجْرَانَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّأْدِيبِ- أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَىٰ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَنْقَطِعُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلَامِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٤/ ٢٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٥) وصححه الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الصحيحة» (٩٢٨).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ بِدُونِ الْعَوْدِ إِلَىٰ الْمَوَدَّةِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ، فَقَالَ فِي الْأَجَانِبِ: تَزُولُ الْهِجْرَةُ بَيْنَهُمْ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِوُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**» هَذَا قَدْ تَكَاثَرَ النَّهْيُ عَنْهُ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[(١)].

وَاخْتَلَفُوا: هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ.

وَمَعْنَىٰ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبْذُلُ لِلْمُشْتَرِي سِلْعَتَهُ لِيَشْتَرِيَهَا، وَيَفْسَخُ بَيْعَ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»؛ هَذَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَالتَّعْلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكُوا التَّحَاسُدَ، وَالتَّنَاجُشَ، وَالتَّبَاغُضَ، وَالتَّدَابُرَ، وَبَيْعَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ؛ كَانُوا إِخْوَانًا.

وَفِيهِ أَمْرٌ بِاكْتِسَابِ مَا يَصِيرُ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إِخْوَانًا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مِنْ: رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ

---

(١) (١٤١٤).

الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَالِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَالنُّصْحِ لِلْغَيْرِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**» هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٠]، فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً أُمِرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمَا يُوجِبُ تَآلُفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَهَا، وَنُهُوا عَمَّا يُوجِبُ تَنَافُرَ الْقُلُوبِ وَاخْتِلَافَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوصِلَ إِلَىٰ أَخِيهِ النَّفْعَ، وَيَكُفَّ عَنْهُ الضَّرَرَ، وَمِنْ أَعْظَمِ الضُّرِّ الَّذِي يَجِبُ كَفُّهُ عَنِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ الظُّلْمُ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ خِذْلَانُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْمُورٌ أَنْ يَنْصُرَ أَخَاهُ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟!

قَالَ: «**تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ؛ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

وَمِنْ ذَلِكَ كَذِبُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ فَيَكْذِبُهُ، بَلْ لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا صِدْقًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، ولم أقف عليه عند مسلم.

وَمِنْ ذَلِكَ احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكِبْرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْكِبْرُ بَطَرَ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَغَمْصُ النَّاسِ**»(٢) وَغَمْصُ النَّاسِ: الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ وَازْدِرَاءُهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**» يُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ بِالتَّقْوَىٰ، فَرُبَّ مَنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ لِضَعْفِهِ وَقِلَّةِ حَظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَهُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِمَّنْ لَهُ قَدْرٌ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُونَ بِسَبَبِ التَّقْوَىٰ وَبِحَسَبِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟

قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ** ﷻ»؛ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

وَالتَّقْوَىٰ أَصْلُهَا فِي الْقَلْبِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ التَّقْوَىٰ فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا إِلَّا اللهُ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ صُورَةٌ حَسَنَةٌ، أَوْ مَالٌ، أَوْ جَاهٌ، أَوْ رِيَاسَةٌ فِي الدُّنْيَا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٩٩٩)

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ خَرَابًا مِنَ التَّقْوَىٰ، وَيَكُونُ مَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مَمْلُوءًا مِنَ التَّقْوَىٰ؛ فَيَكُونُ أَكْرَمَ عِنْدَ اللهِ، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ وُقُوعًا.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ: «**مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟**».

فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا -وَاللهِ- حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ.

فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟**». أَوْ مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رجل مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ ذَاكَ**»، الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»[1].

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»[2] يَعْنِي يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِتَكَبُّرِهِ عَلَيْهِ، وَالْكِبْرُ مِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الشَّرِّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(١)، هَذَا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّهُ خَطَبَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ، هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٢).

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِيصَالُ الْأَذَىٰ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً لِيَتَعَاطَفُوا وَيَتَرَاحَمُوا.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ- قَالَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ**»(٣).

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ: لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَنْفَعَهُ فَلَا

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٦).

تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَمَا مَرَّ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَبَاحُ عِرْضُهُ بِهِ، كَـ«**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(١)؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ بَيَّنَ لَنَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مِنَ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَصِّلَهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ ضَاعَتْ فِي هَذَا الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ.

فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ صَارَتْ نَسْيًا مَنْسِيًّا، لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُحَقِّقُوهَا فِي حَيَاتِهِمْ، ضَاعَتْ حُقُوقُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ إِغْفَالِ هَذِهِ الْآدَابِ.

●●●

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، وحسنه الألباني «صحيح الجامع» (٥٤٨٧).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ
[مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] بِهَذَا اللَّفْظِ.

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ هَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَقَدْ تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2]: «إِنَّمَا

---

(١) في «صحيحه» (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْكُرْبَةُ: هِيَ الشِّدَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُوقِعُ صَاحِبَهَا فِي الْكَرْبِ، وَتَنْفِيسُهَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مِنْهَا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ تَنْفِيسِ الْخِنَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُرْخِي لَهُ الْخِنَاقَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ نَفَسًا.

وَالتَّفْرِيجُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ الْكُرْبَةَ حَتَّىٰ تَنْفَرِجَ عَنْهُ كُرْبَتُهُ حَتَّىٰ يَزُولَ هَمُّهُ وَغَمُّهُ، فَجَزَاءُ التَّنْفِيسِ التَّنْفِيسُ، وَجَزَاءُ التَّفْرِيجِ التَّفْرِيجُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قِيلَ فِي التَّيْسِيرِ وَفِي السِّتْرِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ: إِنَّ الْكُرَبَ هِيَ الشَّدَائِدُ الْعَظِيمَةُ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْإِعْسَارِ وَالْعَوْرَاتِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَىٰ السِّتْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَخْلُو فِي الدُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ بِتَعَسُّرِ بَعْضِ الْحَاجَاتِ الْمُهِمَّةِ.

قِيلَ: لِأَنَّ كُرَبَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ كُرَبِ الْآخِرَةِ كَـ«لَا شَيْءَ»، فَادَّخَرَ اللهُ جَزَاءَ تَنْفِيسِ الْكُرَبِ عِنْدَهُ؛ لِيُنَفِّسَ بِهِ كُرَبَ الْآخِرَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢): «**يَجْمَعُ اللهُ**

---

(١) (٢٦١٣) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟! أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟!».

قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِعْسَارَ يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عَسِيرٌ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَسِيرٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ يَسِيرٍ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ فَهُوَ يَسِيرٌ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦].

وَالتَّيْسِيرُ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ فِي الدُّنْيَا مِنْ جِهَةِ الْمَالِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِنْذَارِهِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَتَارَةً بِالْوَضْعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَرِيمًا وَإِلَّا فَبِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ وَكِلَاهُمَا لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ[١] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[٢] هَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِمَعْنَاهُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّىٰ يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجه»[٣].

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ كَانَ مَسْتُورًا لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا، وَلَا هَتْكُهَا، وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ النُّصُوصُ، وَفِي ذَلِكَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وَالْمُرَادُ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَتِرِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ أَوِ اتُّهِمَ بِهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

قَالَ بَعْضُ الْوُزَرَاءِ الصَّالِحِينَ لِبَعْضِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ: اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ

---

(١) في «صحيحه» (١٥٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٥٤٦)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٣٣٨)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٦).

الْعُصَاةَ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَعَاصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَكُلُّ الْأُمُورِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعُوا أَحْوَالَ الرَّعِيَّةِ، أَمَّا الْهَتْكُ وَالْفَضْحُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ اللهِ فِي شَيْءٍ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ تَائِبًا وَأَقَرَّ بِحَدٍ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ؛ لَا يَسْتَفْسِرُ عَنْ حَدِّهِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَرْجِعَ وَيَسْتُرَ نَفْسَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ، وَكَمَا جَاءَ الَّذِي قَالَ: أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. لَمْ يَسْتَفْسِرْهُ الرَّسُولُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ؛ لَمْ يَسْتَفْسِرْهُ. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ أُخِذَ بِجَرِيمَتِهِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ يُشْفَعُ لَهُ حَتَّىٰ لَا يَبْلُغَ الْإِمَامَ، وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

«**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**».

فَهَذَا قِسْمٌ، هَذَا ضَرْبٌ مِنَ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: مَنْ كَانَ مُشْتَهِرًا بِالْمَعَاصِي مُعْلِنًا بِهَا لَا يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا، وَلَا بِمَا قِيلَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَاجِرُ الْمُعْلِنُ، وَلَيْسَ لَهُ غِيبَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَسَنُ

---

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٣٨).

وَغَيْرُهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا بَأْسَ بِالْبَحْثِ عَنْ أَمْرِهِ لِتُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١)-: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَشْفَعُ لَهُ إِذَا أُخِذَ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِيَنْكَفَّ شَرُّهُ وَيَرْتَدِعَ بِهِ أَمْثَالُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ أَذَىٰ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِشَرٍّ أَوْ فَسَادٍ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِيُكَفَّ شَرُّهُ عَنِ الْمُجْتَمَعِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»، مَرَّ هَذَا فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالسَّعْيِ فِيهَا.

عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ: كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً**»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَحَسَّنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»(٢).

وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْلِبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ: الْآنَ لَا يَحْلِبُهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يُغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَفْعَلُهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ ٢٠٢)، وحسنه الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥٤).

خَلِيفَةٌ يَحْلِبُ لَهُمْ أَغْنَامَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالْحِلَابِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَحْلِبُ النِّسَاءُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ، فَكَانَ الرِّجَالُ إِذَا غَابُوا احْتَاجَ النَّاسُ مَنْ يَحْلِبُ لَهُنَّ.

وَكَانَ عُمَرُ يَتَعَاهَدُ الْأَرَامِلَ فَيَسْتَقِي لَهُنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ، وَرَآهُ طَلْحَةُ بِاللَّيْلِ يَدْخُلُ بَيْتَ امْرَأَةٍ فَدَخَلَ إِلَيْهَا طَلْحَةُ نَهَارًا، فَإِذَا هِيَ عَجُوزٌ عَمْيَاءُ مُقْعَدَةٌ، فَسَأَلَهَا مَا يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَكِ قَالَتْ: هَذَا لَهُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا يَتَعَاهَدُنِي، يَأْتِينِي بِمَا يُصْلِحُنِي، وَيُخْرِجُ عَنِّي الْأَذَىٰ. فَقَالَ طَلْحَةُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ طَلْحَةُ، عَثَرَاتِ عُمَرَ تَتَّبِعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ لِأَخْدُمَهُ؛ فَكَانَ يَخْدُمُنِي.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَخْدُمَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ**».

سُلُوكُ الطَّرِيقِ لِالْتِمَاسِ الْعِلْمِ يَدْخُلُ فِيهِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْحَقِيقِيِّ، وَالْمَشْيُ بِالْأَقْدَامِ إِلَىٰ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَسُلُوكُ الطُّرُقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ حُصُولِ الْعِلْمِ: كَحِفْظِهِ، وَدِرَاسَتِهِ، وَمُذَاكَرَتِهِ، وَمُطَالَعَتِهِ، وَكِتَابَتِهِ، وَالتَّفَهُّمِ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ الْعِلْمِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ**» قَدْ يُرَادُ بِذَلِكَ

أَنَّ اللهَ يُسَهِّلُ لَهُ الْعِلْمَ الَّذِي طَلَبَهُ، وَسَلَكَ طَرِيقَهُ، وَيُيَسِّرُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ طَرِيقٌ مُوَصِّلٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ يُرَادُ أَيْضًا أَنَّ اللهَ يُيَسِّرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا قَصَدَ بِطَلَبِهِ وَجْهَ اللهِ الِانْتِفَاعَ بِهِ، وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِهِدَايَتِهِ وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ، وَقَدْ يُيَسِّرُ اللهُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ عُلُومًا أُخَرَ يَنْتَفِعُ بِهَا؛ فَتَكُونُ مُوَصِّلَةٌ إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا تَسْهِيلُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْحِسِّيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ وَمَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَهْوَالِ، فَيُيَسِّرُ ذَلِكَ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ.

فَإِنَّ الْعِلْمَ يَدُلُّ عَلَىٰ اللهِ مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ إِلَيْهِ، فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَنْهُ وَصَلَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَىٰ الْجَنَّةِ مِنْ أَقْرَبِ الطُّرُقِ وَأَسْهَلِهَا، فَسُهِّلَتْ عَلَيْهِ الطُّرُقُ الْمُوصِلَةُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ كُلِّهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَمُدَارَسَتِهِ، وَهَذَا إِنْ حُمِلَ عَلَىٰ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ دَخَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلَّ الْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ لِمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ فِي الْجُمْلَةِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ

اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ لِلذِّكْرِ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ**».

قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا.

فقَالَ: «**آللهِ، مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذلكَ؟**».

قَالُوا: آللهِ، مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلكَ.

قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جزَاءَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي بُيُوتِ اللهِ يَتَدَارَسُونَ كِتَابَ اللهِ، أَنَّ جَزَاءَهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: تَنْزِلُ السَّكِينَةُ عَلَيْهِمْ، فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

وَالثَّانِي: مِنْ جَزَائِهِ غَشَيَانُ الرَّحْمَةِ.

---

(١) (٢٧٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠١١)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٥).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحُفُّ بِهِمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ اللهَ يَذْكُرُهُمْ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»، أَخْرَجَاهُ[1].

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وَذِكْرُ اللهُ لِعَبْدِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مُبَاهَاتُهُمْ بِهِ، وَتَنْوِيهُهُ بِذِكْرِهِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ لِكُلِّ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِأَهْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ أَرْبَعَةً: تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَحُفُّ بِهِمُّ الْمَلَائِكَةُ، وَيَذْكُرُهُمُ الرَّبُّ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2] بِنَحْوِهِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»؛ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ فَلَا يُبَلِّغُهُ نَسَبُهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَتَّبَ الْجَزَاءَ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ لَا عَلَىٰ الْأَنْسَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**»، أَخْرَجَاهُ(١).

يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تُنَالُ بِالنَّسَبِ وَإِنْ قَرُبَ؛ وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمَلًا فَهُوَ أَعْظَمُ وِلَايَةً لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَهَذَا حَدِيثٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ، وَكُلُّ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ عَظِيمَةٌ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَهَدَ بِالْأَخْذِ بِالْآدَابِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَالْتَزَمَ التَّعَالِيمَ، وَاجْتَنَبَ مَا نَهَىٰ النَّبِيُّ فِيهِ عَنْهُ، لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ شَيْئًا آخَرَ، وَالْمُوَفَّقُ لِذَلِكَ هُوَ اللهُ، وَالْمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلْخَيْرِ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.



---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

[إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»**(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَانْظُرْ يَا أَخِي -وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ- إِلَىٰ عَظِيمِ لُطْفِهِ تَعَالَىٰ، وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ.

وَقَوْلُهُ «عِنْدَ»: إِشَارَةٌ إِلَىٰ الِاعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلُهُ «كَامِلَةً» لِلتَّوْكِيدِ وَشِدَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: **«كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»**

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٣١).

فَأَكَّدَهَا بِـ«كَامِلَةً»، وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِـ«وَاحِدَةٍ» وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ«كَامِلَةً».

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ سُبْحَانَهُ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْإِلَهِيِّ الْعَظِيمِ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»(١)، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كِتَابَةَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَتَضَمَّنَتِ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عَمَلُ الْحَسَنَاتِ فَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، فَمُضَاعَفَةُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَازِمٌ لِكُلِّ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْمُضَاعَفَةِ عَلَىٰ الْعَشْرِ لِمَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُضَاعِفَ لَهُ -فَدَلَّ عَلَيْهِ

---

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٥٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ عَمَلُ الْحَسَنَاتِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ عَمَلُ السَّيِّئَاتِ، فَتُكْتَبُ السَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَقَوْلُهُ «**كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**» إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ مُضَاعَفَةٍ، وَلَكِنْ؛ السَّيِّئَةُ تَعْظُمُ أَحْيَانًا بِشَرَفِ الزَّمَانِ أَوْ بِشَرَفِ الْمَكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ فِي كُلِّهِنَّ، ثُمَّ كُلِّهِنَّ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَجَعَلَهُنَّ حُرُمًا، وَعَظَّمَ حُرُمَاتِهِنَّ، وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجْرَ أَعْظَمَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: اعْلَمُوا أَنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ فِي كُلِّ حَالٍ غَيْرَ طَائِلٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ تَعَالَىٰ رَبُّنَا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَّقُونَ سُكْنَىٰ الْحَرَمِ خَشْيَةَ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ فِيهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: الْخَطِيئَةُ فِيهِ أَعْظَمُ؛ يَعْنِي الْحَرَمَ.

وَقَدْ تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتِ بِشَرَفِ فَاعِلِهَا وَقُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِاللهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ عَصَىٰ السُّلْطَانَ عَلَىٰ بِسَاطِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَىٰ بُعْدٍ، وَلِهَذَا تَوَعَّدَ اللهُ خَاصَّةَ عِبَادِهِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ بِمُضَاعَفَةِ الْجَزَاءِ -وَإِنْ كَانَ قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْهَا- لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بِعِصْمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤- ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠- ٣١].

فَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ عَمَلُ السَّيِّئَاتِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْهَمُّ بِالْحَسَنَاتِ؛ فَتُكْتَبُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحَدُّثِ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَهُوَ الْهَمُّ، فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ، وَحَرِصَ عَلَيْهَا؛ فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْهَمِّ هُنَا هُوَ

الْعَزْمُ الْمُصَمِّمُ الَّذِي يُوجَدُ مَعَهُ الْحِرْصُ عَلَىٰ الْعَمَلِ، لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْخَطْرَةِ الَّتِي تَخْطُرُ ثُمَّ تَنْفَسِخُ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ وَلَا تَصْمِيمٍ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ.

وَمَتَىٰ اقْتَرَنَ بِالنِّيَّةِ قَوْلٌ أَوْ سَعْيٌ؛ تَأَكَّدَ الْجَزَاءُ، وَالْتَحَقَ صَاحِبُهُ بِالْعَامِلِ، كَمَا رَوَىٰ أَبُو كَبْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ قَالَ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا. فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»(١).

وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُهُ «**فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ**» عَلَىٰ اسْتِوَائِهِمَا فِي أَصْلِ أَجْرِ الْعَمَلِ دُونَ مُضَاعَفَتِهِ، فَالْمُضَاعَفَةُ يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ دُونَ مَنْ نَوَاهُ فَلَمْ يَعْمَلْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٢٨٧).

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْهَمُّ بِالسَّيِّئَاتِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لَهُ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا تُكْتَبُ حَسَنَةً كَامِلَةً. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ» يَعْنِي مِنْ أَجْلِي.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَتَرَكَهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلْمَعْصِيَةِ بِهَذَا الْمَقْصِدِ عَمَلٌ صَالِحٌ، فَأَمَّا إِنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَرَكَ عَمَلَهَا خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ مُرَاءَاةً لَهُمْ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ خَوْفِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَىٰ خَوْفِ اللهِ مُحَرَّمٌ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ الرِّيَاءِ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرْكُ الْمَعْصِيَةَ لِأَجْلِ الْخَلْقِ عُوقِبَ عَلَىٰ هَذَا التَّرْكِ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: كَانُوا يَقُولُونَ: تَرْكُ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ لَهُمْ شِرْكٌ.

وَأَمَّا إِنْ سَعَىٰ فِي حُصُولِهَا بِمَا أَمْكَنَهُ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَدَرُ، فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**»(١) أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَمَنْ سَعَىٰ فِي حُصُولِ الْمَعْصِيَةِ جَهْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا فَقَدْ عَمِلَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ «**مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْهَامَّ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَمَّ بِهِ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَىٰ الْهَمِّ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ مَعْصِيَةً، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ مَا عَمِلَ فُلَانٌ**»، يَعْنِي الَّذِي يَعْصِي اللهَ فِي مَالِهِ، قَالَ: «**فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**».

وَمَتَىٰ اقْتَرَنَ الْعَمَلُ بِالْهَمِّ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ مُتَأَخِّرًا أَوْ مُتَقَدِّمًا، فَمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مَرَّةً، ثُمَّ عَزَمَ عَلَىٰ فِعْلِهِ مَتَىٰ قَدَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِرٌّ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، وَمُعَاقَبٌ عَلَىٰ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ عَمِلِهِ إِلَّا بَعْدَ سِنِينَ عَدِيدَةٍ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَالْمَعْصِيَةُ إِنَّمَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ، فَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَنْضَمُّ إِلَيْهَا الْهَمُّ بِهَا، إِذْ لَوْ ضُمَّ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ الْهَمُّ بِهَا لَعُوقِبَ عَلَىٰ عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ-: «**أَوْ مَحَاهَا اللهُ**»، يَعْنِي أَنَّ عَمَلَ السَّيِّئَةِ إِمَّا أَنْ تُكْتَبَ لِعَامِلِهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللهُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ كَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَعَمَلِ الْحَسَنَاتِ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «**وَلَا يَهْلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**»، يَعْنِي بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مِنَ اللهِ وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ مِنْهُ بِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، لَا يَهْلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا مَنْ هَلَكَ، وَأَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَتَجَرَّأَ عَلَىٰ السَّيِّئَاتِ، وَرَغِبَ عَنِ الْحَسَنَاتِ وَأَعْرَضَ عَنْهَا.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَ وُحْدَانُهُ عَشَرَاتُهُ»، يَعْنِي السَّيِّئَةَ

وَالْحَسَنَةَ الْمُضَاعَفَةَ، فَتَغْلِبُ سَيِّئَاتُهُ الَّتِي لَا تُضَاعَفُ حَسَنَاتُهُ الَّتِي تُضَاعَفُ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ قُدُسِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَمَامِ رَحْمَةِ اللهِ وَكَرَمِهِ بِعِبَادِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَيْ كَتَبَ ثَوَابَهُمَا، وَكَتَبَ فِعْلَهُمَا، وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ حِينَ خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: «**اكْتُبْ**». قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: «**اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

فَمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَالْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْإِرَادَةُ وَالْعَزْمُ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «**إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ**» وَقَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ﴾ [النساء: ١٠٠].

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[2].

---

(١) في «صحيحه» (١٢٩).

(٢) (٢٩٩٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ مِنَنِ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَعْمَالَهُمُ الْمُسْتَمِرَّةُ الَّتِي اعْتَادُوهَا إِذَا قَطَعَهُمْ عَنْهَا مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَتْ لَهُمْ كَامِلَةً، لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ الْمَانِعُ لَفَعَلُوهَا، فَيُعْطِيهِمْ تَعَالَىٰ بِنِيَّاتِهِمْ مِثْلَ أُجُورِ الْعَامِلِينَ مَعَ أَجْرِ الْمَرَضِ الْخَاصِّ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَكَسَلًا لَا عَجْزًا؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»، كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذَلِكَ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْمُضَاعَفَةِ عَلَىٰ الْعَشْرِ فَذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُضَاعِفَ لَهُ فَضْلًا مِنْهُ وَكَرَمًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُضَاعَفَةُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْعَمَلِ، وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَالْمُتَابَعَةِ.

وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِشُرُوطٍ.

وَمَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَيْدَ لِكِتَابَتِهَا حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «**قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ؛ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ**

حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»(١) أَيْ مِنْ أَجْلِي.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ فِعْلَ السَّيِّئَةِ بَعْدَ الْهَمِّ بِهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ؛ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا لَا مِنْ جَرَّاءِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَيْ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ تَرَكَهَا عَجْزًا عَنْهَا بَعْدَ أَنْ بَذَلَ الْأَسْبَابَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ كَامِلَةٌ.

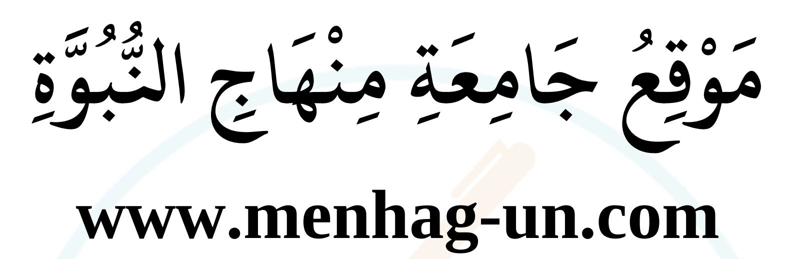
فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ لَا أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ أَنَّهَا عَلَىٰ حَسَبِ الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ.

وَمَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ: ﴿**وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وَلَكِنْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ السَّيِّئَةَ تَعْظُمُ أَحْيَانًا بِشَرَفِ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، كَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، أَوْ أَنْ تَقَعَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَا فَتُضَاعَفُ السَّيِّئَاتِ بِشَرَفِ فَاعِلِهَا، فَكُلَّمَا ارْتَفَعَتْ رُتْبَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَإِنَّ سَيِّئَاتِهِ تُضَاعَفُ، وَكَذَلِكَ مَعَ قُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِاللهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ عَصَىٰ السُّلْطَانَ عَلَىٰ بِسَاطِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَىٰ بُعْدٍ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩).



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ
[مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُه بِالْحَرْبِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيَتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

«**مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا**» الْوَلِيُّ هُوَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ.

«**فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**» آذَنْتُهُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ أَيْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِي.

«**اسْتَعَاذَنِي**» ضَبَطُوهُ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَالُ لَهُ «حَدِيثُ الْأَوْلِيَاءِ».

«**مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»، يَعْنِي فَقَدْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ حَيْثُ كَانَ مُحَارِبًا لِي بِمُعَادَاةِ أَوْلِيَائِي فَأَوْلِيَاءُ اللهِ تَجِبُ مُوَالَاتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مُعَادَاتُهُمْ

---

(١) في «صحيحه» (٦٥٠٢).

كَمَا أَنَّ أَعْدَاءَهُ تَجِبُ مُعَادَاتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مُوَالَاتُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ ﷻ.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**»، لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مُعَادَاةَ أَوْلِيَائِهِ مُحَارَبَةٌ لَهُ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصْفَ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ تَحْرُمُ مُعَادَاتُهُمْ، وَتَجِبُ مُوَالَاتُهُمْ؛ فَذَكَرَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ.

وَأَصْلُ الْوِلَايَةِ الْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ الْبُعْدُ؛ فَأَوْلِيَاءُ اللهِ هُمُ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ مِنْهُ، وَأَعْدَاؤُهُ الَّذِينَ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ لِأَعْمَالِهِمُ الْمُقْتَضِيَةِ بِطَرْدِهِمْ وَإِبْعَادِهِمْ مِنْهُ.

فَقَسَّمَ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقَرَّبِينَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُوَصِّلُ إِلَىٰ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَوِلَايَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ سِوَىٰ طَاعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَمَنِ ادَّعَىٰ وِلَايَةَ اللهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ عَلَىٰ دَرَجَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَهَذِهِ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ، وَالْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، وَصِدْقُ النِّيَّةِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ» عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ. وَأَعْظَمُ فَرَائِضِ الْبَدَنِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَىٰ اللهِ الصلاةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْمُقَرِّبَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: عَدْلُ الرَّاعِي فِي رَعِيَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَعِيَّتُهُ عَامَّةً كَالْحَاكِمِ أَوْ خَاصَّةً كَعَدْلِ آحَادِ النَّاسِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَىٰ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الدَّرَجَةُ الْأُولَىٰ.

(١) (٤٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «صحيحه» (١٨٢٧).

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَدَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ وَهُمُ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالِاجْتِهَادِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ وَالِانْكِفَافِ عَنْ دَقَائِقِ الْمَكْرُوهَاتِ بِالْوَرَعِ وَذِلِكَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ مَحَبَّةَ اللهِ، كَمَا قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ»؛ فَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ رَزَقَهُ مَحَبَّتَهُ وَطَاعَتَهُ وَالِاشْتِغَالَ بِذِكْرِهِ؛ فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ الْقُرْبَ مِنْهُ وَالزُّلْفَىٰ لَدَيْهِ وَالْحَظْوَةَ عِنْدَهُ.

فَأَهْلُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا فِيمَا يُقَرِّبُهُمْ مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ النَّوَافِلِ: تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مَعَ سَمَاعِهِ بِتَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ.

قَالَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ لِرَجُلٍ: تَقَرَّبْ إِلَىٰ اللهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَيْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ النَّوَافِلِ: كَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ الَّذِي يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ.

فَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ قَالَ: «**أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ**»، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهِيبِ»(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا -أَيْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ النَّوَافِلِ-: مَحَبَّةُ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ بِالْفَرَائِضِ ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ قَرَّبَهُ اللهُ وَرَقَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ؛ فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ الْحُضُورِ وَالْمُرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَيَمْتَلِأُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَمَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَخَوْفِهِ وَمَهَابَتِهِ وَإِجْلَالِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مُشَاهَدًا لَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ.

فَمَتَىٰ امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ مَحَا ذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَلَا إِرَادَةٌ إِلَّا لِمَا يُرِيدُهُ مِنْهُ مَوْلَاهُ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَنْطِقُ الْعَبْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِأَمْرِهِ؛ فَإِنْ نَطَقَ نَطَقَ بِاللهِ، وَإِنْ سَمِعَ سَمِعَ بِهِ، وَإِنْ نَظَرَ نَظَرَ بِهِ، وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

---

(١) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٠/ ٩٣) وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٢/ ٢٢٨).

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي مَرَّ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ السَّلِيمِ الْعَارِفِ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ وَلَا يَفْهَمُ الذِّهْنُ السَّلِيمُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ: «**كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

فَإِذَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مُؤَوِّلِينَ، وَإِنَّمَا هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ النَّصِّ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ كَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ أَيْ هَذَا الَّذِي كَانَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَانَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا؛ هَذَا لَا يُحْسِنُ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ كُنَّا لَنَرَىٰ أَنَّ شَيْطَانَ عُمَرَ لَيَهَابُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخَطِيئَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وَهَذَا مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أَنَّهُ لَا يَأْلَهُ غَيْرَهُ حُبًّا وَرَجَاءً وَخَوْفًا وَطَاعَةً؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ الْقَلْبُ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَبَّةٌ لِغَيْرِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ لِغَيْرِ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَنْبَعِثْ جَوَارِحُهُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّمَا تَنْشَأُ الذُّنُوبُ مِنْ مَحَبَّةِ مَا يَكْرَهُهُ أَوْ مِنْ كَرَاهَةِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ، وَذَلِكَ يَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَىٰ النَّفْسِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ وَخَشْيَتِهِ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ؛ فَيَقَعُ الْعَبْدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بِالتَّفْرِيطِ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ أَوِ ارْتِكَابِ بَعْضِ الْمَحْظُورَاتِ.

فَأَمَّا مَنْ تَحَقَّقَ قَلْبُهُ بِتَوْحِيدِ اللهِ؛ فَلَا يَبْقَىٰ لَهُ هَمٌّ إِلَّا فِي اللهِ وَفِيمَا يُرْضِيهِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ جَلَّوَعَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «**وَلئنْ سَأَلَنِي أُعْطِيَته، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**»؛ يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمَحْبُوبَ الْمُقَرَّبَ؛ لَهُ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةٌ خاصَّةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللهَ شَيْئًا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ أَعَاذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُ؛ فَيَصِيرُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ لِكَرَامَتِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مُجَابَ الدَّعْوَةِ؛ فَكَذَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَعْمِ بَصَرَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ؛ فَأَصَابَ الرَّجُلَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي السِّكَكِ وَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١). وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْوِلَايَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَوْلِيَاءَ وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢- ٦٣].

فَأَوْلِيَاءُ اللهِ هُمْ عِبَادُهُ الْمُتَّقُونَ؛ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا.

وَفَضِيلَةُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ اللهِ بَيَّنَهَا هَذَا الْحَدِيثُ حَيْثُ كَانَ الَّذِي يُعَادِيهِمْ قَدْ آذَنَ اللهَ بِالْحَرْبِ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ فَضِيلَةِ هَذَا الْوَلِيِّ عَلَىٰ اللهِ وَلِكَرَامَتِهِ عِنْدَهُ.

---

(١) في «صحيحه» (٧٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ حُصُولِ الْوِلَايَةِ لِلْعَبْدِ: التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَرَائِضُ اللهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ؛ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِيَامٍ بِحُقُوقِ اللهِ، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ الْوَاجِبَةِ، وَأَدَاؤُهَا كَامِلَةً مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَسْبَابِ وِلَايَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَهِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الْوِلَايَةِ أَيْضًا: التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ بِالنَّوَافِلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ**».

فَإِنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مَشْرُوعٌ مِنْ جِنْسِهِ نَوَافِلُ فِيهَا فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ تَكْمُلُ الْفَرَائِضُ وَتَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْفَرَائِضُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ النَّوَافِلِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَثَوَابًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «**وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**».

وَصَلَاةُ الْفَرْضِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَصِيَامُ الْفَرْضِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَهَكَذَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ وَيُحَبُّ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الطَّوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالُوا: «إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ»، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، بَلْ إِنَّ الْمَحَبَّةَ ثَابِتَةٌ، وَلَوْ لَمْ

تَكُنْ بَيْنَ مُتَجَانِسَيْنِ فَهَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١)، وَهُوَ جَمَادٌ.

فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ دَابَّتَهُ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ يُثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ الصِّفَةَ الْعَظِيمَةَ، لَكِنْ هِيَ مَحَبَّةٌ تَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ، لَا تُمَاثِلُ مَحَبَّةَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ**﴾ [الشورىٰ: ١١].

وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَكَانَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يُسَدِّدُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللهَ وَلَا يُبْصِرُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللهَ، وَكَذَا فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**».

وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَحُلُّ فِي أَعْضَائِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ؛ بَلْ هُوَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَرْشِهِ عَالٍ عَلَىٰ خَلْقِهِ.

وَأَوْلِيَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ مَعَ تَسْدِيدِهِ لَهُمْ فِي حَرَكَاتِهِمْ قَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُجَابِي الدَّعْوَةِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ مَصَالِحَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِنِ اسْتَعَاذُوهُ أَعَاذَهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الْأَمْرِ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ رُبَّمَا أَخْرَجَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا وَهُوَ اعْتِقَادُهُمْ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَاعْتِقَادُهُمْ فِي الْمَقْبُورِينَ وَأَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ وَيَضُرُّونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ وَيَنْذِرُونَ لَهُمْ وَيَذْبَحُونَ لَهُمْ وَعِنْدَهُمْ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الشِّرْكِ الْقَبِيحِ.

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَهُ رَسَائِلُ سِوَاهُ، وَلَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ «الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ»؛ فَفَرَّقَ رَحِمَهُ اللهُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَ مَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلرَّحْمَنِ، وَمَنْ كَانَ وَلِيًّا لِلشَّيْطَانِ، وَنَظَرَ فِيمَا يَقُولُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَحَدَّدَ ذَلِكَ تَحْدِيدًا قَاطِعًا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

● ● ●



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

[إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ وَغَيْرِهِ.

«**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

تَقْدِيرُهُ أَنَّ اللهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ «تَجَاوَزَ» لَا يَتَعَدَّىٰ بِنَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ «**الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»؛ فَأَمَّا الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فَقَدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ**

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (٦/ ١٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٦٢٩٣) بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَصَرَّحَ الْقُرْآنُ أَيْضًا بِالتَّجَاوُزِ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

«**الْخَطَأُ**»: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِهِ شَيْئًا فَيُصَادِفَ فِعْلُهُ غَيْرَ مَا قَصَدَ؛ كَأَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ كَافِرٍ فَيُصَادِفَ قَتْلُهُ مُسْلِمًا.

«**النِّسْيَانَ**»: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِشَيْءٍ فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَكِلَاهُمَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَكِنْ رَفْعُ الْإِثْمِ لَا يُنَافِي أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ نِسْيَانِهِ حُكْمٌ، كَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوُضُوءَ وَصَلَّىٰ ظَانًّا أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ مُحْدِثًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نِسْيَانًا ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤][(١)].

وَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ النَّاسِيَ وَالْمُخْطِئَ إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُمَا بِمَعْنَىٰ رَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ مُرَتَّبٌ عَنِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَالنَّاسِي وَالْمُخْطِئُ لَا قَصْدَ لَهُمَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا رَفْعُ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا لَيْسَ مُرَادًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَيَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهَا وَنَفْيِهَا إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ، كَمَنْ حُمِلَ كُرْهًا وَأُدْخِلَ إِلَىٰ مَكَانٍ حَلَفَ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِهِ، أَوْ حُمِلَ كُرْهًا وَضُرِبَ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّىٰ مَاتَ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ الِامْتِنَاعِ، هَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ فَعَلَ، فَهَذَا الْفِعْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَلَّا يَفْعَلَ، فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِعْلِ لَكِنْ لَيْسَ غَرَضُهُ نَفْسَ الْفِعْلِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَهُوَ مُخْتَارٌ مِنْ وَجْهٍ غَيْرُ مُخْتَارٍ مِنْ وَجْهٍ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ أَوْ لَا؟

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَيْسَ قَتْلُ سِوَاهُ بِأَوْلَىٰ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ إِذَا مَا امْتَنَعَ فَقُتِلَ فَهَذَا قَدْ وَقَعَ الْقَتْلُ عَلَيْهِ فَلَا يَفْدِي نَفْسَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَفِي إِبَاحَتِهِ بِالْإِكْرَاهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ؛ كَانَتْ لَهُ أَمَتَانِ يُكْرِهُهُمَا عَلَىٰ الزِّنَا وَهُمَا تَأْبَيَانِ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ التَّقِيَّةَ تَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ سَرَقَ مُكْرَهًا حُدَّ.

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الْأَقْوَالِ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ لُزُومِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أُكْرِهَ الْحَرْبِيُّ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ الْحَاكِمُ أَحَدًا عَلَىٰ بَيْعِ مَالِهِ لِيُوَفِّيَ دَيْنَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ وَمَعْلُولَةٍ وَلَهُ شَوَاهِدُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ ذَلِكَ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ شَوَاهِدَهُ وَنَظَرَ فِيهَا، وَصَلَ إِلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ أَيْ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، وَعَمِلَ بِهِ الْأَئِمَّةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ»: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِ الْقَبُولِ أَنْ يَتَّفِقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِمَدْلُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَذَكَرَ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً.

يَكُونُ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَتْ لَهُ الْآيَاتُ، أَوْ شَهِدَتْ لَهُ الْأَحَادِيثُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَقْبَلُونَ الضَّعِيفَ وَيَعْمَلُونَ بِمَعْنَاهُ؛ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ ثَابِتَةٍ، أَوْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَامُّ النَّفْعِ، عَظِيمُ الْوَقْعِ، وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّىٰ نِصْفُ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ يَصْدُرَ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَهُوَ الْعَمْدُ؛ مَعَ الذِّكْرِ اخْتِيَارًا، أَوْ لَا عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَهُوَ الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، أَوِ الْإِكْرَاهُ وَهَذَا الْقِسْمُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ مُؤَاخَذٌ بِهِ؛ فَإِذَنْ؛ هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ الشَّرِيعَةِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا فِيهِ نَبِيُّنَا ﷺ سَعَةَ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ حَيْثُ عَفَا عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَالْإِكْرَاهِ الْوَاقِعِ مِنْ عِبَادِهِ؛ وَقَدْ نَصَّ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ. كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

مَنْ وَقَعَ فِي خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ لَكِنْ فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورِ؛ فَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ خَطَأً، أَوْ جَهْلًا، أَوْ نِسْيَانًا؛ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ وَهُوَ مَعْذُورٌ أَوْ عَنْ جَهْلٍ أَوْ نِسْيَانٍ؛ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَتَمَّتْ عِبَادَتُهُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: لَوْ صَلَّىٰ وَعَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَوْلِ شَيْءٍ أَوْ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ لِقَوْلِهِ: «**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْإِكْرَاهَاتِ لَكِنِ اسْتَثْنَىٰ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ الْإِكْرَاهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُهُ بِاخْتِيَارِهِ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا قَتَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا يَعْنِي الَّذِي قَتَلَ وَالَّذِي أَكْرَهَهُ عَلَىٰ الْقَتْلِ يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ.

❁ ❁ ❁

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

[كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**»، أَيْ لَا تَرْكَنْ إِلَيْهَا، وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَلَا بِالِاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَا تَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، وَلَا تَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الذَّهَابَ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي قِصَرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا؛ فَيَطْمَئِنُّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَىٰ جَنَاحِ سَفَرٍ يُهَيِّئُ جِهَازَهُ لِلرَّحِيلِ، وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ تعَالَىٰ حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْأَخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(١).

وَ«قَالَ» مِنَ الْقَيْلُولَةِ، وَهِيَ مِنَ الِاسْتِرَاحَةِ نِصْفَ النَّهَارِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيْنَ مَتَاعُكُمْ؟

قَالَ: «إِنَّ لَنَا بَيْتًا نُوَجِّهُ إِلَيْهِ».

قَالَ: إِنَّهُ لَابُدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَا دَامَتْ هَاهُنَا.

قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدَعُنَا فِيهِ»(٢).

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةِ قَدِ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١/ ٣٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧)، وَابْنُ مَاجه (٤١٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠١٦٨).

(٣) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٨/ ٨٩) مُعَلَّقًا، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٠٤٠).

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطَنًا؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ فِيهَا عَلَىٰ أَحَدِ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ مُقِيمٌ فِي بَلَدِ غُرْبَةٍ هَمُّهُ التَّزَوُّدُ لِلرُّجُوعِ إِلَىٰ وَطَنِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ الْبَتَّةَ، بَلْ هُوَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ يَسِيرُ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِقَامَةِ.

فَلِهَذَا وَصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ:

فَأَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْزِلَ الْمُؤْمِنُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَىٰ أَنَّهَا دَارُ غُرْبَةٍ، فَيُنْزِلُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي الدُّنْيَا يَتَخَيَّلُ الْإِقَامَةَ، لَكِنْ فِي بَلَدِ غُرْبَةٍ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِبَلَدِ الْغُرْبَةِ، بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطَنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ وَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا فِي التَّزَوُّدِ بِمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ عَوْدِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ؛ فَلَا يُنَافِسُ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ فِي عِزِّهِمْ، وَلَا يَجْزَعُ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ، لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لَهُ شَأْنٌ، وَلِلنَّاسِ شَأْنٌ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْزِلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ سَائِرٌ فِي قَطْعِ مَنَازِلِ السَّفَرِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ بِهِ السَّفَرُ إِلَىٰ آخِرِهِ وَهُوَ الْمَوْتُ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا فَهِمَّتُهُ تَحْصِيلُ الزَّادِ لِلسَّفَرِ، وَلَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ فِي

الِاسْتِكْثَارِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ لِهَذَا أَوْصَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جماعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ.

قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

قَالَ: مَا ظَنُّكَ بِرَجُلٍ يَرْتَحِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرْحَلَةً إِلَىٰ الْآخِرَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَيْفَ يَفْرَحُ بِالدُّنْيَا مَنْ يَوْمُهُ يَهْدِمُ شَهْرَهُ، وَشَهْرُهُ يَهْدِمُ سَنَتَهُ، وَسَنَتُهُ تَهْدِمُ عُمُرَهُ، وَكَيْفَ يَفْرَحُ مَنْ يَقُودُهُ عُمُرُهُ إِلَىٰ أَجَلِهِ، وَتَقُودُهُ حَيَاتُهُ إِلَىٰ مَوْتِهِ.

وَأَمَّا وَصِيَّةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِنِهَايَةِ قِصَرِ الْأَمَلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمْسَىٰ لَمْ يَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحَ لَمْ يَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَهُ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا نِمْتُ نَوْمًا قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنِّي أَسْتَيْقِظُ مِنْهُ.

وَكَانَ حَبِيبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوصِي كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُوصِي بِهِ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَغْسِيلِهِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يَبْكِي كُلَّمَا أَصْبَحَ أَوْ أَمْسَىٰ، فَسُئِلَتِ امْرَأَتُهُ عَنْ بُكَائِهِ فَقَالَتْ: يَخَافُ وَاللهِ إِذَا أَمْسَىٰ أَلَّا يُصْبِحَ، وَإِذَا أَصْبَحَ أَلَّا يُمْسِيَ.

وَقَالَ بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ: «إِنِ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَعَهْدُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ مَكْتُوبٌ فَلْيَفْعَلْ»، يُرِيدُ بِعَهْدِهِ وَصِيَّتَهُ؛ «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ فِي أَهْلِ الدُّنْيَا، وَيُصْبِحَ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ».

وَقَوْلُهُ -يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»، يَعْنِي اغْتَنِمِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا السَّقَمُ، وَفِي الْحَيَاةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا الْمَوْتُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[١]، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا تَعُوقُ عَنِ الْأَعْمَالِ، فَبَعْضُهَا يَشْغَلُ عَنْهُ؛ إِمَّا فِي خَاصَّةِ الْإِنْسَانِ كَفَقْرِهِ، وَغِنَاهُ، وَمَرَضِهِ، وَهَرَمِهِ، وَمَوْتِهِ.

وَبَعْضُهَا عَامٌّ؛ كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَكَذَلِكَ الْفِتَنُ الْمُزْعِجَةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٨٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٧٧) عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ مرسلا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٠٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٧).

وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَهَا عَمَلٌ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ: الْمُبَادَرَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَلَّا يَقْدِرَ عَلَيْهَا وَيُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ بِأَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ اغْتِنَامُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ يَوْمٍ يَعِيشُهُ الْمُؤْمِنُ غَنِيمَةٌ.

وَقَالَ بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَىٰ الدُّنْيَا إِلَّا يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا يَوْمَ لَكَ بَعْدِي. وَلَا لَيْلَةَ إِلَّا تُنَادِي: ابْنَ آدَمَ اغْتَنِمْنِي لَعَلَّهُ لَا لَيْلَةَ لَكَ بَعْدِي.

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ أَصْلٌ فِي قِصَرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا فَيَطْمَئِنُّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ كَأَنَّهُ عَلَىٰ جَنَاحِ سَفَرٍ يُهَيِّئُ جِهَازَهُ لِلرَّحِيلِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨).

وَمِنْ وَصَايَا الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: اعْبُرُوهَا وَلَا تُعَمِّرُوهَا.

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ تَنْبِيهِ الْمُتَعَلِّمِ بِمَا يَكُونُ أَدْعَىٰ لِاهْتِمَامِهِ وَفَهْمِهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي.

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ مُقِيمٌ فِي بَلَدِ غُرْبَةٍ فَهَمُّهُ التَّزَوُّدُ لِلرُّجُوعِ إِلَىٰ وَطَنِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ؛ بَلْ يَسِيرُ أَبَدًا إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِقَامَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُحَاوِلُ جَاهِدًا أَنْ يَتَزَوَّدَ مِنْهَا لِيَوْمِ مَعَادِهِ، وَوُقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا أَنْتَ أَيَّامٌ مَجْمُوعَةٌ، كُلَّمَا مَضَىٰ يَوْمٌ مَضَىٰ بَعْضُكَ.

وَمَنْ كَانَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مَطَايَاهُ ... سَارَتْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسِرْ

وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلُ ... يَحُثُّ بِهَا دَاعٍ إِلَىٰ الْمَوْتِ قَاصِدُ

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَنَّهَا ... مَنَازِلُ تُطْوَىٰ وَالْمُسَافِرُ قَاعِدُ

إِنَّا لَنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقْطَعُهَا ... وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَىٰ يُدْنِي مِنَ الْأَجَلِ

فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِدًا ... فَإِنَّمَا الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي الْعَمَلِ

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِيمَا قَصَّرَ فِيهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ لِأَنَّهُ إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ؛ اسْتَقَامَتْ حَالُهُ، وَصَلُحَتْ عِبَادَاتُهُ وَطَاعَاتُهُ، وَلَمْ يَرْكَنْ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ كَلَامَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَّ وَصِيَّتَهُ إِنَّمَا أَسَّسَ ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِنِهَايَةِ تَقْصِيرِ الْأَجَلِ.

وَكَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَصْبَحَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَهُ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نِمْتُ نَوْمًا قَطُّ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنِّي أَسْتَيْقِظُ مِنْهُ.

وَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ صَحِيحًا يَعْبُدُ اللهَ مُطْمَئِنَّ الْبَالِ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ فَإِذَا مَرِضَ تَأَلَّمَ، وَآذَاهُ الْمَرَضُ، وَاشْتَغَلَ بِهِ، وَأَصْبَحَتِ الْعِبَادَةُ ثَقِيلَةً عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِ اعْتَادَهَا قَبْلَ مَرَضِهِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١).

وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّنَا نَظْلِمُ أَنْفُسَنَا كَثِيرًا عِنْدَمَا لَا يَكُونُ لَنَا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ عِبَادَةٌ دَائِمَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِحَيْثُ إِذَا قُطِعَ الْمَرْءُ عَنْ ذَلِكَ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ مَا دَامَ فِي زَمَنِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِي طَاعَةِ اللهِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحِينَئِذٍ قَدْ حِيلَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْعَمَلِ، وَلَا يَبْقَىٰ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْحَسْرَةُ وَالنَّدَمُ، وَيَتَمَنَّىٰ الرُّجُوعُ إِلَىٰ حَالَةٍ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَلَا تَنْفَعُهُ الْأَمَانِي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩- ١٠٠].

وَقَدْ كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ:

اغْتَنِمْ فِي الْفَرَاغِ فَضْلُ رُكُوعٍ ... فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَة

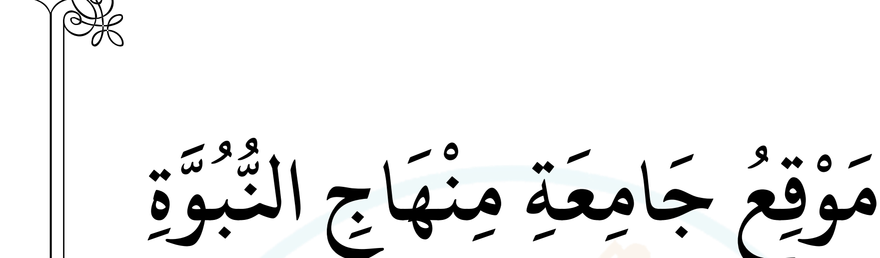
كَمْ صَحِيحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ... ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَة

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا عَلَىٰ ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

***



جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

[لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَالْحَافِظُ السِّلَفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ»، وَعَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» إِلَىٰ الْحَسَنِ ابْنِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ «الْأَرْبَعِينَ» -يَعْنِي هَذَا الْمَوْضِعَ-. فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ حَتَّىٰ تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا، فَيُحِبَّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَيَكْرَهَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا مَعْنًىٰ صَحِيحٌ دَلَّتْ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١/ ٢١٣)، وقال الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١٦٧) «سنده ضعيف».

عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَاتُ، وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَذَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ كَرِهَ مَا أَحَبَّهُ اللهُ، أَوْ أَحَبَّ مَا كَرِهَهُ اللهُ، فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةٌ فِي وُجُوبِ مَحَبَّةِ مَا فَرَضَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ أَسَّسَهَا عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ سَائِرِ النُّصُوصِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ.

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللهُ مَحَبَّةً تُوجِبُ لَهُ الْإِتْيَانَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ الْمَحَبَّةُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِمَا نُدِبَ إِلَيْهِ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا، وَأَنْ يَكْرَهَ مَا كَرِهَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَرَاهَةً تُوجِبُ لَهُ الْكَفَّ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ زَادَتِ الْكَرَاهَةُ حَتَّىٰ أَوْجَبَتِ الْكَفَّ عَمَّا كَرِهَهُ تَنْزِيهًا؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

«**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**»: الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي.

قَالَ: «**وَلَا هَذِهِ يَا عُمَرُ**».

قَالَ: الْآنَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**الْآنَ يَا عُمَرُ**»(١).

وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ جَمِيعِ الْخَلْقِ. وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ وَهُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَالْمَحَبَّةُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي الْمُتَابَعَةَ وَالْمُوَافَقَةَ فِي حُبِّ الْمَحْبُوبَاتِ، وَبُغْضِ الْمَكْرُوهَاتِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران: ٣١].

فَمَنْ أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ؛ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهَ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَىٰ بِمَا يَرْضَىٰ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطَ مَا يَسْخَطُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَىٰ هَذَا الْحُبِّ وَالْبُغْضِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٣٢).

إِذَنْ؛ هِيَ لَيْسَتْ بِدَعْوَىٰ مُدَّعَاةٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَىٰ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهَا آيَةُ الْمِحْنَةِ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾؛ لِأَنَّ أَقْوَامًا ادَّعَوْا مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ اخْتِبَارًا وَامْتِحَانًا، فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مَعَ وُجُوبِهِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ.

فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَيَرْجِعَ إِلَىٰ تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ، هَذَا ذَنْبٌ وَكَثِيرٌ مِنَّا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ذَنْبٌ حَتَّىٰ يَتُوبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الذَّنْبَ فَكَيْفَ يَتُوبُ مِنْهُ، لَا يَتُوبُ الْإِنْسَانُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ عَلِمَ أَنَّهُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

فَالْمَحَبَّةُ الْوَاجِبَةُ إِذَا مَا خُولِفَتْ أَوْ وَقَعَ فِيهَا نَقْصٌ؛ فَهَذَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَيَرْجِعَ إِلَىٰ تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ.

*** مَتَىٰ تَنْقُصُ الْمَحَبَّةُ؟**

إِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا أَوْجَبَ اللهُ وَمَا أَحَبَّهُ، وَمَا أَحَبَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْوَجْهِ، أَوْ أَتَىٰ بِمَا يُسْخِطُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا لَا يَرْضَىٰ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ نَقْصًا مِنَ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ.

فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فَإِنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مَعَ وُجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ

عَلَيْهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَتَىٰ بِذَنْبٍ عَظِيمٍ، وَيَرْجِعَ إِلَىٰ تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرُجُورِيُّ: كُلُّ مَنِ ادَّعَىٰ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ، وَلَمْ يُوَافِقِ اللهَ فِي أَمْرِهِ؛ فَدَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَكُلُّ مُحِبٍّ لَيْسَ يَخَافُ اللهَ فَهُوَ مَغْرُورٌ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ: لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنِ ادَّعَىٰ مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ.

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

فَالْمُحِبُّ مُطِيعٌ لِمَنْ يُحِبُّهُ، فَإِنْ عَصَاهُ مَعَ دَعْوَىٰ الْمَحَبَّةِ فَهَذِهِ دَعْوَىٰ كَاذِبَةٌ، وَجَمِيعُ الْمَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَىٰ النُّفُوسِ عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠].

فَجَعَلَ الْقِسْمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ثُنَائِيَّةً: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾، فَإِمَّا الِاسْتِجَابَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ، لَا ثَالِثَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي نَظْمِ الْآيَةِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

ثُمَّ بَيَّنَ ضَلَالَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ﴾

[القصص: ٥٠]، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِرَسُولِ اللهِ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِهَوَاهُ؛ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

كَذَلِكَ الْبِدَعُ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَىٰ عَلَىٰ الشَّرْعِ، لِهَذَا يُسَمَّىٰ أَهْلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَذَلِكَ حُبُّ الْأَشْخَاصِ الْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَبعًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ مَحَبَّةُ اللهِ، وَمَحَبَّةُ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالرُّسُلِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ عُمُومًا.

لِهَذَا كَانَ مِنْ عَلَامَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، فَهَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِهَذَا الْقَيْدِ الْعَظِيمِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ.

فَحُبُّ الْأَشْخَاصِ الْوَاجِبِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَبعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَيَحْرُمُ مُوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللهِ، وَمَنْ يَكْرَهُهُ اللهُ عُمُومًا؛ بِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، يَعْنِي إِذَا مَا كَانَ الْمَرْءُ آتِيًا بِالْمُوَالَاةِ لِلَّهِ وَلِأَوْلِيَائِهِ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِهِ -سُبْحَانَهُ- وَأَعْدَاءِ رَسُولِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ أَتَىٰ بِالدِّينِ كُلِّهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَدْرَجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَهُوَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»[١].

وَمَنْ كَانَ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ، وَعَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ لِهَوَىٰ نَفْسِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيمَانِهِ الْوَاجِبِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ اتِّبَاعِ مَا

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٨٠).

جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا فِيهِ رِضَا اللهِ وَرَسُولِهِ، لَابُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ ذَلِكَ عَلَىٰ هَوَىٰ النُّفُوسِ وَمُرَادَاتِهَا كُلِّهَا.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَىٰ «السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ بَطَّةَ، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ ابْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَالْإِسْنَادُ عِلَّتُهُ ضَعْفُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيِّ، وَبِهِ أَعَلَّهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ تَصْحِيحَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: يُرِيدُ بِصَاحِبِ كِتَابِ «الْحُجَّةِ» الشَّيْخَ أَبَا الْفَتْحِ نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيَّ الشَّافِعِيَّ الْفَقِيهَ الزَّاهِدَ، وَكِتَابُهُ هَذَا هُوَ كِتَابُ «الْحُجَّةِ عَلَىٰ تَارِكِ الْمَحَجَّةِ»، هُوَ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أُصُولِ الدِّينِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ: وَهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ نَافِعٌ -يَعْنِي كِتَابَ «الْحُجَّةِ»-.

*** التَّعْرِيفُ بِالرَّاوِي:**

وَرَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ الْقُرَشِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ أَحَدُ السَّابِقِينَ،

وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلَهُ مَنَاقِبُ وَفَضَائِلُ، وَمَقَامٌ رَاسِخٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا جَمًّا.

وَبِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا أَمَرَتْ عُرْوَةَ أَنْ يَذْهَبَ لِيَسْمَعَ مِنْهُ قَالَتْ: «فَإِنَّهُ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا»[1].

وَكَانَ آتِيًا لِلْحَجِّ؛ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ؛ فَذَهَبَ عُرْوَةُ إِلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فَرَجَعَ إِلَيْهَا بِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» -يَعْنِي الَّذِي رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَجَعَلَهُ فِي الصَّحِيحِ وَكَذَا مُسْلِمٌ- **أَنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا؛ فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**[2]؛ فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي بَعْدَهُ قَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو ذَاهِبٌ إِلَىٰ الْحَجِّ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ -تَعْنِي فِي الْعَامِ الَّذِي مَرَّ- فَرَجَعَ إِلَيْهَا بِالْحَدِيثِ نَفْسِهِ؛ فَقَالَتْ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ لَمْ يُغَيِّرْ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّظَرِ فِي الْأَحَادِيثِ وَهُوَ عَرْضُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَإِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَرَضَتِ الْحَدِيثَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ بَعْدَ عَامٍ مِنْ سَمَاعِهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري (١٠٠)، ومُسْلِمٌ (٢٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَوَجَدَتْ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَىٰ حَالِهِ وَمَا كَانَتْ تَتَّهِمُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄، وَإِنَّمَا هُوَ التَّثَبُّتُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَبْعُمِئَةِ حَدِيثٍ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَةِ أَحَادِيثَ وَمُسْلِمٌ بِعِشْرِينَ حَدِيثًا.

وَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ بِمِصْرَ ﵁.

*** ثَانِيًا: شَرْحُ الْحَدِيثِ:**

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا؛ فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَكْرَهُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ وَهَوَاهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُعْرِضَ تَمَامًا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ فَهَذَا كَافِرٌ، وَإِمَّا أَنْ يُعْرِضَ بِقَلْبِهِ دُونَ جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، وَإِمَّا أَنْ يُعْرِضَ أَحْيَانًا وَيُقْبِلَ أَحْيَانًا يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﷺ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَيَرْتَكِبُ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ أَحْيَانًا؛ فَهَذَا مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَفَاسِقٌ بِإِعْرَاضِهِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ**

كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ»(١).

فَذَكَرَ هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ أَيْضًا ذَمُّ الْهَوَىٰ الَّذِي يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، وَحَقِيقَةُ الْهَوَىٰ الْمَيْلُ إِلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠- ٤١].

وَجَمِيعُ الْمَعَاصِي بِأَنْوَاعِهَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَىٰ عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ وَالْخُرَافَاتُ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَىٰ.

●●●

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ
وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ
[يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ** -وَأَيْضًا بِكَسْرِ الْقَافِ- **الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَكَذَلِكَ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ.

«**عَنَانَ السَّمَاءِ**»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ قِيلَ هُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيْ مَا ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَهَذَا الْعَنَانُ.

«**غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنكَ وَلَا أُبَالِي**»: قَالَ قَتَادَةُ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا نَبِيٌّ: كَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ: اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، وَقِيلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وَكَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ: أَنْتَ

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٠)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤٣٣٤).

شَهِيدٌ عَلَىٰ قَوْمِكَ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَكَانَ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ: سَلْ تُعْطَ، فَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَ«**قُرَابِ الْأَرْضِ**»: بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ رُوِيَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهُ.

تَضَمنْ حَدِيثِ أَنَسٌ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ يَحْصُلُ بِهَا الْمَغْفِرَةُ:

أَحَدُهَا: الدُّعَاءُ مَعَ الرَّجَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمَوْعُودٌ عَلَيْهِ بِالْإِجَابَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ لَكِنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِلْإِجَابَةِ مَعَ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَقَدْ تَتَخَلَّفُ إِجَابَتُهُ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِهِ، أَوْ لِوُجُودِ بَعْضِ مَوَانِعِهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِهِ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يقبل دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَلِهَذَا نُهِيَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ**»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢).

وَنُهِيَ أَنْ يَسْتَعْجِلَ وَيَتْرُكَ الدُّعَاءَ لِاسْتِبْطَاءِ الْإِجَابَةِ، وَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْ مَوَانِعِ

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٤٥).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٩).

الْإِجَابَةِ حَتَّىٰ لَا يَقْطَعَ الْعَبْدُ رَجَاءَهُ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ، أَوْ مَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[(١)] وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: «مَا عَرَضَتْ لِي دَعْوَةٌ فَذُكِرَتِ النَّارُ إِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَذُكِرَتِ النَّارُ؛ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ الِاسْتِعَاذَةِ بِاللهِ مِن النَّارِ، أَوْ ذَكَرَهَا هُوَ: «**مَا عَرَضَتْ لِي دَعْوَةٌ فَذَكَرْتُ النَّارَ إِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا**».

وَمِنْ مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ -كَمَا مَرَّ-؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْسِرُ إِذَا لَمْ يُجَبْ، مَعَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا سَأَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِقَدْرِ مَا سَأَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ ذَلِكَ أَجْرًا عِنْدَهُ، فَالدَّاعِي لَابُدَّ أَنْ يَعُودَ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ رَبِّ الْبَرِيَّةِ، لَكِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْجِلُونَ.

أَيْضًا مِنْ مَوَانِعِ وَقَوَاطِعِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَاعِيًا بِإِثْمٍ أَوْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَا حَجَّرَ الدُّعَاءَ؛ كَالرَّجُلِ الَّذِي سَمِعَهُ الرَّسُولُ ﷺ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٩٢) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ مَاجه (٩١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣١٦٣).

يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَجَّرْتَ وَاسِعًا**»(١).

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَعَا وَوَسَّعَ الدَّعْوَةَ كَانَ ذَلِكَ أَرْجَىٰ لِلْقَبُولِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةٌ(٢).

فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَهَذَا لَا يُكَلِّفُهُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّ فِي النِّهَايَةِ عَلَىٰ سَلَامَةِ صَدْرِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَكَذَا يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ. فَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ بِعَبْدِهِ أَنَّ الْعَبْدَ يَدْعُوهُ بِحَاجَةٍ مِنَ الدُّنْيَا فَيَصْرِفُهَا اللهُ عَنْهُ، وَيُعَوِّضُهُ خَيْرًا مِنْهَا، إِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ بِذَلِكَ سُوءًا، أَوْ أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْبًا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُوَ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»(٣) وَغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٠١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي «مسند الشاميين» (٣/ ٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً**»، وحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦٠٢٦).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٣٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي =

وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْإِلْحَاحُ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ مَعَ رَجَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ مُوجِبٌ لِلْمَغْفِرَةِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**»(١).

مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا لَمْ يَرْجُ مَغْفِرَتَهُ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا غَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي**»: يَعْنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ ذُنُوبِكَ وَخَطَايَاكَ، وَلَا يَتَعَاظَمُنِي ذَلِكَ، وَلَا أَسْتَكْثِرُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢): «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ**».

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا إِذَا سَأَلْنَا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْجَنَّةَ أَنْ نَسْأَلَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَىٰ مِنْهَا، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُهَا، وَسَقْفُهَا أَيْ سَقْفُ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

فَإِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ الْجَنَّةَ فَلْيَسْأَلْهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ**

=

«صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٦٧٨).

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٤٩١) مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣١٦).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ».

فَذُنُوبُ الْعِبَادِ وَإِنْ عَظُمَتْ فَإِنَّ عَفْوَ اللهِ وَمَغْفِرَتَهُ أَعْظَمُ مِنْهَا وَأَعْظَمُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ فِي جَنْبِ عَفْوِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، لِهَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً ... فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ

إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ ... فَمَنِ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمُجْرِمُ

مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَا ... وَجَمِيلُ عَفْوِكَ ثُمَّ إِنِّيَ مُسْلِمُ

السَّبَبُ الثَّانِي لِلْمَغْفِرَةِ: الِاسْتِغْفَارُ وَلَوْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ وَبَلَغَتِ الْكَثْرَةُ عَنَانَ السَّمَاءِ وَهُوَ السَّحَابُ، وَقِيلَ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ الْبَصَرُ مِنَ السَّمَاءِ.

الِاسْتِغْفَارُ: هُوَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ.

وَالْمَغْفِرَةُ: وِقَايَةُ شَرِّ الذُّنُوبِ مَعَ سَتْرِهَا.

وَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الِاسْتِغْفَارِ فَتَارَةً يَأْمُرُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَتَارَةً يَمْدَحُ تَعَالَىٰ أَهْلَهُ كَقَوْلِهِ ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وَتَارَةً يَذْكُرُ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِمَنِ اسْتَغْفَرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١١٠].

وَكَثِيرًا مَا يَقْرِنُ الِاسْتِغْفَارَ بِذِكْرِ التَّوْبَةِ؛ فَيَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ حِينَئِذٍ عِبَارَةً عَنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ بِاللِّسَانِ، وَالتَّوْبَةُ تَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الْإِقْلَاعِ عَنِ الذُّنُوبِ بِالْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ.

قَالَ الْحَسَنُ: أَكْثِرُوا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فِي بُيُوتِكُمْ، وَعَلَىٰ مَوَائِدِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَفِي أَسْوَاقِكُمْ، وَفِي مَجَالِسِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّكُمْ مَا تَدْرُونَ مَتَىٰ تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[1]- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؛ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ...**»، فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2] أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي؛ فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**».

وَالْمَعْنَىٰ: مَا دَامَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ كُلَّمَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الِاسْتِغْفَارُ الْمَقْرُونُ بِعَدَمِ الْإِصْرَارِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ» إِنَّمَا هُوَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ انْعِتَاقِهِ مِنْ أَسْرِ التَّكْلِيفِ فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالْمَعْنَىٰ: مَا دَامَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؛ كُلَّمَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الِاسْتِغْفَارُ الْمَقْرُونُ بِعَدَمِ الْإِصْرَارِ، يَعْنِي هُوَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٨).

(٢) في «صحيحه» (٢٧٥٨).

تَعالَىٰ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، ثُمَّ يُغْلَبُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشَهْوَتِهِ أَوْ بِهَوَاهُ، أَوْ بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ فَيَتَوَرَّطُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَعْصِيَةِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَيَتُوبُ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ؛ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ يُغْلَبُ عَلَىٰ أَمْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَقَعُ فِي الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ يَتُوبُ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ الْمَقْبُولَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ حَتَّىٰ تَلْتَئِمَ النُّصُوصُ، وَحَتَّىٰ لَا يُسَاءَ الظَّنُّ بِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**» فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ. وَالْمَعْنَىٰ: مَا دَامَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؛ كُلَّمَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَغْفِرُ لِمَنْ أَذْنَبَ وَيَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الِاسْتِغْفَارُ الْمَقْرُونُ بِعَدَمِ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ يَأْتِي بِالتَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا.

وَأَمَّا اسْتِغْفَارُ اللِّسَانِ مَعَ إِصْرَارِ الْقَلْبِ عَلَىٰ الذَّنْبِ فَهُوَ دُعَاءٌ مُجَرَّدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَجَابَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِصْرَارُ مَانِعًا مِنَ الْإِجَابَةِ، فَالِاسْتِغْفَارُ التَّامُّ الْمُوجِبُ لِلْمَغْفِرَةِ هُوَ مَا قَارَنَ عَدَمَ الْإِصْرَارِ، كَمَا مَدَحَ اللهُ أَهْلَهُ وَوَعَدَهُمُ الْمَغْفِرَةَ.

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَرَةُ اسْتِغْفَارِهِ تَصْحِيحَ تَوْبَتِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي اسْتِغْفَارِهِ.

وَهُمْ يَسْتَخْدِمُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، يَقُولُ: «قَالَ بَعْضُ

الْعَارِفِينَ».

وَكَذَا كَانَ شَيْخُهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَعْنِي شَيْخَ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً- كَانَ أَيْضًا يَسْتَخْدِمُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ اسْتِخْدَامًا كَثِيرًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَأَحْيَانًا يَسْتَخْدِمُ لَفْظَةَ الْخِدْمَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ يَقُولُ: يَقُومُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَيَأْتِي بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَيَجِدُّ وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْخِدْمَةِ.

وَقَدِ اسْتَخْدَمَهَا أَيْضًا كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ وَمِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، اسْتَخْدَمَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ مِمَّنْ هُمْ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَعَلَىٰ الْجَادَّةِ رُبَّمَا اسْتَنْكَرَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلُوهَا بِمَقْصِدٍ حَسَنٍ فِي مَوْضِعٍ يَلِيقُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَانُوا أَثْبَتَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لُغَةً وَأَدْرَىٰ بِاسْتِخْدَامِ الْأَسَالِيبِ، بَلْ كَانُوا أَعْلَمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحَدِيثِ وَبِالتَّوْحِيدِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا تَضُرُّ شَيْئًا.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ «قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ» لَمَّا اسْتُخْدِمَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ اسْتِخْدَامًا يَسُوءُ؛ أُسِيءَ الظَّنُّ بِالْكَلِمَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَصْرِ كَثِيرًا مِنَ الْقَبْرِيِّينَ الْخُرَافِيِّينَ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الذِّكْرِ، وَيَدْعُونَ إِلَىٰ الْإِكْثَارِ مِنْهُ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الْبِدْعِيَّةِ بِصِيَغٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ، يَعْنِي لَمْ تَثْبُتْ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِكَ الْخُرَافِيِّينَ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ -أَعْنِي طُلَّابَ الْعِلْمِ خَاصَّةً- حِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ وَفِي الذِّكْرِ لَا يَذْكُرُونَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّىٰ لَا يُوَافِقُوا فِيهِ الْمُبْتَدِعَةَ، لَكِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ إِذَا أَخَذُوا بِأَصْلٍ صَحِيحٍ حَرَّفُوهُ وَغَيَّرُوهُ؛ أَلَا نَأْخُذُ نَحْنُ بِهِ عَلَىٰ أَصْلِهِ؟! إِنَّ الذِّكْرَ هُوَ بَابُ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ بَابٍ هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ رَبَّهُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَدَحَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَهُ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِالْإِكْثَارِ مِنْ عِبَادَةٍ كَمَا أَمَرَ بِالْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. لَمْ يَقُلْ صَلُّوا كَثِيرًا، وَلَا زَكُّوا كَثِيرًا، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ لِأَخْذِ الْمُبْتَدِعَةِ بِهَذَا الْأَصْلِ يُحَرِّفُونَهُ وَيَتَلَاعَبُونَ بِهِ، وَيَأْتُونَ بِصِيَغٍ لَمْ تَثْبُتْ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَبْلُغُ أَحْيَانًا إِلَىٰ حَدِّ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي صِيَغٍ مَرِيضَةٍ حَتَّىٰ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ-. فَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يُعَوِّلُونَ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ!! فَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرَ الذِّكْرِ جِدًّا مُسْتَهْتِرًا بِهِ، مُسْتَهْتِرًا بِهِ يَعْنِي: مُولَعًا بِهِ لَا يَكَادُ يَتْرُكُهُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

كَمَا قَالَ تِلْمِيذُهُ النَّجِيبُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَّيْتُ بِجِوَارِهِ الصُّبْحَ يَوْمًا فَمَا زَالَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ، ثُمَّ

الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَذِهِ غَدْوَتِي وَلَوْ لَمْ أَتَغَدَّ الْغَدَاءَ لَسَقَطَتْ قُوَّتِي.

لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُصَادِمُ الدُّنْيَا كُلَّهَا وَتُصَادِمُهُ، فَكَانَتِ الدُّنْيَا إِلْبًا عَلَيْهِ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-، وَمَعَ ذَلِكَ ثَبَّتَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَشَرَحَ صَدْرَهُ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: كَانَ إِذَا سَاءَتْ مِنَّا الظُّنُونُ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَكُونَ عِنْدَهُ، وَنَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ؛ حَتَّىٰ يُفَرِّجَ اللهُ عَنَّا مَا نَجِدُ.

وَأَخْبَرَ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: رُبَّمَا اسْتَغْلَقَ عَلَيَّ وَجْهُ الْمَعْنَىٰ فِي آيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ، فَأَذْهَبُ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ الْمَهْجُورَةِ أُمَرِّغُ وَجْهِي فِي التُّرَابِ، وَأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ عَلِّمْنِي، وَرُبَّمَا اسْتَغْفَرْتُ أَلْفَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يُفْتَحَ عَلَيَّ بِجَوَابِ الْمَسْأَلَةِ.

فَهَذَا أَصْلُ الْأُصُولِ أَصْلٌ كَبِيرٌ جِدًّا، بَلْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وَأَمَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِأَنْ يُذْكَرَ كَثِيرًا فِي مَوْطِنِ الصِّدَامِ وَالْجِهَادِ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فِي مَقَامِ الْجِهَادِ، وَالْجِلَادِ، وَاللِّقَاءِ لِقَاءِ الْفِئَةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، وَكَفَرَتْ بِهِ عِنْدَ الْجِهَادِ ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، ثُمَّ عَلَّقَ الْفَلَاحَ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ عَلَىٰ أَقْرَبِ مَذْكُورٍ قَوْلَانِ: ﴿فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فَهَلْ عَلَّقَ الْفَلَاحَ عَلَىٰ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَلَىٰ الثَّبَاتِ وَذِكْرِ اللهِ كَثِيرًا، أَوْ عَلَىٰ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ؟

قَوْلَانِ:

فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، فَلَا يَسْتَفِزَّنَّكَ عَنْ طَرِيقِ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ يَأْخُذُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ السَّالِفِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، ثُمَّ يَتَلَعَّبُ بِهِ فَتَأْتِي أَنْتَ لِتُعَالِجَ انْحِرَافًا بِانْحِرَافٍ.

وَمُعَالَجَةُ الِانْحِرَافِ بِانْحِرَافٍ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُوَلِّدُ انْحِرَافًا آخَرَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُغَالَاةَ فِي مُعَالَجَةِ انْحِرَافٍ تُوَلِّدُ انْحِرَافًا آخَرَ، وَإِنَّمَا نُعَالِجُ الِانْحِرَافَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْقَصْدِ لَا بِالشَّطَطِ.

فَأُولَئِكَ الْقَبْرِيُّونَ أَتَوْا بِأُمُورٍ عَظِيمَةٍ فِيمَا سَمَّوْهُ ذِكْرًا، فَابْتَدَعُوا حَالَاتٍ مِنَ الرَّقْصِ وَالْغِنَاءِ وَمَا أَشْبَهَ، وَأَتَوْا بِصِيَغٍ غَيْرِ مُرْضِيَّةٍ بَلْ هِيَ مَذْمُومَةٌ مَرْدُودَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ، فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْ يُقَوِّمُوا ذَلِكَ وَأَنْ يُقِيمُوهُ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، هَلْ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكُوا الذِّكْرَ؟! فَكَذَلِكَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِذَا مَا نَظَرْتَ إِلَىٰ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَجَدْتَ كَلَامَ رَجُلٍ قَدْ ذَاقَ الْمَحَبَّةَ الْحَقَّةَ، وَعَرَفَهَا صِدْقًا -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ كَلَامَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ تُفْتَحُ لَهُ مَغَالِيقُ الْقُلُوبِ، وَقَدْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الْقَبُولَ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْتِغْفَارُنَا هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ.

فَأَفْضَلُ الِاسْتِغْفَارِ مَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرْكُ الْإِصْرَارِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الِاسْتِغْفَارِ: أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ رَبِّهِ، ثُمَّ يُثَنِّي بِالِاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهُ الْمَغْفِرَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْعَارِفَ يَسِيرُ إِلَىٰ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِجَنَاحَيْنِ مِنْ مُطَالَعَةِ الْمِنَّةِ، وَمُشَاهَدَةِ عَيْبِ النَّفْسِ؛ وَاسْتَدَلَّ عَلَىٰ مَا قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «**أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ**»؛ فَهَذِهِ مُطَالَعَةُ الْمِنَّةِ «**وَأَبُوءُ بِذَنْبِي**»؛ هَذَا هُوَ الِاعْتِرَافُ بِتَقْصِيرِ النَّفْسِ.

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَتَوَقَّفَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ السَّيْرِ إِلَىٰ رَبِّهِ، إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ مِنَّةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِتَقْصِيرِ نَفْسِهِ أَصَابَهُ الْغُرُورُ وَالْكِبْرُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعُجْبُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مِنَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَالْتَفَتَ إِلَىٰ قُصُورِ نَفْسِهِ

---

(١) في «صحيحه» (٦٣٠٦).

وَتَقْصِيرِهَا؛ دَخَلَ عَلَيْهِ الِاسْتِحْسَارُ وَالْيَأْسُ، فَيَنْقَطِعُ عَنِ السَّيْرِ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَلَكِنْ، السَّائِرُ إِلَىٰ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَسِيرُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ بِجَنَاحَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ مُطَالَعَةُ الْمِنَّةِ وَمُشَاهَدَتُهَا، وَالثَّانِي: مُطَالَعَةُ عَيْبِ النَّفْسِ وَالِاعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ، «**أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي**»، أَيْ أُقِرُّ لَكَ وَأَعْتَرِفُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُقِرُّ لَكَ وَأَعْتَرِفُ بِعَيْبِ نَفْسِي، «**فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**».

وَبِالْجُمْلَةِ فَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَدُلُّكُمْ عَلَىٰ دَائِكُمْ وَدَوَاؤُكُمْ، فَأَمَّا دَاؤُكُمْ فَالذُّنُوبُ، وَأَمَّا دَوَاؤُكُمْ فَالِاسْتِغْفَارُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مِعْوَلُ الْمُذْنِبِينَ الْبُكَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، فَمَنْ أَهَمَّتْهُ ذُنُوبُهُ أَكْثَرَ لَهَا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَسَيِّئَاتُهُ حَتَّىٰ فَاتَتِ الْعَدَّ وَالْإِحْصَاءَ؛ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا عَلِمَ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَحْصَاهُ.

وَفِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٤/ ١٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٣٢٢٨).

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ هُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ؛ فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَدْ أَتَىٰ بِأَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فَمَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ -وَهُوَ مِلْؤُهَا- أَوْ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا مَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا؛ لَقِيَهُ اللهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنْ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللهِ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتَهُ أَلَّا يَخْلُدَ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

فَإِنْ كَمُلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ، وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا بِقَلْبِهِ، وَلِسَانِهِ، وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّهُ فِي حَالِ الِاحْتِضَارِ لَا يَمْلِكُ عَمَلًا- مَنْ أَتَىٰ بِذَلِكَ أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةَ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ أَتَىٰ بِأَصْلِ التَّوْحِيدِ مَعَ التَّخْلِيطِ وَالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ فَإِنْ لَمْ يَشَأِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ؛ أَدْخَلَهُ النَّارَ بِقَدْرِ مَا يَتَطَهَّرُ مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

لِأَنَّ الدُّورَ ثَلَاثَةٌ: دَارُ الْخَبِيثِ الْمَحْضِ وَهِيَ دَارُ الْكَافِرِينَ، وَدَارُ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ وَهِيَ جَنَّةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَارُ أَهْلِ التَّخْلِيطِ وَهِيَ نَارُ الْمُوَحِّدِينَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أُدْخِلُوا النَّارَ فَإِنَّهُمْ يُهَذَّبُونَ فِيهَا وَيُنَقَّوْنَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا مَا

تَطَهَّرُوا فَصَارُوا طَيِّبِينَ تَمَامَ الطَّيِبِ صَارُوا أَهْلًا لِأَنْ يُجَاوِرُوا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي دَارِ الطَّيِّبِ الْمَحْضِ.

فَمَنْ أَتَىٰ رَبَّهُ مُخَلِّطًا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ فَصَارَ طَيِّبًا مَحْضًا فَاسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ عِقَابٍ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ فَلَابُدَّ مِنْ تَهْذِيبِهِ وَتَنْقِيَتِهِ، فَإِذَا دَخَلَ النَّارَ فَهِيَ نَارُ الْمُوَحِّدِينَ يَخْرُجُ مِنْهَا كُلُّ مَنْ دَخَلَهَا، وَأَمَّا دَارُ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ فَهَؤُلَاءِ يَخْلُدُونَ فِيهَا دَائِمًا أَبَدًا، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَنْ أَتَىٰ رَبَّهُ بِأَصْلِ التَّوْحِيدِ فَذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ فَإِنَّ اللهَ يُحَرِّمُ جَسَدَهُ عَلَىٰ النَّارِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ قُدُسِيٌّ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ أَمْثِلَةٌ، وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ يُفَارِقُ الْقُرْآنَ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ بِلَفْظِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ.

وَالْقُرْآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ.

وَالْقُرْآنُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ فِيهِ الضَّعِيفُ وَفِيهِ الصَّحِيحُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ

لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ؛ إِنَّمَا أُرِيدَ بِالنَّجِسِ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا، النَّجَسُ هُوَ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ، وَالنَّجِسُ الَّذِي لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ فَهَذَا هُوَ الْمُشْرِكُ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فَنَجَاسَتُهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

الْقُرْآنُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ لَفْظَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَذَلِكَ الْقُرْآنُ يُقْرَأُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، فَهَذَا مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَلَّغَهُ إِيَّانَا نَبِيُّنَا ﷺ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ الثَّلَاثَةِ:

أَوَّلُهَا: الدُّعَاءُ مَعَ الرَّجَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمَوْعُودٌ بِالْإِجَابَةِ عَلَيْهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١)، وَهَذَا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»(٢) فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

الدُّعَاءُ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِلْإِجَابَةِ فَلَابُدَّ مِنَ اسْتِكْمَالِ الشَّرَائِطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ،

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٤٧)، وَابْنُ مَاجه (٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٦٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٠٣).

وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ الَّذِي جَمَعَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَرَّ ذِكْرُ الْأَسْبَابِ وَالْمَوَانِعِ مِنْهَا حُضُورُ الْقَلْبِ وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

«**إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي**»؛ أَيْ رَجَوْتَ مَغْفِرَتِي وَلَمْ تَيْأَسْ، لِهَذَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنَ الْمَوَانِعِ حَتَّىٰ لَا يَقْطَعَ الْعَبْدُ رَجَاءَهُ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ.

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، بَلْ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَغْضَبُ إِذَا لَمْ يَسْأَلْهُ عَبْدُهُ، وَهَذَا هُوَ كَرَمُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الَّذِي لَا كَرَمَ يُعَادِلُهُ.

وَالْعَبْدُ إِذَا دَعَا لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ لَا يَخْلُو مِنْ عَطِيَّةٍ، إِمَّا أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ سُؤْلَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ دَعْوَتَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَادْعُوا، الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَحْسِرُ إِذَا دَعَا رَبَّهُ، فَلَابُدَّ أَنْ يَعُودَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِقَلِيلٍ، وَ«**إِنَّ اللهَ لَيَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»[١] كَمَا قَالَ الرَّسُولُ فَلَابُدَّ أَنْ تَرْجِعَ بِشَيْءٍ إِمَّا أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَكَ وَأَنْ يُؤْتِيَكَ سُؤْلَكَ فِي الدُّنْيَا، أَوْ أَنْ يَصْرِفَ عَنْكَ مِنَ السُّوءِ بِقَدْرِ مَا دَعَوْتَ، أَوْ أَنْ يَدَّخِرَ لَكَ دَعْوَتَكَ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّ مَا يُؤْتِيكَ إِيَّاهُ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الجامع الصغير» (١٧٥٧).

الدُّنْيَا يَفْنَىٰ، وَأَمَّا الَّذِي يَبْقَىٰ حَقًّا، فَهُوَ مَا يَدَّخِرُهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لَكَ فِي الْآخِرَةِ.

الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا يَدْعُو بِمَا يَكُونُ شَرًّا عَلَيْهِ، وَأَحْيَانًا يَدْعُو بِأُمُورٍ لَوْ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ اسْتَجَابَ لَهُ فِيهَا لَكَانَتْ وَبَالًا عَلَيْهِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو بِأُمُورٍ وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَوْ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهَا وَحَقَّقَهَا لَهُمْ لَكَانَتْ وَبَالًا عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، قَدْ يَعُدُّ الْإِنْسَانُ الْأَمْرَ خَيْرًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَبِالْعَكْسِ.

وَاللهُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُحَرِّرَ قَصْدَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ رَبَّهُ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لَهُ أَمْرَهُ.

وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الْحَكِيمُ فَإِذَا أَعْطَاهُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ حِكْمَتِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ خَيْرًا لَهُ، وَإِذَا مَنَعَهُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ حِكْمَتِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا خَيْرًا لَهُ، لِأَنَّ الْعَطَاءَ قَدْ يَكُونُ عَيْنَ الْحِرْمَانِ، وَلِأَنَّ الْحِرْمَانَ قَدْ يَكُونُ عَيْنَ الْعَطَاءِ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ تَقَرُّ بِهِ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ الْمُسْتَقِيمَةُ، فَوَلَدُكَ مَثَلًا رُبَّمَا طَلَبَ مِنْكَ أَمْرًا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرُهُ فَلَوْ حَرَمْتَهُ مِنْهُ فَهَذَا عَيْنُ الْعَطَاءِ لَهُ، قَدْ يَمْنَعُ الْأَبُ وَلَدَهُ مِنْ أَمْرٍ يُحِبُّهُ وَيُرِيدُهُ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرُهُ، وَلَوْ أَعْطَاهُ هَذَا الْأَمْرَ لَكَانَ شَرًّا لَهُ، فَهُوَ يُحِبُّهُ وَيَحْرِصُ عَلَىٰ صَالِحِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرِمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْحِرْمَانَ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَنْ يُؤْتِيَهُ إِيَّاهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ.

وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَسْلِيمِ أَمْرِهِ لِرَبِّهِ.

كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ كَانَ لَا يَسْأَلُ رَبَّهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ الدُّنْيَا وَيَقُولُ: هِيَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ أَسْأَلَهَا رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، وَبَعْضُهُمْ لَمَّا كَانَ عِنْدَ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ قَالَ: سَلْنِي. قَالَ: لَا أُرِيدُ شَيْئًا.

قَالَ: لَابُدَّ أَنْ تَسْأَلَنِي.

قَالَ: وَتُعْطِينِي مَا سَأَلْتُكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: تُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَتُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: هَذَا لَيْسَ إِلَيَّ!

قَالَ: فَلَيْسَ لِي سُؤَالٌ سِوَاهُ.

قَالَ: سَلْ مَا شِئْتَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

قَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهَا رَبِّي، أَفَأَسْأَلُكَ أَنْتَ إِيَّاهَا؟!

لِأَنَّهُ كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَعَلَهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذَا الْمَجْمُوعِ كَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَقِصَرِ الْأَمَلِ فِيهَا، وَمَا أَشْبَهَ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ، الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا تُسَاوِي شَيْئًا كَمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**»[1].

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٢٩٢).

فَإِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ؛ فَانْظُرْ يَا مِسْكِينُ إِلَىٰ نَصِيبِكَ مِنَ الْجَنَاحِ، كَمْ يَبْلُغُ؟!

الدُّنْيَا كُلُّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ ثَرَوَاتِهَا، وَكُنُوزِهَا، وَجَاهِهَا، وَسُلْطَانِهَا، وَمُلْكِهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، لَا فِي عَصْرِكَ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا -لَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، فَأَنْتَ مَاذَا أُوتِيتَ فِي أَهْلِ عَصْرِكَ، وَمَاذَا حَصَّلْتَ مِنَ الدُّنْيَا فِي وَقْتِكَ، فَانْظُرْ كَمْ يَبْلُغُ نَصِيبُكَ مِنَ الْجَنَاحِ؟

وَاللهُ يَرْعَاكَ.

يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللهِ حَالَ الدُّعَاءِ، «**إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي**»، وَحِينَئِذٍ فَاللهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ بَيَانٌ لِفَضِيلَةِ الِاسْتِغْفَارِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ الْمَلِكُ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ سَيِّدُ الْمُتَّقِينَ وَالْأَبْرَارِ صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صَحْبِهِ الْبَرَرَةِ الْكِرَامِ الْأَخْيَارِ.

• • •



جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com





مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة


جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

«**يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ**»، هَذَا هُوَ السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ.

الِاسْتِغْفَارُ، مَا مَعْنَاهُ؟

مَعْنَىٰ الِاسْتِغْفَارِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، فَالسِّينُ وَالتَّاءُ لِلطَّلَبِ.

الْمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ مَعَ التَّجَاوُزِ عَنْهُ.

سَتْرُ الذَّنْبِ حَتَّىٰ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْكَ الْعِبَادُ فَتَفْتَضِحَ؛ لِهَذَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَخْلُو اللهُ تَعَالَىٰ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**».

لَمَّا مَرَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ- عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَفَ عِنْدَهُ مُتَأَمِّلًا، وَكَانَ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- فِي الْوَعْظِ لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ، فَكَانَ دَائِمًا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعَانِي، لَمَّا مَرَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يُقَرِّبُ عَبْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُلْقِي عَلَيْهِ كَنَفَهُ، أَوْ يُدْخِلَهُ فِي كَنَفِهِ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ: تَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا، تَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا، تَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا، حَتَّىٰ إِذَا أَيْقَنَ بِالْهَلَاكِ، قَالَ: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي**

الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»(١).

نَظَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَمْرٍ عَجِيبٍ فَقَالَ -وَهُوَ قَوْلُهُ هُوَ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُنَجِّينَا جَمِيعًا مِنَ النَّارِ- قَالَ: إِنَّ مَا يَكُونُ مِنْ حَيَائِهِ مِنْ رَبِّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُقَرِّرُهُ بِذَنْبِهِ، يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ لَوْ أَنَّهُ أُمِرَ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا جَمِيعًا، وَأَنْ يَسْتُرَنَا.

وَلَكِنْ نَظَرَ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ أَنْ يَسْتَحْيِيَ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ.

فَأَنْتَ يُقَرِّرُكَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَعَلْتَ كَذَا، تَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا، تَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا، كَيْفَ يَكُونُ حَالُكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَنْتَ تَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذْكُرُهُ، أَيْ رَبِّ أَذْكُرُهُ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ.

«قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ: أَنْ يُخْبِرَ الْعَبْدُ بِذُنُوبِهِ النَّاسَ، وَيُطْلِعُهُمْ عَلَيْهَا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،**

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٤٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٠٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَليه».

هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، يَبِيتُ بِاللَّيْلِ يَعْمَلُ الذَّنْبَ، وَاللهُ ﷻ بِسِتْرِهِ وَحِلْمِهِ يَسْتُرُهُ وَلَا يَفْضَحُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ هَذَا الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ فَضَحَ نَفْسَهُ، يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَكْثَرِ الْفَاجِرِينَ، بَلْ هُوَ شَأْنُ الْفَاجِرِينَ أَجْمَعِينَ، فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَبَاهَىٰ بِالذُّنُوبِ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، يَبِيتُ يَسْتُرُهُ اللهُ، فَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ.

فَالْمَغْفِرَةُ سَتْرُ الذَّنْبِ.

شَيْءٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ رُبَّمَا سَتَرَ عَلَيْكَ الذَّنْبَ، ثُمَّ أَخَذَكَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَاقَبَكَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَغْفِرَةُ فَسَتْرُ الذَّنْبِ مَعَ التَّجَاوُزِ عَنْهُ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُلَازِمًا لِلِاسْتِغْفَارِ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1] عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ[2] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

---

(١) (٢٧٠٢).

(٢) في «صحيحه» (٦٣٠٧).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ(١) وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا أَحَدٌ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ عِنْدَ اللهِ مَقَامًا، وَمَعَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ يَقُولُ مِئَةَ مَرَّةٍ وَالصَّحَابَةُ يَعُدُّونَ، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّكْرَارِ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

فَكَيْفَ بِنَا نَحْنُ؟!

نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَهِّمَنَا حَقِيقَةَ الدِّينِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا حَلَاوَةَ الْيَقِينِ.

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ: ﴿**إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ**﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٦]، فَأَمَرَهُ رَبُّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ**﴾ [محمد: ١٩].

وَالِاسْتِغْفَارُ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

فَالْمُطْلَقُ؛ يَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، عَوِّدْ

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٥١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٥٧).

لِسَانَكَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّ لِلَّهِ سَاعَاتٍ لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا.

وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَهُوَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ-: اذْكُرُوا اللهَ فِي بُيُوتِكُمْ، وَفِي طُرُقَاتِكُمْ، فِي أَسْوَاقِكُمْ، فِي فُرُشِكُمْ... إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي قَالَهُ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، عَوِّدْ لِسَانَكَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ فَإِنَّ لِلَّهِ سَاعَاتٍ لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا، فَعَسَىٰ أَنْ تُوَافِقَ مِنْ تِلْكَ السَّاعَاتِ سَاعَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَكْثِرُوا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فِي بُيُوتِكُمْ، وَعَلَىٰ مَوَائِدِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَفِي أَسْوَاقِكُمْ، وَفِي مَجَالِسِكُمْ، أَيْنَمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَىٰ تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ.

فَهَذَا هُوَ الِاسْتِغْفَارُ الْمُطْلَقُ أَنْ يُعَوِّدَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَهِيَ صِيغَةُ اسْتِغْفَارِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ؛ فَيَكُونُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١) بِسَنَدِهِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا».

---

(١) (٥٩١).

وَكَذَلِكَ بَعْدَ وُقُوعِ الْعَبْدِ فِي الذَّنْبِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وَقَالَ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ اسْتَحْلَفْتُهُ، يَعْنِي إِذَا قَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ؛ فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»(١).

الِاسْتِغْفَارُ أَيْضًا يَكُونُ بِعَقِبِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»(٢).

وَكَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣) وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٦)، وَابْنُ مَاجه (١٣٩٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٦١).

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧) وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إرواء الغليل» (٥٢).

(٣) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٥).

قُلْ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ[(١)] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُطَوَّلًا -يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ- وَفِيهِ: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

كَذَلِكَ يَأْتِي بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَعَنْ عَائِشَةَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)] قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

وَكَذَلِكَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي**»[(٣)]، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٤)]: **وَعَافِنِي**.

رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي.

---

(١) في «صحيحه» (٧٧١).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (١/ ٣٧١)، وصححه الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (١١/ ٧٥٦)، و«صفة الصلاة» (٣/ ٨٠٩، ٨١٠).

(٤) (٨٥٠).

وَعِنْدَ ضِيقِ الصَّدْرِ وَتَعَسُّرِ الْأُمُورِ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرزَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَسِبَ»(١). وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّ الْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَقَالَ لَهُ: أَشْكُو إِلَيْكَ قَسْوَةَ قَلْبِي. فَقَالَ: أَلِنْهُ بِذِكْرِ اللهِ وَكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ.

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ أَخَذَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْقُلُوبِ قَسَاوَةً لَا يُذِيبُهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لَوْ آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَصِيرَةً لَعَلَّمَكَ فِي أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ، هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ أَمْ أَنَّهُمْ بِمَبْعَدَةٍ عَنْ هَذَا، هَذَا يَبْدُو لَائِحًا بِحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، وَفِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ يَأْتِي الْمَرْءُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الْأَسْحَارِ: ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٥١٨)، وَابْنُ مَاجه (٣٨١٩)، وَضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السلسلة الضَّعِيفَةِ» (٧٠٥).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).

أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَنْزِلُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

*** وَأَمَّا أَلْفَاظُ الِاسْتِغْفَارِ فَالْوَارِدُ مِنْهَا كَثِيرٌ:**

أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ؛ وَسَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ الَّتِي وَرَدَتْ وَفِيهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

فَسَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ قَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ بِهِ مِنْ يَوْمِهِ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِذَا قَالَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

«**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ....**» وَهُوَ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(١).

وَأَمَّا صِيغَةُ «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**».

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فَضْلِهَا: «**مَنْ قَالَهَا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ إِنَّمَا يَكُونُ بِاقْتِدَاءِ أَثَرِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ.

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٣) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدر ي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الجامع» (٥٧٢٨).

فَالْإِنْسَانُ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيَغٍ كَثِيرَةٍ يَأْتِي بِهَا مِنْ كِيسِهِ، يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْثُورَ أَفْضَلُ، وَأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَوْلَىٰ بِالْأَخْذِ بِهِ.

وَأَمَّا فَوَائِدُ الِاسْتِغْفَارِ فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

فَمِنْ فَوَائِدِهِ كَمَا دَلَّتِ الْآيَاتُ الْعَظِيمَاتُ: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ، حُصُولُ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولُ الْبَرَكَاتِ، وَتَكْثِيرُ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الِاسْتِغْفَارِ نَاظِرًا إِلَىٰ مَعْنَىٰ الْآيَةِ زَوَّجَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾، وَالْبَنِينُ لَا يَأْتُونَ إِلَّا مِنْ زَوَاجٍ؛ فَإِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ فِي الِاسْتِغْفَارِ؛ زَوَّجَهُ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ إِصْرَارِ الْقَلْبِ عَلَىٰ الذَّنْبِ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ مُجَرَّدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ أَجَابَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَأَمَّا الِاسْتِغْفَارُ الْمُثْمِرُ هُوَ الَّذِي يُوَاطِئُ الْقَلْبُ فِيهِ اللِّسَانَ، فَيَحْصُلُ مَعَهُ النَّدَمُ عَلَىٰ مَا فَاتَ، وَالْعَزْمُ عَلَىٰ أَلَّا يَعُودَ لِلْمَعَاصِي وَالْآثَامِ.

وَذَكَرَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّوْحِيدَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْفَوْزِ بِدَارِ

الْقَرَارِ وَلِلنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا لَمْ يَتُبْ، ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

فَبَعْضُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْأَمْرِ نَظْرَةً لَا تَتَعَمَّقُ يَقُولُ: هَا هُنَا تَنَاقُضٌ!! أَيْنَ؟!!

يَقُولُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، فَيَدْخُلُ الشِّرْكُ، وَهُنَا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ فَأَخْرَجَ الشِّرْكَ؟

فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ، وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ كُفْرًا، وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ شِرْكًا.

بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَحَارَبَ الصَّحَابَةَ كَطُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ تَنَبَّأَ، وَأَتَىٰ بِبَنِي أَسَدٍ لِيَغْزُوَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَأَطَرَهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ مَعَهُمْ؛ فَأَعْجَزَهُمْ هَرَبًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ -فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

لَهُ-: هَلْ إِذَا ارْتَدَّ الْمَرْءُ -عِيَاذًا بِاللهِ، وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ- وَكَانَ ذَا عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ هَلْ يَعُودُ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الرِّدَّةِ إِذَا مَا عَادَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَا يَعُودُ؟

وَالَّذِي اخْتَارَهُ رَحِمَهُ اللهُ -وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ- أَنَّهُ يَعُودُ، وَقَدْ أَبْلَىٰ طُلَيْحَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَلَاءً حَسَنًا فِي الْقَادِسِيَّةِ، بَلْ جَعَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَبَبًا لِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، كَانَ فَارِسًا مِغْوَارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالتَّوْحِيدُ لَابُدَّ مِنْهُ، وَكُلُّ ذَنْبٍ أَتَىٰ الْعَبْدُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مُصَادَمَةَ التَّوْحِيدِ فِي أَصْلِهِ لَا فِي كَمَالِهِ، فَالَّذِي يُصَادِمُ التَّوْحِيدَ فِي أَصْلِهِ هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَأَمَّا فِي كَمَالِهِ فَهُوَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، حَتَّىٰ لَوْ كَفَرَ الْمَرْءُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ إِذَا أَتَىٰ بِالتَّوْبَةِ عَلَىٰ شُرُوطِهَا، فَحِينَئِذٍ تَأْتِي الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، مَنْ لَقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الشِّرْكِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ شِرْكَهُ، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أَيْ دُونَ الشِّرْكِ ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾.

فَمَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ وَإِنْ أَتَىٰ مِنَ الذُّنُوبِ مَا أَتَىٰ فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، شَرِيطَةَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَىٰ أَصْلِ التَّوْحِيدِ -أَنْ يَخْرُجَ عَلَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»-، فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾؛ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا.

وَأَمَّا مَنْ أَشْرَكَ ثُمَّ تَابَ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ كُفْرًا وَشِرْكًا أَكْبَرَ.

وَلَكِنْ مَنْ لَقِيَ رَبَّهُ بِالشِّرْكِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَهُ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا تَمَامَ التَّوْحِيدِ، وَكَمَالَ التَّوْحِيدِ، وَحَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، وَالثَّبَاتَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، وَالْمَوْتَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُوَحِّدِينَ، وَتَحْتَ رَايَةِ سَيِّدِ الْمُوَحِّدِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

مَنْ حَقَّقَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بِقَلْبِهِ أَخْرَجَتْ مِنْ قَلْبِهِ كُلَّ مَا سِوَىٰ اللهِ مَحَبَّةً، وَتَعْظِيمًا، وَإِجْلَالًا، وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا، فَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ حَسَنَاتٍ.

فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ، بَلْ كُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فَسَبَبُهُ التَّوْحِيدُ، فَمِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، كَمَا بَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ لَقِيَ رَبَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا؛ فَلَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَقِيَهُ مُوَحِّدًا؛ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً.

يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ**

---

(١) في «صحيحه» (٢٦٨٧).

أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

فَمِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، وَمِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ لِتَفْرِيجِ كُرُبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ عُقُوبَتِهِمَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَغْفِرُ لِلْمُخْلِصِينَ الذُّنُوبَ، وَيُعَافِيهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَيَكْشِفُ عَنْهُمُ الْكُرُبَاتِ مَا لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَىٰ الْغَارِ، وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، فَتَوَسَّلُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ بِخَالِصِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

وَمِنْ أَجَلِ فَوَائِدِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ أَدْنَىٰ مِثْقَالٍ، وَلَوْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحَرِّمُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ مِنْ تَوْحِيدٍ أَنْ يَخْلُدَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا إِذَا كَمُلَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ دُخُولَ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ**

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٢٢١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣).

الْحَيَا أَوِ الْحَيَاة -شَكَّ مَالِكٌ- **فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**».

«**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ**» الْمِثْقَالُ الْوَزْنُ، وَالْخَرْدَلُ نَبَاتٌ صَغِيرُ الْحَبِّ يُشَبَّهُ بِهِ الشَّيْءُ الْبَالِغُ الْقِلَّةِ.

وَأَمَّا «**نَهْرُ الْحَيَا**» فَالْحَيَا الْمَطَرُ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْحَيَاةُ، وَ«**نَهْرُ الْحَيَاةِ**» هُوَ الَّذِي يَحْيَا مَنِ انْغَمَسَ فِيهِ، «**فَيَنْبُتُونَ**» أَيْ فَيَخْرُجُونَ، «**الْحِبَّةُ**» بِذْرَةُ النَّبَاتِ مِنَ الْبُقُولِ وَالرَّيَاحِينِ، «**تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**» مُنْثَنِيَةً تَسُرُّ النَّاظِرِينَ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِوُجُوهٍ نَضِرَةٍ مَسْرُورِينَ مُتَبَخْتِرِينَ.

وَفِي حَدِيثِ عِتْبَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**».

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**»، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ(٢).

فَاللهُ تَعَالَىٰ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَتَىٰ بِكُلِّ ذَنْبٍ سِوَىٰ الشِّرْكِ ثُمَّ لَقِيَ اللهَ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٣).

(٢) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨).

تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مُوَحِّدًا؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يَغْفِرُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَا يُبَالِي.

يَقُولُ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: «**يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا**»، وَقُرَابُهَا مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا، «**ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ فِي مَجْمُوعِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا.

فَالتَّوْحِيدُ يُحَصِّلُ لِصَاحِبِهِ الْهُدَىٰ الْكَامِلَ وَالْأَمْنَ التَّامَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ لِنَيْلِ رِضَا اللهِ وَثَوَابِهِ، وَأَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ؛ فَلَابُدَّ مِنَ التَّوْحِيدِ.

وَأَيُّ سَبَبٍ يَكُونُ فِيهِ رِضْوَانُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤَسَّسَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ طَاعَةٍ لَا تَكُونُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ التَّوْحِيدِ، فَهَذِهِ لَا تُقْبَلُ.

أَيُّ عَمَلٍ صَالِحٍ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَسَّسًا عَلَىٰ التَّوْحِيدِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ وَفِي غَيْرِهَا، وَضَرَبَ لِذَلِكَ مِثَالًا مَعَ الْفَارِقِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ.

فَمَهْمَا أَتَىٰ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ مُؤَسَّسًا عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

إِنْ شِئْتَ فَارْجِعْ إِلَىٰ قَوْلِ الْفُضَيْلِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ يَذْكُرُ لَنَا أَنَّ الْعَمَلَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا، وَأَنْ يَكُونَ صَوَابًا.

فَالْإِنْسَانُ لَابُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَمَلِ وَقَدْ تَوَفَّرَ فِيهِ شَرْطَانِ: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ؛ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(١).

أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

الْإِخْلَاصُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَالصِّدْقُ فِيهَا كَذَلِكَ، وَالْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا كَذَلِكَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

لَا يُمْكِنُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِسَّ بِجَلَالِ الْحَيَاةِ وَلَا بِقِيمَةِ الْوُجُودِ إِذَا كَانَ مُخَلِّطًا، وَإِذَا كَانَ قَلْبُهُ عَلَىٰ الشِّرْكِ مُنْطَوِيًا، فَإِنَّ هَذَا لَا يُؤَمِّلُ الْفَلَاحَ لَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةً، وَلَا

---

(١) (٩٩).

يُحِسُّ بِلَذَّةٍ لِهَذَا الْوُجُودِ بَلْ يُحِسُّ أَنَّ هَذَا الْوُجُودَ عَبَثٌ ضَائِعٌ، وَلَهْوٌ مَائِعٌ، وَأَنَّهُ لَا غَايَةَ مِنْ وُجُودِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

وَأَمَّا إِذَا حَقَّقَ التَّوْحِيدَ فَقَدْ عَرَفَ الْغَايَةَ، وَاسْتَقَامَتِ الْأَقْدَامُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، وَاسْتَبَانَ الْمَنْهَجُ، وَاتَّضَحَتِ الْوَسِيلَةُ إِلَىٰ الْغَايَةِ بِحَيْثُ لَا يَشْتَبِهُ الْأَمْرُ عَلَىٰ عَبْدٍ مُوَحِّدٍ أَبَدًا.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُوَحِّدِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

مِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مُتَوَقِّفَةٌ فِي قَبُولِهَا وَكَمَالِهَا، وَفِي تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَكُلَّمَا قَوِيَ التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ كَمُلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ وَتَمَّتْ.

وَمِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ السَّبَبُ الْوَحِيدُ لِنَيْلِ رِضْوَانِ اللهِ وَثَوَابِهِ، وَأَنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وَأَتَىٰ اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ -أَوْ نَفْسِهِ-**».

---

(١) في «صحيحه» (٦٥٧٠).

مِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَىٰ العَبْدِ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَيُسَلِّيهِ عَنِ الْمُصِيبَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُوَحِّدًا وَعَلَىٰ رَبِّهِ مُقْبِلًا، وَكَانَ قَلْبُهُ لِلَّهِ خَالِصًا وَمُخْلِصًا، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدْ قَرَّبَهُ وَاصْطَفَاهُ، فَحِينَئِذٍ تَقَعُ الْأُمُورُ عَلَىٰ وَجْهِهَا فِي دُنْيَا اللهِ فَيُسَلِّيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَيَلْهَجُ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَمَا بَيَّنَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُهْتَدِينَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِنِعَمِهِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً أَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا مَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ فَاللَّامُ هَاهُنَا لِلْمِلْكِ وَالِاخْتِصَاصِ أَيْضًا، «إِنَّا لِلَّهِ» مِلْكٌ لِلَّهِ، وَمَنْ حَكَمَ فِيمَا لَهُ فَمَا ظَلَمَ، «إِنَّا لِلَّهِ» بِالْمِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ، «إِنَّا لِلَّهِ» يَتَصَرَّفُ فِينَا رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- كَيْفَمَا يَشَاءُ، وَحَسْبَمَا يُرِيدُ، وَلَا يَأْتِي شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَلَيْسَ لِلْمُلُوكِ إِرَادَةٌ مَعَ الْمَالِكِ الْعَظِيمِ، فَحِينَئِذٍ يَحْدُثُ التَّسْلِيمُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُوَحِّدِينَ.

وَكَمَا فِيمَا وَرَدَ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الصَّالِحَاتِ لَمَّا جُرِحَتْ أُصْبُعُهَا ضَحِكَتْ؛ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا جُرْحٌ بَلِيغٌ، فَكَيْفَ تَضْحَكِينَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ حَلَاوَةَ أَجْرِهَا قَدْ أَنْسَتْنِي مَرَارَةَ أَلَمِهَا.

فَنَظَرَتْ إِلَىٰ الْمَآلِ وَلَمْ تَتَوَقَّفْ عِنْدَ حُدُودِ الْحَالِ، لَمْ تَكُنْ مَسْجُونَةً فِي رَأْيٍ خَائِبٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ وَاضِحٌ مُعَبَّدٌ مُسْتَقِيمٌ، وَالْغَايَةُ لَائِحَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا تَشْتَبِهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَحْيَا وَيَمُوتُ عَلَىٰ قَوْلِ «لَا إِلَهَ

إِلَّا اللهُ» خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ.

وَالْمُخْلِصُ لِلَّهِ فِي إِيمَانِهِ وَتَوْحِيدِهِ تَخِفُّ عَلَيْهِ الطَّاعَاتُ كَمَا كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ﷺ يَقُولُ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[1].

وَقَالَ بِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ -يَعْنِي عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ-: «**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»[2]؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَزِعَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[3] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَيَجِدُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةَ قَلْبِهِ وَسُكُونَ نَفْسِهِ وَارْتِيَاحَ ضَمِيرِهِ ﷺ.

وَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يُوصِلُ إِلَىٰ رَاحَةِ الْقَلْبِ، وَاسْتِقْرَارِ الضَّمِيرِ، وَسَلَامَةِ الْبَالِ، وَصِحَّةِ الْحَالِ أَعْظَمُ مِنَ الِانْطِرَاحِ عَلَىٰ عَتَبَاتِ الرَّجَاءِ؟!!

يَرْجُو الْعَبْدُ رَبَّهُ مُقِيمًا بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ: لَا أَرِيمُ حَتَّىٰ تَغْفِرَ لِي، وَأَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ.

---

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ (٣٩٤٠)، وأَحْمَدُ في «مسنده» (٣/ ٢٨٥)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣١٢٤).

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٥)، وأَحْمَدُ في «مسنده» (٥/ ٣٦٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦/ ٢٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٧٨٩٠).

(٣) (٢٧٣٠).

تَعُودُ إِلَىٰ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِيُصْلِحَكَ، فَتَعُودُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ صَنْعَتُهُ وَقَدْ أَصَابَهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا أَصَابَهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِصْلَاحَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

يَرْجُو الْعَابِدُ ثَوَابَ رَبِّهِ وَرِضْوَانَهُ، وَيَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ حِينَئِذٍ إِذَا حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ فَكَانَ مُوَحِّدًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ حَقًّا وَصِدْقًا، تَرَكَ مَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ مِنَ الْمَعَاصِي لِمَا يَخْشَىٰ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَعِقَابِهِ، بَلْ لَمْ يَخْشَ مِنْ سُقُوطِهِ مِنْ عَيْنِ اللهِ، هَذَا أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ؛ يَخْشَىٰ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ عَيْنِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ، لِأَنَّهُ إِنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَعَاصِي اللهِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُسْقِطَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ عَيْنِهِ، فَلَا يَصِيرُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ ذَا قَدْرٍ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**»(١).

لَا تَدْرِي لِأَنَّهُ لَعَلَّ اللهَ ﷻ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، لَعَلَّهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَيَمْقُتَهُ فَيَسْقُطَ مِنْ عَيْنِهِ، فَيَكْتُبَ عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ؛ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**».

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٩)، وَابْنُ مَاجَه (٣٩٦٩) من حديث بلال بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٨٨).

«**وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ اللهُ الْعَبْدَ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»(١) فِي كَلِمَةٍ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «**يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ**»؛ فَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنِ اللهِ؛ هَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ.

عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ حَاجِزٌ عَظِيمٌ عَنْ مُوَاقَعَةِ الذُّنُوبِ وَاقْتِرَافِ الْآثَامِ، وَهُوَ خَشْيَةُ الْعَبْدِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ عَيْنِ اللهِ أَنْ يَرَاكَ مُقِيمًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، فَحِينَئِذٍ يُسْقِطُكَ رَبُّكَ تَعَالَىٰ مِنْ عَيْنِهِ فَلَنْ تُفْلِحَ بَعْدَهَا أَبَدًا.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّيًا حَذِرًا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَحْذَرَ مَا يُسْخِطُ عَلَيْهِ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ، أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ وَمَالِكُهُ حَتَّىٰ لَا يَسْقُطَ مِنْ عَيْنِ اللهِ.

اللَّهُمَّ أَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَارْفَعْنَا وَلَا تَضَعْنَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

مِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ إِذَا كَمُلَ فِي الْقَلْبِ حَبَّبَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْإِيمَانَ، وَزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ، وَكَرَّهَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، فَجَعَلَهُ مِنَ الرَّشِدِينَ، فَلَا يَرَىٰ فِي الْوُجُودِ غَايَةً سِوَىٰ إِرْضَاءِ مَوْلَاهُ وَهِيَ أَجَلُّ الْغَايَاتِ.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ ذِكْرُ رَبِّهِ دَيْدَنَهُ لِأَنَّهُ لَا يَغِيبُ ذِكْرُهُ عَنْ لِسَانِهِ وَلَا قَلْبِهِ، فَهُوَ ذَاكِرٌ دَائِمًا لِرَبِّهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ هَذِهِ عَلَامَةُ مَحَبَّةِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَكْثَرَ

---

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمَلُّ عَنْ ذِكْرِ مَنْ يُحِبُّ بِلِسَانِهِ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَا يَغِيبُ ذِكْرُهُ عَنْ ضَمِيرِهِ وَلَا عَقْلِهِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحجرات: ٧-٨].

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: فَتَحْبِيبُهُ سُبْحَانَهُ الْإِيمَانَ إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِلْقَاءُ مَحَبَّتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ.

وَأَمَّا تَحْبِيبُ الْعَبْدِ الشَّيْءَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِتَزْيِينِهِ، وَذِكْرِ أَوْصَافِهِ وَمَا يَدْعُو إِلَىٰ مَحَبَّتِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْبَائِعُ مَعَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ السِّلْعَةَ وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ بَدِيعِ أَوْصَافِهَا مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا إِلَىٰ مَحَبَّةِ الْمُشْتَرِي لَهَا، كَإِقْبَالِهِ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ جَعَلَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمْرَيْنِ: حُبَّهُ، وَحُسْنَهُ الدَّاعِي إِلَىٰ مَحَبَّتِهِ.

وَأَلْقَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ كَرَاهَةَ ضِدِّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَحْضُ فَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ لَمْ يَكِلْهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ تَوَلَّىٰ سُبْحَانَهُ هَذَا التَّحْبِيبَ وَالتَّزْيِينَ وَتَكْرِيهَ ضِدِّهِ يَعْنِي لِلْإِيمَانِ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾ هَذَا ضِدُّ الْإِيمَانِ؛ فَجَادَ عَلَيْهِمْ بِهِ فَضْلًا مِنْهُ وَنِعْمَةً، وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَوَاقِعِ فَضْلِهِ، وَمَنْ يَصْلُحُ لَهُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ، حَكِيمٌ بِجَعْلِهِ فِي مَوَاضِعِهِ.

مِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ وَثَمراتِهِ وَنَتَائِجِهِ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ الْعَبْدِ الْمَكَارِهَ، وَيُهَوِّنَ عَلَيْهِ الْآلَامَ، وَإِنَّمَا هِيَ خَطْفَةُ بَرْقٍ خَافِقَةٌ حَتَّىٰ يَضْرِبَ الْمَوْتُ ضَرْبَتَهُ فَيَصِيرُ مَا لِلسَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ، وَمَا لِلْأَرْضِ لِلْأَرْضِ، وَيَحْدُثُ اللِّقَاءُ الْمَنْشُودُ، وَحِينَئِذٍ تَزُولُ جَمِيعُ الْآلَامُ، وَيَضْمَحِلُّ الْهَمُّ وَيَنْتَهِي الْغَمُّ.

فَبِحَسَبِ تَكْمِيلِ الْعَبْدِ لِلتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَبِحَسَبِهِ يَكُونُ تَلَقِّيهِ لِلْمَكَارِهِ وَالْآلَامِ بِقَلْبٍ مُنْشَرِحٍ، وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ، وَتَسْلِيمٍ وَرِضًا لِأَقْدَارِ اللهِ الْمُؤْلِمَةِ، كَمَا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ تَمَشَّتِ الْأَكِلَةُ فِي رِجْلِهِ، وَقَرَّرَ الْأَطِبَّاءُ حَسْمَهَا، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَعْدَ الْبَتْرِ فِي الزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأُغْشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ نَظَرَ إِلَىٰ مَا تَبَقَّىٰ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا ذَهَبَ.

فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مَعَ رَبِّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ حَقٍّ، وَإِنَّمَا يُؤْتِيهِ اللهُ مَا يُؤْتِيهِ إِكْرَامًا مِنْهُ وَتَفَضُّلًا وَمِنَّةً عَلَيْهِ.

فَلَمَّا أَفَاقَ نَظَرَ إِلَىٰ مَا تَبَقَّىٰ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا فَقَدَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَدِ ابْتَلَيْتَ فِي عُضْوٍ فَقَدْ عَافَيْتَ فِي أَعْضَاءَ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ جَلَالِ التَّوْحِيدِ يَتَأَلَّقُ مُتَوَهِّجًا فِي قَلْبِ هَذَا الْعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، يَنْظُرُ إِلَىٰ فِعْلِ اللهِ بِهِ فَلَا يُعَقِّبُ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي الْحِكْمَةِ الْكَامِنَةِ وَالْبَادِيَةِ فِي أَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ رَبِّهِ، وَلَا عَلَىٰ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ خَالِقِهِ تَعَلَّقَ بِهِ.

مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ يُحَرِّرُ الْعَبْدَ مِنْ رِقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُحَرِّرُ الْعَبْدَ مِنَ التَّعَلُّقِ بِهِمْ مِنْ خَوْفِهِمْ وَرَجَائِهِمْ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِهِمْ؛ فَهَذَا هُوَ الْعِزُّ الْحَقِيقِيُّ وَالشَّرَفُ الْعَالِي.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فَضْلًا وَإِنَّمَا الْفَضْلُ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرَىٰ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدًا، وَإِنَّمَا الْيَدُ الْعُلْيَا بِالْعَطَاءِ الْكَبِيرِ لِرَبِّهِ وَمَوْلَاهُ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْإِكْرَامَ إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ مِنْ لَدُنْ رَبِّهِ ذِي الْفَوَاضِلِ وَذِي الْإِعْطَاءِ الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ حَازَ الْعِزَّ الْحَقِيقِيَّ وَالشَّرَفَ الْعَالِيَ، حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَىٰ قَلْبِكَ مِنْ سُلْطَانٍ يَتَحَرَّرُ الْقَلْبُ مِنْ سُلْطَانِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، لَا يَصِيرُ فِي رِقِّ الْعَبِيدِ، لَا فِي رَجَائِهِمْ، وَلَا فِي خَوْفِهِمْ، وَلَا فِي تَوَقُّعِ الْأَذَىٰ يَتَأَذَّىٰ مِنْ نَاحِيَتِهِمْ، لِأَنَّ الْفَعَّالَ لِمَا يُرِيدُ هُوَ اللهُ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ، يَكُونُ الْعَبْدُ مَعَ ذَلِكَ مُتَأَلِّهًا مُتَعَبِّدًا لِرَبِّهِ لَا يَرْجُو سِوَاهُ وَلَا يَخْشَىٰ إِلَّا إِيَّاهُ وَلَا يُنِيبُ إِلَّا إِلَيْهِ لَا يَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيْهِ، بِذَلِكَ يَتِمُّ الْفَلَاحُ وَيَتَحَقَّقُ النَّجَاحُ.

فَإِذَا لَمْ يَتَحَرَّرِ الْقَلْبُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَاشَ يَرْسُفُ فِي أَغْلَالِ الْمَذَلَّةِ بِكُلِّ وَضِيعٍ فِي أَرْضِ اللهِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَصِيرُ عَبْدًا لِلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَمَّا الَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ كُلِّ قُيُودِ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَنْطَلِقُ فِي آفَاقِ الْحُرِّيَّةِ الْحَقِيقَةِ عَبْدًا ذَلِيلًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، عَزِيزًا بِعُبُودِيَّتِهِ لِرَبِّهِ.

وَالْعِزَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُسْتَمَدُّ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَتَوْحِيدِهِ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فَالْمُؤْمِنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي يُرَدِّدُهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ فِي قَلْبِهِ وَضَمِيرِهِ، اللهُ أَكْبَرُ فِي إِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَالْمُشْرِكُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْعِزَّةَ وَلَا يَتَذَوَّقُهَا لِأَنَّهُ بِإِشْرَاكِهِ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ يُعَبِّدُ نَفْسَهُ لِغَيْرِ اللهِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةٌ ذَلِيلَةٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلَّهِ ﷻ.

الشِّرْكُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مَهَانَةٌ لِكَرَامَةِ الْإِنْسَانِ وَحَطٌّ لِقَدْرِهِ وَمَنْزِلَتِهِ.

وَاللهُ ﷻ فَطَرَ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَخْبَرَ ﷻ أَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَىٰ عِلْمِهِ بِالتَّوْحِيدِ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَكُونُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، لِأَنَّهَا تَتَّجِهُ كُلُّهَا وِجْهَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]، وَتِلْكَ حَصِيلَةُ التَّوْحِيدِ تَجْمَعُ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ فِي وِحْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَاتِّجَاهٍ وَاحِدٍ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

فَشَبَّهَ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ فِي عُلُوِّهِ وَسَعَتِهِ وَسُمُوِّهِ وَشَرَفِهِ بِالسَّمَاءِ الَّتِي هِيَ مَصْعَدُهُ وَمَهْبَطُهُ، فَمِنْهَا هَبَطَ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَإِلَيْهَا يَصْعَدُ مِنْهَا.

وَشَبَّهَ تَارِكَ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدِ بِالسَّاقِطِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ «أَسْفَلَ سَافِلِينَ» مِنْ حَيْثُ الضِّيقُ الشَّدِيدُ وَالْآلَامُ الْمُتَرَاكِمَةُ، كَذَلِكَ بِالطَّيْرِ تخطَفُ أَعْضَاءَهُ وَتُمَزِّقُهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ بِالشَّيَاطِينِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَىٰ تَأُزُّهُ، وَتُزْعِجُهُ، وَتُقْلِقُهُ إِلَىٰ مَظَانِّ هَلَاكِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ تَهْوِي بِهِ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ، وَهَوَاهُ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نَفْسِهِ فِي أَسْفَلِ مَكَانٍ وَأَبْعَدِهِ عَنِ السَّمَاءِ.

مِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهُ فِيهَا شَيْءٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ إِذَا تَمَّ وَكَمُلَ فِي الْقَلْبِ فَتَحَقَّقَ تَحَقُّقًا كَامِلًا بِالْإِخْلَاصِ التَّامِّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ كَثِيرًا، وَتُضَاعَفُ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ بِغَيْرِ حَصْرٍ وَلَا حِسَابٍ، فَتَرْجُحُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ بِحَيْثُ لَا تُقَابِلُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَعُمَّارُهَا مِنْ جَمِيعِ خَلْقِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ.

إِنَّهُ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِطَاقَةٌ؛ فَإِذَا بِكِفَّةٍ فِيهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرَ، وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالْآثَامِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْبِطَاقَةُ طَاشَتْ كِفَّةُ السِّجِلَّاتِ عَالِيَةً وَخَفَّتْ كَأَلَّا شَيْءَ فِيهَا، فَرَجَحَتْ كِفَّةُ الْبِطَاقَةِ، وَإِذَا فِي الْبِطَاقَةِ مَكْتُوبٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْأَعْمَالُ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجه (٤٣٠٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٣٥).

تَتَفَاضَلُ بِتفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ فتكُونُ صُورَةُ الْعَمَلِ وَاحِدَةً وَبَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

قَالَ: تَأَمَّلْ حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي كِفَّةٍ وَيُقَابِلُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدَّ الْبَصَرِ، فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ، فَتَطِيشُ السِّجِلَّاتُ فَلَا يُعَذَّبُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَهُ هَذِهِ الْبِطَاقَةُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ، وَإِنَّمَا نَجَا صَاحِبُ الْبِطَاقَةِ لِكَمَالِ إِخْلَاصِهِ فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَكَمْ مِمَّنْ يَقُولُهَا لَا يَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ الْكَامِلِ مِثْلُهُ، وَلَا قَرِيبَ مِمَّا قَامَ بِقَلْبِ هَذَا الْعَبْدِ، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لَا يُوَازِيهَا شَيْءٌ وَلَا يَزِنُهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا تَرْجُحُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ حَلْقَةً لَقَصَمَتْهُنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وَمِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ اللهَ تَكَفَّلَ لِأَهْلِهِ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِزِّ وَالشَّرَفِ، وَحُصُولِ الْهِدَايَةِ، وَالتَّيْسِيرِ لِلْيُسْرَىٰ، وَإِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ، وَالتَّسْدِيدِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، فَتَجِدُ الْمُوَحِّدَ مُسَدَّدًا فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، لَا تَتَأَتَّىٰ مِنْهُ دَنِيَّةٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَفْظٌ يَسُوءُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الْمِنْهَاجِ يَسْعَىٰ حَثِيثًا إِلَىٰ الْغَايَةِ مُسْتَبْشِرًا بِرِضْوَانِ اللهِ.

---

(١) رَوَاهُ البخاري معلقا في «الأدب المفرد» (٢٨١، ٢٨٢)، والْبَزَّارُ كَمَا فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (٤/ ٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص٢٠٦).

وَمِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ وَفَوَاضِلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الْمُوَحِّدِينَ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ شُرُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ إِلَيْهِ، وَالِاطْمِئْنَانِ بِذِكْرِهِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ فِي الدُّنْيَا جَنَّةٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَلَنْ يَدْخُلَ جَنَّةَ الْآخِرَةِ؛ قِيلَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ جَنَّةُ الْأُنْسِ بِاللهِ، وَالِانْطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاءِ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ عَلَىٰ عَتَبَاتِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ.

هَذِهِ الْجَنَّةُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَنْعَمَ بِجَنَّةِ الْخُلْدِ فِي الْآخِرَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحَقِّقَ لَنَا التَّوْحِيدَ الْخَالِصَ فِي قُلُوبِنَا وَأَرْوَاحِنَا، وَأَلْسِنَتِنَا وَجَوَارِحِنَا، وَحَيَاتِنَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُحْيِينَا عَلَىٰ التَّوْحِيدِ وَأَنْ يُمِيتَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَبْعَثَنَا فِي الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ أَهْلِهِ تَحْتَ لِوَاءِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَخَتَمَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْمَجْمُوعَ أَعْنِي الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ فَأَتْبَعَهَا بِهَذِهِ الْخَاتِمَةِ قَالَ: فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُحْصَىٰ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْآدَابِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحْكَامِ.

وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِهَا مُرَتَّبَةً لِئَلَّا يَغْلُطَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَحَدٌ، وَيَسْتَغْنِي بِهَا حَافِظُهَا عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا، ثُمَّ أَشْرَعُ فِي

شَرْحِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللهِ أَنْ يُوَفِّقَنِي فِيهِ لِبَيَانِ مُهِمَّاتٍ مِنَ اللَّطَائِفِ، وَجُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَارِفِ، لَا يَسْتَغْنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا، وَيَظْهَرُ لِمُطَالِعِهَا جَزَالَةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعِظَمُ فَضْلِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالْمُهِمَّاتِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَيَعْلَمُ بِهَا الْحِكْمَةَ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاظِرِينَ.

وَإِنَّمَا أَفْرَدْتُهَا عَنْ هَذَا الْجُزْءِ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُ هَذَا الْجُزْءِ بِانْفِرَادِهِ، ثُمَّ مَنْ أَرَادَ ضَمَّ الشَّرْحِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وَلِلَّهِ عَلَيْهِ الْمِنَّةُ بِذَلِكَ؛ إِذْ يَقِفُ عَلَىٰ نَفَائِسِ اللَّطَائِفِ الْمُسْتَنْبَطَاتِ مِنْ كَلَامِ مَنْ قَالَ اللهُ فِي حَقِّهِ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣- ٤]، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا عَلَىٰ نِعَمِهِ.

فَخَتَمَ بِذَلِكَ مَا جَمَعَهُ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَالَ إِنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأُصُولِ الْأَحْكَامِ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ- قَدْ مَاتَ شَابًّا لَهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ عَامًا بِالْهِجْرِيِّ، يَعْنِي مَا يُسَاوِي ثَلَاثِينَ عَامًا بِالتَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَارَ إِمَامًا، وَقَدْ وَقَعَتْ مِنْهُ هَنَاتٌ؛ نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَأَنْ يَرْحَمَهُ وَأَنْ يُجْزِلَ لَهُ الْمَثُوبَةَ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مَا مَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَشَرْحٍ، وَبَيَانٍ وَتَعْلِيقٍ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِلْإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ، الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ

سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ وَغَفَرَ لَهُ.

وَكَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ، وَمِنْ شَرْحِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ لِلْأَرْبَعِينَ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»، وَبَعْضِ مُخْتَصَرَاتِ هَذَا السِّفْرِ الْعَظِيمِ وَتَهْذِيبِهِ، مَعَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ فَوَائِدِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ «الدَّرَارِي السَّنِيَّةِ» وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَطَوْلِهِ، وَنِعْمَتِهِ وَعَطَائِهِ تَعَالَىٰ وَجُودِهِ وَمِنَّتِهِ فِي مَجَالِسَ أَوَّلُهَا: فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ اللهِ تَعَالَىٰ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُوَافِقِ لِلسَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ نُوفَمْبَر سَنَةَ ثَلَاث عَشْرَةَ وَأَلْفَيْنِ مِنَ التَّارِيخِ الصَّلِيبِيِّ. وَآخِرُهَا: فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ اللهِ تَعَالَىٰ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُوَافِقِ لِلثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ نُوفَمْبَر سَنَةَ ثَلَاث عَشْرَةَ وَأَلْفَيْنِ مِنَ التَّارِيخِ الصَّلِيبِيِّ.

وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرْقِيِّ بِـ«سُبْكِ الْأَحَدِ» مِنْ أَعْمَالِ مُحَافَظَةِ الْمُنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ حَفِظَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَمِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَبَوَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْآلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

⁂